

هُدًى الْفَتَكِ

إِلَيْكَ

أَصْوَلُ الْفَقَهِ

(شَرْحٌ مُفَصَّلٌ لِأَصْوَلِ الْمُفَلَّفِ فِي بَيْرَةِ)

ابْرَاهِيمِ التَّالِتَ

الشَّرِيفُ حَسَنُ بْنُ فَوزَيْنِ فَوَازِ

دَارُ الْمَجَاهِدِ الْبَيْضَاءِ



هُدًى الْفِكْرِ
إِلَى
أَصْوَلِ الْفِتْحِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ
الْحٰمِدُ لِلّٰهِ الْعَظِيْمِ

هُدَى الْفِقَرِ
إِلَيْكُمْ

أَصْوَلُ الْفِقَرِ
بِكُمْ

(شَرْحٌ مُفَصَّلٌ لِأَصْوَلِ الْمُضَلَّفِ تَسْهِيلٌ)

الشِّيخُ حَسَنُ بْنُ فَزِيْرٍ فَوَّانِزُ

ابْنُ جُنُزِ الثَّالِثُ

دار المحمد البيضاء

© جَمِيعُ الْحَقُوقُ مَحْفوظٌ
الطبعة الأولى
م ١٤٣٦ / ٢٠١٥ م

ISBN: 978-614-426-410-2

الرويس - مفرق محلات محفوظ ستورز - بناية رمال


ص.ب: ١٤/٥٤٧٩ - هاتف: ٠٣/٢٨٧١٧٩ - ٠١/٥٤١٢١١
تلفاكس: ٠١/٥٥٢٨٤٧ E-mail: almahajja@terra.net.lb
www.daralmahaja.com info@daralmahaja.com



المقصد الثاني:

الملازمات العقلية





تهيد:

كان الكلام في المقصود الأول دائراً حول تشخيص صغريات حجية الظهور، فبحثنا عن كون المُشتق حقيقة في المتلبس أو الأعم، وعن معنى الأمر والنهي مادةً وصيغةً، وعن الجمل التي لها مفهوم، وعن أدوات العموم وما يلحقها من الأبحاث، وعن كيفية استفادة الإطلاق من الكلام. وكل ما تقدم كان لتشخيص أن اللفظ ظاهر في هذا المعنى أو ذاك، وأمّا أن هذا الظهور حجّة أو لا، فهذا ما يبحث عنه في المقصود الثالث عند الكلام عن حجية الظواهر.

ومن المعلوم أن الأدلة التي يدعى دلالتها على الأحكام الشرعية عند الأصوليين^(١) هي الكتاب والسنة والإجماع والعقل، وفي هذا المقصود الثاني لا نبحث عن حجية الدليل العقلي بل نبحث عن مدركات العقل. أمّا أنّ ما أدركه العقل هل هو حجّة أم لا؟ فهذا ما نبحث عنه في المقصود الثالث عند الكلام عن حجية الدليل العقلي.

(١) أي خلافاً للأخباريين الذين لا يرون حجة على الدليل الشرعي إلا السنة أو الكتاب والسنة، على خلاف بينهم يأتي توضيحه في المقصود الثالث عند الحديث عن حجية ظواهر الكتاب.

وعليه فالبحث في هذا المقصد الثاني يناظر ما تقدم في المقصد الأول، فهو بحث صغروي لكبرى حجية العقل، بعد أن كان البحث في المقصد الأول صغروياً لكبرى حجية الظواهر.

وتوسيع ذلك، أنّ هنا مسألتين:

المسألة الأولى: في حجية المدركات العقلية، فإذا أدرك العقل وحكم على شيء بأنه حسن شرعاً أو يلزم فعله شرعاً أو أنه قبيح شرعاً أو يلزم تركه شرعاً - بغض النظر عن السبب الذي جوّز وصح له هذا الادراك - فهل هذا الادراك العقلي يثبت به حكم الشارع؟ وهو معنى البحث عن حجية الدليل العقلي الموكول إلى المقصد الثالث.

المسألة الثانية: أنه هل يمكن للعقل أن يدرك حُسن الأشياء وقبحها شرعاً، وأنّ هذا الفعل يلزم فعله أو تركه شرعاً؟ أي أنّ العقل إذا أدرك حُسن شيء أو قبحه، ولزوم فعل شيء أو لزوم تركه، هل يمكن له أن يَحْكُم بالملازمة بين ما أدركه وحكم الشارع على طبقه؟

هذا هو موضوع الكلام في المقصد الثاني الذي سميته بـ«الملازمات العقلية»، فنبحث هنا عن ثبوت الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع، وفي ضمن المقصد الثالث نبحث عن حجية هذه الملازمة، فالبحث هنا صغروي

وعن إدراك الملازمات، وفي مباحث الحجة البحث كبروي وعن حجية هذه الملازمات.

هذا، وقبل تشخيص هذه الصغرىات في مسائل نذكرها تباعاً، لا بدّ من ذكر أمرين يتعلّقان بالأحكام العقلية مقدّمة للبحث نستعين بهما على المقصود، وهما:

الأمر الأول

أقسام الدليل العقلي^(١)

غير خفي أنّ موضوع علم المنطق هو المجهول التصوري والتصديقي، وفي علم المنطق نتعلم كيفية تحصيل هذه المجهولات، فيعقد القسم الأول منه لبيان كيفية تحصيل المجهول التصوري عن طريق الحدّ والرسم، ويعقد القسم الثاني لبيان كيفية تحصيل المجهول التصاديقي، والحكم الشرعي المراد استكشافه من العقل مجهول من المجهولات التصديقية.

والطرق المقرّرة في المنطق لكيفية تحصيل المجهولات التصديقية ثلاثة: القياس المنطقي، والاستقراء، والتمثيل أي القياس الأصولي الحنفي. وقرأتم في المنطق أنّ المفيد للبيان من هذه الطرق خصوص القياس المنطقي والاستقراء التام - على تأمل في جعل الاستقراء التام من أقسام الأدلة - وأمّا الاستقراء الناقص والتمثيل فلا يفيدان البيان إلا إن أرجعواهما إلى قياس منطقي، بأن نكون قد استنبطنا العلة عبر الاستقراء أو كان الجامع في التمثيل هو العلة التامة، وإن لم تكن متذكرةً لهذا البحث فلنك أن تراجع ما

(١) ذكر الماتن^{٣٠} في الهاشم مسألة يأتى الحديث عنها في مقدمة المقصد الثالث، وهي أنّ الحجة بالمعنى الأصولي هي كلّ شيء يُثبت متعلقه ولا يبلغ درجة القطع. وأمّا القطع فلا يُطلق عليه أنه حجة بالمعنى الأصولي بل بالمعنى اللغوي أي بمعنى أنه منجز ومعدّر، وحكم العقل إنما يقال بمحاجيته لفадته القطع، فلا يتصل بالحججية بالمعنى الأصولي بل بمعناها اللغوي. ينظر: أصول الفقه مج ٢ / ص ١٣، تحت عنوان «معنى الحجة».

ذكر في المنطق^(١) أو تنتظر بيانه - إن شاء الله تعالى - في المقصد الثالث عند الحديث عن حجّيّة القياس الحنفي حيث يتعرّض تفصيلاً للقياس الأصولي، ونشير - إن شاء الله تعالى - استطراداً إلى الاستقراء ومدى حجيته كدليل في الفقه.

وعلى كلّ، فالدليل الوحيد المفيد لبيان خصوص القياس المنطقي، ومن المعلوم أنَّ القياس البسيط مؤلَّف من مقدّمتين سواء أكان قياساً اقترانياً أم استثنائياً.

إذا تذكّرت هذه المقدمة المنطقية فنقول: إنَّ العلم بالحكم الشرعي بعد أن فرض عدم كونه من الضروريات^(٢) بل بما يحتاج العلم به إلى كسب ونظر، فالكافر لهذا الحكم ليس إلَّا القياس المنطقي وإلَّا فالاستقراء التام على فرض جعله دليلاً وعدم لغوية دليليته، فإنه متذرّ في الشريعة، وأما التمثيل ببطلانه من بديهيات المذهب، وأما الاستقراء الناقص فيأتي - إن شاء الله تعالى - أنه لا يستفاد منه حكم شرعي كليّ بل على فرض الاستفادة منه في الأحكام إنّما يكون ذلك في باب إلغاء المخصوصية وتبيح المناط.

(١) ينظر: منطق المظفر ص ٣١٢ وص ٣١٧.

(٢) تقدّم ممّا عند الحديث عن فائدة علم الأصول في أول الكتاب اختصاص البحث الأصولي بالأدلة التي تقع في طريق استنباط الحكم الشرعي النظري، وإلَّا فلا نظر لنا للأحكام الضرورية.

ولو فرض كون التمثيل منصوص العلة، وكون الاستقراء معللاً فهما راجعان إلى القياس المنطقي.

هذا، وبعد تعين كون الدليل على الحكم الشرعي هو القياس المنطقي، وبعد وضوح تألف كلّ قياس من مقدمتين، فهاتان المقدمتان إما أن تكونا شرعيتين، فالدليل شرعي، كما لو قيل: المعاطاة بيع، وكلّ بيع جائز، فالمعاطاة جائزة. ومثل هذا الدليل لا يتعلّق به غرض هنا.

وإما أن تكون كلتا المقدمتين عقليتين، كما لو قيل: الظلم مما يحكم العقل بقبحه، وكلّ ما حكم به العقل حكم الشرع، فالظلم قد حكم الشارع بقبحه، وهذه هي المستقلات العقلية.

وإما أن تكون إحدى المقدمتين عقلية والأخرى شرعية، كما لو قيل بعد العلم بكون الوضوء من مقدمات الصلاة: الصلاة واجبة، ومقدمة الواجب واجبة شرعاً - وهذه هي القضية العقلية - فمقدمة الصلاة - أعني الوضوء - واجبة شرعاً. وهذه هي غير المستقلات العقلية، سميت بذلك تمييزاً لها عن السابقة حيث استقلّ العقل بالإدراك، وأما هنا فلم يستقلّ العقل في الوصول إلى النتيجة بل استعان بحكم الشرع بوجوب الصلاة في إحدى مقدمتي القياس.

وعليه، فالدليل على الحكم الشرعي إما أن يكون دليلاً شرعياً حيث تكون كلتا مقدمتيه شرعية، وإما أن يكون عقلياً حيث تكون إحدى مقدمتيه عقلية.

والدليل العقلي تارةً يكون من المستقلات العقلية كما لو كانت كلتا المقدمتين عقلية، وأخرى من غير المستقلات العقلية كما لو كانت إحدهما عقلية والثانية شرعية.

ومن هنا تعرف وجه انقسام الدليل العقلي إلى ما يستقلّ به العقل وما لا يستقلّ به العقل.

تنبيه:

قد تجد في تعبيرات الأصوليين أنّهم يقولون «إنّ هذا ما يستقلّ به العقل»، ولا يقصدون به المعنى المتقدم وأنّ الدليل مركب من مقدمتين عقليتين، بل يقصدون من هذا التعبير أنّ هذا الحكم الذي أدركه العقل من سُنخ أحكام العقل البديهيّة التي لا تحتاج إلى إرشاد وبيان ونظر، فمثلاً قبح الظلم واستحالة اجتماع التقاضيين مما يستقلّ به العقل، فالموصوف بهذا التعبير نفس القضية دون الدليل.

الأمر الثاني

لماذا سميت هذه المباحث باللازمات العقلية؟

قد عرفت أنّ البحث في هذا المقصود يتمحور حول المستقلات العقلية وغير المستقلات العقلية، وفي هذين الدليلين يقع البحث حول الملازمة بين حكم الشرع وبين أمر آخر سواء أكان حكماً عقلياً - كما في إدراك العقل لقبح الظلم - أم شرعاً - كما في حكم العقل بوجود تلازم بين إيجاب شيء وإيجاب مقدمته^(١) - أم غيرهما كما في باب الإجزاء حيث نبحث عن أنّ الاتيان بالمؤمر به بالأمر الاضطراري هل يلزم منه حكم الشرع بسقوط الأمر الاختياري فيما لو زال الاضطرار في الوقت أو خارجه؟

وببيان آخر: إنه بعدما تبيّن أنّ الدليل العقلي مؤلف لا محالة من مقدمتين كما هو الحال في كلّ قياس منطقي، فقد عرفت أنه في المستقلات العقلية يتألف الدليل من مقدمتين عقليتين، كقولنا: «العدل يحسن فعله عقلاً» و«كلّ ما يحسن فعله عقلاً يحسن فعله شرعاً».

والقضية الأولى يدركها العقل بالبداهة وقد اعتبرها الماتن^{متّبعاً} - هنا وفي المطلق تبعاً لمشهور الفلاسفة أو لخصوص شيخه الأصفهاني^{متّبعاً} - من

(١) فتحبّث عن وجود تلازم بين حكمين شرعين، وأنّ كلّ من أوجب شيئاً أو أمر بضدّ أو نهى عن عبادة أو معاملة، هل هذا المولى يلزمـه أن يكون حاكماً بوجوب المقدمة وكونـه ناهياً عن الضـدّ وحاكماً بفساد العبادة أو المعاملة أم لا؟

الآراء الحمودة، ويأتي - إن شاء الله تعالى - بيانه بنحو من التفصيل في هذا المقصد.

وأما القضية الثانية أعني الملازمة بين حكم العقل والشرع فهو البحث المهم عند الأصوليين، ولأجل هذه الملازمة التي تقع كبرى في القياس دخلت المستقلات العقلية في ضمن الملازمات العقلية.

ومما ينبغي التنبيه عليه أنّ مجرد القول بوجود ملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع لا يعني القول بحجية الدليل العقلي، بل مع القول بالملازمة قد تنكر جواز الاعتماد على مثلها في عالم الشرعيات، ومعنى الحجية كون هذا الإدراك منجزاً ومعدراً، وهذا ما سوف نبحث عنه تفصيلاً في مباحث الحجج.

وأما في غير المستقلات العقلية فإحدى مقدمتيها شرعية قولنا في مبحث مقدمة الواجب: «هذا الفعل واجب»، و«كلّ فعل واجب شرعاً يلزمه عقلاً وجوب مقدمته شرعاً»، وقولنا في باب الإجزاء: «هذا المأْتَى به مأمور به في حال الاضطرار»، و«كلّ مأْتَى به وهو مأمور به حال الاضطرار يلزم عقلاً الإجزاء عن المأمور به حال الاختيار».

والصغرى في هذه القضايا كما ترى قضية شرعية ثبتت في الفقه، فإنّ وجوب الشيء أو كونه مأموراً به بالأمر الاضطراري كالأمر بالتيمم بدل الوضوء يبحث عنه في علم الفقه. وأما الكبرى فهي حكم العقل بأنّ من أمر

بشيء أمر بعده، أو حكم العقل بالملازمة بين الأمر بالشيء حال الاضطرار والإجزاء عن الأمر الاختياري، هذه الملازمة هي التي يقع الكلام عنها في علم الأصول، وهذا هو السبب في إدخالها في ضمن الملازمات العقلية.

وعليه، ففي المستقلات العقلية وغير العقلية يبحث عن الملازمة إما بين حكم العقل وحكم الشرع، وإما بين حكمين شرعيين، وإما بين حكم شرعي والاتيان بالفعل كما صورناه في بحث الإجزاء، ولأجل هذه الملازمة سميت هذه المباحث بالملازمات العقلية.


والخلاصة: أنّ البحث في هذا المقصود الثاني بحث عن الملازمات العقلية، وهذه الملازمات تقع كبرى^(١) في القياس السابق على قياس الاستنباط وإلاّ فنتيجة هذا القياس تقع صغرى قياس آخر كبراه حجية الدليل العقلي، والبحث الأصولي محوره هذه الملازمات التي نعقد لها بابين:

(١) تطبيق هذه الكبرى في مسألة اجتماع الأمر والنهي مشكل، ويأتي بيان وجه الإشكال من الماتن^{٣٧} في ص ٢٨١، تحت عنوان: «المسألة من الملازمات العقلية غير المستقلة».

الباب الأول:

المستقلات العقلية





تمهيد:

سوف يأتي إن شاء الله تعالى في أكثر من مقام التأكيد على أن ملائكت الأحكام كالأحكام توقيفية لا مسرح للعقل في إدراكها، فهي كاللغات التي لا يمكن إدراكها إلاّ عن طريق التعلم، ويرى الماتن ^{رحمه الله} - تبعاً لجملة من الأصوليين - استثناء ما كان راجعاً إلى مدركات العقل العملي من الحُسن والقبح العقليين بخلاف المصالح والمفاسد النوعية.

وهذا الاستثناء^(١) هو الذي أوجب البحث عن الحُسن والقبح العقليين من جميع أطراها لا سيما أنه لم يبحث عنها في كتب الأصول الدارجة، فنقول:

(١) وقد صرَّح الماتن ^{رحمه الله} بالحصر المستقلات العقلية التي يستكشف منها الحكم الشرعي في مسألة التحسين والتقييم العقليين، ووجه المحصر ليس إلاّ ما ذكرناه من اختصاص الاستثناء بها. قال ^{رحمه الله} - أصول الفقه مجل ٢ / ص ١٣٧ - في ضمن بحثه عن حجية الدليل العقلي: «ومن هنا قلنا سابقاً: إنَّ المستقلات العقلية تحصر في مسألة واحدة وهي مسألة التحسين والتقييم العقليين؛ لأنَّه لا يشارك الشارع حكم العقل العملي إلاّ فيها». انتهى.

وقع البحث هنا في أربعة أمور متلاحقة ومتتالية:

الأمر الأول: في اتصف الأفعال الخارجية بالحسن والقبح بغض النظر عن حكم الشرع، فهل للأفعال قيم ذاتية في نفسها بغض النظر عن حكم الشارع أم لا؟ فمن قال بأنّ الأفعال تتصف بالحسن والقبح وإن لم يكن هناك شرع فهو عدلي، وإنّا فإنّا ندعى عدم اتصف الأفعال بشيء من الحسن والقبح قبل ورود البيان الشرعي، وأنّ الحسن ما حسنه الشرع والقبح ما حكم الشارع بقبحه، فذاك هو الأشعري.

لا يخفى أنّ هذا هو الخلاف بين العدلية - بما فيهم المعتزلة - وبين الأشاعرة، وهو بحث كلامي يتربع عليه عدة آثار مذكورة في علم الكلام لا سيما بالنسبة لما يرتبط بالعدل الإلهي، فالأشعري لا يرى قبحاً في إدخال جميع الأنبياء النار مع ادخال إبليس وأعوانه إلى الجنة؛ إذ إنّ هذا الفعل قبل أن يفعله الشارع لا يتصرف بالحسن ولا القبح، وإذا فعله الشارع كان حسناً وموافقاً للعدل.

وهذا بخلاف العدلية المعتقدين استحالة وقوع مثل هذا الفعل من الله تعالى؛ لكونه عادلاً، وإدخال الأنبياء النار قبيح بنفسه قبل فعل الشارع وبعده على فرض وقوعه، فإنّ فرض الحال ليس بمحال.

وطبعاً فإنّ المعتزلة قالوا بالعدل كما ذهنا إلّي إلّا في صورة ما لو خالف العدل عقيدتهم، كما هو الحال بالنسبة لتقديم المفضول على الفاضل، على ما هو مسطور ومبيّن في علم الكلام.

وممّا يترتب على هذا البحث بالنسبة لعلم الأصول تبعيّة الأحكام للمصالح والمفاسد، فإنّ الأشاعرة لا يرون تبعيّتها، بل لو حكم الشارع بوجوب ما فيه مفسدة لازمة لجائز، بخلاف العدليّة المعتقدين بتبعيّة الأحكام للمصالح والمفاسد، فالوجوب - مثلاً - له ملاك ملزم ولا يمكن أن يكون محرّماً فيما لو كان الملاك الإلزامي باقياً، وهكذا... .

وهذا منهم ليس تحديداً لقدرة الله تعالى بل الله تعالى قادر على كلّ شيء لا أقلّ في اعتقاد الإمامية - فإنّ بعض المعتزلة ذهبوا إلى تقييد القدرة في بعض الأمور على ما هو مفصل في الكلام - بل من جهة أنّ الله تعالى قد كتب على نفسه الرحمة، وهو الذي أخبرنا بأنّه لا يظلم ولا يفعل ما يخالف الحكمة، فنحن إذا حكمنا بعدم صدور القبيح منه تعالى فنحنتابعون لإخبار الله تعالى عن ذاته المقدّسة كما بين لنا أئمّة أهل البيت عليهم السلام.

وعلى كلّ، فهذه المسألة من مسائل علم الكلام، وإنّما يبحث عنها هنا؛ لكونها من المبادئ التصديقية لسألتنا الرئيسيّة، وهي الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع، وقس عليه حال الأمر اللاحق.

الأمر الثاني: أنه بعد التسليم بأن للأفعال حُسناً وقبحاً في حدّ أنفسها وأن الحَسْنَ حَسْنٌ والقَبْحَ قَبْحٌ سواء حكم به الشارع أم لا، يقع الكلام في قدرة العقل على إدراك الحسن والقبح بعيداً عن تعليم الشارع وبيانه؟ وعلى فرض القول بإمكان إدراك العقل لحسن الأشياء وقبحها وأن إدراكه غير موقوف على تعليم من الشارع، فهل للعقل القدرة على إدراك كل ما كان حَسْنَاً وقَبْحًا أم هو مستقلٌ في إدراك بعض الموارد دون البعض الآخر؟

ولا يخفى عليك فرق هذا الأمر عن سابقه، فإننا هناك كنّا نبحث عن وجود قيم ذاتية للأشياء بغض النظر عن حكم الشرع، وهنا بعد التسليم بوجود مثل هذه القيم يقع الكلام في قدرة العقل على إدراكتها مطلقاً أو في بعض الموارد.

وذكر الماتن ^١ أن هذا التزاع هو النزاع الواقع بين الأصوليين وجماعة الأخباريين، وأن فيها تفصيلاً من قبل بعضهم ^(١)، ويأتي ^(٢) إمكان توجيه كلمات الأخباريين نحو معنى آخر لا علاقة له بالمقام.

هذا، وسوف يذكر الماتن ^٢ بعد أن يلتزم بكون الحُسْنَ والقَبْحَ من المشهورات الحضرة التي لا واقع لها وراء تطابق العقلاء: أن من يلتزم في الأمر

(١) وذكر ^٣ أيضاً أن الكلام في التفصيل سوف يأتي، لكنه لن يأتي.

(٢) أصول الفقه مج ١ / ص ٢٩١، تحت عنوان «إدراك العقل للحسن والقبح».

الأول بوجود قيم للأفعال بغض النظر عن حكم الشارع يستحيل عليه إنكار إمكان إدراك هذه القيم؛ إذ لا واقعية لها وراء تطابقهم، ودعوى عدم قدرة العقل على إدراكتها يلزم منه التفكيك بين الشيء ونفسه.

الأمر الثالث: بعدهما فرضنا أنّ للأفعال حسناً وقبحاً بغض النظر عن حكم الشارع، وأنّ العقل قادر على إدراكتهما من دون الحاجة إلى تعلميه منه، يقع البحث في التلازم بين حكم العقل وحكم الشرع، فهل إذا حكم العقل بشيء لا بدّ أن يحكم الشرع على طبق حكمه^(١)؟

وهذه هي المسألة الأصولية المعبر عنها بالملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع، فأنكر الملازمة جملة من الأخباريين وبعض الأصوليين كصاحب الفصول ^{بنبيه}، ولأجل هذه المسألة قد عقد البحث لبيان الأمرين السابقين.

الأمر الرابع: بعد ثبوت الملازمة وحصول القطع بأنّ الشارع لا بدّ أن يكون حاكماً على طبق ما حكم به العقل، فهل هذا القطع حجة شرعاً يعني أنه منجز ومعذّر أم لا؟ ومرجع هذا البحث إلى ثلاث نواحٍ تبحث مفصلاً في ضمن أبحاث المقصود الثالث، وإن كان الماتن ^{بنبيه} سوف يشير إلى بعض هذه النواحي في ضمن الأبحاث اللاحقة:

(١) بعبارة أكثر دقة تتضح في أبحاث لاحقة لا سيما في مباحث حجية الدليل العقلي: هل أنّ العقل النظري مدرك للملازمة بين حكم العقل العملي وحكم الشرع أم لا؟

الناحية الأول: في إمكان أن ينفي الشارع حجية هذا القطع بل كلّ قطع، وهو البحث الآتي المعنون بقولهم^(٢): «حجية العلم ذاتية».

الناحية الثانية: بعد التسليم بإمكان التفكير بين القطع وحجيته ثبوتاً، يقع الكلام في مقام الإثبات وأنّ الشارع هل نهى فعلاً عن العمل بالقطع الناشئ عن حكم العقل في الأمور الشرعية أم لا؟ فنبحث مثلاً عن كون قوله عليه السلام^(٢): «إنَّ دينَ اللهِ لَا يصَابُ بِالْعُقُولِ الناقصةِ» دليلاً على النهي عن الأخذ بأحكام العقل في الدين.

والنزاع في هاتين الناحيتين وقع مع الأخباريين جلّهم إن لم نقل كلّهم.

الناحية الثالثة: بعد فرض عدم إمكان نفي الشارع الحجية عن القطع أو بعد فرض عدم صدور نهي عن العمل بالقطع فيما لو كان مصدر القطع هو العقل، يقع الكلام في تفسير معنى «حكم به الشّرع» الوارد في قولنا: «كلّ ما حكم به العقل حكم به الشّرع»، فهل أنّ حكم الشّرع بمعنى إدراكه وعلمه وهذا أمر لا علاقة له بأمره ونهيه، أو أنّ حكم الشّرع على طبق حكم العقل هو أمر ونهيه.

هذا، وقد عرفت أنَّ المهمَّ هنا التعرُّض لتلك الأمور الثلاثة الأولى.

(١) أصول الفقه مجل ٢ / ص ٢٢، تحت عنوان «حجية العلم ذاتية».

(٢) مستدرك الوسائل ج ١٧ / ص ٢٦٢، باب ٦ من أبواب صفات القاضي ح ٢٥.

المبحث الأول

التحسين والتقبیح العقلیان

اختلف الناس في حُسن الأفعال وقبحها، هل هما عقليان أم شرعيان؟ بمعنى أنّ الحاكم بهما العقل أو الشرع، أي أنّ العقل هل يدرك الحُسن والقبح بعيداً عن الشرع، أو أنه قبل الشرع لا حُسن ولا قبح؟

قالت الأشاعرة: إنَّ الْحَسَنَ مَا حَسَنَهُ الشَّرْعُ، وَالْقَبْحُ مَا فَبَّهَهُ الشَّرْعُ، فإذا أمرَ الشَّرْعُ بِشَيْءٍ كَانَ حَسَنًا، وَلَوْ نَسْخَ بَعْدَ ذَلِكَ فَحْرَمَهُ لَكَانَ قَبِيحًا.

وقالت العدلية: إنَّ الْأَفْعَالَ قِيمًا ذاتيَّة عند العقل مع قطع النظر عن حكم الشارع، فمنها ما هو حَسَنٌ في نفسه ومنها ما هو قبيح في نفسه، ومنها ما لا يتصف بشيء من هذين الوصفين^(١)، والشارع لا يأمر إلا بما هو حَسَنٌ

(١) يأتي بيان هذه الأقسام تفصيلاً ص ٢٨٤، تحت عنوان: «معنى الحسن والقبح الذاتيين».

ولا ينفي إلّا عمّا هو قبيح، ومثل الماتن ^{يُتَكَبِّرُ} بـ«الصدق» فإنه في نفسه حسن ولحسنه أمر الله تعالى به، لا أنّ الله تعالى قد أمر به وبعد ذلك صار «الصدق» حسناً، وقس عليه حال قبح الكذب، وكأنّ الأولى التمثيل بحسن العدل وقبح الظلم، وتفصيله يأتي.

هذا هو النزاع الواقع بين العدلية والأشاعرة.

وهناك نزاع آخر واقع بين نفس الإمامية القائلين بالحسن والقبح العقليين، فاختلfovوا في طبيعة هذه القضايا المدركة، فذهب مشهور الأصوليين منهم إلى كون هذه القضايا كحسن العدل وقبح الظلم من القضايا الواقعية النفس أمرية اليقينية البديهية، حالها حال استحالة اجتماع النقيضين.

وذهب مشهور الفلاسفة - ومن تبعهم من الأصوليين - إلى كون هذه القضايا من سُنْخ المشهورات التي لا واقع لها وراء تطابق العقلاء، وإلّا فلو لم يكن هناك عقلاء لَمَّا كان هناك حُسن للعدل ولا قُبح للظلم. والماتن ^{يُتَكَبِّرُ} سلك مسلك شيخه الفيلسوف الأصولي الأصفهاني ^{يُتَكَبِّرُ} في بين هذه المسألة على أساس اعتبارية الحسن والقبح فعدّهما من الآراء المحمودة التي هي قسم من المشهورات.

ونحن لا نريد في ضمن هذا البحث بيان ما يلزم هذا القول من اللوازم وكيف حاول الفلاسفة معالجتها، بل غاية ما نريد التنبيه عليه هنا وفي ضمن الأبحاث اللاحقة أنّ ما يذكره الماتن ^{يُتَكَبِّرُ} في الأصول لم يقل به أكابر هذا

الفن، بل هو شيء مأخوذ من الفلسفة، وهو يناظر ما فعله صاحب الكفاية في كفایته حيث فسر مسألة الفعل الإلهي على أساس الجبر الفلسفي فكان كلامه موضعًا للرد والنقض من أكابر هذا العلم.

تذكير منطقي:

عندما أراد المناطقة بيان الصناعات الخمس وهي البرهان والجدل والخطابة والشعر والمغالطة، قدّموا بحثاً حول أنواع القضايا التي تجعل كمقدّمات للقياس سموها بـ«مبادئ الأقيسة» وهي اليقينيات، والمظنونات، والمشهورات، والوهميات، وال المسلمات، والمقبولات، والمشبهات، والمخيلات.

وبسبب ذكرهم لهذه المقدمة توقف تبيّن الأقيسة على معرفة طبيعة مقدّماتها، فصناعة البرهان لا تتألف إلا من اليقينيات، وصناعة الجدل تتألف من اليقينيات والمشهورات وال المسلمات، والمغالطة يستعمل فيها المشبهات والمخيلات والوهميات، وهكذا. والذي يهمنا في المقام التذكير بالمشهورات وأقسامها، فنقول^(١):

(١) ينظر: منطق المظفر ص ٣٤٠ – ٣٤٨.

ذكر الماتن ^ت في منطقه أنّ المشهور يطلق على معنيين^(١):

المعنى الأول: المشهورات بالمعنى الأعمّ، وهي التي تطابقت عليها آراء العقلاء كافة وإن كان الذي يدعو إلى الاعتقاد بها كونها أولية ضرورية، فتشمل المشهورات بالمعنى الأخصّ - أي القسم الثاني - وتشمل الأوليات والفترىات التي هي من قسم اليقينيات البديهية.

المعنى الثاني: المشهورات بالمعنى الأخصّ، وهي القضايا التي لا عمدة لها في التصديق إلاّ الشهرة وعموم الاعتراف بها، فلا واقع لهذه القضايا وراء تطابق العقلاء بل واقعها ذلك^(٢)، فلو خلّي الإنسان وعقله المجرد وحشه ووهمه ولم تحصل له أسباب الشهرة الآتية فإنه لا يحصل له حكم بهذه القضايا ولا يقضي عقله أو حشه أو وهمه فيها بشيء، ولذا سميت بالمشهورات الحضة.

وقد مثلّ لها الماتن ^ت في منطقه بحسن العدل وقبح الظلم.

(١) أي بنحو الاشتراك اللغطي لا المعنوي، ولذا لم يقل على قسمين؛ لأنّ المشهورات بالمعنى الأخصّ داخلة في ضمن المشهورات بالمعنى الأعمّ.

(٢) ورتب عليه بأنّ المقابل للمشهور ليس هو الكاذب بل «الشنبع»، وهو الذي ينكّر الكلفة أو الأكثر، وم مقابل الكاذب هو الصادق، وبما أنه لا واقعية لهذه القضايا وراء تطابق العقلاء، والصادق ما طابق الواقع ونفس الأمر لم تتصف القضايا المشهورة بالمعنى الأخصّ بهذا الوصف. وهو المذكور في جوهر النضيد ص ٣٥٣.

أقسام المشهورات بالمعنى الأعم:

هذا، وقد قسموا المشهورات بالمعنى الأعم باعتبار أسباب اشتهرارها إلى ستة أقسام:

القسم الأول: الواجبات القبول، حيث يكون سبب الشهرة كون المشهور حقاً جلياً، كما في الأوليات كاجتماع النقيضين محال.

القسم الثاني: التأديبات الصلاحية، وتسمى بالأراء المحمودة، وهي القضايا التي تطابقت عليها الآراء لأجل المصالح العامة لحفظ النظام وبقاء النوع، ولا واقع لها وراء تطابق آراء العقلاة فهي من قسم المشهورات بالمعنى الأخضر، ومثل لها الماتن مثلاً - كما عرفت - بحسن العدل وقبح الظلم.

القسم الثالث: الخلقيات، وتسمى بالأراء المحمودة أيضاً، وهي التي اشتهرت قضاءً للخلق الانساني، كالحكم بوجوب الحافظة على الحرام والوطن، والحكم بحسن الشجاعة والكرم وقبح الجبن والبخل.

القسم الرابع: الانفعاليات، وهي التي اشتهرت بسبب انفعال نفسي ا عام كالرقة والرحمة.

القسم الخامس: العاديّات، وهي التي يقبلها الجمهور بسبب جريان العادة عندهم كاحترام القادر بالقيام، والضيف بالضيافة.

القسم السادس: الاستقراريات، وهي التي يقبلها الجمهور بسبب استقرارهم التام أو الناقص، حكمهم بأنّ الحاكم الفقير - يعني قبل حكمه - لا بدّ أن يكون ظالماً حين حكمه كما مثل له الماتن في منطقه.

الأمر الأول

معنى الحُسن والقبح وتصوير الزَّيْعَانِ فِيهِمَا

اعلم أن دعوى الأشعري شرعية الحُسن والقبح وإنكاره أن يكون للأشياء حُسناً وقبحاً بعزل عن حكم الشعْر لـما كان مصادماً للوجدان - وإلاً فلا يوجد عقل إلا وهو مدرك لـالحسن العلم وقبح الجهل - إلتجأ الأشعري إلى دعوى وجود ثلاث معانٍ للـالحسن والـقبح، وأنـ الحُسن والـقبح بعض معانيه واقعيـ في نفسه وأنـ الخلاف في المعنى الآخر.

وعلى كلـ، فهذا البحث معقود من أجل تحرير محلـ الزَّيْعَانِ بين الأشعري والـعـدـليـ، وأنـ من ينفيـ الحُسن والـقـبـحـ العـقـلـيـنـ إنـماـ يـنـفـيـ بـعـنـيـ نـفـيـ المـدـحـ وـالـذـمـ وـلـاـ يـنـفـيـ قـدـرـةـ الـعـقـلـ عـلـىـ إـدـرـاكـ الـكـمـالـ وـالـنـقـصـ وـالـمـلـائـمةـ وـالـمـنـافـرـةـ، فـهـنـاـ مـعـانـيـ ثـلـاثـةـ لـالـحـسـنـ وـالـقـبـحـ:

الـمعـنىـ الـأـوـلـ: أنـ يـرـادـ مـنـ الـحـسـنـ الـكـمـالـ وـمـنـ الـقـبـحـ النـقـصـ، فـعـنـدـمـاـ يـقـالـ: «الـعـلـمـ حـسـنـ»ـ يـرـادـ مـنـهـ بـيـانـ أنـ الـعـلـمـ كـمـالـ لـلـنـفـسـ الـإـنـسـانـيـ، وـعـنـدـمـاـ يـقـالـ: «الـجـهـلـ قـبـحـ»ـ يـرـادـ أـنـ فـيـ الـجـهـلـ مـنـقـصـةـ لـلـنـفـسـ.

وَكَثِيرٌ مِّنَ الْأَخْلَاقِ الإِنْسَانِيَّةِ تَتَصَفُّ بِالْحُسْنَ وَالْقَبْحِ بِهَذَا الْمَعْنَى، فَالْكَرْمُ وَالشَّجَاعَةُ وَالْحَلْمُ وَالْعَدْلَةُ وَالْإِنْصَافُ أُمُورٌ حَسْنَةٌ بِعَنْيِّ كُوْنَهَا مِنْ كَمَالَاتِ النَّفْسِ الْإِنْسَانِيَّةِ، وَأَضَادُهَا قَبِيْحَةٌ بِعَنْيِّ كُوْنَهَا مِنْقَصَةٌ فِي النَّفْسِ الْإِنْسَانِيَّةِ.

وَذَكَرَ الْمَاتِنُ - تَبَعًا لِمَا يَذَكُرُهُ نَفْسُ الْأَشَاعِرَةِ - أَنَّهُ لَا نِزَاعٌ لَهُمْ فِي الْحُسْنِ وَالْقَبْحِ بِهَذَا الْمَعْنَى، بَلْ هِيَ قَضَائِيَا عَقْلَيَّةٌ لَا يَتَوَقَّفُ الْحُكْمُ بِجُسْنِهَا وَقَبْحِهَا عَلَى وَرُودِ حُكْمٍ مِنَ الشَّرْعِ، فَالْقَضَائِيَا الَّتِي يَقْعُدُ مُحْمُوْهَا عَنْوَانَ الْكَمَالِ وَالْنِقْصَانِ مِنَ الْقَضَائِيَا الْيَقِينِيَّةِ الَّتِي وَرَاءَهَا وَاقِعٌ خَارِجِيٌّ تَطَابِقُهُ سَوَاءً أَمْ بِهَا الشَّارِعُ أَمْ لَمْ يَأْمُرْ بِهَا.

الْمَعْنَى الثَّانِيُّ: أَنْ يَرَادُ مِنَ الْحُسْنِ وَالْقَبْحِ الْمُلَائِمَةُ وَالْمَنَافِرَةُ، فَالْحُسْنُ مَا كَانَ مُلَائِمًا لِلنَّفْسِ، وَالْقَبِيْحُ مَا كَانَ مَنَافِرًا لَهَا، فَيَقُولُ: «هَذَا الْمَنَظَرُ حَسْنٌ جَمِيلٌ» أَوْ «هَذَا الصَّوْتُ حَسْنٌ مَطْرُبٌ» أَوْ «هَذَا الطَّعَامُ حَسْنٌ حَلْوٌ»، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ مُلَائِمٌ، وَيَقُولُ: «هَذَا الْمَنَظَرُ قَبِيْحٌ»، وَهَكُذا . . . بِعَنْيِّ كُونَهُ مَمَّا تَنَفَّرُ عَنْهُ النَّفْسُ، فَيَرْجِعُ مَعْنَى الْحُسْنِ وَالْقَبْحِ - فِي الْحَقِيقَةِ - إِلَى مَعْنَى اللَّذَّةِ وَالْأَلَمِ، فَمَا لَاءُ النَّفْسِ إِلَّا ذَرَّتْ بِهِ، وَمَا نَافَرَهَا تَأْلَمَتْ مِنْهُ.

٢٩ المستقلات العقلية / معنى الحسن والقبح وتصوير النزاع فيما في أن الملازمة والمنافرة قد تلحظ بلحاظين:

مثلاً: الدواء المرّ إن لوحظ بنظار آني وهو حال استدواقه يعدّ منافراً للنفس وذوقها، لكن لو لوحظ من جهة الغرض والمنفعة التي يترتب عليها من الصحة والراحة لعدّ ملائماً ولانعدمت بنظر العقل تلك المنافرة المحسوسة عند تناوله، فيكون داخلاً في ضمن الحسن لا القبح.

وبالعكس من ذلك فإنّ الطعام اللذيد المضرّ إن لوحظ حال استدواقه عدّ ملائماً، لكن وبلحاظ ما يترتب عليه من المفاسد يعتبر منافراً، فيكون داخلاً تحت عنوان القبح دون الحسن.

والإنسان بتجاربه الطويلة وبقوّة تمييزه العقلي يستطيع أن يصنّف الأشياء والأفعال باعتبار الملازمة والمنافرة إلى ما يُستحسن وما يستقبح وما ليس له هاتان المزيتان، ويختلف الحال بين النظر إلى الغاية القريبة واللذة الواقتية أو الألم الواقتي وبين النظر إلى الغاية البعيدة كمن يتحمل المشاق الكثيرة ويقاريحرمان في سبيل طلب العلم أو الجاه أو الصحة أو المال، وكمن يستنكر بعض اللذات الجسدية استكرارهاً لشئوم عواقبها، وكل ذلك يدخل في الحسن والقبح بمعنى الملائم وغير الملائم.

ومن الواضح: أن الحكم بالحسن والقبح بالنظر الصحيح لا بدّ أن تلحظ فيه الغايات بعيدة، دون اللذات والمنفات القريبة.

تنبيه:

ذكر بعضهم أنّ معانِي الحُسْن والقُبْح عند الأَشْعُرِي أَرْبَعَة لا ثلَاثَة، وذكر أنّ أَحَد هذِه المَعَانِي مَا فِيهِ الْمَصْلَحة وَمَا فِيهِ الْمَفْسَدَة. وقد عرَفَ رجوع هذا المعنى إلى الحُسْن والقُبْح بِعْنِي الْمَلَائِمَة وَالْمَنَافِرَة، غَايَتِه أَنَّهَا تدخل في ذلِك التَّقْسِيم بِالْمَلَاحِظَة الْغَايَة الْبَعِيدَة دُونَ الْلَّذَّة أَوَ النَّفَرَة الْقَرِيبَة، وهذا هو المذكور في شرح المواقف، وسوف يأتي نقل عبارته.

ومن هنا تعرف المراد من قول القوشجي الأَشْعُرِي في حاشيته على التَّجْرِيد لِلْمُحَقِّق المطوسي رض: «وقد يعبر عنهما [أَيِّ الْحُسْن والقُبْح] بِالْمَصْلَحة وَالْمَفْسَدَة، فِيْقَالُ: الْحُسْن مَا فِيهِ مَصْلَحة وَالْقُبْح مَا فِيهِ مَفْسَدَة، وَمَا خَلَّ مِنْهُمَا لَا يَكُونُ شَيْئاً مِنْهُمَا»، فإنّ نظره إلى ما ذكرناه، باعتبار أن استحسان المصلحة إنما يكون للملائمة، واستقباح المفسدة إنما يكون للمنافرة.

وينبغي أن يعلم أنّ هذا المعنى من الْحُسْن والقُبْح لم يقع فيه خلاف أيضاً بين العدلي والأَشْعُرِي، بل هو عندهما واقعي، فلا يتوقف اتصاف الفعل أو متعلقه بالْحُسْن والقُبْح بِعْنِي الْمَلَائِمَة وَالْمَنَافِرَة عَلَى حُكْمِ الشَّارِع بِهِمَا.

المعنى الثالث: أن يراد من الْحُسْن والقُبْح المدح والذم، فال فعل الْحُسْن ما كان فاعله مدحواً عند العقول، والفعل القبيح ما كان فاعله مذموماً عندهم.

وبعبارة أخرى: **الحسن** ما ينبغي فعله عند العقلاء أي أنّ عقل الكل يدرك أنّه ينبغي فعله، والقبيح ما ينبغي تركه عندهم أي أنّ عقل الكل يدرك أنّه لا ينبغي فعله. وهذا الإدراك العقلي - أي أنّه ينبغي فعله ولا ينبغي فعله - هو معنى حكم العقل بالحسن والقبح، وسوف نعيد التأكيد على هذه النقطة فيما يأتي.

وهذا المعنى الثالث هو موضوع النزاع بيننا وبين الأشاعرة، فأنكر الأشعري أن يكون للعقل إدراك ذلك من دون حكم مسبق للشرع، وخالفتهم العدلية فأعطوا العقل هذا الحقّ في الإدراك.

قال الرازى الأشعري على ما في تلخيص المحصل^(١): «**الحسن** والقبح قد يراد بهما ملائمة الطبع ومنافرته وكون الشيء صفة كمال أو نقصان، وهمما بهذين المعنين عقليان. وقد يراد به كونه موجباً للثواب والعقاب والمدح والذم، وهو بهذا شرعى عندها خلافاً للمعتزلة». انتهى.

وفي شرح المواقف قال البرجاني تبعاً للإيجي صاحب المواقف^(٢): «**الحسن** والقبح يقال لمعان ثلاثة:

الأول: صفة الكمال والنقص، فالحسن كون الصفة صفة كمال والقبح كون الصفة صفة نقصان، يقال: العلم حسن أي من اتصف به كمال

(١) تلخيص المحصل (المعروف بنقد المحصل) ص ٣٣٩.

(٢) شرح المواقف ج ٢ / ص ١٨٢ و ١٨٣.

وارتفاع شأنه، والجهل قبيح أي لمن اتصف به نقصان واتضاع حاله، ولا نزاع في أن هذا المعنى أمر ثابت للصفات في أنفسها وأن مدركه العقل، ولا تعلق له بالشرع.

الثاني: ملاءمة الغرض ومنافرته، فما وافق الغرض كان حسناً وما خالفه كان قبيحاً، وما ليس كذلك لم يكن حسناً ولا قبيحاً، وقد يعبر عنهما - أي عن الحُسن والقبح بهذا المعنى - بالمصلحة والمفسدة، فيقال الحسن ما فيه مصلحة والقبح ما فيه مفسدة، وما خلا عنهما لا يكون... منها.

وذلك أيضاً عقلي أي مدركه العقل كالمعنى الأول، ويختلف بالاعتبار فإن قتل زيد مصلحة لاعدائه، وموافق لغرضهم ومفسدة لأوليائه، ومخالف لغرضهم، فدلّ هذا الاختلاف على أنه أمر اضافي لا صفة حقيقة وإلا لم يختلف، كما لا يتصور كون الجسم الواحد أسود وأبيض بالقياس إلى شخصين^(١).

الثالث: تعلق المدح والثواب بالفعل عاجلاً وآجلاً، أو الذم والعقاب كذلك، فما تعلق به المدح في العاجل والثواب في الآجل يسمى حسناً، وما تعلق به الذم في العاجل والعقاب في الآجل يسمى قبيحاً، وما لا يتعلق به شيء منها فهو خارج عنهما. هذا في أفعال العباد، وإن أريد به ما يشمل أفعال الله تعالى اكتفى بتعلق المدح والذم وترك الثواب والعقاب.

(١) وهذه نكتة سوف ينبئها الماتن ^{بـ} في الأمر اللاحق.

المستقلات العقلية / معنى الحسن والقبح وتصوير النزاع فيهما ٢٢

وهذا المعنى الثالث هو محل النزاع فهو عندنا شرعي». انتهى.

وإنما نقلنا عبارات هؤلاء الأشاعرة باعتبار أنّ الماتن ^{يشير} ناظر إلى ما ذكره القوشجي في حاشيته على التجريد، ولا يحضرني هذا الكتاب حتى أُقل عنه ما يؤيد كلمات الماتن ^{يشير} في فهمه، فنقلنا عن غيره من أكابرهم أعني الرازى والإيجي.

تنبيه:

وممّا يجب أن يعلم هنا أنّ الفعل الواحد قد يكون حسناً أو قبيحاً بجميع المعاني الثلاثة، كالتعلم فإنه كمال للنفس وملائم بما له من مصلحة ونفع وممّا ينبغي فعله عند العقلاء.

وقد يكون الفعل حسناً بأحد المعاني قبيحاً وليس بحسن بالمعنى الآخر، كالغناء - مثلاً - فإنه حسن بمعنى ملائمة النفس، وليس كمالاً للنفس ولا ممّا ينبغي فعله عند العقلاء.

نعم، نفس الصوت الحَسْن كمال للصوت بما هو صوت، فيدخل في المعنى الأول للحسن من هذه الجهة.

ومثله ما تعتاده النفس من المسكرات والمخدرات، فإنّها حسنة بمعنى الملائمة فقط - أي إذا نظر إلى اللذة القريبة وإلاّ فبملاحظة النتائج والأغراض البعيدة ليست بصلاحة بل هي مفسدة ومنافرة للنفس - وليس كمالاً للنفس ولا مما ينبغي فعلها عند العقلاء بما هم عقلاء.

الأمر الثاني

واقعية الحسن والقبح في معانيه ورأي الأشاعرة

حاصل ما يراد بيانه هنا دعوى أنَّ الحسن والقبح واقعيان بالمعنى الأول أعني الكمال والنقص، دون الثاني والثالث فلا واقعية لهما وراء إدراك العقلاء. وتفصيله: أنَّ الحَسْنَ بمعنى الملائم ليس له في نفسه ما بإزاءِ في الخارج يحاذيه ويحكي عنه وإن كان منشؤه قد يكون أمراً خارجياً كاللون والرائحة، فحسُن هذه الأشياء بمعنى الملائمة متوقف على وجود انسان ينظر ويشمّ بحيث يكون هذا المنظر وتلك الرائحة ملائمةً لنفسه، ولذا فإنه قد يكون الشيء الواحد ملائماً لشخص منافراً لآخر؛ وذلك باختلاف الأذواق. وقس عليه حال القبح بمعنى المنافرة.

والحاصل: أنَّ الحَسْنَ بمعنى الملائم ليس صفة واقعية للأشياء بحيث يمكن تتحققها في الخارج بعيداً عن الإدراك الإنساني، فلو لم يوجد إنسان متذوق لم تكن الأشياء حسنةً بمعنى الملائمة ولا قبيحة بمعنى المنافرة. وهذا بخلاف الكمال والنقص، فإنهما من الأوصاف الواقعية للأشياء بغض النظر عن وجود مدرك لها، فلو فرض أنَّ شخصاً صار عالماً حال غفلته عن ذلك

فقد حصل على كمال وإن لم يدرك وقوعه، بخلاف الملائمة والمنافرة فإنّ تحقّقهما منوط بالإدراك.

ثم إنّ الماتن ^ت نظر لمسألة الحُسن والقبح بمعنى الملائمة والمنافرة وعدم واقعيتها بما يعتقد الرأي الحديث - في زمنه - في الألوان من أنّ الجمادات الخارجية لا لون لها، بل هذه الألوان إنما منشؤها إنعكاس الأطيف عند وقوع الضوء عليها، وإلاًّ ففي الظلام تشتّرك جميع الأجسام في عدم وجود لون لها.

وهكذا يُقال في ملائمة الأشياء للنفس ومنافرتها: فإنّها من الصفات الإضافية فلو انعدم الإنسان لاستوت الأشياء من هذه الناحية، وإن كان نفس اللذة والألم من الأمور الواقعية؛ لكونهما من أوصاف النفس وكلامنا عن اتصف الشيء الخارجي بكونه ملائماً ومنافراً. هذا بالنسبة لعدم واقعية الحُسن والقبح بمعنى الملائمة والمنافرة.

وأمّا الحُسن والقبح بمعنى «ما ينبغي فعله وما لا ينبغي» فكذلك برأي الماتن ^ت تبعاً للفلاسفة، فالعدل في نفسه لا حُسن فيه بمعنى أنه لا ينبغي فعله، فإذا تطابقت آراء العقلاء على أنه مما ينبغي فعله صار حسناً، وسيأتي تفصيل معنى تطابق العقلاء على المدح والذم أو إدراك العقل للحُسن والقبح ^(١).

(١) لعلّ نظره إلى ما يجيء ص ٢٨٠، تحت عنوان «أسباب حكم العقل العملي بالحسن والقبح».

أقول: لم يذكر الماتن دليلاً لا هنا ولا فيما يأتي لبيان دعوى أنَّ
الْحُسْنَ وَالْقَبْحَ بِعْنَى مَا يَنْبَغِي فَعْلُهُ وَمَا يَنْبَغِي تَرْكُهُ مِنَ الْأَمْوَارِ الْأَعْتَبَارِيَّةِ الَّتِي
لَا وَاقِعِيَّةَ لَهَا وَرَاءَ تَطَابِقِ الْعُقَلَاءِ، بَلْ غَايَةَ مَا فَعَلَهُ فِي بَحْثٍ لَاحِقٍ أَنَّهُ نَقَلَ
كَلَامًاً لِلشِّيخِ ابْنِ سِينَا يَصْرَحُ فِيهِ بِأَنَّ الْحُسْنَ وَالْقَبْحَ كَذَلِكَ وَاكْتَفَى بِهِ، وَلَا
أَدْرِي مَا وَجَهَ الْإِكْتِفَاءُ بِكَلَامِ بَعْضِ الْفَلَاسِفَةِ بَعْدَ أَنْ كَانَ عَصْمَتْهُمْ مُحَلَّ
تَأْمُلٌ وَاشْكَالٌ، وَقَدْ يَأْتِي مَا يَفِيدُ.

توجيه ضعيف لكلام الأشاعرة:

بعدما بين الماتن أنَّ الْحُسْنَ وَالْقَبْحَ بِالْمَعْنَى التَّالِثِ لَا وَاقِعِيَّةَ لَهَا
ورَاءَ تَطَابِقِ آرَاءِ الْعُقَلَاءِ احْتَمَلَ بَدْوًا أَنْ يَكُونَ مَرَادُ الْأَشْعَرِيِّ النَّافِي لِوَاقِعِيَّةِ
الْحُسْنَ وَالْقَبْحَ مَا ذَكَرَهُ الْفَلَاسِفَةُ، فَالْأَشْعَرِيُّ يَرِيدُ مِنْ جَعْلِ الْحُسْنَ وَالْقَبْحَ مِنَ
الْأَمْوَارِ الْأَعْتَبَارِيَّةِ نَفِيَ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَا يَإِزَاءُ فِي الْخَارِجِ لَا أَنَّهُ لَا تَوْجِدُ وَلَا
يَتَطَابِقُ عَلَيْهَا الْعُقَلَاءِ إِلَّا بَعْدَ أَمْرِ الشَّارِعِ بِهَا.

ثُمَّ اعْتَرَفَ بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَ هَذَا التَّوْجِيهِ عَنْ ظَاهِرِ كَلْمَاتِهِمْ بَعْدَ أَنْ
قَيِّدُوا الْحُسْنَ وَالْقَبْحَ بِكَوْنِهِمَا شَرْعِيَّيْنِ، بَلْ جَاءَ فِي كَلْمَاتِهِمْ أَنَّ الْأَفْعَالِ

مستوية قبل أمر الشارع ونفيه، ولا تتصف بالحسن أو القبح إلاّ بعد أمره
ونفيه^(١).

إلاّ فلو كان مرادهم أنَّ الحسن والقبح لا واقعية لهما، فما وجه
قبول هذه الواقعية بعد حكم الشارع، بل أمر الشارع ونفيه لا يصير الاعتبار
واقعاً.

هذا مضافاً إلى أنَّهم رتبوا على هذه المسألة مسألة كون وجوب
المعرفة شرعاً لا عقلياً، وجرد إنكار واقعية الشيء لا يعني شرعيته بل
يتماشى مع عقلائيته.

قوله^(٢) ص ٢٧٧، س ٤: «وهكذا نقول في حسن الأشياء وجمالها
بعن الملائمة، والشيء الواقعي فيها ما هو منشأ الملائمة في الأشياء - كالطعم
والرائحة ونحوهما - الذي هو كالصفة في الجسم، إذ تكون منشأ لانعكاس
أطيف الضوء» أي فكما أنَّ اللون أمر إدراكي ذهني لا واقعية له في الخارج
ولم تكن لتمايز الأجسام في الخارج لولا وجود مُبصِّر انعكسَت له صورة
معينة - وإنْ كان منشأ الانعكاس أمراً واقعياً موجوداً في الخارج - فكذلك
الحال بالنسبة لحسن الأشياء بعن الملائمة، فإنَّ اتصف المنظر الجميل بأنه
ملائم فرع وجود إنسان لاتهـه المنظر فلا واقعية لهذه الملائمة، وإنْ كان
منشؤها أمراً واقعياً موجوداً في الخارج، وهو نفس المنظر.

(١) ينظر: هداية المسترشدين ج ٣ / ص ٥٠٠، فإنه بين كلامهم بأحسن بيان.

الأمر الثالث

العقل العملي والنظري

المعروف من بعد ابن سينا التفرقة بين العقلين بما جاء في كلمات الماتن بِهِ، فيقال: إنه بعد الالتفات إلى أنّ وظيفة العقل خصوص الإدراك يُقسم العقل بلاحظة المُدرَك إلى قسمين:

القسم الأول: العقل النظري حيث يكون المُدرَك مما ينبغي أن يُعلم، فالعقل النظري هو تلك القوّة التي يدرك بها الإنسان القضايا الباحثة عن الواقع بما هو واقع ولا ترتبط بعمل الفاعل المختار، كإدراك أن الكلّ أعظم من الجزء، وأنّ الصدفة لا تكون دائميّة ولا أكثرية. ولها رأس مال تنطلق منه أعني البدويّات - ويعتبر العقل معصوماً فيها - فتذهب عبرها إلى النظريات.

فالمراد من العقل النظري العقل المُدرَك للقضايا العلميّة الواقعيّة.

القسم الثاني: العقل العملي حيث يكون المدرك مما ينبغي أن يُعمل، فهو القوة المدركة للقضايا التي ينبغي أن يقع العمل عليها، كإدراك العقل حُسن العدل وقبح الظلم، أي أن العدل مما ينبغي أن يعمل وأن الظلم مما لا ينبغي فعله.

وبعبارة أخرى: إنّه لا تفاوت حقيقي بين العقل العملي والعقل النظري، بل هما يعبران عن شيء واحد أي عن القوة المدركة في الإنسان، والاختلاف بينهما بالاعتبار وفي طبيعة المدرك، فالعقل يسمى عقلاً نظرياً إذا كان المدرك مما ينبغي أن يُعلم كما في إدراك استحالة اجتماع النقيضين، ويسمى عملياً إذا كان المدرك مما ينبغي أن يُعمل كما في إدراك حُسن الإيثار وأنّه ينبغي فعله.

وعليه، فمعنى حكم العقل العملي ليس إلاً إدراك أن الشيء مما ينبغي أن يفعل أو يترك، وليس للعقل إنشاء بعث وزجر ولا أمر ونهي إلاً بمعنى أن هذا الإدراك سيكون سبباً لحدوث إرادة في نفس المكلّف تدعوه إلى الفعل أو الترك.

إذا عرفت هذا، تعرف معنى قوله: «إن العقل الحاكم بحسن الشيء أو قبحه بالمعنى الثالث من الحُسن والقبح هو العقل العملي لا النظري»؛ لأن المراد من الحُسن والقبح بالمعنى الثالث ما ينبغي فعله وما لا ينبغي، والمدرك لذلك هو العقل العملي دون النظري على ما عرفت من معنيهما.

وأما المُدرك للحسن والقبح بالمعنى الأول والثاني فهو العقل النظري، باعتبار أنَّ كون الشيء كمالاً أو نقصاً مما ينبغي أن يُعلم لا أن يُعمل، وأيضاً كون الشيء ملائماً أو منافراً.

نعم، يستعين العقل العملي بالعقل النظري في الحكم بكون الشيء الفلاني مما ينبغي أن يُعمل أو لا ينبغي، فإنَّ العقل النظري بعدما أدرك كون هذا الشيء كمالاً وملائماً يحكم العقل العملي بكونه مما ينبغي أن يُعمل، وبالعكس فيما لو أدرك العقل النظري أنَّ هذا الشيء نقص أو منافر، فإنَّ العقل العملي سوف يُدرك بأنَّ هذا الشيء مما لا ينبغي فعله.

تعميق لتحرير محل النزاع مع الأشعري:

ومن هنا يزداد عندهك وضوهاً محل الكلام مع الأشعري، فإنه معترض بوجود قوة عقلية تدرك كون هذا الشيء مما ينبغي أن يُعلم، فلا مناقشة له في مدركات العقل النظري، وإنما قام كلامه في قدرة العقل العملي على الاستفادة من العقل النظري، فهل أنَّ العقل العملي بعد إدراك العقل النظري أنَّ التعلم - كمال وفيه المصلحة، هل يحكم العقل العملي بكون التعلم مما ينبغي فعله أو لا؟ أي هل للعقل العملي قدرة على الاستقلال في إدراك كون الشيء الفلاني مما ينبغي فعله أو لا؟ ظاهر الأشعري الإنكار، ولا يخفى مخالفته للوجدان.

مناقشة كلام الحق النراقي في جامع السعادات:

قد تبيّن لك أن الفرق بين العقل النظري والعملي فرق اعتباري وإلا فلا يوجد عند الإنسان عقلان، بل الموجود عقل واحد ووظيفته منحصرة في الادراك، غايته أن الاصطلاح قد جرى على التفرقة بين العقل العملي والنظري بلاحظة طبيعة المدرك وأنه مما ينبغي أن يُعمل أو يعلم.

واستعجب المصنف ^ت كيف أن الملا مهدي النراقي ^ت (م ١٢٠٩ هـ) في جامع السعادات قد ردّ على ابن سينا خرّيت صناعة الفلسفة فقال فيه^(١):

(١) وقام عبارته كما في جامع السعادات ج ١ / ص ٧٥: «فصل: العقل النظري هو المدرك للفضائل والرذائل. اعلم أن كلّ واحد من العقل العملي والعقل النظري رئيس مطلق من وجه. أمّا الأول: فمن حيث إن استعمال جميع القوى حتى العاقلة على النحو الأصلح موكول إليه. وأمّا الثاني: فمن حيث إن السعادة القصوى وغاية الغايات أعني التحلّي بمحقائق الموجودات مستندة إليه. وأيضاً إدراك ما هو الخير والصلاح من شأنه فهو المرشد والدليل للعقل العملي في تصرّفاته.

وقيل: إن إدراك فضائل الأفعال ورذائلها من شأن العقل العملي، كما صرّح به الشيخ [يعني ابن سينا] في الشفاء بقوله: إن كمال العقل العملي استبطاط الآراء الكلية في الفضائل والرذائل من الأفعال على وجه الابتناء على المشهورات المطابقة في الواقع للبرهان، وتحقيق ذلك البرهان متعلق بكمال القوة النظرية.

والحق: أن مطلق الإدراك والإرشاد إنما هو من العقل النظري، فهو بنزلة المشير والناصح، والعقل العملي بنزلة المنفذ المضي لإشاراته، وما ينفذُ فيه الإشارة فهو قوة الغضب والشهوة». انتهى.

«إن مطلق الادراك والارشاد إنما هو من العقل النظري فهو بعزلة المشير والناصح، والعقل العملي بعزلة المنفذ لاشاراته». انتهى.

وظاهره – ساحمه الله – أنَّ العقل العملي ليس قوَّةً مُدركةً فحسب، بل هو قوَّةً باعثةً وعُمَالَةً، ويرد عليه:

أولاًً: أنَّه خروج منه عن الاصطلاح الذي سَتَّه ابن سينا.

ثانياً: أنَّ الله تعالى ما جعل لرجل من عقلين في جوفه بل هو عقل واحد لا وظيفة له غير الادراك، والاختلاف بين النظري والعملي بالاعتبار وبلاحظة طبيعة المُدرك.

نعم، يمكن أن يكون نظر النراقي تَبَيَّنَ إلى إرادة العزم والتصميم على الفعل، فسمى الإرادة عقلاً عملياً، وهو وضع جديد في اللغة.

أقول: ما ذكره أخيراً تأويلاً نجزم بعدم كونه مراداً للنراقي، كيف! وقد قال تَبَيَّنَ في موضع لاحق من جامعه^(١): «العدالة... عبارة عن ضبط العقل العملي جميع القوى تحت إشارة العقل النظري، فهو جامع للكمالات بأسرها، فالظلم الذي هو مقابلة جامع للنقائص بأسرها؛ إذ حقيقة الظلم وضع الشيء في غير موضعه، وهو يتناول جميع ذمائم الصفات» فالعقل

عندئذ وظيفته الضبط لا مجرد الإدراك. وقد تقدم في الامام الشافعى نقل تصريحه بأنّ وظيفة العقل العملى السيطرة على قوى الغضب والشهوة.

وأما الإشكالان المذكوران: فأولهما خطابة، على أنّى قرأت في بعض الكتب الحديثة أنّ المعروف بين الفلاسفة القدماء كسرساط وأفلاطون والفارابي أنّ العقل العملى قوّة عماللة لا مدركة، بل استُظهر ذلك من بعض عبائر ابن سينا في النجاة.

وأما الإشكال الثاني فهـي مصادرة، وكأنّ منشأ المشكلة هي عدم فهم حقيقة مراد النراقي^{٢٤٦} من العقل العملى.

و قبل أن أذكر مراده^{٢٤٧} بعبارات أوضح لا بأس بنقل بعض كلمات الماتن^{٢٤٨} في منطقه حيث سمى الضمير بالعقل العملى، فقال^{٢٤٩} عند بيانه للخلقيات وسبب قضاء الخلق الإنساني بمحاسنها مع أنّ الأكثـر لا يتصرفون بها^(١): «والصحيح في هذا الباب أن يقال: إنّ الله تعالى خلق في قلب الإنسان حسـاً وجعله حجة عليه يدرك به محاسن الأفعال ومقابـحـها، وذلك الحسـ» هو «الضمير» بمصطلح علم الأخلاق الحديث، وقد يسمـى بـ«القلب» أو «العقل العملى» أو «العقل المستقيم» أو «الحسـ السليم» عند قدماء علماء الأخلاق. وتشير إليه كتب الأخلاق عندهم.

(١) منطق المظفر^{٢٤٦} ص ٣٤٥.

فهذا الحس في القلب أو الضمير هو صوت الله المدوّي في دخيلة نفوتنا يخاطبها به ويحاسبها عليه، ونحن نجده كيف يؤثّب مرتكب الرذيلة ويقرّ عين فاعل الفضيلة». انتهى. فالضمير - الذي قد يسمى بالعقل العملي - يُحاسب ويُخاطب ويأمر وينهي وليست وظيفته مجرد الإدراك وإن أوهمت عبارته أولاً ذلك، ولذا تجده ختم هذا البحث بقوله: «وليس الظفر إلاّ بعد الحرب».

وكيفما كان، فالمنسوب إلى جملة من الفلاسفة كون العقل العملي الرابط بين العقل النظري والقوى الدانية السبعية والشهوية والوهمية، فالعقل النظري وظيفته الإدراك مطلقاً فيدرك ما هو مرتبط بالحسن والقبح وما لا ربط له به، وكمال العقل العملي أن ينقاد إلى العقل النظري إن كان المدرك صادقاً.

وبعبارة أخرى: إنّ من كمالات الإنسان سيطرة قواه العقلية على قواه الدانية ف تكون واقعة تحت تأثيره، وهذه السيطرة من قبل العقل لا تتم إلاّ إذا كان للعقل قوّة يسيطر بها على باقي القوى النفسية^(١).

(١) ورتبوا على هذا البحث صحة التفرقة بين الإدراك والإيمان، فإنّ الإيمان ليس عبارة عن الإدراك الصرف بل هو إذعان، فهو فعل العقل العملي لا النظري.

..... شرح أصول المظفر^١ / ج ٢
 وعليه يحمل قوله عليهما السلام^(١): «العقل ما عبد به الرحمن واكتسب به الجنان»، وقوله عليهما السلام^(٢): «قاتل هو اك بعقلك».

والحاصل: أن كون العقل العملي هو عين العقل النظري أو أنه قوّة أخرى لا علاقة لها بالإدراك مسألة خلافية، ولا يجوز أن يحکم بأحد القولين إلاّ بدليل، والظاهر أن الدليل هنا منحصر بالوجودان - بعد أن كان تأويل الأخبار من الأمور الشائعة - فليتأمل كل إنسان نفسه إن كان لديه قوّة عقلية غير دراكة بل فعالة يحاول أن يسيطر بها على باقي قواه النفسانية إلاّ أن يرجع الخلاف بتمامه إلى نزاع لفظي، والله الهايدي.

(١) الكافي ج ١ / ص ١١.

(٢) م ن، ص ٢٠.

الأمر الرابع

أسباب حكم العقل العملي بالحسن والقبح

من الأبحاث المهمة في مسألة الحسن والقبح بيان ملأكات حكم العقل بالحسن والقبح بالمعنى المتنازع فيه بين العدليّة والأشاعرة، فإنه بعد وضوح كون حكم العقل العملي بـأنّ هذا الفعل ممّا ينبغي فعله أو لا ينبغي ليس حكماً جزافياً وبلا مدرك - بل كلّ حكم يحتاج إلى علة وسبب، فحكم العقل بـحسن شيء أو قبحه لا يعقل أن يكون من دون سبب - فقد حصر الماتن ^١ أسباب الحكم بالحسن والقبح بـلأكات خمسة، وذلك بالحصر الاستقرائي ^(١) :

السبب الأول: أن يكون منشأ حكم العقل العملي يكون هذا الفعل ممّا ينبغي فعله أو تركه إدراك العقل النظري كون الفعل كمالاً للنفس أو نقصاً

(١) ولم يذكر ^٢ في ضمنها واجبات القبول ولا الاستقراريات.

ها، فيحكم العقل العملي بعده بحسن الاتيان بهذا الكمال تحصيلاً له وبقبح تحصيل أو إبقاء النقص دفعاً أو رفعاً له.

السبب الثاني: أن يكون سبب حكم العقل العملي بكون الشيء مما ينبغي فعله أو تركه إدراك العقل النظري - في رتبة سابقة - ملائمة هذا الفعل بلاحظة ما فيه من مصلحة أو منافرته باعتبار ما فيه من المفسدة، فيحكم العقل العملي بحسن تحصيل المصلحة ودفع المفسدة.

وينبغي أن يعلم أن كلاً من هذين الإدراكيين - أعني إدراك الكمال والنقص وإدراك الملائمة وعدمها - على نحوين:

النحو الأول: أن يكون الإدراك لواقعية جزئية خاصة، فيكون حكم الإنسان بالحسن والقبح بداعي المصالح الشخصية. ومثل هذا الإدراك - كما هو الحال في جميع القضايا الجزئية - ليس من وظيفة العقل بل من وظيفة القوى الحسية والوهمية والخيالية باعتبار أن العقل لا يدرك إلا الكليات، ولذا فالمدح والحكم تكون مثل هذه الكلمات أو المصالح الجزئية مما ينبغي فعله لا يسمى حسناً وقبحاً عقلياً، بل ينبغي أن يسمى بالحسن والقبح العاطفي، باعتبار أن سبب الحكم بالحسن والقبح في هذه الموارد تحكيم العاطفة الشخصية من دون ملاحظة الملادات العقلية الكلية.

النحو الثاني: أن يكون الإدراك لأمر كلي، فيحكم العقل بحسن الفعل وأنه مما ينبغي أن يعمل باعتبار كونه كمالاً للنفس الإنسانية أي كمالاً

للنوع الانساني أو باعتبار أنّ فيه مصلحة نوعية كمصلحة حفظ النظام وبقاء النوع الانساني، فهذا الإدراك إدراك عقلي مستتبع للمدح من جميع العقلاء بخلاف السابق فقد لا يتعدى فيه المدح عن نفس المدرك للكمال الشخصي بعد أن كان المحظوظ خصوص المصالح الشخصية.

هذا من جهة الحكم بأنّه ينبغي فعله، وقس عليه صورة الحكم بأنّه مما لا ينبغي فعله، فإنّ العقل العملي عند حكمه بقبح الجهل فذلك باعتبار ما فيه من نقص للنفس الإنسانية بغض النظر عن شخص زيد وعمره، وعندما يحكم بقبح الظلم يحكم بقبحه بما فيه مفسدة للنوع الانساني، ولذا فارتکاب مثل هذه الامور يُسبّب ورود الذمّ من جميع العقلاء.

وحكم العقل العملي بأنّ هذا مما ينبغي فعله أو لا ينبغي إذا كان ملاكه الكمال أو النقص النوعي أو المصلحة والمفسدة النوعية فهو مورد النزاع مع الأشعري، فالأشعري ينفي حكم العقل العملي بحسن هذا الفعل ولو فرض إدراك العقل النظري لكون الشيء كاماً للنوع أو مصلحة للنوع، والعدل يرى أنّ العقل العملي يحكم في هذه الصورة بالحسن، وأنّ حكمه بذلك أمر وجداً لا ينكره إلاّ مكابر.

نعم، ينبغي أن يتبّه هنا - ويأتي التنبّه عليه أكثر من مرة - أنّنا عندما نتكلّم عن حكم العقل العملي بالحسن والقبح، وأنّ هذا الشيء مما ينبغي فعله أو لا ينبغي فعله نريد أنّ العقل العملي يحكم بذلك فيما لو أدرك كون الشيء كاماً للنوع أو نقاًًا وكون الشيء مصلحة للنوع أو مفسدة، ولا

٥٠ شرح أصول المظفر ^{جزء} / ج ٣

نقاش في الجزئيات، فبحثنا ليس عن قدرة العقل وسعة هذه القدرة على إدراك المصالح والمفاسد النوعية أو الكمال والنقص كذلك، فهذا هو البحث الثاني، بل بحثنا هنا على فرض إدراك العقل للمصالح والمفاسد النوعية، فهل يحكم العقل العملي بأنّ هذا مما ينبغي فعله أو لا؟

في أنّ أحكام العقل العملي تسمى بالآراء المحمودة:

ذكر الماتن ^تأنّ أحكام العقل العملي التابعة للكمالات والمصالح النوعية تسمى في علم المنطق بـ«الآراء المحمودة» و«التأديبات الصلاحية»، وكما فرأتم في المنطق فهذه القضايا من المشهورات المحسنة^(١) التي لا واقعية لها وراء تطابق آراء العقلاء، فهي في مقابل الضروريات الستة التي هي قسم من اليقينيات، فلا يصح جعل حُسن العدل وقبح الظلم من القضايا الضرورية لكي يشكل بعد ذلك بوجдан الفرق بينها وبين الضروريات كما يأْتِي^(٢) عند بيان أدلة الأشعري على رفض عقلية الحُسن والقبح.

(١) عبارة الماتن ^تهكذا: «وهي قسم من القضايا المشهورة التي هي قسم برأسه في مقابل القضايا الضروريات». وظاهره أنّ اسم الإشارة «هي» راجعة إلى القضايا المشهورة التي أحد أقسامها التأديبات، فيكون ما ذكره هنا منافيًّا لما قررَه في المنطق، وي بيانه: أنّ المشهورات تطلق تارةً ويراد منها المشهورات بالمعنى الأعمّ وهي التي تقسم إلى ستة أقسام منها واجبات القبول التي تدخل تحتها الضروريات، فالضروريات من جهة واقعيتها وإفادتها اليقين تسمى باليقينيات ومن جهة قبول الجمهور لها تسمى بالمشهورات، ولا مانع عندهم في دخول قضية واحدة تحت أكثر من مادةً كما نبه عليه بعض الفلاسفة منهم.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنّ مقابل للبيانيات هي المشهورات بالمعنى الأخصّ التي سماها بالمشهورات المحسنة، فإنّ عمدة التصديق فيها الشهرة وعموم الاعتراف بها، ولا واقع لهذه القضايا وراء تطابق الآراء عليها، بخلاف الضروريات التي هي قسم من اليقينيات فإنّها أمور واقعية، قضية «اجتماع النقيضين محال» قضية واقعية اتفق العقلاء عليها أم لا، بخلاف «حُسن العدل» فإنّها لا تكون حسنة إلّا إذا اتفقت الكلمة العقلاء على اعتبارها.

(٢) أصول الفقه مج ١ / ص ٢٨٧، تحت عنوان «أدلة الطرفين».

ثم نسب الماتن ^{تلميذ} إلى العدلية بأجمعهم هذا القول، فهم إذ يقولون بالحسن والقبح العقلين يريدون الحسن والقبح من الآراء المحمودة والقضايا المشهورة المحسنة المعدودة من التأديبات الصلاحية وهي التي تطابقت عليها آراء العقلاء بما هم عقلاء أي بلحاظ المصالح والكلمات النوعية، فلا واقعية لهذه القضايا وراء تطابق العقلاء، فمعنى حُسن العدل وقبح الظلم كون فاعله ممدواحاً عند العقلاء أو مذموماً لديهم، ولا ينافي هذا أنَّ العدل حَسْن من جهة أخرى ككونه كمالاً للنفس كما تقدم.

ثم اكتفى الماتن ^{تلميذ} في الاستشهاد على هذه الفكرة والنسخة بكلام ابن سينا في منطقه، وموافقة المحقق نصير الدين الطوسي ^{تلميذ له} ^(١).

قال ابن سينا: «ومنها الآراء المسممة بالمحمودة وربما خصّناها باسم الشهرة؛ إذ لا عمدة لها إلا الشهرة، وهي آراء لو خلّى الإنسان وعقله المجرد ووهمه وحشه ولم يؤدّب بقبول قضاياها والاعتراف بها... لم يقض بها الإنسان طاعة لعقله أو وهمه أو حشه، مثل حكمنا بأنَّ سلب مال الإنسان قبيح وأنَّ الكذب قبيح لا ينبغي أن يُقدم عليه». انتهى.

أقول: أن يتبني الماتن ^{تلميذ} هذه الفكرة فهذا شأنه، وأن ينسب ذلك إلى المعتزلة وغير مضرّ فعلهم مصرحون بذلك ولم نطلع على تصريحاتهم، وأماماً أن يكون هو مذهب الإمامية غير صحيح، بل المعروف بين الأصوليين

(١) وقد وقع الاستشهاد بكلامهما في كلمات الحق الأصفهاني ^{تلميذ} ج ٢ / ص ٣٣٤

المستقلات العقلية / أسباب حكم العقل العملي بالحسن والقبح ٥٣
منهم واقعية الحُسن والقبح وعدم اعتباريّةِ الحسن
والقبح هم خصوص من نهج الفلسفة من زمن ابن سينا، ومن غير
المعروف أنّ هؤلاء هم الذين يمثلون المذهب^(١).

هذا مضافاً إلى أنّ نفس المحقق الأصفهاني قد نقل عن بعض
الفلسفه قولهم بواقعية الحسن والقبح، حيث قال مستغرباً^(٢): «من الغريب ما
عن الحق الحكيم السبزواري في شرح الأسماء من دخول هذه القضايا في
الضروريات وأنّها بدئيّة، وأنّ الحكم ببداهتها أيضاً بدئيّ، وأنّ جعل
الحكماء إياها من المقبولات العاّمة التي هي مادّة الجدل لا ينافي ذلك؛ لأنّ
الغرض منه التمثيل للمصلحة أو المفسدة العامتين المعتبر فيه قبول عموم
الناس لا طائفة مخصوصين، وهذا غير منافٍ لبداهتها، إذ القضية الواحدة
يمكن دخوها في اليقينيات والمقبولات من جهتين، فيمكن اعتبارها في
البرهان والجدل باعتبارين بهذه^(٣) الأحكام من العقل النظري بإعانته من
العقل العملي كما لا يضرّ إعانته الحسن في حكم العقل النظري ببداهة
المحسوسات.

هذا وقد سبقه إلى كلّ ذلك بعينه المحقق اللاهيجي في بعض رسائله
الفارسية». انتهى.

(١) بناءً على كون ابن سينا من أبناء هذا المذهب.

(٢) نهاية الدراسة ج ٣ / ص ٣٣٧.

(٣) كذا في المصدر، والأولى «فهذه».

وكلما كان، فالذي يظهر لنا أن الداعي الأساس الذي أوجب القول باعتبارية الحُسن والقبح عدم قدرة مشهورهم على ذكر توجيه صحيح لواقعيتهم.

مثلاً: ترى أن البرهان على كون الحُسن والقبح من الأمور الاعتبارية التي لا واقعية لها أنه لا طريق لإثبات الحُسن والقبح بالمعنى المتنازع فيه مع الأشاعرة - أي المعنى الثالث - إلا بناءً على هذا القول، فقال الأصفهاني^(١): «والاقتضاء بالمعنى الثاني [يعني اقتضاء الفعل المدح والذم] هو محل الكلام بين الأشاعرة وغيرهم، وثبوته منحصر في الوجه المشار إليه مراراً من أن حفظ النظام وبقاء النوع المشترك بين الجميع محظوظ للجميع، وخلافه مكره للجميع، وهو يدعو العقلاء إلى الحكم بمدح فاعل ما فيه المصلحة العامة وذم فاعل ما فيه المفسدة العامة».

وعلى ما ذكرنا فالمراد بأن العدل يستحق عليه المدح والظلم يستحق عليه الذم هو أنهما كذلك عند العقلاء وبحسب تطابق آرائهم، لا في نفس الأمر كما صرخ به الحق الطوسي». انتهى.

وأيضاً تراهم يستشكلون على واقعية الحُسن والقبح تارةً بعدم بداهتها واحتياجها للاستدلال وإلاً فكيف وقع النزاع مع الأشاعري، وأخرى بأنّ لازم القول بواقعيتها أن يكون لها مطابق في الخارج وهو مفقود، وثالثة

المستقلات العقلية / أسباب حكم العقل العملي بالحسن والقبح ٥٥
بأنّ ظاهر هذه النظرية القائلة بواقعية الحسن والقبح تعدد العقل، وانفكاك
مدركات كلّ منها عن الآخر.

ثم رتبوا على هذا البحث لازماً عجيباً وهو أنَّ كُلَّ دليل ورد فيه
عنوان «حسن العدل وقبح الظلم» فهو دليل جدلي لا يورث اليقين ولا علاقة
له بالبرهان، فالدليل على لزوم معرفة الله تعالى عقلاً، والدليل على وجوب
تنزيه فعله تعالى عن العبث، وعلى لزوم تكليف العباد، ولزوم الحكمة في
البلاء والمصائب، وأنَّ الله عادل لا يجور، ولزومبعثة الأنبياء وتعيين الأووصياء
وصدق معجزاتهم، وأبحاث خاتمية النبوة واستمرار أحكام الشريعة، وبعض
أبحاث المعاد، وثبات الأصول الأخلاقية ودوامها، وغيرها مما لم أحصه أدلة
جدلية لا تورث يقيناً؟! فهم في الواقع لم يؤمنوا بالحسن والقبح العقليين بل
أنكروا ذلك لكن - وكما قال الشهيد الصدر ^{عليه السلام}^(١) - بشكل مستور.

وعلى كلّ، فقد كتبت كتب في هذه المسألة ومن أراد التحقيق
والاستفسال فليراجعها، ولا نية لنا إلَّا الإشارة إلى عدم وجود اتفاق خلافاً
للماطن ^{عليه السلام}.

(١) بحوث في علم الأصول ج ٢ / ص ٣١.

الأسباب الباقية للحكم بالحسن والقبح:

السبب الثالث: من أسباب حكم العقل العملي بحسن شيء أو قبحه الحُلُق الانساني الموجود في كلّ انسان على اختلاف أصنافه، فيحكم العقل بأنّ الكرم مما ينبغي فعله وأنّ البخل مما ينبغي تركه. وهذا الحكم العقلي قد لا يكون مسبباً عن المصالح والكلمات بل بداعي الحُلُق الموجود فحسب.

وعليه، فحكم العقل العملي بالحسن أو القبح فيما لو كان دافعه الخلقيات إنما صحيحاً جعله في محل النزاع فيما لو رجع إلى أحد السببين السابقين، أي أن يكون الحُلُق كمالاً أو نقصاً للنوع، أو أن يكون فيه مصلحة أو مفسدة نوعية، فإذا كان كذلك دخل تحت الآراء المحمودة عند جميع العلاء، فيستحقّ فاعل الحُلُق الحسن المدح من الجميع.

السبب الرابع: من أسباب الحسن والقبح الانفعالات النفسية كالرحمة والرقابة والحمية والغيرة، والحكم بأنّ هذا الفعل مما ينبغي فعله أو تركه حال العاطفيات الانفعاليات، ليس ملاكه الكلمات والمصالح النوعية، وإنما حكم العقل بالحسن والقبح لعاطفة وانفعال نفسي فهذا لا يلزم حكم الشارع بذلك، باعتبار أنه تعالى مترى منزه عن مثل هذه العواطف إلا أن ترجع هذه الصفات النفسانية إلى الكلمات والمصالح النوعية.

السبب الخامس: ومن أسباب الحكم بالحسن والقبح كون الشيء من العادات، كما هو الحال بالنسبة لاحترام القادر بالقيام، والعادات تختلف

من قوم إلى قوم فقد تكون مشهورة في بلد دون غيره، والحاكم بالحسن والقبح في هذه الموارد ليس هو العقل بل مقتضى اتباع العادات، فالحسن والقبح ليسا عقليين بل ينبغي أن يسميا «عاديين»، ولذا لا تدخل هذه الأحكام في محل النزاع؛ لأن العقلاء لا يحكمون بالحسن والقبح بما هم عقلاء بل بما هم أهل عادات وتقاليد.

نعم، قد يحكم الشارع بقبح مخالفة بعض العادات كما هو الحال في حرمة لباس أهل الشهرة أي لبس غير المعتمد لبسه عند الناس^(١)، لكن هذا الحكم ليس ملاكه مخالفة العادة بما هي عادة بل ملاكه أن مخالفة العادة في مثل هذه الموارد توجب مفاسد نوعية ولو مثل السخرية والاشمئزاز من اللابس، فتكون حيثيّة داخلةً في ضمن المصالح والمفاسد النوعية.

والخلاصة: أنه ليس كل ما حكم به الناس بأنه مما ينبغي فعله أو تركه هو موضع النزاع مع الأشعري، بل خصوص ما لو كان سبب الحكم بالحسن والقبح الكمالات والمصالح النوعية، ففي هذه الموارد تكون الأحكام

(١) ففي معتبرة حماد بن عثمان قال: «كنت حاضراً عند أبي عبد الله عليه السلام إذ قال له رجل: أصلحك الله، ذكرت أن عليَّ بن أبي طالب كان يلبس الخشن، يلبس القميص بأربعة دراهم، وما أشبه ذلك، ونرى عليك اللباس الجيد؟! قال: فقال له: إن عليَّ بن أبي طالب - صلوات الله عليه - كان يلبس في زمان لا يُنكر، ولو لبس مثل ذلك اليوم لشهر به، فخير لباس كل زمان لباس أهله، غير أن فائتنا إذا قام لبس لباس عليٍّ، وسار بسيرته». وسائل الشيعة ج ٥ / ص ١٧، باب ٧ من أبواب أحكام الملابس ح ٧.

أحكامًا للعقلاء بما هم عقلاء لا بما هم أهل مصالح شخصية أو أصحاب حُلْقَ وانفعال وعادات.

الأمر الخامس

معنى الحُسن والقبح الذاتيَّين

إنَّ الحُسن والقبح بمعنى ما ينبغي فعله وما لا ينبغي ينقسم باعتبار الموصوف بالحُسن والقبح إلى أقسام ثلاثة^(١):

القسم الأوَّل: ما كان علَّةً للحُسن والقبح، ويسمَّى بـ«الحُسن والقبح الذاتيَّين» مثل العدل والظلم والعلم والجهل، فإنَّ العدل بما هو عدل لا يكون إلَّا حَسْنَاً والظلم بما هو ظلم لا يكون إلَّا قبيحاً، فكلَّ ما يصدق عليه عنوان العدل كان حَسْنَاً ويدفع فاعله عند العقلاء، وكلَّ ما يصدق عليه أنَّه ظلم كان قبيحاً ويُذمِّم فاعله عند العقلاء.

(١) وهذا التقسيم الثلاثي يحتاج إليه لابطال بعض أدلة الأشاعرة على شرعية الحسن والقبح كما يأتي بيانه في الأمر اللاحق.

القسم الثاني: ما يقتضي **الحسن** والقبح، ويسمى **بالحسن** والقبح العرضيين، كما في تعظيم الصديق، فإنّ التعظيم له لو خلّي نفسه فهو حسن ممدوح، لكن قد يعرض عليه ما يمنع من الحكم بحسنـه كما لو كان تعظيم الصديق سبباً لتماديـه في طغيانـه وظلمـه لشخصـ ثالـث، وكذلك الحال بالنسبة لتحقير الصديق وقبحـه.

وهذا المعنى الاقصائي للحسن والقبح في هذه الأفعال يستحيل أن يتتصف به العدل والظلم، بل طالما أنّ عنوان العدل باق فهو حسن وطالما أنّ عنوان الظلم باق فهو قبيح، فالعدل علة تامة^(١) للاتصف بالحسن بخلاف تعظيم الصديق فإنه جزء العلة للاتصف بالحسن، وقد يصادف المقتضي مانعاً فيتصف تعظيم الصديق بالقبح. فتدبر إن كان العلم والمجهل كذلك.

القسم الثالث: ما لا عليه له ولا اقتضاء فيه، فال فعل في نفسه ليس علة ولا مقتضاياً للحسن والقبح أصلاً، وإنما يتتصف بالحسن تارةً إذا دخل تحت عنوان حسن كالعدل، وقد يتتصف بالقبح أخرى إذا انطبق عليه عنوان قبيح كالظلم، وقد لا ينطبق عليه أيّ منها فلا يكون حسناً ولا قبيحاً.

ومثالـه: الضرب فإنه إن كان للتأديـب فهو عـدل ورـحـمة، وإنـ كان للتشـفي فهو ظـلم ونـقـمة، هذا إذاـ كان الضـرب لـذـي الرـوـحـ، وأـمـا ضـربـ الحـائـطـ فقدـ لاـ يتـصـفـ بالـحـسـنـ وـلاـ بـالـقـبـحـ؛ لـعدـمـ صـدـقـ عنـوانـ العـدـلـ أوـ الـظـلـمـ عـلـيـهـ.

(١) أي تام موضع حكم العقل كما يأتي في آخر هذا الأمر.

في المراد من الذاتي في هذا الباب:

قرأئم في المتن^(١) أنَّ الذاتي يُقال على وجوه متعددة، ذكر الماتن بِهِ في منطقه خمسةً منها، وعندما يُقال بأنَّ **الحسن** والقبح ذاتيين يتحمل إرادة أحد معانٍ ثلاثة:

المعنى الأوَّل: الذاتي في باب الإيساغوجي، وهو المحمول المقوم لذات الموضوع وماهيته، سواء كان تام الذات كالنوع أم جزءه كالجنس والفصل، ولا شكَّ أنَّ **الحسن** والقبح ليسا ذاتيين للأفعال بهذا المعنى؛ إذ أمارَة الذاتي بهذا المعنى هي كون تصور الذات موقوفاً على تصور الذاتي، ومن الواضح أنَّ تصور أيِّ فعل من الأفعال كالعدل - مثلاً - لا يتوقف على تصور عنوان **الحسن** والقبح.

المعنى الثاني: الذاتي في كتاب البرهان، وهو المحمول الذي يحمل على الموضوع بلحاظ ذاته في مقابل المحمول الغريب، وعرفوه بما يؤخذ الموضوع أو أحد مقوماته في حدَّه، ومثل هذا المعنى لا دليل على عدم إرادته إلا فيما لو قلنا بمقالة الماتن بِهِ من أنَّ **الحسن** والقبح من الأمور العقلائية التي لا واقع لها وراء تطابق العقول.

(١) منطق المظفر بِهِ ص ٣٧٦ - ٣٧٨، تحت عنوان «معنى الذاتي في كتاب البرهان».

قال الحق الأصفهاني^(١): «وليس المراد منه [أي الذاتي] ما هو المصطلح عليه في كتاب البرهان؛ لأنّ الذاتي هناك ما يكفي وضع نفس الشيء في صحة انتزاعه كالإمكان بالإضافة إلى الإنسان مثلاً، وإلاً لكان الإنسان في حد ذاته إما واجباً أو ممتنعاً». انتهى.

المعنى الثالث: المحمول الذي يُترَدَّع من صميم الموضوع ويحمل عليه، ويقال عنه «الم الخارج المحمول» أو «المحمول من صميمه» في مقابل المحمول بالضمية، وهذا كالأبيض بالنسبة إلى البياض لا كالأبيض بالنسبة إلى الجسم، وكالإمكان بلحاظ الماهية لا كالوجود بالقياس إليها، فذاتيّة الحُسن للعدل معناها أنّ ذات العدل متصرف بالحسن من غير انضمام شيء وراء الذات من صفة وجودية أو اعتبارية عدمية، نحو ثبوت الزوجية للأربعة حيث لا يفتقر ثبوتها لها إلى شيء وراء الذات، وكأنّ هذا المعنى هو الذي يظهر من كلمات الماتن^{٢)} في آخر هذا الأمر.

قال^{٣)}: «وعلى هذا يتضح معنى العليّة والاقضاء، فإنّ المراد من العليّة أنّ العنوان بنفسه هو قام موضوع حكم العقلاء بالحسن والقبح» أي أنّ المراد من العليّة وكون الحُسن أو القبح ذاتياً: أنّ العنوان بنفسه وبغض النظر عن عوارضه هو قام موضوع حكم العقلاء بالحسن والقبح، والمراد من «الاقضاء» تلك الأفعال التي لو خللت ونفسها دخلت في ضمن العدل أو الظلم، وقد يعرض عليها ما يوجب تبدل العنوان كما مثلنا بتعظيم الصديق.

(١) نهاية الدراسة ج ٣ / ص ٣١.

ومن هنا تعرف أنه لا يراد من العلية والاقتضاء التأثير والإيجاد،
وإلا فالعدل لم يوجد الحُسن بل العدل هو قام الموضوع للحكم بالحسن.

إشكال على ذاتية الحسن والقبح بناءً على عقلائيتهما:

هذا، ويفى في النفس شيء وهو: أنه بناءً على كون الحُسن والقبح من الأمور العقلائية فلا يبقى مجال لذاتية حسن العدل وقبح الظلم، فإن العدل إنما يحكم العقلاء بحسنـه لحفظ نظامـهم، ويـحكمـون بـقـبحـ الـظـلـمـ لـحـفـظـ نـظـامـهـمـ، فـلوـ اـتـفـقـ التـبـدـلـ لـحـكـمـواـ بـجـسـنـ الـظـلـمـ وـقـبحـ الـعـدـلـ، وـلـذـاـ فـلـاـ مـعـنـىـ لـقـوـلـ بـأـنـ «ـالـعـدـلـ بـعـنـوـانـهـ وـالـظـلـمـ بـعـنـوـانـهـ يـحـكـمـ عـلـيـهـمـ باـسـتـحـقـاقـ الـمـدـحـ وـالـذـمـ»ـ من دون لـحـاظـ انـدـرـاجـهـ تـحـتـ عـنـوانـ آـخـرـ»ـ كماـ فيـ عـبـارـاتـ المـاتـنـ تـبـعـاـ لـشـيخـهـ الأـصـفـهـانـيـ^(١)ـ.ـ بلـ حقـ حـفـظـ النـظـامـ فـإـنـ العـقـلاـءـ يـحـكـمـونـ بـجـسـنـهـ لـأـجـلـ حـفـظـ نـفـسـهـمـ لـأـحـسـنـهـ الـذـاتـيـ.

وعلى كلّ، فتصویر الحسن والقبح الذاتي ولا سيّما بالنسبة للعدل والظلم لا يتمّ بناءً على عقلائية الحُسن والقبح، فتدبر.

(١) م ن، ص ن.



الأمر السادس

أدلة الطرفين

بتقديم الأمور السابقة نستطيع أن نواجه أدلة الطرفين بعين بصيرة لنعطي الحكم العادل ونأخذ النتيجة المطلوبة، ولنبدأ بأدلة الأشعري على شرعية الحُسن والقبح:

الدليل الأول^(١): وهو عمدة أدلةهم، وبيانه بصورة قياس استثنائي اتصالي: أنه لو كان الحُسن والقبح عقليين لما وقع التفاوت بين هذا الحكم وحكمه في باقي الضروريات؛ لكن التفاوت واقع جزماً، فالمحسن والقبح ليسا عقليين فلا بد أن يكونا شرعاً؛ إذ لا احتمال ثالث في البين.

بيان الملازمة: أما أنه لو كان الحسن والقبح عقليين لما وقع التفاوت بينها وبين باقي أحكام العقل الضرورية كحكم العقل باستحالة

(١) ينظر: كشف المراد ص ٤١٩.

اجتماع النقيضين وأن الكلّ أعظم من الجزء فواضح؛ باعتبار أنّ الأحكام الضروريّة يضطر العقل إلى التصديق بها مجرّد تصوّرها، ولا يفرق بين ضروري وآخر.

وأمّا أنّ التفاوت واقع بينها فأوضح، باعتبار أنّ الأشعري لا يرى ضرورة حكم العقل بكون هذا الفعل ممّا ينبغي فعله – وإن أدرك أنّ فيه كمال المصلحة وعدم مزاحمتها بأيّ مفسدة – مع أنه لو كان الحكم بالحسن والقبح بالمعنى الثالث ضروريًا لكان ينبغي للأشعري أن يحكم بها كما يحكم بصحّة سائر الضروريات ككون الكلّ أعظم من الجزء.

والجواب عن هذا الدليل يمكن بيانه بتقريبيين:

التقريب الأول: وهو مبني على ما اختاره الماتن تبرئ من أنّ الحسن والقبح من الأمور التي لا واقعية لها وراء تطابق العقلاء، فمحظّ المغالطة في ذلك القياس الاستثنائي كان قوله: «لو كان الحسن والقبح عقليين لَمَّا وقع التفاوت بين هذا الحكم وحكمه في باقي الضروريات»، فإنّ الحسن والقبح بمعنى ينبغي ولا ينبغي ليسا من الضروريات بل ولا من اليقينيات، بل هي مشهورات محضة لا واقع لها وراء تطابق آراء العقلاء، فمن لم يؤدّب عليها لا يدركها، بخلاف الضروريات التي مجرّد تصوّرها كافٍ للحكم بصدقها، فالتفاوت واقع وإن قلنا بكون الحسن والقبح من القضايا العقلية.

وبعبارة أخرى، دعوى عدم وجود تفاوت بين القضايا الضرورية صحيف، لكن لا علاقة لذلك بقضايا الحُسن والقبح بمعنى ينبغي ولا ينبغي، فإن هذه القضايا من المشهورات المحسنة التي هي مقابل القضايا الضرورية.

والفرق بين الضروريات والمشهورات المحسنة يمكن إبرازه في أمور ثلاثة، المهم منها الأخير:

الأمر الأول: أنّ الحكم في القضايا المشهورة المحسنة أي في التأديبات الصالحة والآراء المحمودة هو العقل العملي، بخلاف الحكم في القضايا اليقينية الضرورية فإنّه العقل النظري.

الأمر الثاني: أنّ القضية المشهورة محسنة لا واقع لها وراء تطابق العقلا، بخلاف الضروريات الأوليات التي لها واقع خارجي.

الأمر الثالث: أنّ القضية التأديبية المسمّاة بالآراء المحمودة لا يجب أن يحكم بها كلّ عاقل لو خلّي نفسه ولم يتأدّب بقبوها والاعتراف بها كما تقدّم في عبارة ابن سينا المنقوله في الأمر الرابع^(١)، بخلاف القضايا الضرورية التي لا يشذّ عاقل في الحكم بها ب مجرد تصوّرها تصوّراً صحيحاً.

وكما ترى، فالماتن ^{يشكّ} سلم بالاشكال من حيث الكبري لكته ناقشهم من حيث الصغرى.

(١) الموجود في المتن أنه ذكره في الأمر الثاني، لكنه ذكره في الأمر الرابع - ص ٢٨١ - كما نبهنا.

التقريب الثاني: وهو ما لو بنينا على واقعية الحُسن والقبح وعدم توقف إدراك حسن العدل - وأنه ينبغي أن يعمل - على التأديب، فهنا وإن قلنا ببداهة وضرورة الحُسن والقبح بالمعنى الثالث إلا أنّنا ننكر دعوى أنّ البديهيّات لا تتفاوت؛ إذ لا إشكال في تفاوت البديهيّات من شخص إلى آخر وذلك تبعاً لحصول شرائط البديهي من الانتباه وسلامة الحواس وسلامة الذهن وفقدان الشبهة وكون العملية غير عقلية. ولذا ذكروا أنّ قول المعتزلة بجواز ارتفاع النقيضين لا يضرّ ببداهة هذه القضية^(١)، بعد أن كان قوله بالجواز لشبهة عرضت لهم في مقام تصحيح علم الله تعالى بالماهياتمنذ الأزل، فلم يجدوا طريقةً لتصحيح علم الله تعالى الأزلي إلا من طريق إنكار هذه القضية البديهيّة.

ومن هنا نقول: ما دعا الأشعري إلى إنكار الحسن والقبح العقليين مع بدهتهما فيما لو أدرك العقل قيام الملك والمصلحة، معرفته بعدم إمكان تصحيح مذهب الجبر إلا من هذا الطريق، ولذا ترى أنّ بعضهم قد استدلّ على شريعة الحُسن والقبح بقوله^(٢): «لو كان الحسن والقبح عقلياً لكان الجبر باطلًا، لكنّ الجبر حقّ، فالحسن والقبح ليس عقلياً».

(١) ينظر: منطق المظفر ﴿ ص ٢٣ و ٢٤ .

(٢) ينظر: كشف المراد ص ٤٢٠، وتلخيص الحصّل (المعروف بنقد الحصّل) ص ٣٤٠، وشرح المقاصد ج ٤ / ص ٢٨٤.

والحاصل: أنّ البديهيات تتفاوت بحسب وجdan الشبهة وفقدانها فضلاً عن باقي الشرائط المبيّنة في المنطق^(١).

الدليل الثاني^(٢): وصورته البرهانية أن يُقال: لو كان الحُسن والقبح عقليين لَمَا كان العنوان الواحد تارةً حَسْنًا وأخرى قبيحًا، لكن الصدق - مثلاً - تارةً يحكم بِجُسْنه وأخرى بِقبحه، فإذاً الحُسن والقبح ليسا عقليين بل هما تابعان لأمر الشارع ونفيه.

أمّا استلزم عقلية الحُسن والقبح عدم تغایر الحكم على عنوان واحد؛ فباعتبار أنّ معنى كون الحُسن والقبح من الأمور العقلية أنّ المحاكم فيها هو العقل لا غير، وحكم العقل - كما هو واضح - تابع لوجود موضوع حكمه، فلو كان الحكم بِجُسْن الصدق عقلياً فما وجه الحكم بِقبحه في بعض الموارد مع كونه صدقاً!

وبعبارة واضحة: إنّا لا نتصوّر وجهاً لتoward الحكم بالحسن والقبح على موضوع واحد إلاّ أن يكون السبب أمراً خارجاً عن حكم العقل، وليس في المقام إلاّ أمر الشارع ونفيه.

(١) ينظر: منطق المظفر ^{٢٣} و ^{٢٤}، تحت عنوان «توضيح في الضروري».

(٢) ينظر: تلخيص المحصل (المعروف بنقد المحصل) ص ^{٣٤٠} و ^{٣٤١}.

والجواب^(١): أنّ أمر هذا الإشكال سهل بعدها تقدّم أنَّ الْحُسْنَ والقبح تارةً يكون ذاتياً وأخرى عرضياً سواءً أكان اقتضائياً أم لا، فما كان ذاتياً كحسن العدل وقبح الظلم لا يحصل فيه مثل هذا التبدل، فالعدل حسن ما دام عدلاً، والظلم قبيح ما دام ظلماً، والذي يقع فيه التبدل خصوص العرضي فالعقل عندما يحكم بحسن الصدق لا يحكم بحسن الصدق بعنوانه بل بما هو عدل ولذا فقد يحكم العقل بقبحه إذا كان مستلزمًا للظلم.

والحاصل: أنَّ اتصف العنوان الواحد بالحسن تارةً والقبح أخرى لا يعني أنَّ الحكم تابع لأمر الشارع ونفيه، بل يمكن تصوير هذه المسألة مع المحافظة على كون المحاكم هو العقل بأنْ يقال: إنَّ العقل عندما يحكم بحسن شيء أو قبحه لا يحكم عليه إبتداءً بالاطلاق – إلاّ إذا كان حُسْنه أو قبحه ذاتياً كما في العدل والظلم – بل أكثر العناوين حُسْنها وقبحها عرضيان، وكل ما بالعرض لا بدّ أن يرجع إلى ما بالذات، فما كان من تلك الأمور عدلاً حكم بحسنه وما كان منها ظلماً حكم بقبحه.

هذا هو المهم من أدلة الأشعري.

(١) قال الماتن رحمه الله: «والجواب عن هذا الدليل وأشباهه» ما أشبه هذا الدليل تقضهم - كما في شرح المقاصد ج ٤ / ص ٢٨٦، وشرح المواقف ج ٨ / ص ١٨٩ - بقول القائل: «لأكذبن غداً؛ إذ لو كان الحُسْنَ والقبح ذاتين للزم اجتماع المتنافيين، فإنه لو كذب في اليوم التالي كان حسناً من جهة الصدق وقبيحاً من جهة قوله الكذب.

والجواب هو عين ما ذكر في المتن من أنَّ حُسْنَ الصدق بالوعد اقتضائي، فلو كان الموعود به قبيحاً لم يكن الصدق في مورده إلاّ قبيحاً.

أدلة العدليّة على عقلية الحسن والقبح:

الدليل الأوّل: وهو دليل وجداً فـإـن كـلـ من راجع وجداً يعلم أنـه متـى أدرـك وجود مصلـحة نوعـيـة أو كـمال نوعـيـة لـلـإـنسـان بـاـ هو إـنسـان سـوـف يـحـكم العـقـل بـجـسـن فـعـلـه وـبـالـتـالـي يـمـدـح فـاعـلـه عـلـى ذـلـك، وـمـن لـم يـجـد مـن نـفـسـه ذـلـك فـلـيـسـقـرـأـ المـجـتمـعـات المـنـكـرـة لـلـشـرـائـع فـإـنـهـا تـحـكـم بـجـسـن العـدـل وـقـبـحـ الـظـلـمـ معـ وـضـوحـ دـمـرـعـها لأـمـرـ الشـارـعـ وـنـهـيـهـ.

قال الحق الطوسي ^(١): «وـهـما عـقـلـيـان لـلـعـلـم بـجـسـن الإـحـسان وـقـبـحـ الـظـلـمـ منـ غـيرـ الشـرـعـ». اـنـتـهـيـ.

وـأـجـابـ الأـشـعـريـ عنـ هـذـاـ الدـلـيلـ فـقـالـ ^(٢): إـنـ ذـلـكـ أـيـ جـزـمـ العـقـلـاءـ كـلـهـمـ بـالـحـسـنـ وـالـقـبـحـ فـيـ الـأـمـرـ المـذـكـورـ بـعـنـيـ الـمـلـاتـمـةـ وـالـمـنـافـرـةـ أـوـ صـفـةـ الـكـمـالـ وـالـنـقـصـ مـسـلـمـ؛ إـذـ لـاـ نـزـاعـ لـنـاـ فـيـ أـنـهـمـ بـهـذـيـنـ الـمـعـنـيـيـنـ عـقـلـيـانـ، وـبـالـعـنـيـ المـتـنـازـعـ فـيـهـ مـمـنـوـعـ، فـلـاـ نـسـلـمـ جـزـمـ العـقـلـاءـ بـكـوـنـ الشـيـءـ الـفـلـانـيـ مـمـاـ يـنـبـغـيـ فـعـلـهـ.

وـنـحـنـ نـقـولـ: الدـعـوـيـ لـيـسـ مـجـرـدـ حـكـمـ الـجـمـعـاتـ غـيرـ المـتـابـعـ للـشـرـائـعـ بـكـوـنـ الـعـدـلـ مـصـلـحةـ أـوـ كـمـالـاـ، بلـ الدـعـوـيـ أـنـهـمـ حـاـكـمـونـ بـجـسـنـ فـعـلـهـ وـاسـتـحـقـاقـ فـاعـلـهـ لـلـمـدـحـ، كـمـ أـنـهـمـ يـنـذـمـونـ الـظـلـمـ وـيـحـكـمـونـ بـقـبـحـ فـعـلـهـ،

(١) كما في كشف المراد ص ٤١٨.

(٢) كما في شرح المواقف ج ٨ / ص ١٩٢، وشرح المقاصد ج ٤ / ص ٢٩١.

ويشهد لذلك مبدأ الثواب - كما في المحفزات - والعقاب - كما في إنشاء السجون - الموجودين في كل المجتمعات.

نعم، مَدْرَك حكمهم بحسن العدل وقبح الظلم بهذا المعنى إدراكهم لِمَا في العدل والظلم من مصلحة أو مفسدة نوعية، وقد تقدم بيان ذلك عند التعرّض لأسباب حكم العقل العملي بالحسن والقبح في الأمر الرابع.

إن قلت: المعلومات من مذهب المسلمين اعتقادهم بأنّ أولى الحضارات شرعية قد أسسها النبي آدم عليه السلام، فلعلّ الحكم بأنّ العدل مما ينبغي فعله ومدح فاعله وأنّ الذمّ ينبغي تركه وذمّ فاعله، قد أخذ من تلك الحضارة الشرعية.

قلت: إن كان الأمر كذلك فلماذا لم يتلزم منكروا الشرائع إلاّ بهذه الأمور العقلية، فلم يأخذوا من آدم إلاّ حُسن العدل وقبح الظلم؟! ليس إلاّ اضطرارهم إلى هذا الإدراك^(١)، وهذا هو معنى الحُسن والقبح العقليين، وإلاّ فمن الواضح أنّ القول بالحُسن الشرعي معناه أنّ منكري الشرائع يأخذون أوامر الشارع بنحو التعبّد من دون ملاك، وهذا ما لا يمكن الالتزام به بحقّ من كان منكراً للشريعة، فلا بدّ من تصوير سبب دعاهم للأخذ بهذا دون ذاك.

(١) بناءً على كون الحُسن والقبح من الأمور البينية الواقعية، وإنّ فلو قلنا بالعقلانية فالوجه في ذلك معرفتهم توقف حفظ النظام على مبدأي الثواب والعقاب.

الدليل الثاني: ويختصره قول المحقق الطوسي ^(١): «ولاتفاقهما مطلقاً لو ثبنا شرعاً» ومعنى العبارة واضح، فإنه يريد أن يقول: إنَّ من نفي عقلية الحُسن والقبح لا يمكن له إثبات الحُسن والقبح الشرعي، أي لو كان الحُسن والقبح شرعاً لِمَا كان الحَسْنَ حَسْنًا لا عقلاً ولا شرعاً، ولا كان القبح قبيحاً لا عقلاً ولا شرعاً، ولا إشكال في أنَّا نحكم بِجُنْسِ بعض الأشياء من جهة العقل أو من جهة الشرع.

وقد وقع الكلام في بيان هذه الملازمة، فذكر الماتن ^(٢) تقريبات ثلاثة، أضعفها الأول وأحسنها الأخير ^(٢):

التقريب الأول: أنه لو كانا شرعاً فالحسن ما أمر به الشارع، والموجود في الخارج أمر الشارع، لكن هذا المقدار غير كافٍ في استكشاف حُسن الفعل بل لا بدّ في حُسن الفعل من ترتب المدح على الاتيان به، فمن أين نعلم بترتبه؟ فلا بدّ من حكم العقل بِجُنْسِ المدح على الطاعة، فرجع الأمر إلى الحُسن العقلي.

إن قلت: نعلم ترتب المدح عن طريق الوعد الإلهي به.

(١) كما في كشف المراد ص ٤١٨.

(٢) وعبارة العلامة ^(٢) في شرح هذا الدليل قريبة جداً من التقريب الثالث حيث قال: «لو لم نعلم بِجُنْسِ بعض الأشياء وقبحها عقلاً لم نحكم بِقبح الكذب، فجاز وقوعه من الله تعالى عن ذلك علوًّا كبيراً، فإذا أخبرنا في شيء أنه قبيح لم نجزم بِقبحه وإذا أخبرنا في شيء أنه حَسْنٌ لم نجزم بِجُنْسِه؛ لتجويز الكذب». انتهى.

لقيل لك: من قال بصدق الْوَعْدِ^(١)! بل بناءً على أنَّ الْحُسْنَ والْقَبْحَ من الأمور الشرعية وأنَّ العقل لا يحكم بشيء فقد يكون الْوَعْدُ كاذباً فلا يترتب المدح على الفعل، فلا بدّ من الرجوع إلى حكم العقل بقبح خلف الْوَعْدِ.

ومن هنا تعرف أنَّه لو لم نرجع إلى الْحُسْنَ والْقَبْح العقلاني فلن نتمكن من اثباتهما؛ إذ لا طريق لاثبات المدح والذمّ إلاّ من طريق العقل.

وأجاب الأشعري^(٢): بأنَّه لا يشترط في صدق الْحُسْنَ والْقَبْح وجود مدح وذمّ، بل يكفي تعلق الأمر والنهي، وهو ثابتان بالوجdan بعد صدورها من الشارع.

قال الماتن^٣ تعليقاً على هذا التقريب والجواب عنه: إنَّ الدليل المذكور والجواب عنه صرف مصادره؛ لأنَّ المستدلّ يرى لزوم وجود مدح وذمّ في صدق الْحُسْنَ والْقَبْح، بخلاف الأشعري الذي يرى عدم لزوم وجود مدح وذمّ لاتصاف الفعل بالْحُسْنَ والْقَبْح.

(١) هكذا فهمنا قول الماتن^٤: «ثم لو ثبت أنَّ الشارع مدح فاعل المأمور به وذمّ فاعل المنهي عنه... فمن أين نعرف أنَّه صادق في مدحه وذمه». انتهى.

(٢) كما في شرح المقاصد ج ٤ / ص ٢٩٢ حيث قال: «إِنَّا لَا نَجْعَلُ الْأَمْرَ وَالنَّهِيَ دِلْلَ الْحُسْنَ وَالْقَبْح لِيَرِدَ مَا ذَكَرْتُمْ، بَلْ نَجْعَلُ الْحُسْنَ وَالْقَبْح عِبَارَةً عَنْ كُونِ الْفَعْلِ مَتَعَلِّقًا بِالْأَمْرِ وَالْمَدْحِ، وَالْقَبْح عَنْ كُونِهِ مَتَعَلِّقًا بِالنَّهِيِّ وَالذَّمِّ». انتهى.

فالمستدل يقول بأن المدح والذم لا يثبتان إلا من طريق العقل فلا بد من الرجوع إلى حكم العقل، والأشعرى يرى أن المدح والذم لا يثبتان بالعقل مع عدم الحاجة إليهما في صدق الحُسن والقبح.

التربيث الثاني: أن معنى الحُسن الشرعي: أن ما أمر به الشارع ينبغي فعله، أي تجب طاعته فنسأل عن الدليل على وجوب هذه الطاعة. إن قيل: «أمر المولى بلزوم طاعته»، فنسأل مرة أخرى عن الدليل على لزوم طاعة أمر المولى بلزوم طاعته، وهكذا حتى نرجع إلى حكم العقل بلزوم طاعة أمر المولى، وهو معنى الحُسن والقبح العقليين، فكون المأمور مما ينبغي فعله حكم عقلي ولا يمكن أن يكون شرعياً.

وعليه، فلو كان الحُسن والقبح من الأمور الشرعية لما كانت أوامر المولى ونواهيه واجبة الطاعة، فلا دليل على أنه ينبغي فعلها أو تركها، فلم يثبت الحُسن والقبح أصلاً.

التربيث الثالث^(١): أنه لو كانا شرعاً بما ثبتا لا عقلاً ولا شرعاً، أما أنهما لا يثبتان عقلاً فواضح بعد أن رفض الأشعرى دلالة العقل. أما وجه عدم ثبوتهما شرعاً فلعدم إمكان إثبات الشريعة من أصلها، فإن الطريق لإثبات الشريعة منحصر بالنبوة والرسالة، فنسأل عن الدليل على صدق النبي في تبليغ الرسالة، وأن ما أتى به هو شرع الله تعالى.

(١) وقد بين عين هذا التربيث بلسان آخر، فلاحظ: هداية المسترشدين ج ٣ / ص ٥٢٠ و ٥٢١.

فُيقال: لِأَنَّهُ أَتَى بِالْمَعْجَزَةِ.

فنسأل عن دليل أمارية وكاشفية المعجزة عن صدق النبي، بعد أن كان من الجائز عقلاً - بعد أن كان الله تعالى قادرًا على كل شيء - أن يجري المولى تعالى المعجزة على يد الكذاب، فلا يمكن إثبات الشريعة وصدق النبي في إخباراته إلا إذا قيل بأن إجراء المعجزة على يد الكذاب قبيح عقلاً كي يقال باستحالة وقوعه من الحكيم، وإلا فلا ثوق بشرعية رسول من الرسل.

قال العلامة الحلي ^(١): «وقالت الإمامية: لا يحسن في حكمة الله تعالى أن يظهر المعجزات على يد الكاذبين، ولا يصدق الباطلين ولا يرسل السفهاء والفساق والعصاة.

وقالت الأشاعرة: يحسن كل ذلك». انتهى.

وأجاب ابن روزبهان فقال ^(٢): «لا حُسن ولا قبح عند الأشاعرة، بل جرى عادة الله تعالى بعدم إظهار المعجزة على يد الكاذبين لا لقبه في العقل، وهو يرسل الرسل وهم الصادقون.

ولو شاء الله أن يبعث من يريد من خلقه فهو الحاكم في خلقه، ولا يجب عليه شيء، ولا شيء منه قبيح يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد». انتهى.

(١) كما في دلائل الصدق ج ٢ / ص ٣٤٨.

(٢) م ن، ص ٣٤٩.

وحاصل جوابه: أننا عرفنا صدق مظهر المعجزة باعتبار أن عادة الله قد جرت على ذلك.

وفيه: أن جريان عادته تعالى على إرسال الصادق حسراً هل هي بخلاف ثابت أم لا؟ فإن قيل أنها بخلاف كثيرون الإغراء فهذا مسلك أهل العدل ولا يضره التعبير بالعادة، وإن لم يكن لمالك ثابت فيجوز أن تتغير عادة الله تعالى فيرسل غير الصادق، فلن يحصل وثوقبني.

على أنه من أين علم الأشعري بجريان عادته تعالى على إرسال الصادق بالخصوص؟ بل لعل كل من أرسل لم يكن كذلك، ولا دليل على المنع إلا أن يرجع بذلك إلى حكم العقل.

في الختام ينبغي أن يعلم أن العلماء^(١) قد استدلا للقول بالحسن والقبح بآيات قرآنية ظاهرة في أن الله تعالى يحتاج في موارد بقضاء الفطرة بحسن بعض الأفعال وقبحها على وجه يسلم أن الفطرة صالحة لادراك الحسن والقبح، ولذلك يتخذ وجdan الإنسان قاضياً صادقاً في قضائه، فقد قال الله تعالى في كتابه العزيز^(٢): ﴿أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ

(١) ينظر على سبيل المثال: هداية المسترشدين ج ٢ / ص ٤٢٦ وما بعدها.
(٢) ص ٢٨ /

..... شرح أصول المظفر^(٢) / ج ٣
كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ، وقال تعالى^(١): «**فَإِنَّجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ.**»

وهناك آيات أخرى تأمر بالمعروف كالعدل والإحسان، وتنهى عن الفحشاء والمنكر والبغى على نحو تسلّم أنّ المخاطب يعرفهما معرفة ذاتية ولا يحتاج إلى الشرع بغية التعرّف على الموضوع، فكان الشرع يؤكّد على ما يجده الإنسان بفطنته كما في قوله تعالى^(٢): «**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ** وَ**إِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ** وَ**يَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ** يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ.»

بل الكتاب صريح في تزويجه تعالى عمّا ينسبه إليه المشركون من الأمر بالفحشاء، كما في قوله تعالى^(٣): «**وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْها آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمْرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ**»، فهي فحشاء قبل الأمر ولو فرض الأمر بها ل كانت كذلك، فالآية دالة على أنّ الله تعالى ممزّه عن الأمر بالقبائح والمنكرات.

(١) القلم / ٣٥.

(٢) النحل / ٩٠. ومعنى هذه الآية على مبني الفلسفه أنّ الله تعالى يأمر بما تطابقت عليه آراء العقلاء لا شيء إلا لأنّ العقلاء قد حكموا بحسناته، فتدبر.

(٣) الأعراف / ٢٨.

المبحث الثاني

إدراك العقل للحسن والقبح

بعدما ثبت في المبحث الأول كون الحُسن والقبح من الأمور العقلية يقع الكلام في قدرة العقل على إدراهما، فما ثبت في المبحث الأول كان قضيةً تعليقيةً وهي: أنَّ العقل لو أدرك تمام الملاك من مصلحة أو مفسدة نوعية يحكم بأنَّ هذا ينبغي فعله أو لا ينبغي، والكلام هنا في قدرة العقل على هذا الإدراك.

هذا، والمنسوب إلى الأخباريين الخلاف في حجية الدليل العقلي، والمعلوم عنهم إجمالاً أنَّهم ينكرون حجية الدليل العقلي في الجملة. وقد ذكر الماتن في كلامهم قد فسر باعتبار اختلاف عبائرهم بأحد وجوه ثلاثة بل أربعة:

الوجه الأول: أن يكون الأخباريون منكرين لإدراك العقل للحسن والقبح الواقعين، أي فهم مع كونهم معتبرين بواقعية الحسن والقبح وعدم توقفهما على أمر الشارع ونفيه أنكروا قدرة العقل على إدراك هذه الواقعية.

الوجه الثاني: بعد الاعتراف بقدرة العقل على إدراك الحسن والقبح بعيداً عن تعليم الشرع يمكن أن يكون الأخباري منكراً للملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع، وهذه هي المسألة التي سوف نبحث عنها في البحث اللاحق.

الوجه الثالث: بعد القول بقدرة العقل على إدراك واقعية الحسن والقبح مع الاعتراف بالملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع، يمكن أن يكون الأخباريون منكرين لحجية الحكم الشرعي المستفاد من هذه الملازمة، وهو معنى إنكار حجية الدليل العقلي الآتي الحديث عنه في الجزء الثالث.

الوجه الرابع: ما ذكره الماتن في الهامش وهو إنكار قدرة العقل على إدراك خصوص ملائكة الأحكام الشرعية، وهو صحيح مقبول عند الأصوليين وبه تتحقق عقدة النزاع، ويقع التصالح بين الطرفين^(١).

وعلى كلّ، فكلامنا فيما لو أراد الأخباريون المعنى الأول من إنكار قدرة العقل على إدراك الحسن والقبح مع الاعتراف بثبوت الحسن والقبح العقليين، فيرد عليهم: أنه بعدهما تقدم أن الحسن والقبح لا واقعية لهما وراء

(١) يأتي بيانه منه في ص ٢٩٧ تحت عنوان «توضيح وتعليق».

تطابق العقلاء فلا معنى للتشكيك في قدرة العقلاء على إدراكهما بل هم واقعهما.

وعليه، فمن اعترف بكون الحُسن والقبح عقليين فهو معترف بقدرة العقل على إدراكهما، وإلاّ فلو لم يدركهما العقل لَمَا ثبتنا.

نعم، لو أرادوا من الحُسن والقبح معنى الكمال والنقص أو الملائمة والمنافرة لأمكن التشكيك في قدرة العقل على إدراكهما؛ لكون الحُسن والقبح بهذين المعنيين تماً له واقعية قد يدركها العقل وقد لا يدركها، لكنه خروج عن محل البحث.

أقول: كأنّي لم أفهم حقيقة مراده ^{في} من هذا البحث، فإنّ فرق هذا البحث عمّا سبقه أنّا هناك كنّا نتكلّم عن وجود قيم ذاتية للأشياء قبل حكم الشارع بوجوبها أو حرمتها، فهل في متعلقات الأمر والنهي مصالح ومفاسد توجب حكم العقل العملي بمحاسنها وقبحها لو اطلع عليها أم لا؟ والكلام هنا عن قدرة العقل على الاطلاع.

وقد عرفت^(١) أنّ العقل العملي إذا أراد الحكم على شيء بأنه ينبغي فعله أو ينبغي تركه لا بدّ له من سبب ومدرك، وهذا السبب منحصر بإدراك العقل النظري للحسن والقبح بمعنى الملائمة والمنافرة والكمال والنقص النوعيين.

(١) م ن، ص ٢٧٩، تحت عنوان «أسباب حكم العقل العملي بالحسن والقبح».

وعليه، فيحتمل أن يكون نظره في هذا البحث إلى أنه على فرض إدراك العقل النظري كون الشيء ذا مصلحة نوعية أو مفسدة كذلك، هل يحكم العقل العملي بحسن أو قبح فعله؟ فهنا لا ينبغي الإشكال على مذهب أهل العدل من وجود حكم للعقل العملي، ولا ينحصر تحرير المسألة بكون واقعية الحسن والقبح - بمعنى ينبغي ولا ينبغي - عين ما تطابقت عليه آراء العقلاء، وإلاّ فعدم حكم العقل العملي في هذا المورد هو عين مقالة الأشاعرة التي تقدم الحديث عن بطلانها في البحث الأول، فلا وجه لجعل مباحثين في البين.

ويحتمل أن يكون نظره إلى البحث عن قدرة العقل العملي على الحكم بالحسن والقبح من جهة التشكيك في قدرة العقل النظري على إدراك المصالح والمفاسد النوعية، فهذا البحث هو التوجيه الآتي الحديث عنه في أبحاث لاحقة، حيث أنكر الأخباريون قدرة العقل على الاستقلال في إدراك الأحكام وملائكتها، وهو عين ما يذكره الماتن ^٤، فلا إشكال في البين.

نعم، استثنى ^٥ كما يأتي ^(١) ما لو كان الحسن والقبح من الآراء المحمودة التي تطابقت عليها آراء جميع العقلاء بادي الرأي، وهذا عين ما

(١) أصول الفقه مج ١ / ص ٢٩٦.

استثناء الأخباريون بصرىح عبائرهم من استثناء ما يدركه العقل البديهي أو الفطري على اختلاف في تعييراتهم^(١).

قال الحق البحرياني^(٢): «ولا ريب أن الأحكام الفقهية من عبادات وغيرها كلها توقيفية تحتاج إلى السماع من حافظ الشريعة، وهذا قد استفاضت الأخبار - كما قد مرّ بك الإشارة إلى شطر منها في المقدمة الثالثة - بالنهي عن القول في الأحكام الشرعية بغير سماع منهم لما يليلاً وعلم صادر عنهم - صلوات الله عليهم - ووجوب التوقف والاحتياط مع عدم تيسّر طريق العلم ووجوب الرد إليهم في جملة منها، وما ذاك إلا لقصور العقل^(٣) المذكور عن الاطلاع على أغوارها واحجامها عن التلجم في لجج بحارها، بل لو تم للعقل الاستقلال بذلك لبطل إرسال الرسل وإنزال الكتب، ومن ثم تواترت الأخبار ناعية على أصحاب القياس بذلك».

ثم وبعد ما عرض جملة من الأخبار الدالة على مطلوبه قال^(٤): «إلى غير ذلك من الأخبار المتواترة معنى الدالة على كون الشريعة توقيفية لا مدخل للعقل في استنباط شيء من أحكامها بوجه.

(١) ينظر: هداية المسترشدين ج ٣ / ص ٥٠١ و ٥٣٩ وما بعدها.

(٢) الحدائق ج ١ / ص ١٣١.

(٣) لا يخفى عليك أن نظرك هنا إلى قصور العقل النظري، فإن الاطلاع على أغوار الأحكام وملائكتها من وظيفته.

(٤) م. ن. ١٣٢ و ١٣٣.

نعم، عليه القبول والانقياد والتسليم لما يراد. وهو أحد فردي ما دلت عليه تلك الأدلة التي أوردها المعترض، إلا أنه يبقى الكلام بالنسبة إلى ما يتوقف على التوقف.

فنقول: إن كان الدليل العقلي المتعلق بذلك بديهيًا ظاهر البداهة كقولهم: الواحد نصف الاثنين، فلا ريب في صحة العمل به، وإن لم يعارضه دليل عقلي ولا نceği فكذلك، وإن عارضه دليل عقلي آخر، فإن تأييد أحدهما بنceği كان الترجيح للمؤيد بالدليل النجمي وإن إشكال.

وإن عارضه دليل نجمي فإن تأييد ذلك العقلي أيضًا بنجمي كان الترجح للعقلي إلا أن هذا في الحقيقة تعارض في النقطيات، وإن فالترجح للنجمي... خلافاً للأكثر.

هذا بالنسبة إلى العقلي بقول مطلق، أما لو أريد به المعنى الأخضر وهو الفطري الخالي من شوائب الأوهام الذي هو حجة من حجج الملك العلام وإن شد وجوده بين الأنماط ففي ترجح النجمي عليه إشكال. والله العالم». انتهى.

المبحث الثالث

ثبوت الملازمة العقلية بين حكم العقل وحكم الشرع

ومعنى الملازمة أنّه إذا أدرك العقل أنّ الشيء ممّا ينبغي فعله فهل يستكشف من حكم العقل هذا وجود حكم للشارع على طبقه أم لا؟ فمن قال بالإيجاب قال بالملازمة وأنّ كلّ ما حكم به العقل حكم به الشرع.

وقد عرفت فيما سبق أنّ المنسوب له الإنكار في المقام من الأصوليين هو صاحب الفصول ^(١) (١٢٥٤هـ)، مضافاً إلى كونه أحد توجيهات كلام الأخباريين القائلين بعدم جواز الاعتماد على المدركات العقلية في استنباط الأحكام الشرعية كما تقدّم في المبحث السابق.

(١) ومن أنكر الملازمة أيضاً الفاضل التوني ^(٢) (١٠٧١هـ) في الوافيyah ص ١٧١ وعمدة أدلةه لنفي الملازمة التمسك بما ظاهره توقف العقاب على بعث الرسول وأنّ كلّ شيء مطلق حتى يرد فيه نهي مولوي، فحكم العقل عنده غير كافٍ لرفع اليد عن أدلة البراءة العقلية والشرعية بل يكون داخلاً في عموم «اسكتوا عما سكت عنه الله تعالى». وأجيب بما دلّ على حجية العقل وأنّه حجة باطنية، فلا يكون مما سكت عنه الله تعالى بل هو بيان لا يقيح العقاب معه.

وعلى كلّ، فنظرنا في المقام إلى أنه إذا حكم العقل العملي بأنّ الفعل ممّا ينبغي فعله فهل يحكم الشرع بذلك أم لا؟

قال الماتن^٣: إنه بناءً على ما تقدم من أنّ واقعية الحسن والقبح هي عين ما تطابقت عليه آراء العقلاة - جميع العقلاة - يعلم أنّ اتفاق العقلاة على أمر معناه كون الشارع - باعتباره أحد العقلاة - متفقاً في الحكم معهم، وإلاّ فلو فرض أنه مخالف لهم في الحكم فهذا يعني عدم اتفاق العقلاة على ذلك الحكم، هذا خلف.

وعليه، فقبول كون الحسن والقبح بالمعنى الثالث من الآراء المحمودة التي تطابقت عليها آراء جميع العقلاة وكون الشارع أحد العقلاة يستلزم القبول بكون حكم الشرع على وفق حكمهم؛ لكونه أحدهم.

ومن هنا تعرف أنّ الأولى التعبير في المقام بالكشف التضمني دون الكشف الاستلزامي؛ فإنّ الشارع أحد العقلاة، واتفاقهم كاشف عن حكم الشارع باعتباره أحدهم نظير - أو عين - ما يذكر في الإجماع الدخولي من أنّ اتفاق الفقهاء حجة؛ لكون أحدهم هو الموصوم، ومن الواضح الملازمة بين شيئين فرع المغايرة بينهما. وهذا ما سوف صرّح به الماتن^٣ في آخر هذا المبحث.

تقسيم الأوامر إلى مولوية وإرشادية:

بعدما عرفت بداعية الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع أراد بيان لزوم حمل أوامر الشرع في مورد استقلال العقل بالحكم على الإرشاد والتأكد دون التأسيس والتحريك.

و قبل بيان مراده ^{بيان} لا بأس ببيان الفرق بين الأمر المولوي والإرشادي، فنقول: الأمر المولوي هو كلّ أمر صدر من المولى بداعي البعث والتحريك فيقع موضوعاً لحكم العقل بلزوم الطاعة، وأماماً الأمر الإرشادي فهو كلّ أمر صدر من المولى لا بداعي البعث والتحريك بل صورته صورة الأمر والبعث لكن واقعه الإخبار إما عمّا يستقلّ العقل بالحكم به كالأمر بالطاعة أو الإخبار عن شيء آخر لا يستقلّ العقل به كما في أوامر الطبيب.

والحاصل: أنّ الأمر المولوي عبارة عن بعث وتحريك بخلاف الإرشادي فإنه مجرد إخبار وإرشاد^(١). وقد ذكروا عدة موارد للأمر الإرشادي مع اعترافهم بأنّ الأصل في الأوامر المولوية لمكان ظهورها في البعث والتحريك وأنّ حملها على الإرشادية يحتاج إلى دليل، ونذكر جملة منها:

(١) وعبر عنه في نهاية الدراسة ج ٤ / ص ٢٠٧ بأنه أمر من الشارع بما هو عاقل لا بما هو شارع ذو غرض مولوي.

المورد الأول: ما جاء فيه التعليل بصالح دنيوية فيكون ظهور حالٍ في كون المولى في مقام النصح دفعاً لما قد يترتب على الفعل من المفاسد أو تحصيلاً لمنافعه، كما في كثير مستحبات الأكل والجماع، وقد حمل عليه قوله تعالى^(١): «إِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرَهَانَ مَقْبُوضَةً»؛ فإن الإجماع قائم على عدم وجوب الرهن أو الكتابة في الدين، لكن الآية في مقام الإرشاد إلى كيفية المحافظة على المال، ومن هذا القبيل قوله تعالى^(٢): «وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَيَّنَم﴾.

لكن كون ما ذكر صالحاً لصرف الدليل عن الظهور في الملوية مطلقاً غير واضح عندي.

المورد الثاني: الأوامر والتواهي في باب المركبات حيث يذكر بأنّ ظاهر الأمر فيها إرشاد إلى الشرطية، كما في الأمر باستقبال القبلة في الصلاة وأنّ النهي إرشاد إلى المانعية، وقس عليها النهي عن القهقهة فيها. والمسألة عرفية يكفي للتصديق بها الالتفات إلى عدم وجود وجودين في مثل هذه المركبات بل الحكم منصب على الكل، والأمر بالأجزاء والشرطيات لا يراد منه البعد والتحريك المولوي نحوها بل بيان جزئيتها وشرطيتها.

(١) البقرة / ٢٨٣.

(٢) البقرة / ٢٨٢.

المورد الثالث: الأوامر والنواهي التي يكون قام النظر فيها إلى الأثر الوضعي كما هو واضح جلي في باب النجاسات والطهارات، فإنّ الأمر بالغسل إرشاد إلى كيفية تحصيل الطهارة وإرشاد إلى وقوع النجasse، فقوله عليه السلام: «اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه» لا يدلّ على وجود أمر مولوي بلزوم الغسل، بل إرشاد إلى نجاسة الثوب بسبب الملاقة وأنّ المطهّر هو الغسل.

المورد الرابع: وهو محطة نظر الماتن رحمه الله، فقد حمل الأعلام الأوامر الشرعية في كلّ مورد استقلّ العقل بالحكم فيها على الإرشاد، بمعنى أنّ الشارع يرشد الإنسان إلى ما يستقلّ العقل بالحكم به، فالعقل عندما يستقلّ بالحكم بحسن العدل وقد أمر المولى بالعدل، فهذا الأمر يحمل على الارشاد دون الملوية.

والوجه في الحمل على الإرشاد أحد أمور ثلاثة:

الأمر الأول: أنّبعث المولوي الشرعي في مورد المستقلات العقلية لغو؛ باعتبار أنّ العقل قد استقلّ بلزوم الاتبعات فبعث الشارع له لا يكون مفيداً للأثر فهو لغو.

الأمر الثاني: أنّبعث المولوي في مورد المستقلات العقلية ليس عبيضاً فقط بل محال، لأنّه من تحصيل الحاصل، فإنّ المكلف قد وجدت في

نفسه إرادة الانبعاث فإيجادها مرّة أخرى تحصيل للحاصل، بل غاية ما هناك إرشاد وتأكيد ولا تأسيس في البين.

نعم^(١)، لو قلنا بأنّ حكم العقل بحسن العدل - مثلاً - غاية ما يفيد ترتّب المدح والذمّ على فعله على وجه لا يكون هناك دليل على ترتّب النواب والعقاب من قبل المولى^(٢) أو قلنا بالاستلزم وأنّ مدح العقلاة يستلزم ثواب الشارع لكن لا يدرك ذلك كلّ أحد، فيمكن الاّ يكون نفس إدراك استحقاق المدح والذمّ كافياً لدعوة كلّ أحد إلى الفعل إلاّ للأوحدي من الناس، فلا لغوية في البين بعد أن كان أكثر الناس لا ينبعون عن حكم العقل لعدم إدراكيهم الثواب الأخروي، فلا مانع من حمل الأمر الشرعي في مثل هذه الموارد على الملوية؛ لعدم وجود أيّ لغوية ولا تحصيل للحاصل كما هو واضح.

اللهم إلاّ أن يكون لازم الحمل على الملوية التسلسل كما يأتي في
الأمر الثالث.

(١) تفاصيل هذه الاستدراك يأتي الحديث عنها في ضمن مباحث الحجّة عند الكلام عن حجّة الدليل العقلي.

(٢) ذكر الماتن هنا قاعدة «مدح الشارع ثوابه وذمّه عقابه» ونسبها إلى صريح العلماء المحققين، وأعاد ذكرها وبجتها في كتاب الحجّة - مج ٢ / ص ١٤١ - حيث نسبها إلى الفلسفه المحققيين ولم يظفر بحقّ الكتاب بهم هناك. وفي الحقيقة فإنّ قولهم: «مدحه ثوابه وذمّه عقابه» ليس قاعدة فلسفية بل مستفادة من رواية في الكافي ج ١ / ص ١١٠، ح ٦ نقلها في كتاب الحجّة، قد ورد فيها قوله عليه السلام: «رضاه ثوابه وسخطه عقابه».

الأمر الثالث: وهو مختص ببعض الأحكام العقلية حيث يلزم من مولويّة أمر المولى التسلسل، ومثاله - بحسب الظاهر - منحصر بوجوب الطاعة ووجوب المعرفة، فإنّ الحكم بوجوب الطاعة والمعرفة لا بدّ أن يكون عقليًّا ويستحيل أن يكون شرعاً مولوياً، وإلاً فلو أمر المولى بإطاعته مثلاً نقل الكلام إلى نفس أمر المولى وأنه ما الدليل على لزوم طاعته في أمره وهكذا كما تقدّم بيانه، فلا بدّ أن يكون الأمر في موردها عقليًّا.

بل لو غضينا النظر عن لزوم التسلسل من وجود أمر مولوي بالطاعة فإنه لا معنى لوجود أمر مولوي بها، إذ لا طاعة ولا عصيان مستقلّ لوجوب الطاعة، بل الطاعة هي طاعة الأمر بوجوب الصلاة والصيام والمحج، والعصيان هو عصيان هذه المصاديق، فلا يوجد في مورد عصيان الصلاة عقابان أحدهما على عصيان الصلاة والآخر على عصيان الطاعة، بل عصيان واحد على عدم الاتيان بالصلاه، وقس عليه حال التواب.

وبعبارة أخرى: الأمر المولوي له لوزام كاستحقاق الشواب والعقاب على الاتيان بالمامور به، فلو كان الأمر بالطاعة مولوياً لكان ينبغي أن يكون لإطاعة «الأمر بالاطاعة» ثواباً مستقلّاً، مع أنه لا إشكال في عدم وجود ثواب في المقام بعد أن كانت الطاعة هي طاعة متعلق المأمور به دون نفس الطاعة. وهذا نظير الأمر بالاحتياط في موارد العلم الإجمالي - الراجع بطريقة أو بأخرى إلى شؤون الطاعة - فإنّ الأمر بالاحتياط ليس إلاّ بالاحتياط في الأطراف.

توضيح وتعليق:

كما تقدّم في أول البحث فإنّ القول بالحسن والقبح العقليين مستبطن للالتزام بتحسين الشارع وتقييده بعد أن كان الشارع من جملتهم، لا أنّهما متغايران أحدهما مستلزم للأخر، فإنّ الحسن والقبح العقليين ينشئان عن تطابق آراء جميع العقلاة بما فيهم الشارع.

وعليه، فنحن في غنى عن البحث عن هذه الملازمات بعد فرض القول بتحسين والتقييح العقليين، فكلّ من إلتزم بالحسن والقبح العقليين لا بدّ له من استكشاف حكم الشارع من طريق الكشف التضمني.

نعم، لَمَّا خالَف بعضُهم في هذه المسألة مع التزامه الحسن والقبح العقليين توهم التفكيك، فاحتاجنا إلى التفكيك - من ناحية نظرية - وبحث كلّ مسألة على حدة.

مخالفة صاحب الفصول توك:

قد عرفت غير مرّة أنّ صاحب الفصول توك قد خالَف في المقام، ومنع من وجود ملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع، والانتصار أنّ من راجع بيانه قد يفهم منه شيئاً آخر، وذلك إذا عرفت أنّنا نقول بالملازمة في خصوص ما لو كان الحكم العقلي بالحسن والقبح من الأحكام التي تطابقت

المستقلات العقلية / ثبوت الملازمة العقلية بين حكم العقل وحكم الشرع ٩٣
عليه آراء العقلاء كافة بحيث يعدّ هذا الحكم عندهم من البديهيات، ففي مثل هذه الأمور نقول بالملازمة حيث تكون في الغالب ناشئة عن أسباب نوعية كما في مصلحة حفظ النظام.

وأمّا في مدركات العقل النظري التي يقع في الغالب التخالف بين العقلاء فيها أو التي يحكم بها العقلاء على طبق العادات أو الانفعالات أو الخلقيات غير الراجعة إلى المصالح والمفاسد النوعية أو الكمال والنقص النوعي فلا دليل على وجود مثل هذه الملازمة؛ إذ لا دليل على أن الشارع قد وافقهم في أحکامهم في مثل هذه الأمور. أمّا في العادات والانفعالات والخلقيات فواضح، وأمّا في النظريات فللعلم بأن الشارع مطلع على تمام ملائكة الأحكام بطريق أوضح وأجل، فلا يصح دعوى اتفاق حكم الشرع الذي هو العقل الكامل مع حكم الإنسان الناقص.

ومن هنا نقول: لو أراد صاحب الفصول ^{ثانية} من إنكاره للملازمة إنكاره لها في مثل هذه الأمور فلا إشكال، لكن إنكارها فيما تطابقت عليه آراء جميع العقلاء بادي الرأي حيث يلحق ذلك عندهم بالبديهيات فهذا مما لا ينبغي صدوره ممّن قال بالحسن والقبح العقليين^(١).

نعم، ملائكة أحكام الله تعالى في الفرعيات في الغالب لا مسرح للعقول فيها، بل هي أمور توقيفية يتوقف إدراكتها على تعليم من الشارع،

(١) بل يكفي للقول بمحبته القول بمحبته سيرة العقلاء المضادة. فتدبر.

ولذا ذكروا أنه ليس كلّ ما حكم به الشرع حكم به العقل، فلا يدرك العقل المصالح النوعية التي هي وراء أحكام المولى تعالى، ولذا قال عَلَيْهِ الْكَبَرَى: «إِنَّ دِينَ اللَّهِ لَا يُصَابُ بِالْعُقُولِ».

والخلاصة: إنّ انكار صاحب الفصول والأخباريين ^{يُشَكُّ} للملازمة إن كان إنكاراً لها في المدركات العقلية التي لا ترجع إلى الآراء المحمودة التي تطابقت عليها آراء جميع العقلاة فهذا مما لا إشكال فيه، وإن كان نظرهم إلى إنكار الملازمة حتى في هذه الأمور فهو مناقضة صريحة بعد أن كان الشارع أحد العقلاء.

هذا، وإذا أردت رؤيت تمام ما طرحته صاحب الفصول ومناقشته فعليك بما ذكره الحقائق النائية ^{يُشَكُّ}^(١)، فإنه لطيف مفيد، وحاصله: أنّ صاحب الفصول ^{يُشَكُّ} قد أنكر الملازمة في عالم الواقع قبلها في عالم الظاهر، والنكتة في هذا التفصيل ما بيّنه الماتن ^{يُشَكُّ} هنا.

الباب الثاني:

غير المستقلات العقلية



$$\frac{\partial^2 \mathcal{L}}{\partial \theta_i^2} = \frac{\partial \mathcal{L}}{\partial \theta_i} = -\lambda_i \cdot \theta_i^2$$

28

تمهيد:

سبق أن بینا كون المراد من «غير المستقلات العقلية» ما لم يستقل العقل به وحده في الوصول إلى النتيجة بل يستعين بحكم شرعي في إحدى مقدمتي القياس وهي الصغرى، على أن تكون المقدمة العقلية هي الكبرى، وهي عبارة عن حكم العقل باللازمية بين الحكم في المقدمة الأولى الشرعية وبين حكم شرعي آخر، كما في الحكم باللازمية بين وجوب شيء ووجوب مقدمته، والحكم باللازمية بين الأمر بالشيء والنهي عن ضده، والحكم باللازمية بين النهي عن الشيء وفساده.

وفي الإجزاء نبحث عن الملازمية بين كون الفعل المأمور به مأموراً وبين الإجزاء وعدم وجوب الإعادة أو القضاء، وكون الفعل المأمور به مأموراً به فرع كون الحكم على طبقه، فيستعان بالحكم الشرعي وهو الأمر لاثبات كونه مأموراً به.

ومن هنا تعرف الوجه في عدم التعبير عن الصغرى بالمقدمة الشرعية، فإن الصغرى في باب الإجزاء ليست حكماً شرعاً بل هي فعل

المكلّف والاتيان بالمؤمر به المستفاد من الحكم. هذا ما نبه عليه الماتن ^ت في
الهامش.

المقالة الأولى

الإجزاء

تصدير:

الإجزاء لغةً كما في مجمع البحرين^(١) بمعنى الكفاية، وذكر الماتن تبعاً للسان العرب^(٢) والمصاحف^(٣) كون الإجزاء مصدر أجزأ بمعنى أغنى عنه. وعندهم بحث في كون الإجزاء مصدر أجزأ أو مصدر جزئي، والأمر سهل بعد أن كانت المعاني المذكورة متقاربة جداً.

وعلى كلّ، فلا ثمرة لتحقيق المراد من الإجزاء بعد أن لم يرد هذا التعبير في آية أو رواية، بل يريدون من الإجزاء في محلّ البحث بيان عدم وجوب الاعادة في الوقت وعدم وجوب القضاء خارجه.

(١) مجمع البحرين ج ١ / ص .٨٥

(٢) لسان العرب ج ١ / ص .٤٦

(٣) المصاحف ج ٢ / ص .١٠٠

قال الشيخ ^١ بعدما بين كون البحث عن أن الاتيان بالفعل المأمور به على وجهه هل يقتضي الكفاية عن الاتيان به ثانياً: «فالظاهر أنه لم يثبت لأهل الأصول في لفظ «الإجزاء» اصطلاح جديد، وتفسيرهم له بإسقاط القضاة إنما هو من باب بيان محصّل المراد، لا أنه يراد من لفظ الإجزاء خصوص إسقاط القضاة». انتهى.

وفي هداية المسترشدين^(٢) أن الصواب التعبير عنه بإسقاط التعبّد بالأمر ثانياً؛ لشموله لما لا قضاء له بأصل الشرع - كالجمعة والعيدين وغيرها - بخلاف ما لو فسر الإجزاء بما أسقط القضاة.

قوله ^٣ في صدر هذا التصدير: «لا شك في أن المكلف إذا فعل بما أمر به» والمراد: إذا أتى بما أمر به.

(١) مطاح الأنوار ج ١ / ص ١١٢.

(٢) هداية المسترشدين ج ٢ / ص ٧٠١.

تحرير محل الكلام:

اعلم أن حكم الله تعالى المستكشف من الأمر تارةً يكون واقعياً وأخرى ظاهرياً، ويأتي^(١) بيان المراد من الحكم الظاهري في هذا البحث وأنه مغاير لما تقدم في أول الكتاب حيث كان مختصاً بالأحكام الثابتة بالأصول العملية، وأمّا هنا فيراد من الحكم الظاهري كلّ حكم ثبت في ظرف الجهل بالحكم الواقعي، فيشمل ما ثبت بالأمرات والأصول العملية على أن يختصّ الحكم الواقعي بما كان مستكشفاً عن طريق القطع.

والأمر الواقعي تارةً يكون اختيارياً كما في الوضوء، وأخرى اضطرارياً - أي ثابتاً في ظرف الاضطرار - كما في التيمم الثابت في صورة عدم القدرة على الوضوء.

ولا إشكال في أنّ امتدال الأمر يعني عن أمر نفسه، فالاتيان بالمؤمر به على وجهه^(٢) أي تام الإجزاء والشرائط - سواء أكان الأمر واقعياً اختيارياً أم واقعياً اضطرارياً أم ظاهرياً - يُسقط أمر نفسه، فمن أتى بالوضوء لا يجب عليه الوضوء بعد ذلك، ومن أتى بالتميم لا يجب عليه التيمم بعد ذلك؛ باعتبار أنّ المكلّف قد جاء بما عليه من التكليف على الوجه المطلوب.

(١) أصول الفقه مجلد ١ / ص ٣٧، تحت عنوان «الأمر الظاهري».

(٢) قال الشيخ في مطارح الأنوار ج ١ / ص ١١٢: «اعلم أنّ المراد بـ«الوجه» في العنوان هو الاتيان بالمؤمر به مشتملاً على جميع ما يعتبر فيه شطراً [يعني الأجزاء] أو شرطاً». انتهى.

وبعبارة أخرى: إن الاتيان بالمؤمر به بالكيفية التي اعتبرت في متعلق الأمر امثالي لذلك الأمر بغض النظر عن طبيعة الأمر وأنه واقعي أو ظاهري، وامثال أي أمر مجرز عن نفسه بداعه؛ لأنّه قد حصل بالفعل ما دعا إليه الأمر وانتهى الغرض من إنشائه وهو بعث المكلّف نحو تحقيق المتعلق، ويستحيل أن يبقى الأمر والبعث بعد حصول الغرض من إنشائه وهو تحقيق المتعلق من قبل المكلّف؛ لانتهاء صلاحية الأمر كباعت نحو تحقيق المطلوب بعد فرض الاتيان به، وإذا انتهى أمد الأمر بتحقق علته الغائية - وهي الاتيان بالمؤمر به - استحال بقاء الأمر إلا إذا جوّزنا بقاء المعلول - وهو الأمر - في صورة انعدام العلة الغائية، وهو بعث نحو المؤمر به.

قال السيد الحوي ^١ عند بيان وجه سقوط الأمر بعد الاتيان بتعلقه^(١): «إن المكلّف إذا جاء بالمؤمر به وأتى به خارجاً واجداً لجميع الإجزاء والشروط حصل الغرض منه لا محالة وسقط الأمر، وإلا لزم الخلف أو عدم إمكان الامثال أبداً أو بقاء الأمر^(٢) بلا ملاك ومقتضى، والجميع حال.

أما الأول [وهو لزوم الخلف]: فلأنّ لازم بقاء الأمر تعدد المطلوب لا وحدته، وهو خلف.

(١) الحاضرات (المطبوع ضمن الموسوعة) ج ٤٤ / ص ٣٦.

(٢) هذا التعبير أولى من تعبير الماتن ^١ بـ«حصول المعلول بلا علة»، فإن الكلام عن بقاء الأمر، وإن أمكن تأويل العبارة.

وأما الثاني [وهو عدم إمكان الامتثال أبداً؛ فلأنَّ الامتثال الثاني كالامتثال الأول، فإذا لم يكن الأول موجباً لسقوط الأمر فالثاني مثله، وهكذا.

وأما الثالث [وهو بقاء الأمر بلا ملاك ومقتضى]؛ فلأنَّ الغرض إذا تحقق في الخارج ووجد كيف يعقل بقاء الأمر؛ ضرورة استحالة بقائه بلا مقتضى وسبب». انتهى.

والحاصل: أنه لا كلام في إجزاء الاتيان بالمؤمر به عن أمره سواء أكان واقعياً اختيارياً أم اضطرارياً أم ظاهرياً، وإنما الكلام في إجزاء الاتيان بالمؤمر به اضطراري عن الأمر اختياري فعندها أمران؛ أحدهما اضطراري ثابت في صورة العذر والآخر اختياري، فلو أتى بالفرد اضطراري فلا إشكال في إجزائه عن أمر نفسه، والكلام في إجزائه عن الأمر اختياري بعد ارتفاع العذر، فهل يجب عليه الأداء داخل الوقت أو القضاء خارجه بعد ارتفاع العذر، أم أنَّ الاتيان بالفرد اضطراري قد أجزأ عنه؟

وقس عليه حال الاتيان بالمؤمر به بالأمر الظاهري كما لو ثبت وجوب صلاة الجمعة في ظهر يوم الجمعة بالأمرة ثم انكشف الخلاف في الوقت أو بعد الوقت وأنَّ المتعين صلاة الظهر، فهل يجزئ الاتيان بالمؤمر به بالأمر الظاهري عن المؤمر به بالأمر الواقعي فيسقط وجوب الاعادة في الوقت والقضاء خارجه أم لا؟

ولأجل هاتين المسألتين عقدت مسألة الإجزاء، فالكلام في مقامين:

أحدهما: في إجزاء المأمور به بالأمر الاضطراري عن الأمر الاختياري
بعد ارتفاع العذر.

وثانيهما: في إجزاء المأمور به بالأمر الظاهري عن الأمر الواقعي بعد
انكشاف الخلاف.

في حقيقة هذا البحث:

عنون القدماء هذه المسألة بقولهم^(١): «هل الأمر بالشيء يقتضي
الإجزاء إذا أتي بالمأمور به على وجهه»، فأستدوا الدلالة على الإجزاء إلى

(١) اعلم أنّ من لاحظ كلمات الأوائل من الأصوليين سوف يجدهم قد خصّوا البحث في إجزاء
الاتيان بالمأمور به عن أمر نفسه، ولم يتعرضوا لما هو عادة نظر أعلامنا التأخرين، وهذه
مسألة سوف نستفيد منها عند التعرّض لدعاوي الإجماع التي يأتي الحديث عنها.

وعلى كلّ، فالذى قاله الفيد^{٢٤} مما يناسب هذا البحث كما في مختصر التذكرة
للكراجي^{٢٥} ص ٣٠: «امتثال الأمر بجز لصاحبه ومسقط عنه فرض ما كان وجب من الفعل
عليه». وقال المرتضى^{٢٦} في الدرية ج ١ / ص ١٢١: «الأمر هل يقتضي إجزاء الفعل المأمور
به»، وقال شيخنا الطوسي^{٢٧} في العدة ج ١ / ص ٢١٢: «الأمر هل يقتضي كون المأمور به
بجزياً أم لا»، وقال الحق^{٢٨} في المعارض ص ٧٢: «الأمر يقتضي الإجزاء، ونعني بذلك سقوط
التبعد عند الاتيان بالمأمور به»، وقال العلامه^{٢٩} في المبادئ ص ١١٦: «الأمر يقتضي الإجزاء:
الحق ذلك، والمراد بالإجزاء خروجه عن عهدة التكليف بفعل المأمور به على وجهه».
ولاحظ: القوانين ج ١ / ص ١٢٩، وهداية المسترشدين ج ٢ / ص ٧٠٥، والفصل ص ١١٦.

الأمر، ومن الواضح أن عالم الأوامر هو عالم الدلالة والظهور فيكون البحث على هذا من مباحث الألفاظ والدلالة.

وأما المتأخرون فلما رأوا أنَّ الأمر بما هو أمر ليس من شأنه الدلالة إلا على البعث، والمقتضي للإجزاء وعدمه إنما هو الاتيان بالمؤمر به أنسدوا الإجزاء إلى الاتيان، فقال في الكفاية^(١): «هل الاتيان بالمؤمر به على وجهه يقتضي الإجزاء».

و واضح الفرق بين الاقتضاء في العنوان الأول والثاني، فإنه حيث أُسند إلى الأمر كان بمعنى الظهور نظير قوله: «الإطلاق يقتضي الشمول لجميع أفراد الجنس». وأما في العنوان الثاني حيث أُسند الاقتضاء إلى الاتيان فيراد منه العلية والتأثير كما يُقال: «النار تقتضي الحرارة»، فنفس الاتيان هو علة الإجزاء وسقوط الاعادة والقضاء.

ومن هنا ذكر الماتن^(٢) أنَّ حقيقة البحث عن ثبوت الملازمة عقلاً بين الاتيان بالمؤمر به بالأمر الاضطراري أو الظاهري وبين الإجزاء والاكتفاء به عن امثال الأمر الأولى الاختياري الواقعي، فتدخل هذه المسألة في ضمن

(١) الكفاية ص ١٠٤، وتبعه على ذلك المحقق النائيني^ت في فوائد الأصول ج ١ / ص ٢٤١، وهذا العنوان هو الذي ذكره الشيخ^ت على ما في مطارات الأنوار ج ١ / ص ١٠٩.

(٢) أي هل العقل النظري يرى الملازمة بين الاتيان وسقوط الاعادة والقضاء أم لا، فالبحث عن مدركات العقل النظري كما لعله واضح.

اللازمات العقلية ولا وجه لجعلها - كما يظهر من عبارات المتقدمين^(١) - من باب مباحث الألفاظ؛ لأنّ الإجزاء ليس من مقتضيات الأمر بل من شؤون الاتيان بالأمر به، أي أنّ الاتيان بالتعلق على وجده هل يقتضي بحكم العقل الإجزاء، فالعقل هو الحكم بالسقوط وعدمه باعتبار ما في اتيان الفعل من تحقيق لغرض المولى عبر الامثال فلا إعادة ولا قضاء.

قال الشيخ ^{رحمه الله}^(٢): «الظاهر أنّ البحث هذا إنّما هو في اقتضاء الاتيان بالأمر به عقلاً للجزاء، فليس البحث من الأبحاث اللغوية التي يطلب فيها تشخيص مدلول اللفظ وضعاً أو انصرافاً، فيعمّ البحث ما إذا كان الأمر مستفاداً من الإجماع ونحوه من الأدلة الغير اللغوية». انتهى.

(١) بل هو الظاهر من المحقق العراقي ^{رحمه الله} على ما في نهاية الافكار ج ١ / ص ٢٢٣، وقربه بعض مشايخنا المدققين ^{رحمهم الله} بأنّ من لاحظ المهم من النكبات التي تذكر لبيان إجزاء الأمر به بالأمر الاضطراري عن الاختياري أو الظاهري عن الواقعي سوف يرى أنّ عمدة النكبات التي توجه إليها الأخلاص هي نكبات استظهارية إثباتية، نظير النكبات التي ذكرت لبيان اقتضاء الأمر التوصيلية والتبعيدية. والمائز بين المسألة العقلية واللقطية الحكم والمثبت لها كما لا يخفى. وعلى كلّ، فلا ينبغي الشك في وجود جنبة لفظية معتدّ بها لهذا البحث بمقاميه.

(٢) مطروح الأنوار ج ١ / ص ١٠٩

تبديل الامتثال بالامتثال:

هذا حاصل الكلام في تحرير محل النزاع، وقد نبه الماتن ^٢ في الهاشم على مسألة لا بدّ من التعرض لها وهي في جواز تبديل الامتثال بالامتثال. فبعدما تقدم أنه لا إشكال في إجزاء الاتيان بالفعل عن أمر نفسه، يقع الكلام في إمكان تكراره ^(١) اختياراً، فمن صلّى الظهر هل يجوز له أن يعيد صلاة الظهر بنية أن الصلاة الثانية هي الفريضة أم لا؟ فهل يجوز له تبديل الامتثال الأول بامتثال ثان؟

قال في الكفاية ^(٢): «لا يبعد أن يُقال بأنه يكون للعبد تبديل الامتثال، والتعبد به ثانياً بدلاً عن التعبد به أولاً... وذلك فيما علم أن مجرد امتثاله لا يكون علة تامة لحصول الغرض وإن كان وافياً به لو اكتفى به. كما إذا أتى عباده أمر به مولاه ليشربه فلم يشربه بعد، فإن الأمر بحقيقةه وملاكه لم يسقط بعد، ولذا لو أهريق الماء واطلع العبد وجب عليه اتيانه ثانياً، كما إذا لم يأت به أولاً، ضرورةبقاء طلبه ما لم يحصل غرضه الداعي إليه، وإلا لما أوجب حدوثه، فحينئذ يكون له الاتيان بعاء آخر موافق للأمر. كما كان له قبل اتيانه الأول بدلاً عنه.

(١) لا بمعنى مطلق التكرار بحيث يكون مجموع الأفعال عبارةً عن امتثال واحد بل بمعنى جعل الامتثال خصوص الفرد الثاني منه.

(٢) الكفاية ص ١٠٧ و ١٠٨.

نعم، فيما كان الاتيان علةً تامةً لحصول الغرض فلا يبقى موقع للتبديل، كما إذا أمر بإهراق الماء في فمه لرفع عطشه فأهرقه، بل لو لم يعلم أنه من أي القبيل فله التبديل باحتمال أن لا يكون علة، فله إليه سبيل.

ويؤيد ذلك، بل يدل عليه ما ورد من الروايات في باب إعادة من صلّى فرادى جماعة أن الله تعالى يختار أحبهما إليه». انتهى.

وببيان ما ذكره: أن المتعلق - أي المأمور به - الذي أتى به المكلّف أوّلاً، تارةً يكون علةً تامةً لتحقيق غرض المولى كما في مثال رفع العطش عبر الأمر بإهراق الماء في فم المولى، وأخرى علةً ناقصة كما لو كان العبد مأموراً باحضار الماء إلى المولى، وثالثةً يشك في المسألة.

فعلى الأوّل لا معنى لتبديل الامثال بعد أن كان الاتيان بالمأمور به يستلزم قهراً تحقّق تام غرض المولى من الأمر، والمثال الثاني غير مأمور به جزماً إلا إذا جوّزنا بقاء المعلول - وهو الأمر - من دون علة وهو الغرض.

وعلى الثاني فإن تبديل الامثال يمكن من الامكان بعد أن كان المتأي به غير محقّق ل تمام غرض المولى، فالعلة الغائية ما زالت موجودة، والانبعاث ما زال ممكناً.

وأما لو شكنا في كون المتأي به محققاً ل تمام الغرض أو لا، فهنا يمكن للمكلّف تبديل الامثال بعد أن كان محتملاً لبقاء الأمر، وإن كان الظاهر أنه

لا بدّ له من الاتيان به رجاءً هرباً من مذور التشريع، وإدخال في الدين ما ليس منه.

والمحصل: أنّ تبديل الامتثال بامتثال آخر يمكن بشرط أن لا يعلم أنّ المأني به محقّ ل تمام غرض المولى، وممّا يدلّ على جواز تبديل الامتثال بالامتثال أخبار إعادة الصلاة المؤدّاة فرادى جماعة، وإليك بعضها:

الخبر الأوّل: معتبرة هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليهما السلام قال^(١): «في الرجل يصلّي الصلاة وحده ثم يجد جماعة، قال: يصلّي معهم ويجعلها الفريضة إن شاء» أي يجعل ما صلاه ثانيةً جماعة هي الفريضة بدل ما صلاه فرادى^(٢).

الخبر الثاني: مرسلتي الصدوق قال^(٣): «و قال رجل للصادق عليه السلام: أصلّي في أهلي ثم أخرج إلى المسجد فيقدموني؟ فقال: تقدّم لا عليك وصلّي».

قال: وروي: أنّه يحسب له أفضلهما وأتقّهما».

(١) وسائل الشيعة ج ٨ / ص ٤٠١، باب ٥٤ من أبواب صلاة الجمعة ح ١.

(٢) وهو ما فهمه الشهيدان فليكتظا كما في الذكرى ج ٤ / ص ٣٨٣، وروض الجنان ج ٢ / ص ٩٨٩، وقد تأوّل المقدّس الأردبيلي شيئ الرواية كما في مجمع الفائدة ج ٣ / ص ٢٩١، فلاحظ.

(٣) وسائل الشيعة ج ٨ / ص ٤٠١، باب ٥٤ من أبواب صلاة الجمعة ح ٣ و ٤.

الخبر الثالث: معتبرة أبي بصير قال^(١): «قلت لأبي عبد الله عطّلاً: أصلّى ثم أدخل المسجد فتقام الصلاة وقد صلّيت؟ فقال: صلّ معهم، يختار الله أحبابه إلينه».

وعمدة نظر الكفاية - كما يظهر من عبارته - إلى أحد الخبرين الآخرين مع أنَّ الحديث الأول أدلٌّ على المطلوب.

وعلى كلِّ، فقد وافقه الحقائق النائية في الجملة، فقال^(٢): «يُكَفَّرُ بِمَا تَبَدَّلَ الْإِمْتَنَانُ بِهِ إِذَا كَانَ دَلِيلُ الْجُنُوبَةِ فِي مَقَامِ الْإِثْبَاتِ كَمَا ثَبَّتَ فِي تَبَدِيلِ الصَّلَاةِ»^(٣) الفرادي بالصلاحة جماعة، أو تبديل صلاة المأمور أو الإمام بالصلاحة إماماً ولم يثبت في غير ذلك، وأمّا الأمر بإعادة صلاة

(١) م ن، ص ٤٠٣، الباب نفسه ح ١٠. وفي نسخة الوسائل المطبوعة قوله: «عن يعقوب» وال الصحيح كما في الكافي ج ٢ / ص ٣٧٩ عن «يونس بن يعقوب».

(٢) أجود التقريرات ج ١ / ص ٢٨٢. وذكره عينه في الفوائد ج ١ / ص ٢٤٣. وينظر: نهاية الأفكار ج ١ / ص ٢٢٦.

(٣) من لاحظ كلماتهم قد يظاهر له أنَّ المثال الوحيد المذكور في الشريعة هو ما ورد في كتاب الصلاة، لكن قد ورد في كتاب الحج ذلك، فإنَّ المخالف المستبصر إذا كان قد حج على مذهبها لا يجب عليه أن يعيد الحج بعد الاستبصار، لكن قد ثبت استحباب إعادة حجته للحج بعد ذلك. وقد نصَّ على كون ذلك من باب تبديل الامتثال بالامتثال في خبر الفقيه عن أبي عبد الله الخرساني عن أبي جعفر الثاني عطّلاً قال: «قلت: إني حججت وأنا مخالف وحججت حجتي هذه وقد منَ الله عليَّ بعمرتكم، وعلمت أنَّ الذي كنت فيه كان باطلًا، فما ترى في حجتي؟ قال: اجعل هذه حجة الإسلام وتلك نافلة». وسائل الشيعة ج ١١ / ص ٦٢، باب ٢٣ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ٤. ولاحظ: روضة المتدين ج ٥ / ص ٣٢.

الآيات ما دامت الآية باقية^(١) فليست من باب تبديل الامثال بالامثال بل من باب استحباب الاعادة في نفسها ما دامت الآية باقية بعد سقوط الأمر الوجبي بامثاله.

والحاصل: أن رفع اليد عما وقع وجعل غيره مكانه وإن كان ممكناً في حد نفسه إلا أنه ما لم يكن هناك دليل دال عليه لا يمكن الالتزام به». انتهى.

فالفرق بين المحقين أن ظاهر الآخوند^٢ كون تبديل الامثال على مقتضى القاعدة^(٣) باعتبار أن الأصل عدم سقوط قام الغرض باتيان المأمور به، بخلاف الحق النائي^٤ الذي يرى أن المحتاج إلى دليل هو عدم سقوط الغرض عند امثال الأمر.

ثم إن الماتن^٥ تبعاً لشيخ الأصفهاني^٦ ذهب إلى عدم جواز تبديل الامثال بالامثال، والوجه فيه أن الاتيان بالمؤمر به دائماً يكون محققاً ل تمام الغرض، ولا يتصور أن يأمر المولى بما لا يتحقق قام غرضه، فإن الغرض من الأمر دائماً على قدر المأمور به، وما ذكر في مثال الماء غير تام؛ لأن الغرض من الأمر باحضار الماء هو تمكين المولى من تحصيل الماء عند إرادة

(١) كما في معتبرة معاوية بن عمّار قال: «قال أبو عبد الله علیه السلام: صلاة الكسوف، إذا فرغت قبل أن ينجلِي فأعد». وسائل الشيعة ج ٧ / ص ٤٩٨، باب ٨ من أبواب صلاة الكسوف ح ١.

(٢) وهو المستظر من كلام الشيخ حسن^٧ في المعالم ص ٥٥.

(٣) نهاية الدرية ج ١ / ص ٣٧٣ و ٣٧٤. ومن ذهب إلى عدم معقولية الامثال بعد الامثال السيد الخوئي^٨ على ما في المحاضرات (المطبوع ضمن الموسوعة) ج ٤٤ / ص ٣٦.

الشرب، وأمّا رفع العطش فهو الغرض المترتب على شرب الماء، وهذا لم يؤمر به العبد.

والحاصل: أنّ ما ذكر في الكفاية تامّ لو كان للأمر غرض أدنى وأعلى، مع أنّ الأمر ليس له إلّا غرض واحد وهو الاتيان بالمؤمر به، وما يتصور أنه غرض أعلى لا علاقه له بالأمر بل فعل الأمر، والأمر ساقط بجرد الاتيان بتعلّقه.

وأمّا بالنسبة لِمَا ورد في الأخبار فالسائل بالاستحالة يحتاج إلى التأويل، فحملها الماتن تَبَرُّع على أنّ الأمر بالاعادة نبغي لا وجوبي، ومعنى قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يختار الله أحّبّهما إليه» أنّ الله تعالى في مقام إعطاء الثواب والأجر يعطي العبد ثواب أحّبّهما إليه، وإلّا فامتثال الأمر الوجوبي قد حصل بالصلاحة فرادى لكن يعطى أجر الجماعة لـمَكَان إعادته ندبًا لهذه الصلاة.

وفيه: أوّلًا: أنّ لازم ما ذكره أن يعطى العبد ثواب أحدهما مع أنه مستحق ثواب كلتا الصلاتين، لا ثواب صلاة واحدة.

ثانيًا: أنّه لو سلم هذا التأويل بالنسبة لـمَرْسَلَة الصدوق وخبر أبي بصير، فإنّ معتبرة هشام بن سالم آية عن ذلك، حيث قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ويجعلها الفريضة إن شاء» أي يجعل ما صلاة ثانية هو الفريضة.

ثم إنّ القائلين بالاستحالة قد ذكروا أوجهاً آخر لتأويل هذه الأخبار^(١)، والأحسن العمل بظاهره كما فعل المحقق النائي^{رحمه الله} بعد أن كانت دعوى الاستحالة العقلية غير واضحة؛ لوجданية المثال المذكور في الكفاية. ويكون تحريره من جهة أنّ بعض الأغراض التي يؤمر بتحقيقها العبد تكون مقدمة لشيء كما في مثال احضار الماء، فالمولى إنما أراد الفعل لا لنفسه بل من أجل رفع العطش، ولا يسقط الاشتياق إلى المقدمة إلاّ بعد تحصيل ذيها، فالغرض الأدنى لا يكون مسقطاً لأمره إلاّ بعد تحقق الغرض الأعلى.

(١) ينظر: المحاضرات (المطبوع ضمن الموسوعة) ج ٤٦ / ص ٣٧ وما بعدها، وبحث في علم الأصول ج ٢ / ص ١٢٩ وما بعدها. وقد سلك الشهيد الصدر^{رحمه الله} طریقاً آخر لبيان الاستحالة وأنّ الأمر غير قابل للتحريك بعد تحقيق متعلقة، وأوكل الأخبار بما سمّاه بهدم الامتنال ويعبر بعض مشايخنا^{رحمهم الله} «منع تحقق الامتنال» بمعنى أنّ شرط الواجب أن لا يكون ملحوقاً بفرد أفضل أو باختيار المكلف لفرد آخر، وإلاّ لكشف ذلك عن عدم تتحقق الامتنال بالأول. وتفضيله في محله.

..... شرح أصول المظفر^٢ / ج ٣
عود إلى مسألة الإجزاء:

هذا ثانٌ في مسألة تبديل الامتثال بالامتثال، ولنعد إلى مسألتنا حيث ذكرنا أنّ إجزاء المأمور به عن أمر نفسه ضروري، والكلام يقع في مقامين:

أحدهما: في إجزاء الاتيان بالمأمور به بالأمر الاضطراري عن الأمر الاختياري بعد ارتفاع العذر.

ثانيهما: في إجزاء الاتيان بالمأمور به بالأمر الظاهري عن الأمر الواقعي بعد انكشاف الخلاف.

المقام الأول

الأمر الاضطراري

وردت في الشريعة أوامر لا تخصى تختص بحال الضرورات وتعذر امتثال الأوامر الأولى أو بحال الحرج في امتناعها، كما هو حال بالنسبة للتيمم ووضوء الجبيرة المشرعين للعجز عن الوضوء التام.

ثم إنّ الاضطرار لترك تكليف ما له أسباب متعددة، فقد يكون الاضطرار إلى الترك مسبباً عن عدم القدرة على الاتيان بالتكليف، وقد يكون قادراً على الاتيان به لكنه مستلزم للعسر والحرج أو الضرر، وكلامنا في هذا البحث عام يشمل جميع صور الاضطرار.

وقد ذكر الماتن رحمه الله أنّ الاضطرار يرفع فعليّة التكليف بمعنى أنّ المضطر ليس مخاطباً بالتكليف المضطر إلى تركه، فمن كان الوضوء عليه حرجياً أو ضررياً لا يتوجه إليه تكليف بالوضوء، والدليل على هذا ما دلّ

على نفي التكليف بحق العاجز قوله تعالى^(١): «لَا يَكْلُفَ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا» أي لا يكلف الله نفساً إلا على قدر طاقتها، فالتكليف لا يكون متوجهاً إلى من لا يطيقه. ومثله ما رواه الصدوق بسنده المعتبر عن حriz عن أبي عبد الله عليهما السلام قال^(٢): «قال رسول الله عليهما السلام: رفع عن أمتي تسعة أشياء» حيث عد منها «ما اضطروا إليه». فكل ما اضطر إلى الإنسان قد رفع عنه، وهو مما لا إشكال فيه، وقد ثبت هذا المعنى بأخبار آخر متعددة.

غير أن الشارع المقدس حرصاً على بعض العبادات لا سيما الصلوة التي لا ترك مجال ومقدماها أمر عباده بالاستعاذه عمما اضطروا إلى تركه بالاتيان ببدل عنه، فأمر بالتيم بدل الوضوء والغسل، وقد ورد في معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليهما السلام عن أبي ذر رضي الله عنه أنه أتى النبي عليهما السلام فقال^(٣): «يا رسول الله هلكت، جامعت على غير ماء. قال: فأمر النبي عليهما السلام بحمل فاستترت به وباء فاغتسلت أنا وهي، ثم قال: يا أبو ذر، يكفيك الصعيد عشر سنين»، فالتييم بدل عن الوضوء في صورة تعذر.

(١) البقرة / ٢٨٦.

(٢) وسائل الشيعة ج ١٥ / ص ٣٦٩، باب ٥٦ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه ح ١، وليس في السندي من يمكن التأمل فيه إلا شيخ الشیخ الصدوق ع «أحمد بن محمد بن يحيى العطار» الذي هو شيخ الحسين بن عبيد الله الغضايري أيضاً، وهو من مشايخ الإجازة المعروفيين جداً ولم يطعن عليه أحد من الناس، فلا ينبغي الاشكال.

(٣) م ن، ج ٣ / ص ٣٦٩، باب ١٤ من أبواب التيم ح ١٢.

وأيضاً قد أمرنا بالمسح على الجبيرة بدلاً من غسل بشرة العضو في الوضوء والغسل، فمثلاً قد ورد في كتاب ابن محبوب عن علي بن رباط عن عبد الأعلى مولى آل سام قال^(١): «قلت أبي عبد الله عَلِيُّ اللَّهُ عَزَّ ذِيَّلَهُ: عثرة فانقطع ظفري فجعلت على إصبعي مرارة، فكيف أصنع بالوضوء؟ قال: يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عَزَّ ذِيَّلَهُ». قال الله تعالى^(٢): «ما جعل عليكم في الدين من حرج» امسح عليه». وهكذا فيما لا يخصى من الأوامر الواردة في حال اضطرار المكلف وعجزه عن امثال الأمر الأولى الاختياري أو في حال المحرج في امثاله.

ثم إنّه لا شكّ في أنّ هذه الأوامر الاضطرارية هي أوامر واقعية ذات مصالح ملزمة للأوامر الاختيارية، وقد تسمى بـ«الأوامر الثانوية» تبيهاً على أنها واردة لحالات طارئة ثانوية على المكلف، وإذا امتناعها المكلف فقد أدى ما عليه في هذا الحال وسقط عنه التكليف بها؛ لما تقدم في التصدير من إجزاء الاتيان بالمؤمر به مطلقاً عن أمر نفسه.

والكلام في هذا المقام فيما لو أدى المكلف المؤمر به بالأمر الاضطراري ثم ارتفع العذر في الوقت أو بعد الوقت، فهل يجب عليه الاتيان

(١) م ن، ج ١ / ص ٤٦٤، باب ٣٩ من أبواب الوضوء ح ٥. ومولى آل سام روت عنه الأجلة ومنهم صفوان.

(٢) المحج / ٧٨.

٣ شرح أصول المظفر ^ف / ج ٣
 بالمؤمر به بالأمر الاختياري إعادةً أو قضاءً أو لا يجب عليه ذلك، بل يكون
 الاتيان بالمؤمر به بالأمر الاضطراري مجزياً عن الأمر الاختياري؟

في أنّ القول بالإجزاء فرع القول بجواز البدار:

والكلام في خصوص الإجزاء عن الاعادة^(١)، والمراد من جواز
 البدار جواز المبادرة إلى الاتيان بالمؤمر به ولو لم يحصل للمكلف يأس بعدم
 ارتفاع العذر في ضمن الوقت، فمن كان فاقداً للماء أول الوقت وعلم أو ظنَّ
 وجданه بعد ذلك وفي آخر الوقت، فهل يجوز له التيمم في هذه الحال أم أنه
 لا يجوز له البدار بل يجب عليه الانتظار، فإن حصل الماء بعد ذلك توضأ؟

وجواز البدار كما يذكر في باب التيمم، يذكر في وضوء الجبيرة
 حيث يعلم المحرور أو المفروح أو يظن البرء في آخر الوقت، ويذكر في كتاب
 الصلاة كما في جواز الصلاة عرياناً لمن يظن تحصيل الساتر في الوقت، ويذكر
 أيضاً في مسألة الاستنابة في رمي الجمرات.

(١) وأما القضاء فهو خارج عن نظره هنا باعتبار أنّ البحث عن القضاء فرع استمرار العذر تمام
 الوقت.

والحكم بجواز البدار وعدمه مسألة فقهية تستنبط في نفس هذه الأبواب تبعاً لما يستظهر من أدلةها^(١)، وما يريد الماتن في التنبية عليه هنا أنه لو قلنا بعدم جواز البدار ثم ارتفع العذر في ضمن الوقت مما وقع من المكلف لم يكن مأموراً به، فلم يكن ممثلاً للمأمور به بالأمر الاضطراري؛ إذ هو مأمور بالاتيان بهذا الفرد بقيد عدم البدار، فلم يأتِ به على وجهه فلا يتوهם الإجزاء. والمأني به إنما يحتمل إجزاؤه عن الأمر الاختياري فيما لو كان صحيحاً في نفسه، فلا بد للقول بسقوط الاعادة فيما لو ارتفع العذر ضمن الوقت من كون المأني به أولاً صحيحاً وهذا لا يتم إلا إذا قلنا بجواز البدار.

الحق في هذه المسألة:

بعدما ذكر الماتن في إجماع العلماء على إجزاء المأني به بالأمر الاضطراري عن الأمر الاختياري، بين أن هذا الاجماع ليس ناشئاً عن بداهة هذا الحكم بل لا بد أن يكون له مدرك نظري، وإلا فمن قال بعدم الإجزاء في المقام لم يخالف بداهة بديهيّ.

(١) في ختام هذا البحث - إن شاء الله تعالى - سوف نحاول جمع المهم من النكات التي عليها العمل في استنباط الأحكام الفقهية، ونبين كيف أن بعض ألسنة جعل البدل الاضطراري تلازم عدم جواز البدار بخلاف بعض ألسنتها الأخرى، فانتظر.

وبيانه مع إضافات جاءت في الكفاية^(١): أنّ الاحتمالات الثبوتية في المأمور به بالأمر الاضطراري قياساً له على الأمر الأوّلي أربعة بالحصر العقلي: فإنّ المأمور به بالأمر الاضطراري إما أن يكون وافياً بتمام ملاك الأمر الاختياري وإن لم يكن من سنته أو لا يكون كذلك.

وعلى الثاني حيث لا يكون الاضطراري وافياً بتمام الملاك فإما أن يكون الغرض الفائت غير ممكן التدارك^(٢) أو لا، بحيث يكون المقدار الفائت من الملاك ممكناً التدارك.

وعلى الثاني حيث يكون تحصيل المصلحة الفائتة ممكناً التدارك فإما أن تكون هذه المصلحة غير واجبة التحصيل وإما أن تكون واجبة التحصيل.

(١) الكفاية ص ١٠٨. وهذه التقسيم الثبوتي قد حاول بعض الأصوليين الاستفادة منه لبيان الإجزاء في المقام عن طريق عقلي، باعتبار أنّ الإجزاء ضروري بناءً على الاحتمالات الثلاثة الأولى حيث يكون وافياً بتمام الملاك أو معظمها مع عدم إمكان التدارك أو مع عدم وجوبه، بخلاف الاحتمال الأخير حيث يكون الباقى واجب التدارك. فحاولوا بيان استحالة هذه الصورة الأخيرة لاستلزمها التخيير بين الأقلّ والأكثر وهو محال، فتتعين إحدى الصور الثلاث الأوّل، فيحكم بالإجزاء مطلقاً. ينظر: المحاضرات (المطبوع ضمن الموسوعة) ج ٤٤ / ص ٤٤ و ٤٥، وبحوث في علم الأصول ج ٢ / ص ١٤١ وما بعدها.

(٢) كما لو أمر المولى بسقاية الأرض بالماء الحلو وعلى فرض تعذرُه أمر بسقايتها بماء مالحة، فسقى العبد بالمالحة، فإنه على فرض ارتفاع العذر ووجود الماء الحلو لن يبقى هناك مجال لتدارك المصلحة الفائتة؛ لأنّ التربة قد ابتلت.

إذا عرفت هذا، تعلم أنَّ الغالب - خلافاً لما يظهر من المأتن ^{١)} -

في الأوامر الاضطرارية أن تكون أدنى من المأمور به حال الاختيار، والقول بالإجزاء معناه كفاية الناقص عن الكامل مع فرض حصول التمكّن من أداء الكامل في الوقت أو خارجه. ولا شكَّ في أنَّ العقل لا يرى بأساً بالأمر بالفعل ثانياً بعد زوال الاضطرار تحصيلاً للكامل الذي قد فات منه، بل قد يلزم العقل بذلك كما في الاحتمال الرابع حيث تكون المصلحة الفائتة ممكنة التحصيل، مع كونها لازمة التحصيل.

والمقصود الذي نريد أن نقوله بتصريح العبارة: إنَّ الاتيان بالناقص ليس بالنظرية الأولى مما يقتضي عقلاً الإجزاء عن الكامل، فلا بدّ من دليل لذهب الفقهاء إلى الإجزاء، وفي المقام وجوه أربعة تصلح أن تكون كلّها أو بعضها مستندًا للقول بالإجزاء نذكرها تباعاً.

(١) حيث قال: «لا إشكال في أنَّ المأني به في حال الاضطرار أدنى من المأمور به حال الاختيار». انتهى. وظاهره أنه أدنى دائماً، ولعله ملاحظ لعالم الآثارات فلم يعثر على أمر اضطراري يستوفي قيام المصلحة من الأمر الاختياري.

وجوه القول بالإجزاء:

الوجه الأول: أنَّ الأمر الثانوي الاضطراري إنْما شرِّعه المولى تخفيفاً على المكلَّف من باب التوسيعة عليه وعدم إيقاعه بالعسر والحرج، قال الله تعالى^(١): ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسُرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسُرَ﴾، فيظهر من مثل هذا اللسان أنَّ المولى تعالى قد شرَّع الأمر الثانوي تخفيفاً على من لا يقدر تحصيل قام الملاك الموجود في الأمر الأوَّلي الاختياري، والإلزام بالاعادة في الوقت أو القضاء خارجه مخالف لصلحة التخفيف التي لأجلها قد شرَّع الأمر الثانوي الاضطراري، وإن كان الناقص لا يسدَّ مسدَّ الكامل في تحصيل كلَّ مصلحته الملزمة لكن قد تنازلَ المولى عن هذه المصلحة الملزمة لأجل مصلحة أهمٌ، وهي مصلحة التخفيف.

وفيه: أنَّ القدر المتيقن من هذه الألسنة أنَّ المولى قد شرَّع الأمر الاضطراري تخفيفاً ومن أجل مراعاة المصلحة الملزمة ولو بلحاظ بعضها الممكن تداركه بالأمر الثانوي. وأمّا أنَّ هذا التخفيف معناه أنَّ المولى قد اكتفى بتحصيل الملاك الناقص وإجزائه عن الكامل مطلقاً ولو بعد ارتفاع العذر فهذا غير ظاهر من لسان الدليل.

الوجه الثاني: وهو التمسك بالإطلاق المقامي لأدلة التكاليف الاضطرارية، فإنّ المولى عندما قال^(١): «لُمْ تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً» لم يقل فلو وجدتم بعد ذلك الماء فتوضوا وأعيدوا أو اقضوا الصلاة، بل ظاهر مثل هذه الخطابات أنّ تمام التكليف في صورة الاضطرار إنما يكون بانجاز هذا التكليف الثنوي، ولو كان للمولى غرض بتكليف آخر عند ارتفاع الاضطرار لكان اللازم التنصيص عليه، فمن سكوته مع كونه في مقام البيان أي بيان تمام تكليف العاجز - لا أنه في مقام بيان تكليف حال العجز - نعرف انحصر وظيفة العاجز بالاتيان بالامر به بالأمر الثنوي، لا سيما في مثل الخطابات التي ورد فيها أنّ الصعيد يكفيك عشر سنين، فإنّ التعبير بالكافية مع كون المدة هي عشر سنين واضحة في عدم لزوم القضاء بعد ذلك^(٢).

ولا يخفى أنّ هذا الوجه تمام لا غبار عليه، لكنه مبتلى بأنّ الإجزاء مستفاد من الإطلاق المقامي، والاطلاق المقامي - كما تقدم في مبحث المطلق والمقيّد عند التعرّض لمقدّمات الحكمة - تتوقف إستفادته على إحراز كون المولى في مقام بيان تمام مراده، ولا يكفي في ذلك الأصل بخلاف الإطلاق اللفظي، فلا بدّ لنا من ملاحظة كلّ خطاب على حدة حتى نرى وجود مثل

(١) النساء / ٤٣.

(٢) أو يقال: بأنّ الله تعالى في هذا الخطاب قد قسم الناس إلى طائفتين الواحد والفاقد للماء، وأمر كلّ طائفة بتكليف، فالوجه إليهم قام التكليف لا التكليف في حال العجز.

هذا الإطلاق وأنَّ المولى عندما أمر العاجز بالتييم والمسح على المرارة والصلاحة عرياناً والاستنابة بالرمي وغيرها قد بين تمام وظيفة العاجز أم لا.

نعم، في خصوص الإجزاء عن القضاء لا ريب في صحة التمسك بالإطلاق؛ فإنَّ الغالب في الوظائف الاضطرارية ارتفاع العجز ولو بعد حين؛ إذ من النادر استمرار العجز إلى آخر العمر، فعدم تنبيه الإمام عليهما السلام على لزوم القضاء في مورد التكليف بالأمر الاضطراري يصح انعقاد الإطلاق المقامي بالنسبة لعدم وجوب القضاء، بخلاف الاعادة؛ فإنَّ ارتفاع العذر في الوقت ليس غالباً كما لا يخفى.

الوجه الثالث^(١): أنَّ الإجزاء المراد إثباته معناه عدم وجوب الاعادة في الوقت فيما لو ارتفع العذر في ضمه، وعدم وجوب القضاء فيما لو ارتفع العذر بعده، ويمكن إثبات الإجزاء في كلا الأمرين من طريق مستقل:

أمّا الاعادة فقد تقدم أنَّ احتمال سقوطها إنَّما يتمّ فيما لو جوزنا البدار، وإلاًّ فإنَّ لم تجز المبادرة أول الوقت ومع ذلك أتى المكلَّف بالفرد الاضطراري فهذا لم يأتِ بالمؤمر به على وجهه، وهنا نقول: إنَّ نفس تجويز البدار يشير إلى مسامحة الشارع في عدم لزوم تحصيل الكامل ولو حصل التمكُّن بعد ذلك، وإلاًّ فلو كان المولى لا يقبل في مثل هذه الصور إلاًّ الفرد

(١) هذا الوجه هو عدمة ما ذكره الحقائق الثانييَّة على ما في فوائد الأصول ج ١ / ص ٢٤٤ - ٢٤٦، وهناك اختلاف في بعض الأمور فلاحظه إن شئت، ولاحظ أيضاً أجود التقريرات ج ١ / ص ٢٨٣ - ٢٨٥

الكامل فيوجب الاعادة، لكان الأنسب أن يوجب عليه الانتظار وعدم البدار^(١).

وأما القضاء فإنّ موضوعه^(٢) «فوات تكليف فعليّ»، وفي المقام حيث كان الاضطرار مستوًياً ل تمام الوقت، وقد فرضنا أنّ الاضطرار رافع لفعليّة التكليف، فلم يفت المكلّف في ضمن الوقت شيء فلا موضوعية لإيجاب القضاء عليه.

وبعبارة أخرى: إنّ الظاهر من أدلة وجوب قضاء الصلاة - التي هي عمدة الباب باعتبار أنّ المولى قد حكم بأنّها لا تترك بحال^(٣) أي مهما بلغ

(١) لكن مع ذلك يحتمل أنّ جواز البدار إنّما كان لمصلحة أول الوقت، وهذا لا يعني التهاون بمصلحة أصل الفعل فيما لو تبيّن إمكان الإياب به.

(٢) تشخيص موضوع القضاء لا سيّما في الصلاة محلّ بحث طويل بينهم، وما ذكر يلزم منه عدم وجوب القضاء على النائم أو فاقد الطهورين بناءً على عدم وجوب الصلاة عليه. ولو جعل موضوع القضاء «ترك الوظيفة الاختيارية» لم ينقض بما ذكرنا، فصور بعض الأصوليين موضوع القضاء بأنه ترك الفريضة الفعلية إما لعدم توجه التكليف كما هو الحال في النائم أو لعدم امتثال ما وجب عليه في الوقت، ومن أتي بالوظيفة الاضطرارية يصدق عليه أنه أتى بما وجب عليه. والمسألة فقهية مبنية على تحقيق معنى الفوت الوارد في معتبرة زرارة - مثلاً -

المروية في الوسائل ج ٨ / ص ٢٥٦ و ٢٥٧، باب ٢ من أبواب قضاء الصلوات ح ٣.

(٣) هذه القاعدة وإن لم ترد بهذا النص في الأخبار إلا أنها قاعدة متصدّدة من جملة أخبار كما نبه عليه السيد الحوزي في التنقیح (المطبوع ضمن الموسوعة) ج ٣ / ص ٣٧٥، وأهمّ هذه الأخبار التي يمكن استفادتها هذه القاعدة منها القاعدة ما ورد في حق المستحاشة وأقسامها، حيث قال عليه السلام في معتبرة زرارة: «ثم تصلي ولا تدع الصلاة على حال؛ فإنّ النبي ﷺ قال:

..... شرح أصول المظفر ج ٣

قدر العذر - أنّ موضوع القضاء هو فوات الفريضة، فلا بدّ أن يكون الملزم بالقضاء مكلّفاً بالفريضة في الوقت حتّى يجب عليه القضاء خارج الوقت، والمضرر لا تكليف فعليّ بمحقّه في الوقت فلا دليل على لزوم القضاء عليه خارج الوقت.

الوجه الرابع: وهو بعد فقدان الدليل اللفظي وعدم وجود إطلاق مقامي لدليل الحكم الثاني ينفي الاعادة والقضاء، فلو بقي الشكّ مستحکماً فلا محicus من الرجوع إلى الأصل العملي، وذكر الماتن ^{رحمه الله} أنّ الأصل الجاري في المقام هي البراءة، أمّا بالنسبة للقضاء فواضح باعتبار ما تقدّم ^(١) من أنّ القضاء بأمر جديد، فيشكّ في توجّه تكليف جديد للمضرر تمام الوقت والأصل عدمه.

وأمّا بالنسبة للإعادة فقد ذكر ^{رحمه الله} أنّ الأصل أيضًا هو جريان البراءة، باعتبار أنّ الشكّ في وجوب الاعادة شكّ في فعلية التكليف الاختياري؛ لاحتمال كون الاتيان بالوظيفة الاضطرارية رافعة له، فمن أتى بالفرد الاضطراري وقد ارتفع العذر يشكّ في فعلية التكليف الاختياري

الصلة عماد دينكم». فإنّ قوله عليه السلام «على حال وإن كان ناظراً إلى أحوال المستحضاة، إلا أننا نستفيد الاطلاق من التعليل الوارد عن لسان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، فإنّ الصلاة عمود الدين للمستحضاة وغيرها. وهذا الحديث مروي في الوسائل ج ٢ / ص ٣٧٣، الباب الأول من أبواب الاستحضاة ح ٥.

(١) أصول الفقه مجلد ١ / ص ١٤٤، تحت عنوان «هل يتبع القضاء الأداء؟».

فتجري البراءة. وفي المقام كلام طويل عن وجود استصحاب يقدّم على دليل البراءة بيانه يحتاج إلى مقدمات لم تذكر في الكتاب.

والحاصل: أنّ هذه الوجوه الأربع كلّها أو بعضها أو نحوها هي سرّ حكم الفقهاء بالإجزاء قضاءً وأداءً، والقول بالإجزاء - على هذا - أمر لا مفرّ منه، ويتأكد ذلك في الصلاة التي هي العمدة في الباب، ولعله لاختصاص بعض الأوجه بها أو لأجل كون الإجزاء في باب الصلاة من المسلمات.

جمع لأهم نكات البحث:

من استقرأ أدلة جعل الأمر الاضطراري يكن له أن يصنفها إلى
ألسنة ثلاثة:

اللسان الأول: لسان جعل البديلية كما في مثل التيم^(١) المجعل بدلًا
عن الوضوء في قوله عليه السلام^(٢): «التييم أحد الطهورين». وفي مثل هذه الألسنة
يكن التمسك بالإطلاق المقامي لنفي وجوب الإعادة في الوقت والقضاء

(١) وهذا نظير ما يذكر في ركعات الاحتياط من أنها بدل عن الفائت في صورة تبيّن النقصان.

(٢) وسائل الشيعة ج ٣ / ص ٣٨١، باب ٢١ من أبواب التيم ح ١، وص ٣٨٦ باب ٢٣ من أبواب

التيم ح ٥ و ٦.

خارجه، فإنّ ظاهر جعل البدلية كون المأمور به بالأمر الاضطراري هو قام وظيفة المكلف.

اللسان الثاني: الأمر بالفرد الاضطراري لمكان التقية، ومن لاحظ مثل هذه الألسنة كقوله عليه السلام في معتبرة حماد بن عثمان^(١): «من صلى معهم في الصف الأول كان كمن صلى خلف رسول الله عليه السلام في الصف الأول» مع علمه بأنّ الصلاة معهم ليس إلاّ كمثل الصلاة خلف الجدر^(٢) المنصوبة، يطمأن بأنّ مثل هذا الحث على التقية لا يتلاءم إلاّ مع الإجزاء عن الاعادة في الوقت وعدم لزوم القضاء خارجه^(٣)، بل من مثل هذه الألسنة استفاد جملة من الفقهاء جواز إيقاع النفس في الاضطرار، فالتجارة جائزة ولو كان هناك مندوحة في البين.

وهذا بخلاف اللسان الأول لجعل الفرد الاضطراري، فإنّ جعل البدلية خاصّ بصورة الاضطرار لا بسوء الاختيار وإلاّ فلو كان الاضطرار بسوء الاختيار، فمقتضى القاعدة سقوط التكليف عنه وعدم لزوم الاتيان

(١) م ن، ج ٨ / ص ٢٩٩، باب ٥ من أبواب صلاة الجمعة ح .

(٢) كما في معتبرة زرارة المروية في: م ن، ص ٣٠٩، باب ١٠ من أبواب صلاة الجمعة ح ١.

(٣) نعم، في خصوص الصوم والافطار على حكم حكامهم وقع كلام بين الفقهاء بلحاظ ورود خبر - أعني مرسلة رفاعة المروية في م ن، ج ١٠ / ص ١٣٢، باب ٥٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٥ - ظاهر في القضاء مع الإفطار تقية، وقد بحثوا مدى دلالته في محله من علم الفقه وقواعدة.

بالفرد الاضطراري ويكون السقوط سقوطاً عصيانياً، إلاّ فيما كان مثل الصلاة التي لا ترك بحال.

هذا، ويمكن تخرير القول بالإجزاء في بعض المسائل بالسيرة وعدم التنبية كما هو الحال بالنسبة لأداء مناسك الحج على طبق فتاوى العامة بالنسبة لثبوت الالال، فقد مضى على الأئمة عليهم السلام وشيعتهم ما يزيد عن مأني سنة وكان ثبوت الالال مرتبطاً بحكم حكامهم، ولم يوجد مورد واحد ولو إشارة حكم فيه الأئمة عليهم السلام ببطلان الحج بلحاظ كون الوقوف يوم عرفة مستنداً إلى حكم قاضي الناس مع عدم ثبوته بالبينة الشرعية.

اللسان الثالث: ما دلّ على الأمر الاضطراري بلسان نفي العسر والخرج كما في أدلة صلاة العاجز^(١) ووضوء الجبيرة ففي مثلها لا يجوز البدار؛ لأنّ الدليل المثبت للفرد الاضطراري ما كان مثل قوله عليه السلام: «رفع ما اضطروا إليه» والاضطرار أول الوقت لا يرفع التكليف؛ لعدم كون المضطر مكلفاً بالفعل أول الوقت، بل لا بدّ من استمرار العذر تمام الوقت وإنّ فهو

(١) ففي معتبرة سماعة المروية في م ن، ج ٥ / ص ٤٨٢ و ٤٨٣، الباب الأول من أبواب القيام ح ٦ قال سماعة: «سألته عن الرجل يكون في عينيه الماء فيتنزع منها، فيستلقي على ظهر الأيام الكثيرة: أربعين يوماً أو أقلّ أو أكثر، فيمتنع من الصلاة الأيام (إلاّ إيماء) وهو على حاله؟ فقال: لا بأس بذلك، وليس شيء مما حرم الله إلاّ وقد أحله من اضطر إليه». وذيل الرواية قاعدة كلية طبقها الأئمة عليهم السلام في جملة من الأحكام كما لا يخفى على متبع.

مكْلَف بالاتيان بالصلوة - مثلاً - في ضمن الحدين، ولا يصدق الاضطرار إلا مع الاستيعاب.

وإذا لم يجز البدار فلا موقع للبحث عن الإجزاء عن الاعادة كما عرفت، وأما القضاء فأمره سهل؛ لكان الاطلاق المقامي المتقدم بيانه.

هذه هي أهم النكات التي يستفاد منها في علم الفقه. وكما ترى، فهي نكات استظهارية لفظية لا موقع لإدراك العقل فيها، وقد يوجد في بعض الموارد مضافاً إلى هذه النكات العامة قرائن خاصة كما هو الحال بالنسبة للتييم^(١).

(١) ينظر: م ن، ج ٢ / ص ٣٦٦، باب ١٤ من أبواب التييم ح ١، وص ٣٦٧، ح ٤، وص ٣٧٠، ح ١٦، وفي ح ١٥ قال محمد بن مسلم: «سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن رجل أجنبي فتيم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء؟ قال: لا يعید، إنَّ ربَّ الماء ربَّ الصعيد، فقد فعل أحد الطهورين». والسنن معتبر.

المقام الثاني

الأمر الظاهري

تمهيد:

ذكر الماتن ^تأنّ للحكم الظاهري اصطلاحان^(١):

أحدهما: ما تقدّم في أول الكتاب^(٢) حيث خصّ الحكم الظاهري بما ثبت بالأصول العملية، وأنّ موضوع الحكم الظاهري الفعل المشكوك حكمه والأصل العملي يحدد الوظيفة العملية في صورة استقرار الشك، بخلاف الحكم الواقعي الثابت للفعل بعنوانه لا بما هو مشكوك الحكم وإن كان الكاشف عنه أماراً، ففي مورد الأمارات يثبت الحكم للفعل بعنوانه وتكون الأمارة رافعة للشك تعّدّاً.

(١) ينظر: مطراح الأنظار ج ١ / ص ١٣٣.

(٢) أصول الفقه مج ١ / ص ٥٠، تحت عنوان «الحكم: واقعي وظاهري».

وثنائيهما: أن يراد من الحكم الظاهري كلّ حكم ثبت ظاهراً عند الجهل بالحكم الواقعي الثابت في علم الله تعالى سواء أكان الحكم ثابتاً بالأمراء أم بالأصل العملي، فيكون الحكم الظاهري بالمعنى الثاني أعمّ من الأول.

وبعبارة أخرى، التقسيم الأول كان بلحاظ الدليل، فالدليل على الحكم الشرعي إن كان قطعاً أو أمراء فالحكم واقعي، وإن كان الدليل أصلاً عملياً فالحكم ظاهري.

وأمّا في هذا التقسيم الثاني فالملاحظ فيه حال المكلّف وجهمه بالحكم الثابت في علم الله تعالى، فكلّ دليل لا يكشف عن الواقع كشفاً قطعياً سواء أكان كشفه ظنّياً كما في الأمراء أم لم يكن كاشفاً أصلاً كما في الأصل العملي فهو حكم ظاهري، فيختصّ الحكم الواقعي بما كان ثابتاً بنحو القطع.

وهذا المعنى الثاني العام الشامل لِمَا ثبت بالأمراء والأصل العملي هو المقصود بالبحث هنا.

أقول: الاصطلاح الأول للحكم الظاهري غير شائع بينهم، بل عند الإطلاق ينصرف إلى خصوص الثاني، ولا بأس ببيانه بشيء من التفصيل.

قال السيد الخوئي ^{عليه السلام}^(١): «إنّ الحكم الظاهري على قسمين:

أحدهما: حكم ظاهري مجعل في ظرف الشك والجهل بالواقع
حقيقة من دون نظر إلى الواقع أصلًا.

وثانيهما: حكم ظاهري مجعل أيضًا في ظرف الشك في الواقع
والجهل به إلا أنه ناظر إلى الواقع وكاشف عنه.

والأول مفاد الأصول العلمية كقاعدة الطهارة والخلية
والاستصحاب ^(٢) والثاني مفاد الأمارات». انتهى.

وبيانه: أنّ الحكم الظاهري - في اصطلاحهم - مطلقاً إنّما يثبت في
ظرف الجهل بالواقع، والحجية حكم من الأحكام يجعلها المولى في ظرف
الجهل بالواقع سواء أكانت الحجية مجعلة للأمارة أم للأصل العملي. ثم إنّ
الفرق بين الأمارة والأصل العملي أنّ الأمارة طريق وكاشف عن الواقع

(١) المحاضرات (المطبوع ضمن الموسوعة) ج ٤٤ / ص ٦٧. ولاحظ: مطراح الأنظار ج ١ /
ص ١٣٣ و ١٣٤ حيث ذكر وجود جهتين للأمارات وأنّها كواشف عن الواقع مع كون حجيتها
من الأحكام الظاهرية بخلاف الأصول ذات الجهة الواحدة ولا كشف لها.

(٢) من المعروف عن السيد الخوئي ^{عليه السلام} قوله بأنّ الاستصحاب أمارة، وقد صرّح بذلك في مصباح
الأصول (المطبوع ضمن الموسوعة) ج ٤٨ / ص ١٨٥، ويأتي التعرّض لهذا البحث في ضمن
مسائل الاستصحاب.

بخلاف الثاني، فالحكم الثابت في مورد الأمارة حكم واقعي في الغالب^(١)
بخلاف الحكم الثابت بالأصل العملي فهو حكم ظاهري.

نعم، كاشفية الأمارة عن الواقع ظنية لكن هذا لا يجعل الحكم
الثابت حكماً ظاهرياً، فالحكم المنكشف بخبر الثقة - مثلاً - حكم واقعي،
ووجوبية هذا الحكم ظاهري قد جعلت للجاهل بالواقع، وإلاً فلو كان
عالماً بالواقع فلا وجه لاتباعه الأمارة الظنية.

والحاصل: أنّ الأمارة في الغالب كاشفة عن حكم الله تعالى أي
كاشفة عن الحكم الواقعي، لكن بما أنّ كشفها كشف ظني فالحجية المجعلة
للأحكام الواقعية المنكشفة بها حكم ظاهري. مما قد يظهر من عبارة
الماتن ~~يبيّن~~ من أنّ الأحكام الثابتة في مورد الأمارات أحكام ظاهريّة إن أريد
منه هذا المعنى فلا إشكال.

وكيفما كان، فالحكم الواقعي طالما أنه محظوظ في موردي الأصل
والأمارة غير منجز على المكلّف، بمعنى أنه لا عقاب على مخالفته بسبب
العمل بالأمارة والأصل لو اتفق مخالفتهما له؛ لأنّه من الواضح أن كلّ
تكليف غير واصل إلى المكلّف بعد الفحص واليأس غير منجز عليه^(٢)؛

(١) إنما قلنا في الغالب باعتبار أنّ الثابت في الأمارة قد يكون حكماً ظاهرياً كما هو الحال
بالنسبة لأدلة البراءة الشرعية والاستصحاب حيث الحكم المستكشف بالأمارة نفس الحجية،
والحجية كما عرفت حكم ظاهري.

(٢) أي إجراء البراءة و bergen العقاب بلا بيان أو رفع ما لا يعلمون مشروط بالفحص، فقبل

غير المستقلات العقلية / الإجزاء / الأمر الظاهري / تمهيد ١٣٥
ضرورة أن التكليف إنما يتحقق بوصوله بأي نحو من أنحاء الوصول^(١) ولو
بالعلم الإجمالي.

هذا كله لا كلام فيه، وسيأتي في مباحث الحجّة^(٢) تفصيل الحديث
عنه وأن العلم شرط في تنجز التكليف، والكلام في مسألة الإجزاء: أنه لو
قامت الأمارة على وجوب شيء فقد تنجز الواقع بهذه الأمارة، وبعدما امتنل
المكلف انكشف خطأ هذه الأمارة في الوقت أو خارجه، فهل يجب عليه
الإعادة في الوقت أو القضاء خارجه باتيان الفعل مرّة ثانية على طبق الدليل
اللاحق أم لا؟

وقس عليه حال الأصل العملي فيما لو حدّد موقفاً عملياً ثم
انكشف خلافه.

ثم إنك قد عرفت أن العمل على خلاف الواقع تارةً يكون
بالأمارة وأخرى بالأصل، وبما أن انكشف الخلاف تارةً يكون بنحو اليقين
وآخر بحجّة معتبرة تكون الصور أربع:

الفحص لا يصح للمكلف إجراء البراءة، والدليل على ذلك يأتي في تمهيد الجزء الرابع إن شاء الله تعالى.

(١) أي بأي نحو من أنحاء الوصول الحجّة بقرينة قوله: «لو بالعلم الإجمالي» فإن العلم الإجمالي هو أدنى مراتب الوصول، وإلا فلا يزيد مطلق الوصول ولو كان وصولاً احتمالياً غير حجّة، بل في هذه الموارد تجري البراءة كما لا يخفى.

(٢) أصول الفقه مج ٢ / ص ٣٤، تحت عنوان «اشتراك الأحكام بين العالم والجاهل».

الصورة الأولى: أن يكون الاتيان بالفعل على طبق الأمارة مع انكشاف الخطأ يقيناً.

الصورة الثانية: أن يكون الاتيان بالفعل جرياً على مقتضى الأصل مع انكشاف الخطأ يقيناً.

الصورة الثالثة: أن يكون الاتيان بالفعل على طبق الأمارة مع انكشاف الخطأ بحجة معتبرة.

الصورة الرابعة: أن يكون الاتيان بالفعل جرياً على مقتضى الأصل مع انكشاف الخطأ بحجة معتبرة.

فنبحث هنا عن إجزاء المأتي به في صورة انكشاف الخلاف، ولاختلاف البحث في هذه الصور مع اتفاق صورتين منها في الحكم - ومن العلوم أنَّ التقسيم فرع وجود الشمرة - نعقد البحث في ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: الإجزاء في الأمارات مع انكشاف الخطأ يقيناً.

المسألة الثانية: الإجزاء في الأصول مع انكشاف الخطأ يقيناً.

المسألة الثالثة: الإجزاء في الأمارات والأصول مع انكشاف الخطأ بحجة معتبرة.

١_ الإجزاء في الأمارة مع انكشاف الخطأ يقيناً

إنّ قيام الأمارة تارةً يكون في الأحكام كقيام الأمارة على وجوب صلاة الظهر يوم الجمعة حال الغيبة بدلاً من صلاة الجمعة، ثم بان بعد ذلك أنّ المتعين زمن الغيبة صلاة الجمعة دونها.

وآخرى في الموضوعات كقيام البينة على طهارة ثوب صلى به المكلّف أو ماء توضأ به، ثم بانت النجاسة قطعاً.

والمعروف بين الإمامية^(١) عدم الإجزاء مطلقاً لا في الأحكام ولا في الموضوعات، فالبحث يقع في مقامين:

(١) وفي أجدود التقريرات ج ١ / ص ٢٨٦ ذكر ادعاء جماعة الإجماع على عدم الإجزاء، وقال: «وجعلوا الإجزاء وعدمه من فروع مسألة التصويب والتخطئة، وهو الحق». انتهى.
هذا، وما يذكر من دعاوى الإجماع غير واضحة؛ لما تقدّمت الاشارة إليه من عدم التعرّض لهذه المسألة في كلمات القدماء. والظاهر أنّ دعوى الإجماع على الإجزاء إنما صحت لدعوى التلازم بين القول بالإجزاء والتصويب، وبما أنّهم أجمعوا على بطلان الثاني فيكونون مجمعين على بطلان الأول، لكن قد ذكر جملة منهم عدم لزوم التصويب في المقام.

المقام الأول: في عدم الإجزاء في الأحكام

بعد أن كان المعروف من مذهب الإمامية أنّ أحكام الله تعالى الواقعية يشترك فيها العالم والجاهل غايته معدورية الجاهل القاصر^(١) فلا تكون الأحكام الواقعية منجزة عليه في ظرف جهله بها، فالأماراة عندنا خبر الثقة - مثلاً - ليست إلا طريقاً وكافشاً محضاً عن الواقع قد تصيبه وقد تخطئه، وقد جعلها الشارع لتكون موصلة إلى الواقع للكشف عنه فإن أصابته تكون منجزة له وإنما فهي صرف معدّ للمكلّف عن مخالفة الواقع غير الواصل.

وفي قبال هذا القول يوجد من قال بالسببية، يعني أنّ الأمارة تكون سبباً لحدوث مصلحة في الواقع أو في نفس اتباع الأمارة، والسببية على أنحاء:

(١) ذكر الماتن ^ت في الهاشم أنّ الجاهل القاصر هو من لم يتمكن من الفحص أو فحص ولم يعشر. ويوجد فرد آخر من القاصر وهو من كان غافلاً بالكلية عن الأحكام وإن كان متمنكاً من الفحص لو التفت، فيختصّ المقصّر بن كان ملتفتاً إلى احتمال وجود حكم مولوي في هذه الواقعية مع قدرته على الفحص ومع ذلك لم يفحص عن حكمها. وبالنسبة للجاهل المقصّر يكون الاحتمال منجزاً عليه، ولا يجوز له إجراء البراءة، والماتن ^ت استدلّ على ذلك هنا وفي تهديد الأصول العملية بوجود علم إجمالي، وسوف نبحث هذه المسألة بالتفصيل هناك إن شاء الله تعالى.

النحو الأول: سببية الأشعري القائل بخلو الواقع عن الأحكام، وأنّ الأحكام الإلهية تابعة لنظر المجتهد، وهذا هو التصويب الأشعري.

النحو الثاني: سببية المعتزلي القائل بوجود أحكام واقعية لكنّها مقيدة بعدم قيام أمارة على خلافها، وإلاّ فسوف يتبدل الواقع على طبق ما قامت عليه الأمارة، وهذا هو التصويب عند المعتزلة.

النحو الثالث: السببية المنسوبة إلى الشيخ الأنصاري رحمه الله وهي المعروفة بالصلحة السلوكية، وأنّ الله تعالى يجعل في اتباع الأمارة المخطئة مصلحة يتدارك بها مصلحة الواقع من دون أن يكون هناك أي تبدل في أحكامه تعالى.

في أنّ القول بالإجزاء يلزم القول بالتصويب:

والبحث عن كون الأمارة مجعلة بنحو الظرفية أو السببية، والسبب في طرح هذا البحث، وبيان مسالك التصويب، وحقيقة المراد من المصلحة السلوكية يأتي الحديث عنه مفصلاً في ضمن مقدمة مباحث الحجة. وما نريده هنا بيان أنّ القول بالإجزاء في الأمارات الكاشفة عن الأحكام مع إنكشاف الخطأ يقيناً مستلزم للتصويب، والتصويب باطل فلا إجزاء.

بيان الملازمة: أنَّه في هذه الموارد لم يتحقق الامتنال، فمن صلَّى الجمعة ظهر الجمعة ثم علم أنَّ الواجب عليه تعينًا كان صلاة الظهر فهذا لم يتمثل شيئاً، بل توهُّم وجود أمر بصلة الجمعة فصلَّى ثم إنكشف بعد ذلك الخلاف. والحكم الواقعي بتعين صلاة الظهر وإن لم يكن منجزاً في حال الجهل إلَّا أنَّ العبد مكلَّف به في تلك الحال - بناءً على ما هو الحقُّ من اشتراك الأحكام بين العالم والجاهل - فما امتنله لم يكن مكلَّفاً به، وما هو مكلَّف به لم يمتنله، فأيُّ معنى للإجزاء حينئذ؟!

نعم، لو كنَا قائلين بالتصويب لأمكن الحكم بالإجزاء؛ أمَّا بناءً على مسلك الأشاعرة فأوضح من أن يخفي باعتبار أنَّه لا يوجد شيء في الواقع حتَّى نبحث عن الإجزاء والإغفاء عنه بل الواقع هو عين ما قامت عليه الأمارة، وبعد قيام أمارة أخرى يتبدل الواقع فيكون مكلَّفاً بشيء جديد فهو أقرب شيء إلى النسخ، ولذا ترى أنَّ الماتن متوفى لم يتعرَّض للإجزاء على مسلك الأشاعرة.

وأمَّا بناءً على مسلك المعتزلة فكالأشعري، فإنَّه بعد قيام الأمارة انقلب الواقع، فلم يكن ما أتى به مخالفًا للواقع أولاً وهو مكلَّف من الآن بواقع جديد.

وأمَّا بناءً على المصلحة السلوكيَّة والسببيَّة المنسوبة إلى الشيخ متوفى فقد يُقال بالإجزاء أيضًا بدعوى أنَّ المصلحة الفائنة بخلافة الواقع قد تداركها

غير المستقلات العقلية / الإجزاء في الأمارة مع إنکشاف الخطأ يقيناً ١٤١

العبد عبر سلوكه واتباعه الأمارة المخطئة، لكن ذكر الماتن^(١) أنّ القول بالصلاحة السلوكيّة لا يقتضي الإجزاء، وبيانه: أنّ الصلاحة السلوكيّة إن فسّرت بتحقق مصلحة في نفس سلوك الأمارة مع مبادئ هذه الصلاحة لصلاحة الواقع أو أنّ المولى يهبنا الثواب تفضلاً وإن لم يكن هناك صلاحة حقيقية فمن الواضح عدم صحة القول بالإجزاء؛ إذ الواقع على حاله، ومصلحته بعد إنکشاف الخلاف صارت فعليةً منجزة فيجب تحصيلها.

وأمّا إن فسّرنا الصلاحة السلوكيّة بكون هذه الصلاحة الجديدة قد جعلت عوضاً عن صلاحة الواقع - كما في كلّ واجب تخييري حيث يكون هناك طولية بين الأفراد - فالإجزاء ضروري؛ باعتبار أنّ صلاحة الواقع قد استوفيت، لكنه أحد أنحاء التصويب المجمع على بطلانه.

ومن هنا تعرف أنّ نظر الماتن^(١) إلى التفسير الأول للمصلحة السلوكيّة وأنّ صلاحة الواقع في صورة خطأ الأمارة ما زالت على حالها، فالمولى يجعل في اتباع الأمارة مصلحة على قدر الفائت من صلاحة الواقع وفي صورة انکشاف الخلاف في الوقت لم يفت شيء من صلاحة الواقع؛ إذ من الممكن تدارك المصلحة بتمامها أو قد فات المكلّف مصلحة فضيلة أول الوقت فيما لو كان ناوياً تحصيل هذه المصلحة، وأمّا لو انکشاف الخلاف بعد الوقت فالفائت من صلاحة الواقع خصوص مصلحة الوقت، وأمّا مصلحة

(١) تبعاً للمحقق النائي^{رحمه الله} على ما في أجود التقريرات ج ١ / ص ٢٨٦ وفوائد الأصول ج ٢ ص ٢٤٧ و ٢٤٨.

أصل الفعل فلم تفت بل هي ممكنته التدارك عبر تشريع القضاء والحكم بعد الإجزاء. وإذا كانت هذه المصلحة ممكنة التدارك فلا موجب لأن يجعل المولى مصلحة في سلوك الأمارة يتدارك بها قام مصلحة الواقع.

وبعبارة أخرى: ما دعا الشيخ رحمه الله إلى القول بالمصلحة السلوكيّة شبهة طرحتها ابن قبة رحمه الله^(١) حيث ذكر أنّ جعل الأمارة حجة مع احتمال خطّتها مسلّتزم لتفويض المصالح والإيقاع في المفاسد الواقعية.

وقد أجب عن هذه الشبهة بأجوبة متعددة أحدها ما ذكره الشيخ رحمه الله من أنّ المصلحة الفائتة تتدارك عن طريق جعل مصلحة في سلوك الأمارة بحيث تكون هذه المصلحة موازيةً للمصلحة الفائتة، وفي صورة انكشاف الخلاف في الوقت تكون المصلحة الفائتة خصوص مصلحة الفضيلة والصلة أول الوقت مثلاً، وفي صورة انكشاف الخلاف بعد الوقت فالصلحة الفائتة هي مصلحة الوقت دون مصلحة أصل الفعل، وإنما فيمكن التدارك بالقضاء، فلا موجب لجعل مصلحةٍ في سلوك الأمارة توازي قام مصلحة الواقع طالما أنّ الفائت منها ممكّن التدارك في الواقع أو بعد الوقت، فلا موجب للحكم بالإجزاء.

(١) يأتي الحديث عنها في هذا الكتاب. ينظر: أصول الفقه مجل ٢ / ص ٤٠، تحت عنوان «تصحيح جعل الأمارة».

والحاصل: أنه بناء على مذهب التخطئة - ولو بما ذكره الشيخ تبارك الله عنه الذي لم يلتزم بتبدل الواقع - لا دليل على الإجزاء، بل تجب الاعادة في الوقت والقضاء خارجه، وتفصيل الكلام عما سلكه الشيخ تبارك الله عنه يأتي في مقدمة مباحث الحجة.

تنبيه:

قال السيد البروجردي تبارك الله عنه ^(١): «اشتهر بين الفقهاء والأصوليين أنّ بطidan التصويب إجماعي، ولكن لا تغرنك هذه الشهرة، بل عليك بمراجعة تاريخ مسألة التخطئة والتصويب حتى يتبيّن لك أنها مسألة عقلية لا شرعية تعبدية يستند فيها إلى الإجماع، وأنّ الإجماع المدعى فيها هو إجماع المتكلمين من الإمامية بما هم متكلّمون لا إجماع الفقهاء والمحدثين الذي هو حجة من الحجج الفقهية. ومنشأ النزاع في هذه المسألة هو النزاع في أحوال صحابة النبي عليه السلام وأنّهم هل يكونون بأجمعهم مجرّئين من الخطأ والفسق أو لا؟».

إلى أن قال ^(٢): «وقال شيخنا أبو جعفر الطوسي في كتاب العدة ^(٣) ما حاصله: «إنّ المتكلمين من الفرقـة الحقة من المتقدمين والتأخرـين كلـهم أجمعـوا على أنّ أصحاب الصواب فرقـة واحدة والباقيـن مخـطـئـون» وهذا

(١) نهاية الأصول ص ١٥١.

(٢) م ن، ص ١٥٢.

(٣) ينظر: العدة ج ٢ / ص ٧٢٥ و ٧٢٦.

الكلام منه شاهد على ما قلناه من أن الإجماع على بطلان التصويب ليس هو إجماع الفقهاء والحدثين، بل إجماع المتكلمين بما هم متكلمون؛ لكون المسألة من المسائل العقلية التي يبحث فيها المتكلم بما هو متكلّم، وليس من المسائل الشرعية المتلقاة من المعصومين عليهم السلام يدًا بيد حتى يكون الإجماع فيها إجماع أهل الحديث فيكون حجة». انتهى.

قوله في المثلث ص ٣٠٩، س ٧: «فتكون الأمارة مأخوذة على نحو الموضوعية للحكم» بمعنى أن الأمارة سبب حدوث الحكم الذي تؤدي إليه، فإن ترتّب الحكم على الموضوع كترتيب المعلول والمسبب على سببه، وهذا هو معنى التصويب الذي تقدم بيانه.

المقام الثاني: في عدم الإجزاء في الموضوعات.

نفس الكلام المتقدّم في الأحكام يذكر في المقام، فإن القول بالإجزاء إنما يتم فيما لو قلنا بالتصويب، ومعنى التصويب أن البيّنة – مثلاً – إذا قامت على طهارة هذا الشوب فسوف يحكم بالطاهر الواقعية بنظر المولى وإن كان خارجاً باقياً على ملاقاته للنجاسة، وإلا فالبيّنة لا تتصرّف في الأمور التكوينية الخارجية، والنجاسة بمعنىإصابة النجاسة من الأمور تكوينية التي لا علاقة لها بباب التشريعات.

وعلى كلّ، فبناءً على التصويب في الموضوعات فمن اتبع الأمارة فقد اتبع الواقع بحسب نظر المولى، فمن توْضاً بعاء لقيام بيّنة على طهارته ثم علم بعد ذلك بنجاسته فهو وإن كان قد توْضاً بما أصابته التجاّسة واقعاً وهذا الواقع لم يتبدل، لكنَّ المكلَّف المتوضِّع بالمتنجس حكمه حكم من توْضاً بالماء الظاهر واقعاً بنظر المولى، فبناءً على صحة مثل هذا التصويب فالإجزاء بدئهي.

والظاهر أنَّ المعروض بين المسلمين عدم القول بالتصويب في الموضوعات، وإلاً فإنَّ دعوى التصويب فيها أُقبح من أن يلتزم بها، فإنه لو قامت أمارة على كون الدار ملكاً لزید ولو مثل أمارة اليد على الملكية فباع زید هذه الدار وتصرف بالشمن، ثم انكشف يقيناً أنَّ الدار كانت ملكاً لعمرو فهل يلتزم أحد بأنَّ زیداً لا يدين لعمرو بشيء باعتبار أنَّ البيع وقع صحيحاً بنظر المولى، وحكم الدار حال البيع حكم الدار المملوكة لزید؟!

دفع وهم

ثم إنَّه قد استشكل في المقام على بطلان التصويب، بأنَّ الإجماع قائم على بطلان التصويب في الأحكام، وأمّا في الموضوعات فلا دليل على بطلانه.

وقد أجاب الماتن رحمه الله عن هذه التوْهم تبعاً لشيخه النائي رحمه الله بأنَّ الوجه في الحكم ببطلان التصويب في الموضوعات ليس الإجماع على بطلانه،

بل السبب في ذلك راجع إلى أنّ الدليل على حجية الأمارة في الموضوعات لسانه عين لسان الدليل على حجيته في الأحكام^(١)، فإذا كان ظاهر أدلة الأمارات الطريقة ولا ملزم لحملها على السبيبة، فهذا أمر جار في الأمارات المثبتة للموضوعات كما هو الحال بالنسبة للأمارات المثبتة للأحكام.

وعليه، فالأمارة في الموضوعات أيضاً لا تقتضي الإجزاء بلا فرق بينها وبين الأمارة في الأحكام.

قال الحق النائي^(٢): «أما الأمارات المؤدية إلى خلاف الموضوعات الواقعية فالالتزام فيها بالسببية على رأي المعتزلة وإن لم يكن فيه محذور التصويب الجمع على بطلانه؛ لأنّه^(٣) مختص بالأحكام ولا يعم الموضوعات الخارجية إلاّ أنّ ظاهر أدلة حجيتها هي الطريقة، كما هو المفروض في الأمارات المتعلقة بالأحكام، فإنّ أدلة كلتا الطائفتين بلسان واحد، فيكون عدم الإجزاء فيها أيضاً على طبق القاعدة كما عرفت». انتهى.

(١) قال الماتن^ت: «الدليل الذي دلّ على حجية الأمارة في الأحكام هو نفسه دلّ على حجيتها في الموضوع بلسان واحد في الجميع». انتهى. فهو يزيد من الوحدة الوحدة في اللسان أي البيان لا أنّ الدليل متعدد في الجميع، وإنّ بعض الأدلة مختص بالموضوعات ولا تشمل الأحكام، وقد يدعى العكس كما هو الموجود في خبر الثقة بناءً على عدم صحة الاعتماد عليه في الموضوعات.

(٢) أجود التقريرات ج ١ / ص ٢٨٧.

(٣) يعني التصويب الجمع على بطلانه.

٢_ الإجزاء في الأصول مع انكشف الخطأ يقيناً

قد عرفت غير مرّة أنّ الأصل العملي في حقيقته عبارة عن حكم ظاهريّ جعله المولى في صورة استقرار الشكّ وفقدان الدليل الاجتهادي الكاشف عن الواقع، بحيث يكون هذا الأصل أو هذه القاعدة هي المحدّدة للموقف العملي تجاه الواقع المشكوك.

وعليه، فالأصول العملية عبارة عن الحكم المجعل للشاكّ من دون أن يكون فيها نظر وجهة كشف عن الواقع، فهي عبارة عن قواعد مقرّرة لتحديد الوظيفة العملية عند الشكّ في الحكم الواقعي وعدم وجdan الكاشف عنه، ولو بالكشف الظني المعتبر.

ثم إنّ مقرّر هذه الأصول كمرجع عند استقرار الشكّ إما أن يكون العقل أو الشرع، فتنقسم هذه الأصول إلى قسمين:

القسم الأول: الأصول العملية العقلية، وهي القواعد التي يحكم بها العقل من دون أن يكون هناك جعل شرعيّ لحكم ظاهريّ في موردها، كما

هو الحال بالنسبة للاح提اط في موراد العلم الإجمالي، وقاعدة التخيير في صورة دوران الأمر بين المذورين، والحكم بالبراءة وقبح العقاب بلا بيان في صورة الشكّ البدوي بالتكليف.

ومعنى أنّ الشارع لم يجعل في مورد هذه الأصول حكمًا ظاهريًّا أنّه عند جريان هذه القواعد لا يكون هناك جعل شرعي، بل حكم عقلي بالمنجزية في صورة حكمه بالاحتياط، وبالمعذرية في صورة حكمه بالتخيير أو البراءة.

القسم الثاني: القواعد العملية المعمولة من قبل الشارع في صورة استقرار الشكّ والحيرة، فيجعل المولى حكمًا ظاهريًّا كما هو الحال في الاستصحاب^(١) والبراءة الشرعية المستفادة من قوله ﷺ: «رفع عن أمتي ما لا يعلمون»، فإنّ مرجع الاستصحاب إلى تعبد الشارع بالحالة السابقة، ومرجع البراءة إلى جعله الإباحة^(٢) في صورة الشكّ، ومثلهما أصالتي الطهارة

(١) بناءً على كون الاستصحاب من الأصول العملية لا من الأمارات، ويأتي البحث عن هذه المسألة في مج ٢ / ص ٢٨٥، تحت عنوان «هل الاستصحاب أمارة أو أصل؟».

(٢) لأنّ إرجاع أصالة البراءة إلى جعل الشارع الإباحة فيه مساعدة، والظاهر أنّ الأصول العملية الشرعية كالعقلية، غايتها أنّ الشرعية هي بنفسها أحكام ظاهرية بخلاف العقلية التي هي أحكام عقلية لم يجعلها الشارع.

وعلى كلّ، فالأولى كما فعل جملة من العلماء تقسيم الأصول إلى أصول عملية تنزيلية كما هو الحال في أصالتي الطهارة والحلّ وأصول عملية غير تنزيلية، وحصر البحث في التنزيلية لما يأتي من احتمال الإجزاء في موردها كما عن الآخوند ب.

غير المستقلات العقلية / الإجزاء في الأصول مع إكتشاف الخطأ يقيناً ١٤٩
والحل^(١)، حيث جعل المولى الطهارة والحلية الظاهرية في مورد الشك في الطهارة والحلية.

إذا عرفت هذا، فنقول:

أولاً: إن بحث الإجزاء لا يتصور قي قاعدة الاحتياط مطلقاً سواء أكانت عقلية أم شرعية^(٢)؛ لأنّ معنى الاحتياط العمل بجميع المحتملات تحصيلاً للواقع، ففي مورد الاحتياط نكون قد أدركنا الواقع، وبالتالي لا معنى لانكشاف الخطأ ظنّاً فضلاً عن انكشافه يقيناً.

وبعبارة مختصرة، البحث عن الإجزاء فرع اكتشاف الخطأ، وفي مورد الاحتياط لا يتصور الخطأ.

ثانياً: إن القول بالإجزاء فرع وجود حكم ظاهري يبحث عن إجزائه عن الحكم الواقعي، وبما أنه في موارد الأصول العملية العقلية لا يوجد حكم ظاهري مولوي بل مفاد أصلاتي التخيير والبراءة العقليتين المعذرية الصرفة، فلا معنى للحكم بالإجزاء.

(١) أعلم أن الماتن يرى أن هاتين الأصلتين من علم الأصول كما سيتضح وجهه في أول الجزء الرابع - أصول الفقه مج ٢ / ص ٢٧١، تحت عنوان «تهييد» - ولو قلنا بخروجهما عن علم الأصول فأيضاً ينبغي إدخالهما في البحث من جهة أن مناط المسألة موجود فيهما.

(٢) الاحتياط الشرعي قال به جلة من الأخباريين في صورة كون الشهادة شبهة تحريرية أو مطلقاً.

وبهاتين المقدمتين ثبت أنّ البحث مختصّ بالأصول العملية الشرعية غير الاحتياط، فنبحث عن الإجزاء في صورة كون الأصل المعتمد هو الاستصحاب أو البراءة أو أصالة الطهارة أو أصالة الحلّ.

ثالثاً: بعدهما تقدّم في المسألة السابقة عدم الإجزاء في باب الأمارات مع إنشاف الخطأ يقيناً، فهنا يُقال بعدم الإجزاء بالأولوية، فإنّ الأمارة مع كاشفتها عن الواقع لا تغفي عنه، فكيف بالأصل الذي هو عبارة عن وظيفة عملية يرجع إليها الشاك لرفع حيرته في مقام العمل؟! فالواقع على ما هو عليه يتتجز حين العلم به وإنكشافه، ولا مصلحة في العمل على طبق الأصل إلاّ أنه رافع للحيرة في مقام العمل عند استقرار الشكّ، فلا يتصور فيه مصلحة وافية يتدارك بها مصلحة الواقع حتى يتضي الإجزاء والاكتفاء به عن الواقع، ولذا حكم العلماء المتقدمون - كما نسب إليهم الماتن ^{رحمه الله} - بعدم الإجزاء في موارد الأصول مع إنشاف الخطأ يقيناً.

تفصيل الآخوند والأصفهانی توفيقاً^(١):

قسمت الأصول العملية إلى أصول تنزيلية وغير تنزيلية، والأصول التنزيلية هي تلك الأصول التي تنزل المشكوك منزلة الواقع، كما يدعى بالنسبة لأصالة الطهارة المستفادة من قوله عليهما السلام في معتبرة عمار^(٢): «كلّ شيء نظيف حتّى تعلم أنه قذر، فإذا علمت فقد قدر، وما لم تعلم فليس عليك». بدعوى أنه عليهما السلام قد نزل مشكوك الطهارة منزلة الطاهر واقعاً.

ومثله يدعى في أصالة الحلال، حيث قال عليهما السلام في معتبرة عبد الله بن سنان^(٣): «كلّ شيء يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال أبداً حتّى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه»، بدعوى أنه عليهما السلام قد نزل مشكوك الحلية منزلة الحلال واقعاً. بل في الكفاية لم يستبعد ذلك في الاستصحاب كما يأتي نقل

(١) وقد استفاد السيد البروجردي رحمه الله من هذه النكتة فحكم بالإجزاء في تمام المسائل الثلاث. قال رحمه الله في نهايةه ص ١٤٠ و ١٤١ بعد كلام طويل: «وبالجملة: الرجوع إلى أدلة الأصول والأمارات المترعرعة للأجزاء المأمور به وشرائطه، يوجب العلم بظهورها في توسيعة المأمور به بالنسبة إلى الشاك، والحكم بمحكمتها على الأدلة الواقعية المحددة للأجزاء والشرائط. ولا زم ذلك سقوط الجزء أو الشرط الواقعي عن جزئيته أو شرطيته بالنسبة إلى هذا الشاك، وإن كان لولها لوجب الحكم بالاحفاظ الواقع على ما هو عليه، ولزم إحراز الأجزاء والشرائط الواقعية، بعد تنجز التكليف الصلاحي مثلاً». انتهى. فلا حظ وتأمل.

(٢) وسائل الشيعة ج ٣ / ص ٤٦٧، باب ٣٧ من أبواب النجاسات ح ٤.

(٣) م ن، ج ١٧ / ص ٨٧ و ٨٨، باب ٤ من أبواب ما يكتسب به ح ١.

عبارته، حيث قوّى أن يكون مقتضى جريان قاعدة الاستصحاب تنزيل المشكوك منزلة الواقع.

وعلى كلّ، فحاصل الدعوى أنّه في الأصول التزيلية لا بدّ من الحكم بالإجزاء، فلو ثبتت الطهارة بأصالة الطهارة ثم انكشف الخلاف بعد ذلك، فالصلة الواقعـة في الطهارة المشكوكـة صلاة صحيحة مجزية فلا تجب الـإعادة ولا القـضاء، بخلاف ما لو كانت الطهارة ثابتـة بالـبيـنة أو بـخـبر الثـقة بنـاء على حجـيـته في المـوضـوعـات، فـهـنـا لا يـحـكـمـ بالإـجزـاءـ باـعـتـبارـ أنـ دـلـيلـ الأمـارـةـ لا يـنـزـلـ المشـكـوكـ مـنـزلـةـ الواقعـ.

والوجه في هذا التفصـيلـ: أنـهـ فيـ الأـصـولـ التـزـيلـيـةـ الـقـيـدـ ظـاهـرـهـاـ جـعـلـ الحـكـمـ المـمـاثـلـ لـلـوـاقـعـ عـنـدـنـاـ توـسـعـةـ مـوـلـوـيـةـ لـدـلـيلـ الطـهـارـةـ - مـثـلاـ - فإنـ الـصـلاـةـ يـعـتـبـرـ فـيـهـ بـحـسـبـ الـأـصـلـ الطـهـارـةـ الـوـاقـعـيـةـ، لـكـنـ وـبـرـكـةـ مـعـتـرـبةـ عـمـارـ - حيث نـزـلـ مـلـئـلاـ مشـكـوكـ الطـهـارـةـ مـنـزلـةـ الطـاهـرـ وـاقـعاـ - توـسـعـ مـوـضـوعـ الحـكـمـ فـيـكـفـيـ فـيـ صـحـةـ الـصـلاـةـ أـحـدـ فـرـدـيـنـ مـنـ الطـهـارـةـ إـمـاـ الـوـاقـعـيـةـ أوـ الـظـاهـرـيـةـ الـمـحرـزةـ بـأـصـالـةـ الطـهـارـةـ، وـإـذـاـ كـانـ الـأـمـرـ كـذـلـكـ فـالـصـلاـةـ الـتـيـ أـدـاـهـاـ الـمـكـافـ عنـ طـهـارـةـ مشـكـوكـةـ مـحـرـزـةـ بـأـصـلـ مـصـيـةـ لـلـوـاقـعـ بلاـ إـشـكـالـ.

وعـلـيـهـ، فـلـوـ انـكـشـفـ الـخـلـافـ لـاـ تـجـبـ الـإـعـادـةـ وـلـاـ القـضـاءـ؛ لأنـ قـاعـدةـ الطـهـارـةـ تـشـبـهـ طـهـارـةـ جـدـيـدةـ مـغـايـرـةـ لـلـطـهـارـةـ الـوـاقـعـيـةـ تـسـمـيـ بـالـطـهـارـةـ الـظـاهـرـيـةـ، وـلـازـمـ هـذـاـ حـصـولـ توـسـعـةـ فـيـ الدـلـيلـ الدـالـّـ عـلـىـ شـرـطـيـةـ الطـهـارـةـ فـيـ

غير المستقلات العقلية / الاجزاء في الأصول مع إنكشاف الخطأ يقيناً ١٥٣
الصلة ليشمل الطهارة الواقعية والظاهرية، وهو مكلف بتحصيل إحدى
الطهارتين.

نعم، بعد إنكشاف الخلاف لا بدّ له من تحصيل الطهارة الواقعية
لارتفاع الطهارة الظاهرية حينئذٍ، لكنّها قد ارتفعت من حين الانكشاف، فهي
من قبيل النسخ لا من قبيل انكشاف الخطأ.

قال في الكفاية^(١): «والتحقيق: أنّ ما كان منه يجري في تنقيح ما هو
موضوع التكليف وتحقيق متعلّقه، وكان بلسان تحقّق ما هو شرطه أو شطره
[يعني جزؤه] كقاعدة الطهارة أو الخلية بل واستصحابها في وجه قويٍّ ونحوها
بالنسبة إلى كلّ ما اشترط بالطهارة والخلية يجزئ، فإنّ دليله يكون حاكماً^(٢)
على دليل الاشتراط، ومبيناً لدائرة الشرط، وأنّه أعمّ من الطهارة الواقعية
والظاهرية، فانكشاف الخلاف فيه لا يكون موجباً لأنكشاف فداناً العمل
لشرطه، بل بالنسبة إليه يكون من قبيل ارتفاعه من حين ارتفاع الجهل.

(١) الكفاية ص ١١٠. وللحظ: نهاية الدراسة ج ١ / ص ٣٩٢ و ٣٩٣.

(٢) يأتي بيان سبب الحكومة تفصيلاً في باب التعارض، والحكومة هنا موسعة، ومثالها الواضح
قوله: «الطواف باليت صلاة» الحاكم على قوله عليه السلام: «لا صلاة إلاّ بظهور»، فإنّ دليل تنزيل
الطواف منزلة الصلاة قد أدخل في الصلاة التي يعتبر فيها الظهور فرداً جديداً تنزيلاً وهو
الطواف، فالطواف يعتبر فيه الظهور كما هو معتبر في الصلاة، فصار للصلاحة فردان حقيقي و هو
نفس الصلاة وتنزيلي وهو الطواف.

وهذا بخلاف ما كان منها بلسان أنه^(١) ما هو الشرط واقعاً - كما هو لسان الإمارات - فلا يجزئ، فإن دليل حجيته حيث كان بلسان أنه واجد لما هو شرطه الواقعي فبارتفاع الجهل ينكشف أنه لم يكن كذلك، بل كان فاقداً لشرطه». انتهى.

هذا، وقد ناقشه الحقائق الثانيي^(٢) بعدة مناقشات يتوقف بيانها على تفصيل معنى الحكومة وحقيقةها، ولذا أوكل الماتن^(٣) ببحثها إلى ما هو فوق مستوى هذا الكتاب.

وعلى كلّ، فيمكن مناقشة كلام الآخوند^(٤) ببيان إثباتي وأنّ التوسيع الواقعي لشرطية الطهارة - مثلاً - لا يمكن استفادتها من دليل أصالة الطهارة؛ إذ لا يظهر منه أنّ المولى قد نزل مشكوك الطهارة منزلة الطاهر واقعاً بل غاية ما يستفاد من هذا اللسان التوسيع الظاهريّة في مقام العمل، وأنّه يتعامل مع مجھول النجاسة معاملة الطاهر، فأصالة الطهارة إنما شرعها المولى لرفع وجوب الاحتياط في صورة الشكّ لا أنها جعلت لتزيل مشكوك النجاسة منزلة الطاهر واقعاً، وإن لم يكن دليلاً أصالة الطهارة والحلّ ظاهرين في هذا المعنى فلا أقلّ من احتمال إرادته احتمالاً معتدلاً به، ومثل هذا الاحتمال يوجب الإيجال.

(١) أي أنّ الموضوع هو الشرط واقعاً، فلا يوجد توسيع للموضوع الواقعي بل مجرد كشف عنه، والكافش قد يصيب وقد لا يصيب.

(٢) فوائد الأصول ج ١ / ص ٢٤٩ و ٢٥٠. وأجود التقريرات ج ١ / ص ٢٨٧ – ٢٨٩.

٣ـ الإجزاء في الأمارات والأصول مع انكشاف الخطأ بحججة معتبرة:

وهذه أَهم مسالَةٍ في بحث الإجزاء من جهة عموم البلوى بها للمكْلَفين؛ فإنّ المُجتهدِين قد يحصل لهم تبدلٌ في الرأي بحيث ينكشَف لهم خلاف ما أفتوا به فيما سبق، لكنّ انكشاف الخلاف غالباً - بل لعله دائماً - بحججة معتبرة أخرى مما يوجب الحكم بفساد أعمالهم السابقة ظاهراً، ويتبعهم المقلّدون لهم. والمقلّدون أيضاً كثيراً ما ينتقلون من تقليد شخص إلى تقليد شخص آخر يخالف الأول في الرأي بما يوجب فساد الأعمال السابقة.

فنقول في هذه الأحوال: إنّه بعد قيام الحجة المعتبرة اللاحقة بالنسبة إلى المُجتهد أو المقلّد حيث يتبدل تقليده أو رأي مرجعه، لا إشكال في وجوب الأخذ بهذه الحجة الجديدة في الواقع اللاحق غير المرتبطة بالواقع السابقة.

ولا إشكال أيضاً في مضي الواقع السابقة التي لا يترتب عليها أثر أصلّاً في الزمن اللاحق كما لو كان رأي المُجتهد قائماً على جواز الذبح بغير

الحديد فذبح وأكل، ثم بعد ذلك قامت عنده حجة معتبرة على لزوم كون الذبح بالحديد، فما فات فقد فات ولا تدارك في المقام.

وإنما الإشكال في الواقع اللاحق المرتبطة بالواقع السابقة مثل ما لو انكشف الخطأ اجتهاداً أو تقليداً في وقت العبادة وقد عمل بمقتضى الحجة السابقة، أو انكشف الخطأ في خارج الوقت وكان عمله مما يقضى كالصلوة.

ومن هذا القبيل ما لو عقد على إمرأة غير العربية استناداً إلى حجة معتبرة ثم تبيّن له وجود حجّة أخرى تعتبر العربية في عقد النكاح وكانت الزوجة المعقود عليها أولاً زوجة لا ميّة ولا مطلقة، فهل يُبْنِي على صحة عقد النكاح بالنسبة لما يأتي أم لا بدّ له من تجديد العقد؟

واعلم أنّ كلامنا في إجزاء الاتيان بالمؤمر به بالأمر الظاهري عن الأمر الواقعي المستكشف بحجّة أخرى إنما هو في الموارد التي يكون الخلل السابق على فرض واقعّيته مستلزمًا لبطلان العمل كما هو الحال بالنسبة لأركان الصلاة من ظهور وقت وقبلة وركوع وسجود، كما هو مقتضى قاعدة لا تعاد^(١) - بناءً على شمول هذا الخبر للجاهل القاصر وعدم

(١) المستفادة من معتبرة وزارة المروية في الوسائل ج ٦ / ص ٩١، باب ٢٩ من أبواب الوضوء .٩ ح

هذا، وقد حاول بعض فقهائنا المعاصرين عليه السلام إخراج قدر أكبر من المسائل عن محل النزاع، وبيانه باختصار: أنّ قاعدة لا تعاد قد جاء في ذيلها قوله عليه السلام: «لا تتفض السنة الفريضة» فيمكن أن يفهم منها قاعدة عامة في تمام باب العبادات - كما نصّ عليه هو - لا

اختصاصه بالناسي - وأمّا في موارد فقدان العمل لجزء أو شرط غير محكم بالبطلان باعتبار عدم ركنتيه المتروك، فهذا البحث أجنبي عن محل الكلام.

خصوص الصلاة التي ذكرت الخبر من باب المثال أو لكونها مورد السؤال، يعني أنَّ كلَّ مركب عبادي يتَّسُّع من فرائض وسفن لا يكون الاخلال بالسنن عن عذر ناقضاً لها. والفرائض - كما يعلم من تتبع استعمالات الأخبار - ما فرضه الله في كتابه، والسنن هي ما جعله النبي ﷺ ولو على نحو الوجوب.

قال عليه السلام على ما في الرأفدي في علم الأصول ص ١٤٠: «وهذه القاعدة بنظرنا هي مفتاح باب الإجزاء حين امثالي الأمر الاضطراري أو الظاهري، فإنَّ إجزاء الناقص عن الكامل خلاف القاعدة، ولكن دلالة الصحة على نفي الارتباط بين الفرائض والسنن في صورة العذر يقال بالإجزاء». انتهى. ومن ثمرات هذه القاعدة ما لو كان المكلَّف مقلداً لمن يجبره النكس في غسل الوجه ثم عدل إلى من يمنع من ذلك، فيما أنَّ حرمة النكس لم ينصَّ عليها في القرآن فهي ستة، والستة لا تتنقض الفريضة أعني الغسلتين والمسحتين اللتين نصَّ عليهما الله تعالى في كتابه.

وعدة الإشكال على هذه القاعدة صفووي باعتبار أنه لم يثبت اختصاص الفريضة بما نصَّ عليه في كتاب الله تعالى بل الفريضة كلَّ ما شرَّعه الله تعالى ولو كان بيانه على لسان رسول الله ﷺ، وإنَّا فقد ورد في الأخبار أنَّ الركعتين الأوليين من كلَّ صلاة فرض الله تعالى، مع وضوح عدم النصَّ عليهما في الكتاب الكريم، فتحتفظُ السنة بما شرَّعه النبي ﷺ بمقتضى ولايته التشريعية، وحيثئذٍ لا يمكن الاستفادة من هذه القاعدة إلاً في صورة ورود النصَّ الخاصَّ المبين لكون الشيء فريضة أو ستة.

عدم الإجزاء في الموضوعات:

هذا^(١)، وقد ذكر الماتن^ت أنَّ المعروف بينهم التفصيل بين الموضوعات الخارجية كما لو قامت البينة على كون هذا الشيء لزيد ثم قامت بينة أخرى على جرح شهود تلك البينة، فهنا لا يحكم بالإجزاء بالنسبة لما سبق، فلو كانت العين في يد غيره أرجعت إليه، وكان زيد ضاماً لما سبق من التصرفات على خلاف بينهم بين المنافع المستوفاة وغير المستوفاة.

قال الحق النائي^ت^(٢): «لا يبعد عدم الخلاف في عدم الإجزاء فيها [أي في الاتيان بالمؤمر به الظاهري عن التعبد بالأمر الواقعي] بالإضافة إلى الموضوعات الخارجية، كما إذا قامت بينة على حصول الطهارة لماء كان متيقن النجاسة، وبعد الوضوء به قامت بينة أخرى على جرح شهود الطهارة، وعليه، فعلى القائل بالإجزاء في خصوص الأحكام إبداء الفرق بين الموضوعات والأحكام». انتهى.

(١) إن أردت ملاحظة كلمات الفقهاء المتأخرين في هذه المسألة فعليك براجعة العروة وتعليقها.

ينظر: العروة الوثقى ج ١ / ص ٤٢ - ٤٤، م ٥٢.

(٢) أجود التقريرات ج ١ / ص ٢٩٠.

الإجزاء في باب الأحكام:

وعلى كلّ، فالكلام في الإجزاء في باب الأحكام حيث ادعى الإجماع على الإجزاء في الأمور العبادية، لكن ذهب جملة من المتأخرین إلى عدم الإجزاء، وهو الذي ذهب إليه الماتن ^{تلميذ} هنا إلا أن يقوم إجماع على الخلاف، وإليك عدمة ما استدلوا به:

الدليل الأول: الإجماع، وهو المعتمد عند المحقق النائيني ^{تلميذ} حيث بعدهما ذكر^(١) كون مقتضى القاعدة عدم الإجزاء وناقش ما استدلّ به على الإجزاء، قال ^{تلميذ}^(٢): «هذا كله فيما يقتضيه الأصل الأوّل في المقام، وإن فربما يدعى الإجماع على الإجزاء إعادة وقضاءً عند تبدل الحكم الظاهري اجتهاداً وتقليداً». انتهى.

وي يكن مناقشته من حيث الصغرى^(٣) باعتبار عدم معلوميّة وجود مثل هذا الإجماع بعد أن كانت هذه المسألة غير معنونة في كتب القدماء بل هي من المسائل المستحدثة^(٤)، فمن أين لنا تحصيل اتفاق هؤلاء الفقهاء!

(١) م ن، ص ن.

(٢) م ن، ص ٢٩٨ و ٢٩٩. ولاحظ: فوائد الأصول ج ١ / ص ٢٥٩.

(٣) كما في المحاضرات (المطبوع ضمن الموسوعة) ج ٤٤ / ص ١٠٧.

(٤) وكنا قد أشرنا فيما إلى أنّ من طرح مسألة الإجزاء من القدماء إنّما كان نظره إلى خصوص الإجزاء عن أمر نفسه، وعرض كلماتهم ^{تلميذ} يخرجنا عن المقصود من هذا الشرح. لكن ننقل لك عبارة ذكرت في هداية المسترشدين ج ٢ / ص ٧٠٥ عندما بين موضع النزاع في هذا البحث

ويكن مناقشته من حيث الكبري^(١) باعتبار أن الإجماع في المقام على فرض تحققه فحجّته فرع القطع بكونه كاشفاً تعبيدياً عن قول المقصوم عليه^٤ - كما يأتي بيانه في باب الإجماع - والإجماع هنا على فرض تحقق مدركي أو لا أقل من كونه محتمل المدركيّة، فنحن وما نستفيده من المدرك الذي استدل به على الإجزاء.

الدليل الثاني: دعوى قيام سيرة المتشرّعة على عدم وجوب الاعادة والقضاء في موارد العدول وتبدل رأي المجتهد، فإنه لم يعهد عن الفقهاء أنّهم كانوا يعيدون عبادتهم أو كانوا يأمرن الناس باعادتها وقضائهما بعد تبدل نظرهم أو بعد موت المقلّد السابق.

وفيه: أنه على فرض إحراز مثل هذه السيرة فمن أين لنا تحصيل اتصالها بالمقصوم عليه^٤، والسيرة المتشرّعية إنّما تكون حجة فيما لو أحرز اتصالها بزمن المقصوم عليه^٤ كي تكون كاشفة بالكشف الإثني عن قوله عليه^٤ كما نبيّنه تفصيلاً في كتاب الحجّة من أنه لا حجيّة للسير الحادثة.

وأن أحد مسائله مخالفة الطرق المقررة شرعاً للواقع الذي هو موضع كلامنا: «وهذا هو الذي ينبغي أن يكون محطاً لنظر العلماء دون الأولين [يعني سقوط التعبد بالأمر عند الاتيان ب المتعلقة واقتضاء الأمر فعل متعلق ثانياً] وإطلاق العنوان في كلام القوم يوهم اندرجها في محل المسألة... إلا أن الأظهر أن الغرض من عنوان المسألة أن الاتيان بالمؤمر به يقتضي سقوط المتعلق به لا سقوط أمر آخر يتعلق بفعل آخر قد انكشف مخالفته للأول بعد اعتقاد توافقهما، فلا يشمل الفرض المذكور». انتهى.

(١) كما ذكر السيد الخوئي ^٣ على ما في هامش أجود التقريرات ج ١ / ص ٢٩٩، هـ ١».

غير المستقلات العقلية / الإجزاء في الأمارات والأصول مع إنكشاف الخطأ بحجة ... ١٦١

قال السيد الحوئي رحمه الله^(١): «موارد قيام الحجة على الخلاف وبطلان الأعمال الصادرة على طبق الحجة الأولية كما إذا كانت فاقدة لركن من الأركان، من القلة بمكان وليس من المسائل عامة البلوى ليستكشف فيها سيرة المنشرعة، وأنهم بنوا على الإجزاء في تلك الموارد أو على عدمه.

على أنا لو سلمنا استكشاف السيرة بوجهه، فمن أين يمكننا إثراز اتصالها بزمان المعصومين عليهم السلام إذ لا علم لنا بأن شخصاً واحداً فضلاً عن جماعة اتفق له العدول في عصرهم عليهم السلام وبني على عدم إعادة الأعمال المتقدمة ولم يردع عنه الإمام عليهم السلام حتى تستكشف اتصال السيرة بزمانهم وكونها مضافة عندهم عليهم السلام ومن الممكن أن تكون السيرة مستندة إلى فتوى جماعة من الفقهاء رحمهم الله.

والذى يوقفك على ذلك: أن المسألة لو كانت عامة البلوى في عصرهم عليهم السلام لسئل عن حكمها ولو في رواية واحدة، وحيث لم ترد إشارة إلى المسألة في شيء من النصوص فنستكشف بذلك أن كثرة الابتلاء بها إنما حدثت في الأعصار المتأخرة، ولم يكن منها في عصرهم عليهم السلام عين ولا أثر، فالسيرة على تقدير تحققها غير محربة الاتصال بعصرهم ولا سبيل معه إلى إثراز أنها مضافة عندهم عليهم السلام أو غير مضافة». انتهى.

(١) التنجيح (المطبوع ضمن الموسوعة) ج ١ / ص ٤٤.

الدليل الثالث: قاعدة نفي العسر والمرجح، فإنّ اثبات الاعادة والقضاء مستلزم للمرجح، وما جعل الله علينا في الدين من حرج، فلا تجب الاعادة ولا القضاء فالحكم هو الإجزاء.

وفيه: أنه على فرض تسليم صحة هذا الاستدلال^(١) فإنه أخص من المدعى، وإلاً فالصحيح أن يُقال بعدم لزوم الاعادة والقضاء حيث يتحقق عنوان العسر والمرجح الشخصيين، وأمّا الاعادة والقضاء غير المرجحين فلا دليل على نفيهما، بل الاعادة في الغالب لا تكون كذلك.

الدليل الرابع^(٢): وهو المذكور في كلمات الماتن ^{ج ٣} فإنّ من يدعى الإجزاء لا بدّ أن يدعى أن المكلّف لا يلزمه في الزمان اللاحق إلاّ العمل على طبق الحجة الأخيرة التي قامت عنده وعمله السابق كان على طبق حجة سابقة، والاجتهاد السابق كاللاحق، فكما يحتمل أن يكون الاجتهاد الثاني مطابقاً للواقع كذلك يحتمل أن يكون الاجتهاد الأول كذلك، فكلا الاجتهادين متساوين من هذه الجهة، غايتها أنه بعد قيام الحجة اللاحقة لا بدّ من اتباعها لكنّها حجة في ظرفها، ولا دليل على نفي الثانية حجيّة الحجة الأولى في ظرفها السابق، فالعمل السابق كان على طبق حجة معتبرة ولم يعلم خطأ هذه الحجة يقيناً والاجتهاد اللاحق لا يكشف عن عدم حجيّة

(١) ينظر: أجود التقريرات ج ١ / ص ٢٩٦.

(٢) قد قرّب هذا الدليل في عبارة السيد الحكيم ^{ج ٣} بطريقة أخرى، فلاحظ: المستمسك ج ١ / ص ٨١ و ٨٢.

غير المستقلات العقلية / الإجزاء في الأمارات والأصول مع إنکشاف الخطأ بحجة ... ١٦٣
السابق في ظرفه، بل يسقطه عن الحجية من حين قيام الحجة الثانية لا من
أول الأمر.

وبعبارة مختصرة: إنَّ اللازم على المجتهد والمكلَّف أن يتبع الحجة في
ظرف جهله بالواقع، وقد اتَّبع الحجة قبل قيام الحجة الثانية، ولا يجب عليه
متابعة الحجة الثانية بلحاظ الزمن السابق بعد أن كانت حجيَّتها من حينه.

والجواب: وأجاب الماتن رحمه الله بجواب فيه نحو من التفصيل فقال: إنَّ
التبدل في الرأي الذي ابتنى به المجتهد لقيام حجة جديدة بعد الحجة القديمة،
إِمَّا أن يرجع إلى تبدل الحكم الواقعي بحيث يدُعى أنَّ الحكم الواقعي قد
صار موافقاً للحجَّة الجديدة، فهنا لا إشكال في بطلان حجيَّة الحجة الأولى
وعدم جواز الاعتماد عليها في شيء لعدم الاتيان بالواقع، لكنَّه التصويب
المجمع على بطلانه.

وإِمَّا أن يفسر بكون تبلاً في الحجة؛ فإنَّ أراد المستدلُّ أنَّ الحجة
الأولى هي حجة بالنسبة للأعمال السابقة وبالنظر إلى وقتها كما يظهر من
عبارته، فهذا لا ينفع في الإجزاء بالنسبة للأعمال اللاحقة وآثار الأعمال
السابقة؛ لأنَّ الإجزاء فرع الاتيان بالواقع ولا نقاش لنا في أنَّ الحجة الأولى
حجَّة في ظرفها لكن حجيَّتها باعتبار كاشفيتها عن الواقع، فحجيَّتها بما هي
محصلة للحكم الواقعي ومسقطة له، وبعد قيام الحجة الثانية وإن لم ينكشَف
لدينا عدم حجيَّة الاجتهاد الأول في ظرفه إلا أنَّ مقتضى الحجة الثانية ثبوت
مدلوها في الواقع والشرعية من الابتداء، فالحجَّة الثانية تحكى حكم الله تعالى

من أول الأمر وقبل قيام الحجة الأولى فضلاً عن ظرف قيامها، فالعمل المأتب
به على طبق الحجة السابقة غير مجزئ؛ لأنّ الحجة الثانية بيّنت أنّ حكم الله
تعالى لم يؤتَ به في ظرف العمل على طبق الحجة الأولى.

وإن أراد المستدلّ أنّ الحجة الأولى هي حجة مطلقاً حتّى بالنسبة
للأعمال اللاحقة وأثار السابقة فالدعوى باطلة قطعاً؛ لأنّه بعد تبدل
الاجتهاد ينكشف بحجّة معتبرة أنّ المدرك السابق لم يكن حجّة^(١) أو ينكشف
أنّ المجتهد قد تخيله حجّة وهو ليس بحجّة.

وبعبارة مختصرة: بعد أن كانت حقيقة حجّية الأمارة طريقتها إلى
الواقع، فإنّ قيام الحجة اللاحقة تكشف عن أنّ الحجة الأولى لم تكن طريقاً
إلى الواقع بل الطريق خصوص الثاني.

قال السيد الخوئي ^{٢٧}: «الجزء في محل الكلام لا يكاد يترتب
على الدعوى المذكورة بوجهه؛ وذلك لأنّ قيام الحجة الثانية وإن كان لا
يستكشف به عن عدم حجّية الاجتهاد الأول مثلاً في ظرفه، إلاّ أن مقتضاها
ثبتت مدلولها في الشريعة المقدّسة من الابتداء؛ لعدم اختصاصه بعصر دون

(١) قال ^{٢٨}: «لم يكن حجة مطلقاً حتّى بالنسبة إلى أعماله اللاحقة» لكن لم يناقش أحد في عدم
حجّية الحجة الأولى بالنسبة للأعمال اللاحقة، وكأنّه يريد «حتّى بالنسبة إلى أعماله
السابقة»، فالحجّة خصوص الثانية دون الأولى.

(٢) التتفيق (المطبوع ضمن الموسوعة) ج ١ / ص ٣٧.

غير المستقلات العقلية / الإجزاء في الأمارات والأصول مع إكتشاف الخطأ بحجة ... ١٦٥
عصر. إذن العمل المأني به على طبق الحجة السابقة باطل؛ لأنّه مقتضى
الحجّة الثانية ومعه لا بدّ من إعادةه أو قضائه.

واحتمال المخالفـة مع الواقع وإن كان تـشـرـكـ فيـهـ الحـجـتـانـ إـلـاـ أنـ
هـذـاـ الـاحـتـمـالـ يـلـغـيـ فـيـ الـحـجـةـ الثـانـيـةـ حـسـبـ أـدـلـةـ اـعـتـبـارـهاـ،ـ وـلـاـ يـلـغـيـ فـيـ
الـأـوـلـىـ لـسـقـوـطـهـاـ عـنـ الـاعـتـبـارـ،ـ وـمـجـرـدـ اـحـتـمـالـ المـخـالـفـةـ يـكـفـيـ فـيـ الـحـكـمـ
بـالـإـعـادـةـ أـوـ الـقـضـاءـ؛ـ لـأـنـهـ لـمـؤـمـنـ مـعـهـ مـنـ الـعـقـابـ،ـ وـحـيـثـ إـنـ الـعـقـلـ مـسـتـقـلـ
بـلـزـومـ تـحـصـيلـ الـمـؤـمـنـ فـلـاـ مـنـاصـ مـنـ الـحـكـمـ بـوـجـوبـ الـإـعـادـةـ عـلـىـ طـبـقـ الـحـجـةـ
الـثـانـيـةـ؛ـ لـأـنـّـهـاـ يـنـدـفـعـ اـحـتـمـالـ الـضـرـرـ بـعـنـ الـعـقـابـ».ـ اـنـتـهـىـ.

هـذـاـ بـالـنـسـبـةـ لـتـبـدـلـ اـجـتـهـادـ الـجـهـدـ.ـ وـأـمـّـاـ الـمـقـلـدـ فـيـماـ لـوـ تـبـدـلـ تـقـلـيـدـهـ
فـالـحـالـ كـذـلـكـ،ـ بـاعـتـبـارـ أـنـّـ فـتـوىـ الـجـهـدـ بـالـنـسـبـةـ لـلـمـقـلـدـ تـقـومـ مـقـامـ الـأـمـارـةـ أـوـ
الـأـصـلـ أـيـ تـقـومـ مـقـامـ الـحـجـةـ بـالـنـسـبـةـ لـلـمـجـهـدـ،ـ فـمـاـ ذـكـرـنـاهـ هـنـاكـ نـذـكـرـهـ هـنـاـ.

وـمـنـ جـمـيعـ مـاـ تـقـدـمـ تـعـرـفـ حـكـمـ تـبـدـلـ الـقـطـعـ الـذـيـ نـبـهـ عـلـيـهـ الـمـاتـنـ ^٢
فـيـ خـتـامـ الـبـحـثـ وـقـدـ أـشـيرـ إـلـيـهـ فـيـ الـكـفـاـيـةـ^(١).

بقي شيء:

وهو أنه يمكن دعوى الإجزاء في تمام المسائل الثلاث المتقدمة فيما لو فهمنا من الأخبار^(١) الدالة على معدورية الجاحد أنها في مقام نفي ترتب الآثار التي يرتكبها الجاحد القاصر، وتحقيق معدورية الجاحد القاصر وأنها مختصة بالعقاب^(٢) أو أنها شاملة للآثار الوضعية من إعادة أو قضاء يحتاج إلى إفراد رسالة مستقلة.

ولكن وبما أنّ ما لا يدرك كله لا يترك كله فلا بأس بالتعرض لخبر من هذه الأخبار كمعتبرة عبد الصمد بن بشير عن أبي عبد الله علیه السلام في حديث أنّ رجلاً أعمجياً دخل المسجد يلبّي وعليه قميصه، فقال لأبي عبد الله علیه السلام^(٣): «إني كنت رجلاً أعمل بيدي فاجتمعت لي نفقة فجئت أحج لم أسأل أحداً عن شيء، وأفتوني هؤلاء أن أشقّ قميصي وأنزعه من قبل رجلي، وأنّ حجي فاسد وأنّ عليّ بدنـة. فقال له: متى لبست قميصك أبعد ما لبـيت أم قبل؟ قال: قبل أن ألبـي. قال: فأخرجـه من رأسك فإنه ليس عليك بـدنـة وليس عليك الحجـ من قـابلـ، أيـ رجل ركب أمرـاً بـجهـالة فلا شيء عليه».

(١) قد جمع جملة وافرة منها المحقق البحرياني في المدائق ج ١ / ص ٧٧، والدرر النجفية ج ١ / ص ٧٧. ويمكن إضافة جملة من أخبار آخر وهي المفيدة لقاعدة: «كلّ ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر أو أعذر لعبدـه»، وهي أخبار مستفيضة. ينظر على سبيل المثال: وسائل الشيعة ج ٨ / ص ٢٥٩، باب ٣ من أبواب قضاء الصلوات ح ٣، وص ٢٦٠ ح ٨، وص ٢٦١ ح ١٣.

(٢) أيـ بما يشمل العـقـابـ الـدـنـيـويـ بـلـحـاظـ الحـدـ والـكـفـارـةـ.

(٣) وسائل الشيعة ج ١٢ / ص ٤٨٨ و ٤٨٩، باب ٤٥ من أبواب تروـكـ الإـحرـامـ ح ٣.

غير المستقلات العقلية / الإجزاء في الأمارات والأصول مع إكتشاف الخطأ بحجة ... ١٦٧

وهذه الرواية لم يتعرّض لها الأصوليون في باب الإجزاء بل عند استدلاهم على البراءة^(١)، وحملها السيد الخوئي تَعَالَى في فقهه^(٢) على نفي الحد والكافرة.

(١) ينظر: فرائد الأصول ج ٢ / ص ٤٢ – حيث رفض دلالتها على البراءة بدعوى اختصاصها بين ارتكب الفعل مع اعتقاده الصواب أو الغفلة عن الواقع فلا تشمل المتردد، وهو غير مضر في مسألة الإجزاء – وبحوث في علم الأصول ج ٥ / ص ٧٦ و ٧٧.

(٢) ينظر: التنقیح (المطبوع ضمن الموسوعة) ج ٥ / ص ٣٠٣ و ٣٠٤، وج ٧ / ص ٣٧٨.



المسألة الثانية

مقدمة الواجب

تحرير النزاع:

كل عاقل يجد من نفسه أنه إذا وجب عليه شيء وكان تحقق هذا الشيء متوقفاً على إيجاد بعض المقدمات، فإنه لا بد من تحصيل تلك المقدمات ليتوصل بها إلى فعل الواجب، وهذه الالبديّة لا بدّية عقلية لم يقع فيها خلاف بين اثنين.

والكلام في هذه المسألة عن وجود لا بدّية شرعية مضافاً إلى هذه الالبديّة العقلية، فالسفر الذي يتوقف عليه الحج لا بدّ من تحصيله عند وجوب الحج بحكم العقل، والبحث هنا عن وجود أمر مولويّ بلزوم تحصيل هذه المقدمة مضافاً إلى هذا الإدراك العقلي.

وقد ذكر الماتن ^{تلميذ} عدّة تعبيرات لبيان محل النزاع:

قال أولاً: إنّ الابدحية العقلية بعد أن كانت موضع اتفاق فهل يكن
أن نستكشف منها لا بدحية شرعيةً.

وقال ثانياً: إنّ البحث في استلزم وجوب ذي المقدمة شرعاً وجوب
مقدمتها كذلك يعني شرعاً.

وقال ثالثاً: إنّه لو علمنا وجوب شيء عند المولى، فهل يلزم من
وجوب ذي المقدمة عند المولى وجوب المقدمة عنده؟

وقال رابعاً: إنّ العقل بعد أن كان حاكماً ومدركاً لزوم تحصيل
المقدمة، فهل يحكم أيضاً بأنّها واجبة عند من أمر بها يتوقف عليها؟ أي عند
من أمر بوجوب الشيء المتوقف وجوده على هذه المقدمة.

هذا، والتعبير الذي تقدم منه في تهديد مباحث غير المستقلات
العقلية قريب من هذا التعبير الرابع - ولعله الأولى - حيث ذكر أنّ البحث عن
إدراك العقل الملازمة بين إيجاب شيء وإيجاب مقدماته، يعني أنه كلّما أوجب
مولى من المولى شيئاً فهل نستكشف من ذلك إيجاب المقدمات أم لا؟

وما ذكره الماتن بعد ذلك من أنّ البحث عن الملازمة بين حكم
العقل وحكم الشرع صحيح إن أريد منه هذا المعنى الذي ذكرناه، يعني أنّ
البحث عن إدراك العقل النظري للملازمة بين إيجاب شيء وإيجاب المقدمة، ولا
يقع البحث حول وجود ملازمة بين حكم العقل بوجوب المقدمة وحكم الشارع
بوجوب ذي المقدمة كما قد يظهر من بعض عبارت الماتن.

مقدمة الواجب من أيّ قسم من المباحث الأصولية؟

بعدما عرفت أنَّ البحث الأصوليَّ عن وجوب مقدمة الواجب بحث عن وجود ملازمة بين إيجاب شيء وإيجاب مقدمته، يقع الكلام في حقيقة هذه الملازمة بعد وضوح كونها على أنحاء ثلاثة؛ لزوم بَيْنَ المعنى الأخصّ، ولزوم بَيْنَ المعنى العامّ، ولزوم غير بَيْنَ، فلو كانت الملازمة المدعاة ملازمة بَيْنَةً بالمعنى الأخصّ فالبحث عن مقدمة الواجب بحث لفظيٍّ، وإلاً فهو بحث عقليٍّ.

وبيانه: أنَّ حقيقة اللزوم بَيْنَ بالمعنى الأخصّ عبارة عن كون تصوّر الملزوم كافياً لتصوّر اللازم، فالسامع إذا أحرز كون اللازم لازماً بَيْنَاً بالمعنى الأخصّ فقد أحرز كون المتكلّم حين إرادته تفهيم الملزوم قد تصوّر اللازم وأراد تفهيمه؛ لعدم إنفكاكهما بحسب الفرض لا في ذهن المتكلّم ولا في ذهن السامع، وكلَّ دلالة مقصودة للمتكلّم باللفظ تدخل في ضمن الدلالات اللفظية.

وأمّا لو كانت الملازمة بَيْنَةً بالمعنى العامّ حيث لا بدَّ فيها من تصوّر الملزوم واللازم والنسبة بينهما أو غير بَيْنَةً حيث لا بدَّ مضافاً إلى تصوّر ما تقدّم من إقامة البرهان على هذه الملازمة فالدلالة لا تكون لفظيَّة بل عقليَّة؛

لعدم إحرازنا أنّ المتكلّم بجرد تصوره المزوم وإرادة إخباره في ذهن السامع قد تصور اللازم وقدد إفهامه من اللفظ، بل لعله تصور المزوم ولم يحضر إلى ذهنه اللازم.

وعليه، فإن كانت الملازمة - «من أوجب شيئاً فقد أوجب مقدمته» - المدعى إدراك العقل لها من اللازم البين بالمعنى الأخص فالبحث عن مقدمة الواجب بحث لفظي، وإلاّ فلو كان اللزوم المدعى لزوماً بيّناً بالمعنى الأعم أو لزوماً غير بيّن فالملازمة عقلية ويدخل البحث في ضمن غير المستقلات العقلية، وهذه الدلالة قد عبر عنها الماتن ^{٣٦} فيما سبق بدلالة الاشارة.

قال ^{٣٧}^(١): «دلالة الإشارة: وبشرط فيها ألا تكون الدلالة مقصودة بالقصد الاستعمالي بحسب العرف، ولكن مدلوها لازم لمدلول الكلام لزوماً غير بيّن أو لزوماً بيّناً بالمعنى الأعم، سواء استتبّط المدلول من كلام واحد أم من كلامين».

إلى أن قال ^(٢): «ومن هذا الباب دلالة وجوب الشيء على وجوب مقدمته؛ لأنّه لازم لوجوب ذي المقدمة باللزوم البين بالمعنى الأعم. ولذلك جعلوا وجوب المقدمة وجوباً تبعياً لا أصلياً؛ لأنّه ليس مدلولاً للكلام بالقصد، وإنّما يفهم بالتبع أي بدلالة الاشارة». انتهى.

(١) أصول الفقه مج ١ / ص ١٨٧، تحت عنوان «دلالة الاشارة».

(٢) م ن، ص ١٨٨.

والحاصل: أنّ من قال بكون الملازمة بين إيجاب الشيء وإيجاب مقدمته من قسم الملازمات البينية بالمعنى الأخص فالدلالة على وجوب المقدمة دلالة لفظية^(١)، والبحث عن مسألة مقدمة الواجب ينبغي جعله من مباحث الألفاظ وإلاّ فلا بدّ من جعلها في ضمن غير المستقلات العقلية.

وعليه، فهذه المسألة ذات جهتين باختلاف الأقوال فيها، فيمكن إدخالها في مباحث الألفاظ على بعض الأقوال ويمكن أن تدخل في الملازمات العقلية على البعض الآخر.

في أنّ الأولى جعل المسألة في ضمن الملازمات العقلية:

والأولى جعلها في ضمن الملازمات العقلية، والوجه فيه: أننا نبحث عن وجود الملازمة بغض النظر عن طبيعتها، والمدرك للملازمة ليس إلاّ العقل ولو كان اللزوم بیناً بالمعنى الأخص، غاية ما في الأمر أنه لو كانت الملازمة المدركة عقلاً من نحو اللزوم البین بالمعنى الأخص يكون العقل قد أدرك صغرى كبرى حجية الظواهر باعتبار أنّ الدلالة لفظية وكلّ الدلالات اللفظية تشكل

(١) ولذا ترى أنّ صاحب الكفاية ص ١١٤ نسب إلى صاحب المعلم ^{رحمه الله} جعله البحث لفظياً لأنّه استدلّ على انتفاء الملازمة بانتفاء الدلالات اللفظية الثلاث أعني المطابقة والتضمنية والالتزامية، باعتبار أنّ قصر النظر على هذه الدلالات - ومنها الدلالة الالتزامية التي هي من سخن اللزوم البین بالمعنى الأخص - يعني قصر النظر على مستوى عالم الألفاظ.

صغريات هذه الكبرى. وإن كان اللزوم بيّناً بالمعنى الأعمّ أو غير بيّن يكون العقل قد أدرك صغرى حجية العقل أي حجية الملازمات التي يدركها العقل.

وكما ترى، فإنَّ العقل داخل على كلا التقديرين باعتباره المدرك للملزمة، غايته أنه على تقدير يكون عقلياً لفظياً وعلى تقدير آخر عقلياً صرفاً، فالمناسب جعله ضمن الملازمات العقلية لدخول البحث العقلي فيه على جميع التقديرات، فتأمل.

ثرة النزاع:

ذكر هذا البحث عدّة ثمرات:

الثمرة الأولى^(١): وهي المصححة لجعل هذه المسألة في ضمن المسائل الأصولية، فقد تقدم في التعريف أنّ القاعدة الأصولية هي كلّ قاعدة يستنبط منها حكم شرعي، وثرة هذه المسألة استنباط وجوب المقدمة شرعاً على فرض القول باللازمتين بين إيجاب شيء وإيجاب مقدمته، فيستعين الفقيه القائل باللازمتين بهذه المسألة للافتاء بوجوب المقدمات شرعاً.

ولكن وبعدما عرفت أنّ المقدمة واجبة التحصيل على كلّ حال وإن لم نكن من القائلين بوجوب المقدمة شرعاً، لم كان حكم العقل بلزوم تحصيل المقدمات التي يتوقف عليها وجود الواجب، فإنّ هذه الثمرة لا تكون ثرةً عمليةً، إذ لا مجال للمكلف أن يتركها بحال ما دام بصدّد امثال ذي المقدمة.

(١) يمكن استظهار هذه الثمرة من كلمات الحق الثانيي ^ش على ما في فوائد الأصول ج ٢ / ص ٢٦١ حيث ذكر أنّ سبب أصولية هذه المسألة وقوعها في طريق استنباط الحكم الشرعي الفرعوي الكلي.

على أنه يأتي في ضمن الحديث عن خصائص الوجوب الغيري المراد استكشافه عدم وجود طاعة وعصيان مستقل للمقدمة^(١).

ثم إن الماتن ^{رحمه الله} بعدما ذكر هذه الشمرة وعدم عمليتها، حاول بيان عدم لغوية البحث عن وجوب مقدمة الواجب لا سيما أنه لم يقبل الشمرات التي ذكرها جملة من العلماء هذه المسألة، فقال: إن للمسألة فوائد علمية كثيرة لا يستهان بها بحيث يتوقف عليها فهم عدة من المسائل الفقهية لا سيما البحث عن المقدمات المفوقة والشرط المتأخر وعبادية بعض المقدمات، فهذه المسائل وإن لم تكن أصولية إلا أن فهم عدّة من المسائل الفقهية موقوف عليها، وكفى للبحث عن مقدمة الواجب مثل هذه الشمرة.

ومن هنا ذكر ^{رحمه الله} أن آخر ما يشغل بال الأصوليين في مسألة مقدمة الواجب البحث عن وجوب المقدمة، فتراهم يدققون في بعض الأمور التي يجعلونها في ضمن التمهيد للبحث عن وجوب المقدمة، وفي ختام البحث يذكرون ما يمكن الاستدلال به على وجوب المقدمة.

(١) ومن هنا ذكر بعض الأصوليين بأن ما ذكر كثمرة ليس مثراً حتى على مستوى الاستنباط؛ فإن المطلوب استنباطه في علم الفقه سند أحكام قابلة للتنجيز والتعمير، والوجوب المستفاد من وجوب المقدمة فاقد لهذه الخاصية بعد أن كان موضوع المنجزية خصوص الوجوب النفسي، وموضوع علم الفقه الحكم المنجز لا مطلق الأحكام.

الثمرة الثانية: ذهب المشهور إلى عدم جواز أخذ الأجرة على الواجبات الشرعية، فلو كانت المقدمات واجبة بالوجوب الشرعي يمكن الحكم بعدم جواز أخذ الأجرة عليها.

وكما ترى، فإنّ هذه الثمرة ثمرة تطبيقية لا تصلح أن تجعل ثمرة للقواعد الأصولية، فإنّ المطلوب في علم الأصول تنقيح قواعد كلية تقع في طريق استنباط الأحكام الشرعية، ولم يستنبط في المقام حكم شرعيّ جديد بل الحكم هو «حرمة أخذ الأجرة على الواجبات» وقاعدة «وجوب مقدمة الواجب» قد نقحت صغرى هذه الكبري.

وقس عليه حال ما يذكر من ثبوت الثمرة في النذر، كما لو نذر شخص أنّ يأتي بواجب، فبناءً على وجوب المقدمة شرعاً يكفيه الاتيان بالمقدمة للوفاء بنذره.

الثمرة الثالثة: ما يأتي في مسألة الضد حيث إنّ إحدى مقدمات الدليل على اقضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده الخاصّ هو كون مقدمة الواجب واجبة.

الثمرة الرابعة: وهي الثمرة التي ذكرها عدّة من العلماء، قال في منتقى الأصول^(١): «وأما الثمرة العملية للبحث في وجوب المقدمة فهو كون المورد من

(١) منتقى الأصول ج ٢ / ص ٩٦ و ٩٧، وقد ذكر السيد الخوئي رحمه الله هذه الثمرة بتفصيل أكثر على ما في هامش أجود القراءيات ج ١ / ص ٣١٢.

٣ شرح أصول المظفر ج / ح

موارد التعارض بناءً على وجوب المقدمة لو كانت المقدمة محرّمة وكونه من موارد التزاحم بناءً على عدم وجوبها.

بيان ذلك: أنه إذا وجب شيءٌ كإنقاذ الغريق وكانت له مقدمة محرّمة، وهي الاجتياز في ملك الغير بدون إذنه، فلو قلنا بوجوب المقدمة كان المورد من موارد التعارض؛ لعدم إمكان تعلق الحرمة والوجوب بشيءٍ واحد، فيتعارض دليل التحرير مع دليل الوجوب بخلاف ما إذا التزمنا بعدم وجوب المقدمة فإنه يكون من موارد التزاحم، لاختلاف متعلق الحكمين، وعدم المذور في جعل الحرمة والوجوب لكلٍّ من متعلقيهما في نفسه، لكن الحكمين لا يمكن امتلاهما معاً لعدم القدرة فيقع التزاحم بينهما، ومن الواضح اختلاف الأثر العملي بين ما إذا كان المورد من موارد التعارض أو من موارد التزاحم». انتهى.

وعلى كلٍّ، فلا إشكال في وجود ثرة عملية لهذا البحث وإن كانت ثرته العلمية لما فيه من أبحاث وتمهيدات مفيدة في الفقه أكثر أهميةً، ولذا كان الأصوليون يعنون بها أكثر من اهتمامهم بالبحث عن وجوب المقدمة، واتباعاً لطريقتهم وضع الماتن ^{تمهيداً} قبل البحث عن أصل المسألة، يحتوي هذا التمهيد على أمور تسعة:

الواجب النفسي والغيري

تقدّم في مباحث صيغة الأمر تقسيم الواجب إلى نفسي وغيري، وأنّ إطلاق الصيغة يقتضي النفسيّة، والمراد هنا زيادة توضيح الغيرية بعد أن كان وجوب المقدمة على فرض القول بالملازمة من سُنخ الوجوب الغيري.

وعليه، فنقول في تعريفهما^(١):

الواجب النفسي: ما وجب لنفسه لا لأجل واجب آخر.

الواجب الغيري: ما وجب لا لنفسه بل لأجل تحصيل واجب آخر.

وأشكّل على تعريف واجب النفسي باشكالين:

(١) كما في هداية المسترشدين ج ٢ / ص ٨٩

الاشكال الأول: أن قولكم: «الواجب النفسي ما وجب لأجل نفسه» بمقتضى المقابلة بين الواجب النفسي والغيري معناه أن علة وجوب الواجب النفسي نفس الواجب، كما أن علة وجوب الواجب الغيري هو الواجب النفسي كما هو مذهب المشهور على ما يأقى في الأمر اللاحق، والشيء لا يكون علة لنفسه، أي لا يكون موجداً لنفسه لاستلزمـه اجتماع النقيضين كما هو واضح.

والجواب: أن التعبير بكون الواجب النفسي ما وجب لأجل نفسه، لا يراد منه أن علة وجوب الواجب نفسه، بل الواجب النفسي معلول لاعتبار المولى بلا إشكال، ويريدون من هذا التعبير بيان أن وجوب الواجب النفسي لم يستفاد ولم يترشح عن واجب آخر، فالمولى أوجب الواجب النفسي لملائكة في نفس هذا الواجب لا لأجل تحصيل واجب آخر.

ولا ينبغي أن تكون كلمة «نفسه» موهمة لغير ذلك، بعد أن وقع عين التعبير عند بيان نفس هذا المعنى حيث قيل: «واجب الوجود واجب لذاته» يعني أن وجوده عين ذاته غير مستفاد من الغير، لا أن وجوده معلول لنفسه فهذا محال بلا إشكال، فالوجود بالنسبة إليه تعالى - كما ذكر بعضهم - كالحلواة في السكر، فالسكر حلو لذاته يعني أن حلواته غير مستفادة من الغير لا أنه الموجد لهذه الحلواة الذاتية.

الاشكال الثاني: ما ذكره الشيخ ^{رحمه الله}^(١) من أنّ تفسير الواجب النفسي بأنّه ما أمر به لنفسه يلزمـه أن تكون جميع الواجبات الشرعية أو أكثرها من الواجبات الغيرية؛ إذ المطلوب النفسي قلّ ما يوجد في الأوامر، بل جلـها مطلوبة لأجل غaiات خارجـة عن حقيقـتها ولو مثل التقرـب إلى الله تعالى^(٢)، فيكون تعريف الواجب النفسي غير جامـع، ويلـزمه أن يكون الآخر غير مطرـد؛ لانتفاء الواسـطة.

والجواب: أنّ المقايسة في قولـنا: «ما وجب لأجل نفسه» أو «لأجل غيره» هي مقايسة في لوح الأحكـام الشرعـية، فمن نظر إلى مجموع الأحكـام فوجـد كون الواجب واجـباً لمـكان مقدمـيـته لواجب آخر بحيث يكون المطلوب بالأـصالة هو ذاك فالواجب غيرـي، وأـمـا لو كان الواجب واجـباً سـواء وجبـ الغـيرـ أمـ لا فالواجب واجـبـ نفسـيـ، وهو معـنى: «ما وجب لأجل نفسه».

وعـليـهـ، فالصلة وإنـ فـرضـ أنهاـ قدـ شـرـعـتـ لمـكانـ معـراجـيـتهاـ أوـ نـهـيـهاـ عنـ الفـحـشـاءـ وـالـمـنـكـرـ إـلـاـ أنـ هـذـهـ المـلـاـكـاتـ لـيـسـ منـ سـنـخـ الـوـاجـبـاتـ الشـرـعـيـةـ، فـمـجـرـدـ وـجـودـ غـايـةـ خـارـجـةـ عنـ حـقـيقـةـ الـوـاجـبـ لـاـ يـعـنيـ كـوـنـ الـوـاجـبـ غـيرـيـاـ، بـلـ لـاـ بـدـ مـنـ كـوـنـ الغـيرـ تـكـلـيـفـآـخـرـ، وـالـمـلـاـكـ لـيـسـ بـتـكـلـيـفـ.

(١) مطـارـحـ الأنـظـارـ جـ ١ / صـ ٣٣٠. وـ لـاحـظـ الكـفـاـيـةـ صـ ١٣٦ـ.

(٢) وقدـ اـسـتـثـنـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ خـصـوصـ الـمـعـرـفـةـ فـإـنـهـ غـايـةـ الـغـايـاتـ.

قال في هداية المسترشدين^(١): «ولا يَرِد في المقام كون الواجبات المأمور بها في الشريعة مطلوبة لغيرها من الفوائد الأخروية أو الدنيوية، فلو بُني على ما ذكر لزم أن يكون الجميع واجبات غيرية. وهو بين الفساد؛ لوضوح الفرق بين تعلق الطلب بالشيء لثمرة متربّة عليه وتعلق الطلب به من جهة كونه وصلة إلى أداء مطلوب آخر ووسيلة إليه من غير أن يكون ذلك الفعل مطلوباً في نفسه، والواجب الغيري إنما هو الثاني». انتهى.

وعلى كلّ، فإذا اتّضح المراد من الواجب النفسي يتضح لك المراد من الواجب الغيري، فالمراد من كون الواجب قد وجب لأجل واجب آخر أن تشرّيعه لمن يكن إلّا لوقوعه مقدمة لواجب آخر، فوجوبه تبعي بخلاف الواجب النفسي الأصالي، فالمولى إنما أوجب الوضوء لأجل تحصيل الصلاة، ولو لا وجوب الصلاة لَمَّا أمر به.

وسيأتي في الأمر اللاحق توضيح معنى التبعيّة هذه ليتجلى لنا المقصود من الوجوب الغيري في هذه المسألة.

(١) هداية المسترشدين ج ٢ / ص ٨٩

معنى التبعية في الوجوب الغيري

قد شاع في تعبيرات الأصوليين قولهم: «إنّ الواجب الغيري تابع في وجوبه لوجوب غيره»، ويريد الماتن فتح المثلثة هنا بيان معنى التبعية حيث يحتمل فيها احتمالات أربعة:

الاحتمال الأول: أن يكون المقصود من الوجوب التبعي الوجوب بالعرض أي أن إسناد الوجوب إلى المقدمة إسناد مجازي فالواجب حقيقة ذو المقدمة، فيسند إليه الوجوب أولاً وبالذات، وباعتبار توقف وجود الواجب على مقدمته يُسند الوجوب إلى المقدمة ثانياً وبالعرض كما هو الحال بالنسبة لاسناد الجريان إلى الميزاب مع أن الجاري حقيقة هو الماء الموجود فيه.

وهذا نظير نسبة الوجود إلى المعنى عند التكلّم، مع أنّ الموجود في هذه الحال هو اللفظ فينسب إليه الوجود أولاً وبالذات وباعتبار اندكاك المعنى فيه يُناسب الوجود إلى المعنى ثانياً وبالعرض.

وهذا المعنى لا يمكن أن يكون مراداً للأصوليين، وذلك لأمرتين:

الأمر الأول: أنّ المراد اثباته للمقدمة وجوب حقيقي، والقول بكون الوجوب النسوب إليها مجازاً معناه إنكار وجوب المقدمة وأنّه لا يوجد إلاّ واجب واحد في لوح التشريع موضوعه ذي المقدمة، فلا يكون القائل بوجوب ذي المقدمة بالوجوب الغيري قائلاً بوجوبها بل يكون منكراً لذلك، مع أنّ ظاهرهم إرادة إثبات وجوب حقيقي في المقام بحيث يكون عندنا وجوب لذى المقدمة وأخر للمقدمة، لا أنّ الوجوب واحد وأنّ وجوب المقدمة هو عينه وجوب ذي المقدمة يسند إليها مجازاً.

الأمر الثاني: أنه قد تقدم وقوع الاتفاق على لزوم تحصيل المقدمة بعفاضي حكم العقل بغض النظر عن الوجوب الشرعي لهذه المقدمة، والمصحح لاستناد الوجوب إلى المقدمة مجازاً ليس إلاّ وجود هذا الإلزام العقلي، فكون مدّعى القائلين بالوجوب الشرعي للمقدمة الوجوب المجازي لا يخرج عن هذا الوجوب العقلي، فلا تزاع بين القائلين بوجوب المقدمة شرعاً وبين المنكرين لهذا الوجوب.

قال الحق النائي ^{﴿تَعَالَى﴾}^(١): «ليس الوجوب المبحوث عنه في المقام بمعنى الالبديّة العقلية؛ فإنّ ذلك مما لا سبيل إلى انكاره؛ إذ هو معنى المقدمية كما هو واضح، وليس المراد من الوجوب أيضاً الوجوب التبعي العرضي نظير

(١) فوائد الأصول ج ٢ / ص ٢٦٢.

وجوب استدبار الجدي عند وجوب استقبال القبلة، حيث إن الاستدبار لم يكن واجبا وإنما يننسب الوجوب إليه بالعرض والمجاز؛ ل مكان الملازمة، نظير إسناد الحركة إلى الجالس في السفينة^(١)؛ فإن هذا المعنى من الوجوب أيضاً مما لا ينبغي انكاره، بل هو يرجع إلى المعنى الأول من الابدية». انتهى.

هذا، ويمكن أن يشكل على هذا المعنى أيضاً بأن الوجه في إدخال مسألة مقدمة الواجب وقوع هذه القاعدة في استنباط الأحكام الشرعية، والمستنبط في علم الفقه هو الوجوب الحقيقى، وإلا فلا معنى للإفتاء بالوجب المجازي على المكلفين.

وبعبارة واضحة: إن تمام الشمرات المراد إثباتها على القول بوجوب المقدمة فرع وجود وجوب حقيقي لها، وإلا فلا يقع التعارض بين وجوب مجازي وآخر حقيقي ولا يحرم أخذ الأجرة على واجب مجازي، وهكذا... .

الاحتمال الثاني: أن يكون المراد من التبعية في قوله: «الواجب الغيري تابع للوجوب النفسي» صرف التأثير في الوجود مع كون وجوبه استقلالياً، نظير ما يُقال بالنسبة لوجوب العصر بعد وجوب الظهر، فإنَّ البعث نحو صلاة العصر بعث استقلالي لكنه بعد البعث نحو وجوب الظهر^(٢).

(١) الجالس في السفينة متتحرك حقيقةً لكن حركته بالتبع، والتتمثل الأنسب «نسبة الجريان إلى الميزاب» في قوله: «جرى الميزاب» مع أن الجاري خصوص الماء.

(٢) المثال المذكور في المتن هو تبعية وجوب الحج لحصول الاستطاعة، ووجوب الصلاة بعد البلوغ

وفي المقام قد أوجب المولى ذي المقدمة كالصلة أولاً وبعث إليها مستقلاً، لكن بما أنّ وجود ذي المقدمة لا يتحقق إلاّ بعد تحقق المقدمة كال موضوع - مثلاً - ببعث المولى إليها ببعث استقلالي آخر لمكان تلك التبعية في الوجود، نظير ما لو بعث المولى العبد نحو صلاة العصر لكن لمّا كانت صلاة العصر مترتبة في الخارج على الصلاة الظهر ببعث المولى نحو صلاة الظهر بحيث تكون هي المطلوب تتحققها أولاً لكن من دون أن يكون هناك أيّ علاقة بين الوجوبين، بل لكلّ منهما حكمه الاستقلالي.

وفيه: أنّ الوجوب المدعى للمقدمة هو سخن وجوب تبعي لم يشرع إلاّ لأجل التوصل إلى ذي المقدمة، فلا بدّ من تصوير التبعية في الوجوب لا الوجود، فالمقدمة لم يجعلها الشارع إلاّ لكونها موصلة إلى ذي المقدمة.

مثلاً: المولى لم يجعل الموضوع لأنّه وضوء بل لكونه مقدمة للصلة، أي لم يجعل الوجوب على المقدمة بما هي هي بل بما هي موصلة لتحقيق ذي المقدمة، ولو أريد من التبعية صرف التبعية في الوجود من دون أن يكون هناك أيّ تبعية في الوجوب للزم أن يكون وجوب المقدمة وجوباً نفسياً مشرعاً لملائكة مستقلّ فيه لا لأجل التوصل إلى ذي المقدمة، وهذا منافي لحقيقة المقدمية، وإلاّ فهل يقول أحد بأنّ صلاة الظهر مقدمة لصلاة العصر؟!

ودخول الوقت، ولا يخفى أنه في هذه الأمثلة لا يوجد حكمان بل حكم موضوعه، فما ذكرناه من مثال لعله أولى.

وبعبارة واضحة: مقتضى الترتب الوجودي كون كلّ من الحكمين ذا ملاك مستقلّ، والبعية في الوجوب تقتضي عدم وجود ملاك مستقلّ للمقدمة بل تمام ملاك جعله هو الملاك الموجود في ذي المقدمة.

وممّا يرشدك إلى بطلان هذا الاحتمال أنّهم متفقون على أنّ المقدمة لا طاعة ولا عصيان مستقلّ لها، بل طاعتتها بطاعة ذي المقدمة وعصيانها كذلك، وعلى هذا التفسير فمن أتى بالمقدمة وأعرض عن ذي المقدمة يعدّ محتيلاً لذلك الأمر الأول وعاصياً للثاني، وإن كان بناؤه من أول الأمر على ذلك أعني الاتيان بالمقدمة دون ذي المقدمة^(١).

قال الحق النائي مثيّر^(٢): «ليس المراد من الوجوب المبحوث عنه في المقام الوجوب الاستقلالي الناشئ عن مبادئ مستقلة وإرادة متصلة، فإنّ هذا المعنى لا يمكن الالتزام به، وكيف يمكن ذلك! مع أنه كثيراً ما تكون المقدمة مغفولاً عنها^(٣) ولا يلتفت إلى أصل مقدمتها بل ربّما يقطع بعدها، مع أنها في الواقع تكون مقدمة، وهذا المعنى من وجوهها يستدعي الالتفات إليها تفصيلاً». انتهى.

(١) والماتن تبعاً للسيد الحوئي تبيّن وإن كان سيختار ترتيب التواب على المقدمات لكن ذلك في فرض إرادة الاتيان بذى المقدمة لا مطلقاً، فلا تغفل.

(٢) فوائد الأصول ج ٢ / ص ٢٦٢.

(٣) كلامنا في الوجوب الغيري مطلقاً سواء أكان المولى مولى شرعاً أم عرفيًّا، فلا تتوهم.

الاحتمال الثالث: أن يكون معنى تبعية الواجب الغيري للواجب النفسي الترشح والعلة، فالوجوب النفسي هو العلة للوجوب الغيري كما هو الحال في جميع العلل التكوينية، فكما أنّ النار توجد الحرارة فالواجب النفسي هو الموجب للواجب الغيري.

وهذا المعنى هو المستظهر من كلمات القوم؛ فإنهم فرّعوا على تبعية الوجوب الغيري للوجوب النفسي كون كلّ ما هو قيد في الوجوب النفسي قيد في الوجوب الغيري، وكلّ ما لا يكون قيدها في الوجوب النفسي لا يكون قيدها في الوجوب الغيري، وهو معنى تبعية وجوب المقدمة لوجوب ذيها إطلاقاً واشتراطاً، فكلّ ما يشترط في فعلية وجوب ذي المقدمة يشترط في فعلية وجوب المقدمة وكلّ ما لا يشترط في ذي المقدمة لا يشترط فيها؛ واستدلّوا عليه بأنّ هذا حال كلّ علة ومعلول، فإنّ كلّ ما يتوقف عليه وجود النار يتوقف عليه وجود الحرارة، وكلّ ما لا يتوقف عليه وجود النار لا يتوقف عليه وجود الحرارة كما لا يخفى^(١).

(١) والماتن رحمه الله وإن كان سيقبل أصل فكرة تبعية الوجوب الغيري للوجوب النفسي إطلاقاً واشتراطاً، لكن سوف يخالفهم في الدليل على ذلك كما يصرّ به عند بيان الاحتمال الرابع. وينبغي أن يلتفت إلى أنه رحمه الله لا يرى التبعية من حيث الاطلاق والاشترط في الوقت، وبيانه في المقدمات المفوترة، فلا حظ: أصول الفقه مج ٢ / ص ٢٤٢.

وأيضاً سوف يأتي في مبحث المقدمات المفوترة^(١) حيث لا بد من الالتزام بتقدّم زمن وجوب المقدمة على وجوب ذيها، لأنّ سبب الاشكال في مثل هذا الالتزام كون وجوب ذي المقدمة علّة لوجوب المقدمة، ويستحيل تقدّم المعلول على علّته فيستحيل تقدّم وجوب المقدمة على وجوب ذيها.

والحاصل: أنّ المراد من التبعية على هذا الاحتمال أنّ وجوب ذي المقدمة علّة لوجوب ذيها.

وفيه: أنّهم ذكروا في المنطق^(٢) انقسام العلّة إلى أربعة أقسام، العلّة الفاعلية وهي العلّة الموجدة أي «ما منه الوجود»، والعلّة الغائية وهي الغاية التي لأجلها وجد المعلول أي «ما له الوجود»، والعلّة الصورية وهي الصورة والهيئة التي تشكّل على صورتها المعلول أي «ما به الوجود»^(٣)، والعلّة المادّية وهي المادة التي وجد منها المعلول أي «ما فيه الوجود».

ففي مثال الكرسي العلّة الفاعلية له هو النجار، والعلّة الغائية الجلوس، والعلّة الصورية هو ذلك الشكل المعروف، وأمّا العلّة المادّية فهي الخشب مثلاً.

(١) يأتي الحديث عنها مفصلاً ص ٣٣٦، تحت عنوان «المقدمات المفوترة»، وقد تقدّمت الاشارة إلى هذا البحث إجمالاً عند بيان انقسام الواجب إلى معلق ومنجز.

(٢) ينظر: منطق المظفر ص ٣٧٠ و ٣٧١، تحت عنوان «معنى العلّة في البرهان اللّمي».

(٣) أي الذي يحصل به الشيء بالفعل، فإنه ما لم تقترن الصورة بالمادة لم يتحقق شيء، كهيئه السرير والدار وصورة الجنين.

إذا تذكرت هذا، فنسأل عن المراد من العلة في قوله: «الواجب النفسي علة للواجب الغيري» فإنه لا معنى للعلة الصورية أو المادية، وأما العلة الغائية فلا ينبغي توهم إرادتها؛ فإن الكلام عن علة موجدة للواجب الغيري والعلة الغائية لا توجد بل هي التي تدفع الفاعل إلى الفعل لا أنها الفاعلة، فيتعين أن يكون المراد من العلة العلة الفاعلية.

ومن الواضح أن العلة الفاعلية لكل الأحكام - ومنها الوجوب الغيري - ليست إلا نفس المشرع، فإنه الموجد للحكم والأمر فعل الآخر، لا أن حكماً للأمر قد أوجد حكماً آخر، فإنه في غاية الفساد.

توجيه لمقالة المشهور: لعل السبب الذي دعا المشهور إلى دعوى وجود علية بين الوجب الغيري والوجوب النفسي، أن من اشتاق إلى شيء مع التفاته إلى توقف وجوده على مقدمات يشتق إلى تلك المقدمات، فمن اشتاق إلى أكل اللحم، والتفت إلى توقف الأكل على تحصيل مقدمات كالذهاب إلى السوق والطبخ فسوف يشتق إلى هذه المقدمات بلا إشكال.

وعليه، فيكون مراد المشهور من العلية الجبر، بمعنى أن العلة لوجوب المقدمة ليس إلا المولى لكن إيجاب ذي المقدمة لازم قهري لا إيجاب المقدمة؛ لمكان قهرية الاشتياق إلى المقدمة عند الاشتياق إلى ذي المقدمة.

وعليه، فالمشهور لا يريد أن حكماً علة لحكم آخر، بل مع كامل الاعتراف بأن كلا الحكمين معلولان لارادة المولى إلا أن إرادة أحدهما وتشريعه تستلزم قهراً إرادة الآخر وتشريعه.

قال الحق النائي ^{٢٣٦}: «بل المراد من الوجوب في المقام: هو الوجوب القهري بحيث يريد المقدمة عند الالتفات إليها، ولا يمكن أن لا يريدها، فالمقدمة متعلقة لارادة الأمر، وليس اسناد الوجوب إليها بالعرض والمجاز بل يكون الاسناد على وجه الحقيقة، ولكن ليست الارادة عن مبادئ مستقلة بل يكون مقهوراً في إرادتها بعد إرادة ذي المقدمة». انتهى. ومثل هذه التعبير واردة في كلمات الأصفهاني ^{٢٣٧}، بل كلامه أصرح في المطلوب ^(٢).

وفيه: **أَنَّا نَسْلِمُ** قاعدة «من اشتاق إلى شيء اشتاق إلى مقدماته» لكن أنت خير بأن الحكم ليس هو مجرد شوق وإرادة، بل الحكم عبارة عن اعتبار وجعل مولوي، والشوق والارادة من مبادئ الحكم التي قد يستتبعها جعل وقد لا يستتبعها، فتارةً يكون هناك شوق في أن يحصل العبد هذا الفعل

(١) فوائد الأصول ج ٢ / ص ٢٦٢

(٢) قال في نهاية الدرائية ج ٢ / ص ١١١: «الوجوب المقدمي وجوب معلولي، كما أن الغرض منه غرض تبعي، فيكون تحريكه ودعوته ومقربيته كذلك، فكما أن المولى بعد أمره بذى المقدمة لا يتمكّن من عدم الأمر بالمقدمة، فيكون البعض نحوها قهرياً، كذلك انقياد العبد للأمر بذاتها يوجب الانقياد بالعرض لعلوله». انتهى موضع الحاجة. لكن سوف ننقل إن شاء الله تعالى عبارة عن الحق الأصفهاني ^{٢٣٧} عند الكلام عن المقدمات المفوتة بظاهرها تتلاءم مع الاحتمال الرابع الذي يذكره الماتن ^{٢٣٨}، وهو ما يظهر من الماتن ^{٢٣٨} نسبته إليه. فانتظر.

لكن هناك مانع منع المولى من أن يأمر عبده، كما لو حصل الشوق عند المولى بأن يأكل اللحم في ساعة لا يقدر فيها على شراء اللحم، فهنا الشوق إلى المقدمة لن يؤثر في تشريع حكمها لمكان وجود المانع.

والحاصل: أن الشوق إلى المقدمة وإن كان - كما هو مقتضى تبعيته الذي المقدمة - منبعثاً ومتربعاً من الشوق إلى ذي المقدمة إلا أن هذا المقدار غير كافٍ في تحقق الجعل بالنسبة للمقدمة؛ فإن الشوق من مبادئ الجعل وليس علة له بل علة الجعل هي فعل الفاعل المختار، وقد يوجد مانع عن جعل الوجوب للمقدمة فلا يجعل عليها الوجوب، وقد لا يوجد.

فالشوق للوجوب النفسي علة للشوق إلى الوجوب الغري، لا أن الوجوب النفسي علة لنفس الوجوب الغري كما يريد المدعى، فتذكرة هذا، فإنه سينفعك في وجوب المقدمة المفوتة وفي أصل وجوب المقدمة، فإنه بهذا البيان سيتضح كيف يمكن فرض وجوب المقدمة المفوتة قبل وجوب ذيها باعتبار تتحقق الشوق للمقدمة وذي المقدمة قبل حضور وقت ذي المقدمة، لكن بما أن هناك مانع عن تشريع ذي المقدمة ولا مانع من تشريع وجوب المقدمة يحكم المولى بوجوب المقدمة قبل وقت ذيها.

وبهذا البيان سيتضح أيضاً كيف أن المقدمة مطلقاً ليست واجبة بالوجوب المولوي، باعتبار أن المولى وإن كان مشتتاً إلى أن يحصل العبد جميع مقدمات الواجب إلا أن هناك مانع عن تشريع الحكم بالوجوب، وهو استلزم اللغوية بعد أن كان العقل حاكماً بلزم تحصيلها.

الاحتمال الرابع: ما تبناه الماتن ^{﴿لِهِ﴾} من أنَّ المراد بالتبعية التبعية في الملك والغرض، فإنَّ الغاية من إيجاب المقدمة ليس إلا تحصيل ذي المقدمة، فالمولى عندما أوجب الصلاة - مثلاً - وكان الغرض من الصلاة لا يُستوفى إلا عن ظهور، أوجب الظهور - كالوضوء - لتوقف تحصيل الغرض من الصلاة عليه.

فالوجوب الغيري تابع للوجوب النفسي لا بمعنى معلوليته له بحيث يكون الوجوب النفسي موجوداً له أو أنَّ الوجوب الغيري لازم قهري له، بل بمعنى أنَّ ملاك ذي المقدمة سبب لارادة المقدمة، فالعلة الغائية من إيجاب المقدمة بالوجوب الغيري ليس إلا تحصيل ذي المقدمة، مع كون الموجد لهذا الوجوب نفس المولى المشرع وهو فعل اختياري له، فقد يجعله إن لم يكن هناك مانع من جعله وقد لا يجعله حيث يكون هناك مانع، بل قد يوجب المقدمة قبل وجوب ذيها - كما يأتي بيانه في المقدمات المفوترة - إذا كان هناك مانع من إيجاب ذي المقدمة مع عدم وجود مانع من إيجاب المقدمة.

قال السيد الخوئي ^{﴿لِهِ﴾}^(١): «وأما بناءً على ما هو الصحيح - من أنَّ وجوب المقدمة إنما نشأ من ملاك الواجب النفسي لا من وجوبه نفسه - فإنه [يعني وجوب المقدمات المفوترة] واجب غيري؛ وذلك لأنَّ ما هو مشهور من أنَّ وجوب المقدمة معلول لوجوب ذيها ومتزاح منه خاطئ جداً، ولا واقع موضوعي له أصلاً، بداهة أنَّ وجوبها على القول به كوجوب

(١) المحاضرات (المطبوع ضمن الموسوعة) ج ٤٤ / ص ٢١٩ و ٢٢٠.

ذيها فعل اختياري للمولى وصادر منه بالارادة والاختيار، فلا معنى لكونه معلوماً ومتربحاً منه فإنه واجب غيري، فإنّ المولى الملتفت إذا توجه إلى شيءٍ ورأى فيه مصلحة ملزمة فبطبيعة الحال اشتاق إليه، فعندئذٍ لو كانت له مقدمة بحيث لا يمكن الاتيان به في ظرفه بدون الاتيان بها، فلا حالة اشتاق إليها تتبع اشتياقه إلى ذيها، فهذا الشوق الناشئ من وجود الملاك الملزم الكامن في ذيها هو المنشأ لوجوبها الغيري». انتهى.

وهذا المعنى للوجوب الغيري هو الذي ينبغي أن يكون مراداً من التعبية في الوجوب الغيري، ويلزمهها أن يكون الوجوب الغيري تابعاً لوجوبها إطلاقاً واشتراطاً، بعد أن كان السبب الذي يدعو الأمر إلى جعل المقدمة، إرادته لذيها بحيث لم تجعل المقدمة إلا من أجل التوصل إلى ذي المقدمة، فكلما يتوقف عليه ملاك الوجوب النفسي يتوقف عليه ملاك الوجوب الغيري، وكلّ ما لا يتوقف عليه ملاك الوجوب النفسي لا يتوقف عليه ملاك الوجوب الغيري ^(١).

وعليه، فالوجوب الغيري وجوب حقيقي لا مجازي خلافاً للاحتمال الأول، ولا استقلالية ولا نفسية له خلافاً للقول الثاني، بل جعله المولى من أجل التوصل إلى ذي المقدمة، على أن يكون البعث إلى الوجوب الغيري بعثاً مولوياً باعتباره فعلاً اختيارياً للمشرع لا أنه من آثار البعث نحو ذيها على وجه يكون معلوماً له كما في الاحتمال الثالث.

(١) ينبغي أن يستثنى من ذلك الوقت، وقد تقدمت الاشارة إلى ذلك.

٣ -

خصائص الوجوب الغيري

بعدما اتضحت معنى التبعية في الوجوب الغيري تتضح لنا خصائصه التي بها يمتاز عن الوجوب النفسي، وهي أمور أربعة:

الأمر الأول: بعدما عرفت أنّ حقيقة التبعية في الوجوب الغيري أنّ المولى إنّما شرع الوجوب الغيري لأجل التوصل إلى الوجوب النفسي، وأنّ ملاك الوجوب الغيري ناشئ عن إرادة الوجوب النفسي، تعرف معنى عدم وجود طاعةٍ مستقلةٍ للوجوب الغيري، بل في مورده لا طاعة إلا لواجب النفسي، فإنه لو فرض انفكاك الواجب الغيري عن النفسي، لم يكن هناك ملاك يدعو المولى لتشريعه.

الأمر الثاني: بعدما عرفت أنّ الوجوب الغيري لا طاعة مستقلة له وإنّما اطاعته لصرف التوصل إلى ذي المقدمة، فلا بدّ أن لا يكون له ثواب على طاعته غير الثواب الذي يحصل على طاعة وجوب ذي المقدمة، كما لا

عقاب على عصيانه غير العقاب على عصيان وجوب ذي المقدمة؛ فإنّ من أتى بالمقدمة وذيها لم يحصل إلا طاعةً ملائكةً واحداً للمولى، ومن تركهما لم يترك إلا ملائكةً واحداً وهو ملاك الواجب النفسي، فمن ترك واجباً لتركه مقدماته لا يستحق إلا عقاباً واحداً لتفويته ملاك الواجب النفسي حسراً، وأما الوجوب الغيري فلا ملاك مستقل له حتى يكون له طاعة أو عصيان مستقل، فلا ثواب ولا عقاب مستقل عليه.

إن قلت: قد ورد في جملة من الأخبار جعل التواب على نفس المقدمات كما في الخبر المروي عن أبي عبد الله عليهما السلام أنّه قال^(١): «ما عبد الله بشيء مثل الصمت والمشي إلى بيت الله»، فدلّ على ترتيب التواب على المشي إلى الحج.

وكذلك الحال بالنسبة لما ورد من ترتيب التواب على مقدمات زيارة الإمام الحسين عليهما السلام، ففي خبر أبي الصامت قال^(٢): «سمعت أبا عبد الله عليهما السلام وهو يقول: من أتى قبر الحسين عليهما السلام ماشياً كتب الله له بكل خطوة ألف حسنة، ومحا عنه ألف سيئة، ورفع له ألف درجة، فإذا أتيت الفرات فاغتسل وعلق نعليك، وامش حافياً، وامش مشي العبد الذليل». الحديث.

(١) وسائل الشيعة ج ١٢ / ص ١٨٥، باب ١١٧ من أبواب أحكام العشرة ح ١٢.

(٢) م ن، ج ١٤ / ص ٤٤٠، باب ٤١ من أبواب المزار ح ٣.

مقدمة الواجب / خصائص الوجوب الغيري ١٩٧

وفي خبر الحسين بن سعيد عن جعفر بن محمد عليهما السلام^(١) «أنه سُئل عن الزائر لقبر الحسين عليهما السلام فقال: من اغتسل في الفرات ثم مشى إلى قبر الحسين عليهما السلام، كان له بكل قدم يرفعها ويضعها حجة متقبلة عن ناسكها».

والحاصل: أن ورود الثواب في الشريعة على المقدمات ينافي ما ذكر في هذه الخصيصة.

لقال عليهما السلام^(٢) تبعاً للأخوند^(٣): إنَّ ما كان ظاهره ترتب الثواب على نفس المقدمات يحمل على جعل زيادة ثواب ذي المقدمة، وبيانه: أنَّ الواجب النفسي كالحج له بلاحظة الواجب الغيري كالسفر أقسام، فهناك حج مسبوق بالسفر مشياً وحج مسبوق بالسفر راكباً، وكلما كانت المقدمات شاقة كان ذو المقدمة كذلك، وبما أنَّ أفضل الأعمال - وأكثرها ثواباً - أحمزها^(٤) أي أكثرها مشقة، فإنَّ ذي المقدمة سوف يرتفع ثوابه.

(١) م ن، ص ٤٨٥، باب ٥٩ من أبواب المزار ح ٦. ولا يراد من الحسين بن سعيد الأهوazi جزماً، فإنَّ ذاك في طبقة الإمام الرضا عليهما السلام، بل هذا الرجل مهملاً.

(٢) هنا، وإن كان في ص ٢٤٩ ضمن الكلام عن عبادية المقدمات سوف يتراجع هذه الفكرة، ويلتزم بترتيب التواب على نفس المقدمات، وهو ما تبناء السيد الخوئي^(٥) كما أشار إليه^(٦) في الامثل هنا، ونبينه إن شاء الله تعالى فيما يأتي.

(٣) الكفاية ص ١٣٩، حيث قال: «زيادة المثوبة على الموافقة فيما لو أتني بالمقدمات بما هي مقدمات له من باب أنه يصير حينئذ أفضل الأعمال حيث صار أشدها، وعليه ينزل ما ورد في الأخبار من التواب على المقدمات». انتهى.

(٤) «أفضل الأعمال أحمزها» رواه في البخاري ج ٧٩ / ص ٢٢٩، وجعله خبراً مشهوراً بين العامة

وبعبارة أخرى، الشواب المذكور في هذه الأخبار وإن كان منسوباً إلى نفس المقدمات إلا أن الشواب في الحقيقة لخصوص ذي المقدمة، فأجرها قد ارتفع من باب أفضل الأعمال أحجزها، فتكون نسبة الشواب إلى المقدمة نسبة مجازية، فالشواب أولاً وبالذات لذي المقدمة وينسب ثانياً وبالعرض إلى المقدمة باعتبار أن المقدمة هي التي سبّبت حمازة ذي المقدمة، أي أن الشواب وزيادته على الواجب النفسي الذي أصبح شاقاً.

وي يكن فهم هذا المعنى من المحقق النائيني رحمه الله الذي قال^(١): «ثم إن الظاهر أن الشواب المترتب على اتيان الواجب الغيري بقصد التوصل متّحد مع الشواب المترتب على نفس الواجب النفسي، غاية الأمر أن الشواب يزيد عند اتيان المقدمة بقصد التوصل، وتكون الاطاعة من حين الشروع بالمقدمة.

وتوهم تعدد الشواب من جهة المقدمة وذاتها - تمسكاً بالآية المباركة^(٢) الدالة على ترتب الشواب على المسافرة مع النبي صلوات الله عليه وسلم مقدمة للجهاد في وقعة تبوك مع أنه لم يترتب الجهاد على المسافرة في تلك الواقعة - فاسد؛

والخاصة، لكنني لم أعتبر عليه في غيره من الكتب الروائية، بل في خصوص الكتب الفقهية للמתّاخرين كالعلامة رحمه الله ومن تأخر عنه.

(١) أجود التقريرات ج ١ / ص ٢٥٤.

(٢) الظاهر كون نظره رحمه الله إلى قوله تعالى في سورة التوبة / ١٢٠: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَغْرَابَ أَنْ يَتَحَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْجِعُوا بِأَنفُسِهِمْ عَنْ تَنَسِّيَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَّاً وَلَا نَصَبًّا وَلَا مَحْمَصَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْئُونَ مَوْطِنًا يَعِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ تِلْأَاءً إِلَّا كُتُبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾.

فإنّ إظهار جلالته عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبِينُ بالمسافرة معه من أعظم العبادات في حدّ نفسه، ولا دخل لكون المسافرة مقدمة للجهاد في ذلك أصلًا، فالثواب عليها من قبيل التواب على العبادة النفسية لا الغيرية». انتهى.

ولا يخفى عليك أنّ لازم هذا التوجيه - لو اقتصر على ظاهر عباراتهم - عدم استحقاق المكلّف شيئاً من التواب فيما لو أتى المكلّف بجميع المقدّمات التي وعد المولى عليها بالثواب ثم صادف أن مات فلم يقدر على تحصيل ذي المقدّمة، فإنّ المقدّمات في نفسها لا ثواب عليها أصلًا بل تمام التواب على ذي المقدّمة.

وعلى كلّ، فمن أجل حكم العلماء بأنه لا ثواب على المقدّمة استشكلوا في ترتيب التواب على نفس المقدّمات العبادية أعني الطهارات الثلاثة، وسيأتي حلّه في محله من إنكار الماتن تَعَالَى هذه الخاصية تبعاً للسيد الخوئي تَعَالَى، ولا حاجة لنا للتأنّي في كلمات الآخوند تَعَالَى.

بيان رأي السيد الخوئي تَعَالَى:

حاصل ما ذكره تَعَالَى: أنّ هذا البحث - أعني ترتيب التواب على المقدّمات - متفرّع على تقييح بحث آخر حول تحقيق موضوع استحقاق الثواب والعقاب؛ حيث يرى السيد الخوئي تَعَالَى أنّ استحقاق الثواب متربّ على صدق عنوان الانقياد والتعظيم، والاتيان بالمقدّمات بقصد التوصل بها

إلى ذي المقدمة يصدق عليه عنوان الانقياد، فيستحق العبد الثواب عليها وإن صادف بعد ذلك عدم ترتب ذي المقدمة عليها لسبب من الأسباب^(١).

قال تعالى^(٢): «الملائكة فيه [يعني في الاستحقاق] كون العبد بصدق الطاعة والانقياد والعمل بوظيفة العبودية والرقابة ليصبح أهلاً لذلك، ومن المعلوم أنه باتيانه المقدمة بداعي التوصل والامتثال قد أصبح أهلاً له، بل الأمر كذلك ولو لم نقل بوجوها، ضرورة أن الاتيان بها بهذا الداعي مصدق لاظهار العبودية والاخلاص والانقياد والطاعة.

نعم، لو جاء بها بدون قصد التوصل والامتثال فقد فاته الثواب، حيث إنه لم يصر بذلك أهلاً له [يعني للاستحقاق] . . . كما أنه لو أتى بالواجب النفسي التوصلـي بدون ذلك لم يترتب الثواب عليه وإن سقط الأمر». انتهى. ثم رتب على ما ذكره أن العبد مستحق باتيانه للمقدمة وذي المقدمة لثواب واحد، ولو نوى التوصل إلى ذي المقدمة عند الاتيان

(١) واستشكل عليه الشهيد الصدر^{رحمه الله} بأن ما ذكره من كون موضوع الثواب الانقياد صحيح لكن امتثال ذي المقدمة يشرع من عند امتثال المقدمة، فالثواب على المقدمة هو في الحقيقة ثواب على ذي المقدمة ولا يتوقف الثواب على ذي المقدمة على الاتيان بها للفرق بين الثواب العقلي والثواب الانفعالي. ينظر: بحوث في علم الأصول ج ٢ / ص ٢٢٩ وما بعدها. لاحظ قول الماتن^{رحمه الله} في الهاشمي: « فعل المقدمة يعد شرعاً في امتثال ذيها»، فإن التفاتة إلى هذه النكتة هو الذي دعا إلى الميل إلى قول السيد الخوئي^{رحمه الله}.

(٢) المحاضرات (المطبوع ضمن الموسوعة) ج ٤٤ / ص ٢٣٠ و ٢٣١.

بالمقدمة ولم يحصلها لسبب ما فهو مستحق للثواب على المقدمة التي أتى بها خلافاً للقول السابق.

واعلم أنّ ما ذكر هنا موجود بعينه في هداية المسترشدين^(١)، فلاحظه إن شئت.

الأمر الثالث: بعدهما عرفت أنّ المراد من الواجب العبادي ما كان قصد امثاله شرطاً في صحته، وعرفت أيضاً أنّ الواجب الغيري لا طاعة مستقلة له بل إنّما يؤتى به من أجل التوصل إلى ذي المقدمة، تعرف معنى قوله تعالى: «الوجوب الغيري لا يكون إلا توصلاً أي لا يكون في حقيقته عبادياً» فإنّ الواجب العبادي ما يقصد فيه امثاله أمره والمقدمة لا يقصد حين الاتيان بها امثاله أمرها، بل يقصد بها التوصل إلى الغير. وهو معنى قوله تعالى: «ولا يقتضي [يعني الوجوب الغيري] في نفسه عبادية المقدمة» أي لا يصح الوجوب الغيري عبادية المقدمة؛ لأنّه لا يصح قصد امثاله أمره بل يجب قصد التوصل إلى الغير. والله العالم.

وعلى كلّ، فيما أنّ الوجوب الغيري وجوب يقصد فيه امثال الغير، ومعنى عبادية العبادة اعتبار قصد امثاله أمرها، وقد ثبت بالجزم وجود مقدمات عبادية هي الطهارات الثلاث، حصل إشكال حلّه فيما يأتي عند الكلام عن المقدمات العبادية.

(١) ينظر: هداية المسترشدين ج ٢ / ص ١٠٢.

الأمر الرابع: وهو ما تقدم في البحث السابق الاستدلال عليه مرتين، من أنّ «الواجب الغيري تابع للوجوب ذي المقدمة اطلاقاً واشتراطاً وفعليّة وقوّة»، فاستدلّ عليه القوم بالعلّة، فإنّ الواجب الغيري بعد أن كان معلولاً للوجوب النفسي، فكلّ ما يعتبر في العلة معتبرة في المعلول، وكلّ ما لا يعتبر فيها لا يعتبر فيه، وكلّما كانت العلة موجودة بالفعل كان المعلول كذلك وكلّما كانت العلة موجودة بالقوّة فالمعلول كذلك.

واستدلّ عليه الماتن بأنه بأنّ الملائكة تابع لملائكة الوجوب النفسي، فكلّ ما يتوقف عليه اشتياق المولى إلى الوجوب النفسي يتوقف عليه الاشتياق إلى الوجوب الغيري، وكلّما كان الاشتياق هناك فعليّاً كان الاشتياق هنا فعليّاً، وهكذا.

ومن أجل هذه الخاصيّة حكموا باستحالة تقدّم فعلية وجوب المقدمة على فعلية وجوب ذيها، بل لا بدّ من وجوب ذي المقدمة أولاً ثم يترشّح منها وجوب لذيها أو يترشّح منها محبوبية لذيها، فلا بدّ من تأخّر وجوب المقدمة ولو كان هذا التأخّر رتبيّاً، وأماماً أن يتقدّم الوجوب الغيري على الوجوب النفسي زماناً فهو أمر محال. لكنّهم بعدما أصلوا ذلك اصطدموا بنزوم الحكم بتقدّم الوجوب الغيري على الوجوب النفسي في بعض الحالات التي سموّها بالمقدّمات المفوّته، وقد تقدّمت الاشارة إليها، ويأتي الحديث عنها مفصلاً.

مقدمة الوجوب

تقسيم المقدمة إلى مقدمة وجوبية وأخرى وجودية تقدم بيانه عند الحديث عن الواجب المطلق والشروط، حيث ذكرنا أنّهم قسموا المقدمة إلى قسمين:

القسم الأول: مقدمة الوجوب، وهي كلّ ما يتوقف عليه وجوب الواجب يعني فعليته، كالشرط العامّة للتوكيل من بلوغ وعقل وقدرة، ومن قبيل الاستطاعة للحج، والزوال للصلوة، وحضور شهر رمضان لوجوب الصوم، وهكذا... .

القسم الثاني: مقدمة الواجب، وهي كلّ مقدمة يتوقف عليها وجود الواجب، ولذا سميت بـ«المقدمة الوجودية»، فلا يتوقف على هذه المقدمات فعلية الوجوب بل يكون الوجوب فعلياً وإن لم تتحقق هذه المقدمة كال موضوع بالنسبة للصلوة، فإنّ وجوب الصلاة إنّما يصير فعلياً عند حضور الوقت مع

كون المكّلّف بالغاً عاقلاً قادرًا، فيدعوه هذا الوجوب إلى تحصيل الوضوء
لما كان توقف وجود الواجب يعني الصلاة عليها.

وبعبارة أخرى، المقدّمات وهي مطلق ما يتوقف عليه الشيء تارةً
يلحظها المولى حين الجعل مفروغة التحقق، فيصبّ حكمه على الموضوع
المتحقّق فيه هذه المقدّمات، وأخرى لا يلحظها كذلك بل يصبّ حكمه على
موضوع مطلق من ناحيتها.

فإن كانت المقدّمة ملحوظة كقيد في موضوع الحكم بحيث لاحظها
المولى مفروغة التتحقق فالمقدّمة وجوبية، ولا يجب على المكّلّف تحصيلها؛
لعدم تتحقق موضوع الوجوب قبل وجودها؛ لأنّ المولى إنّما جعل الحكم
وبعث نحوه فيما لو تتحقق الشرط سواء أكان الشرط مقدوراً كما هو الحال في
الاستطاعة أم غير مقدور كما هو الحال في الزوال.

وإن كانت المقدّمة غير ملحوظة في موضوع الحكم بأن صبّ المولى
حكمه على موضوع مطلق من ناحيتها، فالمقدّمة وجودية، فلا توقف فعلية
الوجوب عليها، بل يكون الوجوب بعد تتحقق موضوعه داعياً للعقل - على
أدنى تقدير - نحو تحقيقها؛ لأنّ الواجب اللازم تحصيله موقوف على مثل هذه
المقدّمات، وكلّ مقدّمة كانت من هذا القبيل لا بدّ أن تكون مقدورة.

ومثل الماتن^٤ لمقدّمة الوجوب بالاستطاعة فلا يجب على المكّلّف
تحصيلها، وأوضح منه تمثيله بقوله: «اقض ما فات كما فات» الوارد في معتبرة

زاراة قال^(١): «قلت له: رجل فاتته صلاة من صلاة السفر فذكرها في الحضر؟ قال: يقضي ما فاته كما فاته، إن كانت صلاة السفر أدّاها في الحضر مثلها وإن كانت صلاة الحضر فليقض في السفر صلاة الحضر كما فاته». فإنه من الواضح أنّ مقدمة القضاء هي الفوت، لكن لم يكلّف العبد بتفويت الصلوات كي يقضيها، بل إذا فاتته قضى، وليس ذلك إلا لأنّ المولى قد أخذها جزءاً موضوع الحكم أي مفروغاً عن تتحققها.

وقس عليه حال مطلق الأمر بالوفاء بالعقود والعقود؛ إذ لا يلزم العبد بتحصيل العقد والعهد حتى يفي به، بل إذا اتفق ذلك وجب عليه الوفاء.

ومن جميع ما تقدم تعرف وجه انحصار البحث في خصوص المقدمة الوجودية دون الوجوبية، بعد أن كانت المقدمة الوجوبية غير واجبة التحصيل^(٢).

قوله تعالى ص ٣٢٨، س ٥: «وقيل: إنّها تؤخذ في الواجب على وجه تكون مفروضة التحقق والوجود على قول آخر» لو حذف قوله: «على قول آخر» لكان أولى.

(١) وسائل الشيعة ج ٨ / ص ٢٦٨، باب ٦ من أبواب قضاء الصلوات ح .

(٢) وأما المقدمة العلمية فالظاهر خروجها أيضاً عن محل البحث، باعتبار أنها تتصف بالوجود من باب حكم العقل بالاشتغال، وإنّا فلم يدع أحد ترشح وجوب عليها من ذتها، ولذا فلو فرض امكان تحصيل العلم بفراغ الذمة من طريق آخر لم تجب.

وعلى كلّ، فهذا قول الشيخ ^{رحمه الله} حيث ذهب إلى أنّ القيود بـأجمعها قيود للواجب دون الوجوب، غايتها أنّ قيود الواجب على صنفين؛ صنف أخذه المولى مفروغ التحقق كالاستطاعة للحج وصنف أخذه المولى غير مفروغ التتحقق، فما كان من الصنف الأوّل هو ما نسميه بالمقدمة الوجوبيّة وما كان من الصنف الثاني هو المقدمة الوجوديّة، وقد تقدم الوجه في ذهابه إلى هذا في ضمن الكلام عن تحقيق المعنى الحرفي، وأشار الماتن ^{رحمه الله} إلى مذهبه في ضمن الكلام عن تقسيم الواجب إلى معلق ومنجز، ويأتي بيان أكثر مرامه ^{رحمه الله} عند الكلام عن المقدّمات المفوّته.

قوله ^{رحمه الله} ص ٣٢٨، س ١١: «بل يكون الوجود بالنسبة إليها مطلقاً» يعني بالنسبة إلى مقدمة الواجب، ومن هنا تعرف أنّ الصحيح أن يُقال: «بل يكون الوجود بالنسبة إليها مطلقاً» وإلاّ فالمقدمة الوجوديّة لا يكون الوجود بالنسبة إليها مطلقاً.

قوله ^{رحمه الله} ص ٣٢٨، س ١٩: «لأنّه إذا كانت المقدمة الوجوديّة مأخوذة على أنها مفروضة الحصول» لا يخفى وجود خطأ مطبعي وأنّ المراد المقدمة الوجوبيّة، فإنّها هي التي تؤخذ مفروضة الحصول فلا حاجة إلى تحصيلها، بخلاف مقدمة الواجب كما بيّنه الماتن ^{رحمه الله}.

— ٥ —

المقدمة الداخلية

تنقسم المقدمة الوجودية يعني مقدمة الواجب إلى قسمين:

القسم الأول: المقدمة الداخلية، ويراد منها أجزاء الواجب، فالصلوة المركبة من تكبير وقراءة وركوع وسجود، مقدماتها الداخلية هي نفس هذه الأجزاء. وسيجيء الجزء مقدمة؛ لما عرفت من أنّ المراد من المقدمة ما يتوقف عليه شيء في وجوده، ولا إشكال في توقف وجود الكل - يعني ذي المقدمة كالصلوة - على وجود قام الأجزاء، نظير تقدم الواحد على الاثنين باعتبار أنّ الاثنين عبارة عن واحد وواحد.

وأما وجه تسميتها بالداخلية؛ فلدخول الجزء في قوام وتكوين المركب.

القسم الثاني: المقدمة الخارجية، وهي غير الأجزاء مما يتوقف عليها وجود الواجب، كالظهور بالنسبة للصلوة، فإنّ الصلاة يتوقف وجودها

صحيحة على الظهور، مع كون الظهور ذا وجود مستقلٌ خارج عن وجود الواجب.

والغرض من ذكر هذا التقسيم هو بيان أنَّ النزاع في مقدمة الواجب هل يشمل المقدمة الداخلية أو أنَّ ذلك مختصٌ بالقدمات الخارجية؟

أنكر جملة من العلماء دخول المقدمة الداخلية في مسألة مقدمة الواجب، وانكارهم يرجع إلى أحد أمرين:

الأمر الأول: ما نسب - كما في هداية المسترشدين - إلى بعض الأفضل، حيث أنكر كون الجزء مقدمة، فقال^(١): «محلُّ الخلاف هو الأمور الخارجية عن ظاهر ما تناوله الأمر من الأسباب والشروط، وأما الأجزاء فكأنَّه لا ريب في أنَّ الأمر بالكلِّ أمرٌ بها من حيث هي في ضمنه؛ لأنَّ إيجاد الكلِّ هو إيجادها كذلك، وليس إيجاد الكلِّ أمراً آخر غير إيجاد أجزائها». انتهى.

وحاصله: أنَّ حقيقة مقدمية شيءٍ لشيءٍ تقتضي المغايرة بينهما، والأجزاء عين الكلِّ خارجاً يوجدان بوجود واحد، فلا اثنينية بينهما، فلا مقدمية لأحدهما على الآخر.

(١) هداية المسترشدين ج ٢ / ص ١٦٤.

وأجيب عن هذا الاشكال في كلمات جملة من العلماء، فقال في الكفاية^(١): «المقدمة هي نفس الأجزاء بالأسر^(٢)، وذا المقدمة هو الأجزاء بشرط الاجتماع، فيحصل المغايرة بينهما». انتهى.

وي بيانه: أنَّ الاتحاد الخارجي وإن كان واقعاً بلا إشكال إلا أنه يكفي لصدق عنوان المقدمية التغایر الاعتباري، فإنَّ المقدمة هي الأجزاء بشرط لا عن الاجتماع، وذو المقدمة هي الأجزاء بشرط الاجتماع، فما هو عين ذي المقدمة غير المقدمة، وهناك تقدم اعتباري للمقدمة على ذيها ضرورة تقدم الأجزاء بشرط لا على الأجزاء بشرط الاجتماع.

لكنَّ الانصاف أنَّ هذه المقدمية مقدمية شكلية، وإلا فال موجود في الخارج ليس إلا الكل، والمقدمية تستلزم التغایر الحقيقي حتى يكون هناك شيء مغاير في الخارج يترشح عليه وجوب غيري، وإلا فكيف يتصور أن يترشح من الشيء وجوب على ذات هذا الشيء؟!

وكان إلى هذا يرمي الحق النائي^٣ بقوله^(٤): «ولكن مع ذلك لا ينفع في دخول الأجزاء في محل النزاع، فإنَّ التقدم المدعى للأجزاء إنما هو

(١) الكفاية ص ١١٥.

(٢) يريد من الأجزاء بالأسر الأجزاء بشرط لا عن انضمام بعضها إلى بعض، وهو معنى قوله في الفلسفة: «الأجزاء بالأسر متقدمة على الأجزاء بوصف الاجتماع والكلية». وقد يظهر من الفوائد ج ٢ / ص ٢٦٧ ما ينافي هذا المصطلح، فلاحظه.

(٣) فوائد الأصول ج ٢ / ص ٢٦٨.

التقدّم بحسب عالم اللحاظ والتصرّر، وأمّا بحسب عالم الوجود والتحقّق فليس بين الأجزاء والكلّ تقدّم وتأخّر، بل الأجزاء بوجودها العيني عين الكلّ، وتكون واجبة بنفس وجوب الكلّ، وليس لها وجود آخر تكون به واجبة بالوجوب المقدّمي. فتأمل في المقام جيّداً». انتهى.

الأمر الثاني: مع التسلّيم بصدق عنوان المقدّمة على الأجزاء باعتبار ذلك التوّقّف الاعتباري، أنكر جملة من العلماء امكان اتصف الجزء بالوجوب الغيري من جهة وجود مانع عن هذا الاتصاف، وهذا المانع هو أنّه لو كان الجزء واجباً بالوجوب الغيري للزم اجتماع وجوبين في محلّ واحد، وهو محال.

وأمّا لزوم اجتماع وجوبين في محلّ واحد، فباعتبار أنّهم قسموا الواجب النفسي المتعلّق في المركبات إلى واجب استقلالي وواجب ضمني، والمراد من الواجب الاستقلالي ذلك الوجوب المتعلّق بتمام المركّب، والمراد من الواجب الضمني الوجوب المنحلّ على كلّ جزء جزء، فالصلة باعتبارها مجموعة أجزاء يتعلّق بها وجوب استقلالي، وينحلّ هذا الوجوب على كلّ جزء جزء، فالتكبير واجب بالوجوب النفسي الضمني، وقس عليه حال باقي أجزاء الصلة الواجبة.

وفي المقام فإنّ الجزء كما عرفت واجب بالوجوب النفسي الضمني، فترشّح وجوب غيري عليه يستلزم اجتماع وجوبين في محلّ واحد، ويستحيل أن يكون الركوع - مثلاً - واجباً بالوجوب النفسي الضمني وواجبأ

بالوجوب الغيري، بل كونه واجباً بالوجوب النفسي الضمني مانع عن ترشح وجوب غيري عليه، ولذا تخرج المقدمات الداخلية عن محل الكلام.

هذا بالنسبة لاستلزم وجوب المقدمة الداخلية اجتماع وجوبين في محل واحد، وأما استحاللة اجتماع وجوبين كذلك فمتفق عليه وإن وقع الخلاف في بيان كيفية الاستحاللة^(١)، ففي الكفاية^(٢) أن المانع هو استلزم اجتماع وجوبين اجتماع المثلين، واجتماع المثلين كاجتماع القبيضين محال.

وأشكّل عليه السيد الخوئي^(٣) بأن ما في المقام ليس من اجتماع المثلين بل من اندكاك الحكمين المتماثلين مع عدم بقاء كل واحد منها بحدّه، فلا مانع من هذه الجهة^(٤).

يقول الماتن^(٥): «ولما كان هذا البحث لا تتوقع منه فائدة عملية حتى مع فرض الفائدة العملية في مسألة وجوب المقدمة^(٦)، مع أنه بحث

(١) كذا ذكر الماتن^ت لكن لم أوفق للعثور على وجه في بيان الاستحاللة غير دعوى لزوم اجتماع المثلين إلا أن يكون نظره إلى اللغوية وانتفاء الفائدة العملية الذي ذكره أخيراً، لكنه لا يصلح لبيان الاستحاللة بعد امكان رفع اللغوية بأدنى مناسبة.

(٢) الكفاية ص ١١٥.

(٣) المحاضرات (المطبوع ضمن الموسوعة) ج ٤٤ / ص ١١٩.

(٤) لكن قد تقدم أن الإرادة الغيرية عنده^ت مترشحة من نفس ملاك الواجب النفسي، فما نشأت عنه الإرادة الغيرية عين ما نشأت عنه الإرادة النفسية، والتعدد والاندكاك فرع تعدد الملاك.

(٥) تقدم الكلام عن ثرة وجوب المقدمة في ضمن تحرير محل النزاع.

دقيق يطول الكلام حوله، فنحن نطوي عنه صفحًا محيلين الطلاب إلى المطولات إن شاء».

والوجه في عدم ترتيب ثمرة على القول بوجوب الجزء بالوجوب الغيري، وإن كانت هناك فائدة من الاعتراف بأصل وجود وجوب غيري: أن الشمرة المبتغاة من إثبات الوجوب الغيري هي إثبات وجود حكم شرعي مولوي، وهذا الحكم شرعي ثابت على كلّ حال في الأجزاء؛ لمكان الوجوب النفسي الضمني. لكن قد تأمل بعض العلماء في جعل الوجوب الضمني من سنه المعمولات الشرعية بل لم يجعل الشارع إلاّ وجوب الكلّ، وما ذكر من وجوب ضمني فهو في الحقيقة عبارة عن تحليل عقلي.

الشرط الشرعي

بعدما تقدم انقسام المقدمة إلى داخلية وخارجية، يقع الكلام في تقسيم المقدمة الخارجية، فقد ذكروا انقسام المقدمة الخارجية - بعد أن كانت حقيقة المقدمة ما يتوقف عليها وجود الشيء في الخارج - بلحاظ طبيعة التوقف إلى أقسام ثلاثة^(١) ذكر الماتن ~~بـ~~ منها قسمين:

القسم الأول: المقدمة العقلية، وهي كل مقدمة يتوقف عليها وجود الشيء تكويناً وخارجياً. سميت عقلية باعتبار استقلال العقل في إدراك مثل هذه المقدمات كما هو الحال في إدراك مقدمة السفر للحج، وإدراك مقدمة

(١) لم يذكر منها المقدمة العادية حيث يكون التوقف بحسب العادة وإن أمكن تحقيقه بطرق أخرى كالخروج المتوقف على انتقال الحذاء أو ارتداء الملابس، فذو المقدمة لا يتوقف في وجوده على هذه المقدمة العادية باعتبار امكان تحققه من دونها. ولذا ذكروا وجود مسامحة في تسميتها مقدمة باعتبار اختصاص المقدمة بما يتوقف وجود الشيء عليه حقيقة.

تحصيل الماء لل موضوع، فهذه مقدمات يتوقف عليها تحقق ذي المقدمة خارجاً، والمدرك لهذا التوقف العقل من دون حاجة إلى تعليم من الشرع.

القسم الثاني: المقدمة الشرعية، وهي كلّ مقدمة يتوقف عليها وجود ذي المقدمة شرعاً وإن لم يكن متوقفاً تكويناً، فالصلة يمكن تحقيقها في الخارج من دون الظهور، إلا أنّ الشارع قد جعل الظهور مقدمة للصلة، فيتوقف وجود الصلة صحيحة في الخارج على الظهور، لكنه توقف شرعي لا تكوفي، فلا يدركه العقل بعيداً عن بيان الشرع.

والغرض من ذكر هذا التقسيم بيان ما وقع من كلام في جريان النزاع في المقدمات الشرعية، حيث ادعى اختصاص النزاع في وجوب المقدمة بما لو كانت المقدمة خارجية عقلية، وأما المقدمة الخارجية الشرعية فهي بحكم المقدمة الداخلية التي تقدم خروج البحث عنها عن محل الكلام.

بيان وجه خروج المقدمات الشرعية عن محل الكلام:

ذهب الحق النائي إلى خروج المقدمات الشرعية عن محل الكلام، وأنّ النزاع مختص بما لو كانت المقدمات خارجية عقلية، وأما المقدمات الخارجية الشرعية فهي بحكم المقدمات الداخلية أي بحكم الأجزاء مأمور بها بالأمر النفسي الضمني، وما كان مأموراً به بالأمر النفسي لا يترشح إليه الوجوب الغيري، كما تقدم بيانه في البحث السابق.

وأماماً وجه اشتراك المقدمات المخارجية الشرعية مع المقدمات الداخلية فيعلم في ضمن مقدمات:

المقدمة الأولى: في الفرق بين الجزء والشرط، بعد أن كانت المقدمة الداخلية عبارة عن جزء الواجب والمقدمة الشرعية لا تخرج عن كونها شرطاً، بين الماتن ^{نهج} في هامش الكتاب الفرق بين الجزء والشرط، فذكر أنَّ الجزء ما كان فيه التقييد والقيد معاً داخلين في المأمور به، بخلاف الشرط حيث التقييد وحده هو الداخل مع كون القيد خارجاً.

مثلاً: الركوع جزء الصلاة وبما هو قيد داخل في حقيقة المأمور به، وتقييد الصلاة بكونها متضمنةً للركوع داخل أيضاً في المأمور به. وأماماً الطهور نفس الوضوء بما هو قيد خارج عن طبيعة الصلاة المأمور بها، إلا أنَّ قوله ^{عليه السلام}: «لا صلاة إلا بظهور» صير الواجب الصلاة المسبوقة بالظهور، فكون الصلاة عن ظهور - وهو المراد من التقييد - مأمور به بالأمر النفسي.

المقدمة الثانية: أنَّ التقييد لا وجود استقلالي له في الخارج، فلا يوجد شيء اسمه صلاة عن ظهور بل الموجود حقيقة الصلاة والظهور، ونحن ننتزع من وقوع الصلاة بعد الظهور عنوان التقييد وأنَّ الصلاة قد وقعت عن ظهور، فالتقيد عنوان انتزاعي، والعناوين الانتزاعية توجد بوجود منشأ انتزاعها.

المقدمة الثالثة: أنه في مورد الشرط قد سلم الجميع بدخول التقيد في عنوان المأمور به، فالأمر الاستقلالي بالصلة عن ظهور ينحل إلى وجبات ضمنية استقلالية على أجزاء الواجب من ركوع وسجود وقراءة، ومن هذه الأجزاء التي ينبعض عليها الوجوب ذات التقيد، فالتقيد مأمور به بالأمر النفسي الضمني، لكن قد عرفت أنه لا وجود استقلالي للتقيد بل وجوده بوجود منشأ انتزاعه وهو القيد، فالأمر النفسي الضمني في الحقيقة متعلق بالقيد دون التقيد، أي متعلق بمنشأ الانتزاع بعد أن كان الأمر بالعنوان المنزع في الحقيقة أمر بمنشأ انتزاعه.

فتحصل: أن المقدمة الشرعية كالظهور مأمور بها تبعاً للأمر بما يتزعز منها أعني الصلاة عن ظهور، وإذا كانت المقدمة الشرعية مأموراً بها بالأمر النفسي الضمني، فلا يتصور تعلق الأمر الغيري بها نظير ما تقدم في المقدّمات الداخلية، ومن هنا أطلق^(١) على المقدّمات الشرعية اسم المقدمة الداخلية بالمعنى الأعم.

قال الحق النائي^(٢): «[الأمر بالمقدّمات الشرعية] يكون بعين الأمر المنبسط على الواجب بما له من الأجزاء والشروط والموانع، ويكون حال المقدّمات الخارجية حال المقدّمات الداخلية من حيث إن امتداد أمراها إنما يكون بامتداد الأمر الواقع على الجملة [أي على الكلّ]، سواء قلنا

(١) ينظر: فوائد الأصول ج ٢ / ص ٢٦٣.

(٢) م ن، ص ٢٢٥.

بوجوب المقدمة أو لم نقل، بداعه تعلق الأمر بالشروط في ضمن تعلقه بالمركب، ويكون امثال الأمر بالشروط بعين امثال الأمر بالمركب، وينبسط الشواب على الجميع». انتهى.

وقال أيضاً^(١): «العناوين الانتزاعية بما أنها لا تتحقق لها خارجاً يستحيل تعلق الأمر بها بأنفسها، فالأمر المتعلق بها لا بد من تعلقه بمنشأ انتزاعها». انتهى.

مناقشة الحق الأصفهاني

هذا تمام الكلام في توجيهه بيان الحق النائي^٣، وقد مال الماتن^٤ هنا إلى رأي شيخه الأصفهاني^٥ الذي ناقش هذا الكلام في بحثه بمناقشتين، تقللها الماتن^٦ عن مجلس درسه:

المناقشة الأولى: وهي مناقشة في المقدمة الثالثة، فيراد بيان أن القيد ليس مأموراً به بالأمر النفسي الضمني، بل الأمر بالتقيد فيما لو كان القيد خارجاً أمر غيري تبعي، وبيانه: أن القيد والمقدمة التي يتوقف عليها وجود الواجب لا يخلو أمرها من إحدى حالتين: فإما أن تكون دخيلة في أصل إيجاد المأمور به فيكون القيد دخلاً في تحقق أصل الغرض من المأمور به،

وإما أن يكون القيد غير دخيل في تحقق المأمور به فلا يتوقف وجود الغرض على وجود القيد، لكن تأثير الغرض وفعاليته خارجاً متوقفة على تحصيل القيد، فالغرض والمأمور به يوجد في الخارج وإن لم تؤت بالقيد إلاّ أنّ المأمور به لا يكون مسقطاً للتوكيل المأمور به^(١).

فإن كان القيد دخيلاً في تتحقق المأمور به أي دخيلاً في تتحقق الغرض من الأمر، فلا إشكال في كون القيد مأموراً به بالأمر النفسي الضمني بحيث يكون المطلوب للمولى كلّ من القيد والتقييد معاً؛ وذلك باعتبار أننا قد فرضنا توقف تتحقق المأمور به على وجود القيد، والأمر يدعو إلى تحقيق تمام متعلقه. وما يفي بفرضه ويتوقف عليه وجوده - بحسب الفرض - ليس هو التقييد وحده بل مجموع القيد والتقييد أي الخاص المركب من المقيد والقيد، فهو كانت الصلاة لا توجد في الخارج إلاّ مع الظهور، فالأمر بالصلاحة أمر بالظهور، إذ الدعوة نحو تحقيق الصلاة عبارة أخرى عن الدعوة إلى تحقيق الظهور باعتبار توقف وجود الصلاة - يعني الغرض من الأمر - على الظهور.

(١) وبعبارة أخرى، القيد إما أن يكون دخيلاً في تتحقق المأمور به أو لا، وحيث لا يكون دخيلاً في تحقيق المأمور به فهو دخيل في تحقيق الغرض من المأمور به وإن أمكن تحقيق المأمور به من دون القيد. والماطن ^{٢٤} عبر عن الأول بـ«الدخول بالغرض» وهو مرید للغرض من الأمر أعني تتحقق المأمور به، وعبر عن الثاني بـ«الدخول في فعلية الغرض» أي مع كون المأمور به متحققاً مما يمكن وجوده من دون القيد إلاّ أنه لا يكون مجزياً.
واعلم أن الدخيل في الغرض خصوص ما يتوقف عليه أصل الفعل من حيث إنه مركب، فالشروط العقلية وإن توقف عليها وجود الفعل إلاّ أن الواجب بما هو مركب لا يتوقف في وجودها عليها فلذا كانت داخلة فيما هو دخيل في فعلية الغرض.

وإذا كان الأمر كذلك، فالظهور في حقيقته جزء وليس بشرط، فحاله حال جميع المقدمات الداخلية ولا معنى لوصفه باسم المقدمة الداخلية بالمعنى الأعم، بل الظهور - إذا توقف عليه وجود الصلاة - مقدمة داخلية بقول مطلق حاله حال باقي الأجزاء، وهو خارج عن عنوان الشرط حقيقة. هذا كلّه فيما لو توقف وجود الغرض أعني المأمور به على القيد.

وأما إن كان القيد غير دخيل في تحقق المأمور به لكنّ فعلية الغرض أو قل صحة المأني به متوقفة على الاتيان بالقيد، فهذا هو معنى الشرط سواء أكان الشرط شرعاً أم عقلياً، وما كان خارجاً عن حقيقة المأمور به بحيث لا يتوقف وجود الغرض على تتحققه لا يعقل أن يدخل في حيز الأمر النفسي؛ لأنّ الأمر لا يدعو إلا إلى تحقيق قام متعلقه خارجاً، والمتعلق يتحقق من دون القيد فلا يكون الأمر بالصلاحة داعياً لتحقيق الظهور.

نعم، صحة الصلاة وتأثيرها - بمعنى إجزائها - متوقف على الظهور، فهو مطلوب لكن بنحو التبعية لا بعرض الأمر الأصلي.

وبعبارة مختصرة: إنّ مجرد دخول التقيد لا يلازم كونه مأموراً بالأمر النفسي، فإنّ الأمر النفسي إنما ينحلّ على خصوص ما يتوقف عليه تحقيق أصل الغرض لا فعليته، فتدخل المقدمات الخارجية الشرعية في محل الكلام لنرى إن كان هناك أمر تبعي غيري مولوي أم لا.

وهذا الذي ذكرناه لا يفرق فيه بين الشرط الشرعي والعقلاني فإن الواجب في كلتا الصورتين غير متوقف في وجوده على تحقق المقدمة، والفرق الوحيد بينهما أن الشرط الشرعي لا يعلم دخالته في فعلية الغرض وتأثيره إلا من طريق الشرع، فلا بد من أن ينبهنا عليه المولى بخلاف العقلاني الذي يستقل العقل بإدراكه.

ويتفرّع على هذا الفرق فرق آخر - ولعل هذا الفرق هو كان المنشأ للتوهم - فإن الشروط الشرعية لـما كانت لا تعلم إلا من طريق الشرع وبيانه، فلا بد للمولى الحكيم الذي يريد مثل هذه الشروط من التنبية على اعتبارها إـما عن طريق أخذها كقيد في متعلق الأمر كما لو قال: «صل عن طهور»، أو بأمر مستقل كما لو قال: «تطهر للصلـة»، وعلى جميع الأحوال لا تكون الإرادة المتعلقة بها في عرض إرادة ذات السبب حتـى يكون مأمـراً بها بالأمر النفسي، بل الإرادة فيها تبعـة والأمر بها أمر تبعـي.

إن قلت: إن لم يكن الشرط دخيلاً في تتحقق المأمور به، فيلزم من ذلك سقوط الأمر فيما لو أتـى المكلف بالمتعلق دون الشرط، باعتبار أنه امـثل قام المأمور به.

قلـت: الشرط وإن لم يكن دخيلاً في تتحقق الغرض، إلا أنه وبعد الاشتراط تتـقـيد فعلية الغرض وتأثيرها في سقوط الأمر بوجود هذا الشرط، فمن لوازـم الاشتراط عدم سقوط الأمر بالاتـيان بالمأمور به من دون شـرطـه، وإـلا لـكان الاشتراط لـغـواً وعـبـاً.

هذا تام الكلام في الإشكال الأول، وحاصله: أن الشرط غير دخيل في تحقق المأمور به، وكل ما لا يكون دخيلاً في تحقيق المأمور به لا يكون مطلوباً بنفس الأمر المتعلق بالواجب، بل يراد بوجوب غيري تبعي، والمقدمة الخارجية الشرعية من هذا القبيل، فما ذكر في الاستدلال من أن التقييد مأمور به بالأمر النفسي لا دليل عليه بعد أن كان المأمور به والغرض متحققاً دونه، والأمر لا يدعو إلا لغرضه.

الإشكال الثاني: وهو إشكال على المقدمة الثانية وأن الأمر بالوصف الانتزاعي أمر بعنـشـاً الانتزاع، فإـنـه لو سـلـمنـا كـونـ التـقـيـدـ دـاخـلاـ فيـ حـقـيقـةـ المـأـمـورـ بـهـ عـلـىـ وـجـهـ يـكـونـ التـقـيـدـ جـزـءـ الـوـاجـبـ،ـ فإـنـ مـحـرـدـ دـخـولـ التـقـيـدـ وـاـخـلـالـ الـأـمـرـ النـفـسـيـ الضـمـنـيـ عـلـيـهـ لـاـ يـسـتـلـزـمـ الـأـمـرـ النـفـسـيـ بـالـقـيـدـ،ـ فإـنـ الـأـمـرـ النـفـسـيـ بـالـقـيـدـ مـعـناـهـ كـونـ القـيـدـ دـاخـلاـ،ـ معـ أـنـ الشـرـطـ وـإـنـ كـانـ التـقـيـدـ بـهـ دـاخـلاـ إـلـاـ أـنـ نـفـسـ القـيـدـ خـارـجـ،ـ وـالـأـمـرـ النـفـسـيـ الضـمـنـيـ لـاـ يـتـوـجـهـ إـلـاـ إـلـىـ الـأـجـزـاءـ،ـ فـلـاـ يـعـقـلـ اـخـلـالـ الـأـمـرـ الضـمـنـيـ عـلـىـ الـأـجـزـاءـ الـخـارـجـيـةـ وـإـنـ كـانـ التـقـيـدـ بـهـ دـاخـلاـ فيـ المـأـمـورـ بـهـ.

وبعبارة أخرى: دعوى أن القيد كالظهور مأمور به بالأمر النفسي مع الاعتراف بكون الظهور والقيد خارجاً عن حقيقة المأمور به يستلزم الاعتقاد بالمتناقضين، فإنّ معنى اخلال الأمر النفسي على القيد هو دخول القيد في حقيقة المأمور به، ومعنى كونه شرطاً خروج القيد عن حقيقة المأمور به، ولا يمكن الجمع بين هذين الأمرين.

فتحصل: أنّ ما ذكر من أنّ الأمر بالوصف الانتزاعي أمر بنشأ
الانتزاع لا يتمّ؛ لاستلزمـه دخول منشأ الانتزاع مع أنه خارج.

وفيـه: أنّ الحقـق النـاتـيـنيـةـ مـعـرـفـ بـخـرـوجـ القـيـدـ لـكـتـهـ لا يـسـلـمـ
اـخـتـصـاصـ الـأـمـرـ الـنـفـسـيـ الضـمـنـيـ بـالـأـجـزـاءـ، بلـ عـنـدـهـ يـعـمـ الـأـمـرـ الـنـفـسـيـ
الـشـرـعـيـةـ لـلتـقـرـيـبـ المـتـقـدـمـ مـنـ أنـ الـأـمـرـ بـالـوـصـفـ الـانـتـزـاعـيـ اـمـرـ بـاـ هـوـ
منـشـأـ الـانـتـزـاعـ، فـهـوـ لـاـ يـدـعـيـ أنـ الـطـهـورـ جـزـءـ دـاـخـلـ بـلـ يـرـىـ أنـ الـطـهـورـ بـحـكـمـ
الـجـزـءـ.

الشرط المتأخر

يقع الكلام في هذا الأمر حول إمكان تأخر الشرط عن المشروط،
فهل يكنّ تصور الشرط المتأخر أم لا؟

أمّا الشرط العقلي فيستحيل أن يكون متأخراً عن المشروط؛ باعتبار أن الشرط العقلي شرط تكويني، وهو جزء العلة التامة، وأجزاء العلة إما أن تكون متقدمة أو مقارنة لعلوها في الزمان وإن كانت متقدمة عليه من حيث الرتبة. وأمّا أن تكون متأخرة عنه في الوجود فلازمه وجود المعلول من دون علة أو عدم علية الشرط، والأول محال والثاني خلف الفرض.

وأمّا الشرط الشرعي، فلا ينبغي الإشكال في إمكان تقدمه على المشروط؛ فإنّ أقوى أدلة الامكان الواقع، كالظهور الذي هو شرط الصلاة مع أنّ فعل الظهور متقدّم زماناً على الصلاة. هذا بناءً على كون شرط الصلاة هو نفس فعل الظهور كالغسلتين والمسحتين في الوضوء، وإلاّ فلو كان شرط

الصلة أثر الفعل أعني الطهارة التي يتصل بها المتوضى بعد الانتهاء من الوضوء، فالشرط مقارن، لاستمرار أثر الوضوء إلى حين الصلاة.

وأيضاً لا ينبغي الاشكال في إمكان الشرط المقارن زماناً للمشروع كما هو الحال في شرطية استقبال القبلة الواجب تحصيله أثناء الصلاة، فلا يكفي تحصيله قبلها أو بعدها إن لم يكن موجوداً حينها، وقس عليه طهارة ثوب المصللي.

والكلام في المقام عن إمكان تأخّر الشرط الشرعي عن مشروطه، فهل يمكن أن تتوقف صحة الواجب على شيء يأتي به المكلف بعد الانتهاء من الواجب أو لا؟

أما من قال بعدم إمكانه فقد قاس الشرط الشرعي على الشرط العقلي، وبما أن المقدمة العقلية - كما تقدم - يستحيل أن تكون متاخرة عن ذي المقدمة؛ باعتبار أن المقدمة مما يتوقف عليها وجود ذي المقدمة، فهي بمرتبة العلة؛ لكونها جزء العلة التامة، والمعلول لا يوجد في الخارج إلا بعد وجود علته التامة، فكذلك الحال في المقاييس أعني الشرط الشرعي، فلا يمكن تأخّره عن مشروطه.

وبعبارة أخرى: إن تأخّر الشرط والمقدمة عن المشروط وذى المقدمة حال؛ لأنّه إما أن يُقال بتأثير هذا الشرط في المشروط أو لا، والثاني

فهو خلف تسميته شرطاً؛ لأنّ الشرط إنّما سمي شرطاً باعتبار توقيف الشروط عليه.

وإن كان له دخالة في إيجاد المشروط فإما أن يؤثر مقارناً لوجود المشروط وهذا معناه تأثير المدوم بال موجود؛ لأنّ الشرط - بحسب الفرض - معدوم زمن تحقق المشروط لفرض تأخّره.

وإما أن يؤثر في ظرف وجود الشرط، لكنّ المشروط قد وجد، فأي حاجة له تبقى إلى ما سيوجد بعد، فالشقوق الثلاثة كلّها مستحيلة:

الشقّ الأوّل: عدم التأثير؛ خلف معنى الشرطية.

الشقّ الثاني: التأثير في الزمان المتقدم؛ وفيه استحالّة تأثير المدوم بال موجود.

الشقّ الثالث: التأثير في زمان الشرط؛ لكنّ المشروط قد وقع، وما وقع لا ينقلب عما وقع عليه، فالشرط المتأخر محال.

وذكر صاحب الكفاية ^(١) أنّ عين هذا الاشكال يتوجه على القول بالشرط المتقدم؛ فإنه إن أريد تأثيره زمن الشرط فالشرط غير موجود

(١) الكفاية ص ١١٨. وقد ردّ السيد الحوئي ^{رحمه الله} على هذا التعيم في المحاضرات (المطبوع ضمن الموسوعة) ج ٤٤ / ص ١٢٦ و ١٢٧، فلاحظه إن شئت.

حتى يؤثر فيه، وإن أريد تأثيره زمن وجود المشرط فالشرط قد مضى وانعدم ولا يؤثر المعدوم في الموجود.

منشأ هذا البحث:

منشأ هذا البحث أنه قد ورد في الشريعة ما ظاهره تأخير الشرط عن مشروطه - ولو على فتوى بعض الفقهاء - كما هو الحال بالنسبة لـما استظهره صاحب المدارك من قول المحقق ^١ في صوم المستحاضة ^(١): «وإن أخللت بالأغسال لم يصح صومها»، فقال ^٢: «واعلم أن اطلاق العبارة يقتضي أن إخلال المستحاضة بشيء من الأغسال مقتض لفساد الصوم». انتهى.

ومراده أن ظاهر المحقق ^١ أن إخلال المستحاضة بالغسل الليلي يوجب الحكم بفساد صومها السابق، فيتوقف الحكم بصحة الصوم على الاتيان بفعل لاحق وهو الغسل في الليل، وهذا هو معنى الشرط المتأخر، حيث يظهر منه تأثير اللاحق بالسابق.

(١) الشرائع ج ١ / ص ٢٧.

(٢) المدارك ج ٢ / ص ٣٩.

ومن هذا الباب ما يذكر في كتاب البيع، حيث حكم جملة من الفقهاء بصحة العقد الفضولي فيما لو أجازه المالك، وحكم بعضهم هناك بأن الإجازة اللاحقة من المالك كاشفة عن صحة العقد من حين إنشائه من قبل الفضولي، فوقع الاشكال في أنه كيف يصح العقد السابق بشرط متأخر؟!

قال الشيخ الأنصاري في مقام دفع أحد أدلة الكشف^(١): «ودعوى: أن الشروط الشرعية ليست كالعقلية، بل هي بحسب ما يقتضيه جعل الشارع، فقد يجعل الشارع ما يشبه تقديم المسبب على السبب كغسل الجمعة يوم الخميس وإعطاء الفطرة قبل وقته فضلاً عن تقدم المشروط على الشرط كغسل الفجر بعد الفجر للمستحاضنة الصائمة، وكغسل العشاءين لصوم اليوم الماضي على القول به، مدفوعة: بأنه لا فرق فيما فرض شرطاً أو سبيلاً بين الشرعي وغيره، وتکثير الأمثلة لا يوجب وقوع الحال العقلية، فهي كدعوى أن التناقض الشرعي بين الشيئين لا يمنع عن اجتماعهما؛ لأن النقيض الشرعي غير العقلية». انتهى.

وكيفما كان، فلأجل الابلاء بهذه المسألة في الفقه – وها أمثلة كثيرة تذكر هناك^(٢) – وما ورد من شبهة قياس الشرط الشرعي على الشرط

(١) كتاب المكافحة ج ٣ / ص ٤٠١.

(٢) كالذى ذكره في المواهر ج ٣٩ / ص ١٨ في كتاب الإرث في مسألة إسلام الكافر قبل قسمة الميراث، فإنهم حكموا بكون النماء المتخلل بين موت المؤرث وإسلام الكافر لنفس الكافر أو له نصيبيه منه، وهذا لا يتم إلا بناء على الشرط المتأخر، وأن الإسلام اللاحق كاشف عن

العقلاني، فكما يستحيل تقدم المشروط على شرطه العقلاني يستحيل تقدم المشروط على شرطه الشرعي، دخل الأصوليون في هذا البحث.

وقد استقرّت كلمات المشهور - بحسب الظاهر - على جواز الشرط المتأخر، فلا حاجة إلى تأويل ما ورد في الشريعة مما يظهر منه تأخر الشرط عن المشروط لعدم وجود أي استحالة عقلية في البين.

في بيان وجه جواز الشرط المتأخر:

لم يتعرّض الماتن رحمه الله إلا لجواب واحد استحسنه من بعض تقاريرات دروس أحد مشايخه الأعظم رحمه الله، وبغض النظر عمن يكون هذا الشيخ، فإن خلاصة وجه الجواز: أن الشرط المتأخر تارة يكون شرطاً في المأمور به وأخرى شرطاً في الحكم سواء أكان الحكم حكماً تكليفياً أم وضعياً.

استحقاق الميراث من حين موت المورث. وعلى الشرط المتأخر حمل بعضهم منجزات المريض، فإن عقوده بل إيقاعاته مشروطة - مثلاً - بالبرء من المرض، أو بالدخول في خصوص النكاح.

أو من قبيل ما قد يدعى من أن حديث الجب يبيّن شرطاً متاخراً، وأن الكافر الذي أسلم يكشف إسلامه عن عدم تكليفه بالفروع من أول الأمر.

فيما لو كان الشرط شرطاً في المأمور به:

أما لو كان الشرط المتأخر شرطاً في المأمور به كما هو الحال بالنسبة لصوم المستحاضة، فاقصى ما يُقال لبيان الاستحاللة أنه كيف تتوافق صحة الصوم في النهار على الاتيان بالغسل في الليل؟ فإنّ لازمه تأثير المتأخر بالتقدّم، وهو محال.

والجواب: أن الشرط وإن كانت حقيقته في التكوينيات التأثير في المشروط، إلا أن الشرط في الشريعتين عبارة عن التقييد، وبيانه: أن وظيفة القيد تحصيص الطبيعة إلى حصتين، ولو أمر المولى بالصيام المسبق بالظهور أو المقارن للنية؛ فإن للصوم حينئذٍ حصتين إحداها كف مقارن للنية وأخر فاقد لها، والمطلوب خصوص الحصة الأولى. هذا إذا كان القيد متقدّماً أو مقارناً، وهو مما لا ينبغي التشكيك في صحته لا سيما المقارن منه.

وفي المقام عندما يأمر المولى بصوم مشروط بغسل ليلي، فإن الصوم سوف ينقسم إلى حصتين، صوم بعده غسل وصوم لا غسل بعده، والمطلوب للمولى خصوص الحصة الأولى، فأين الاشكال؟! بل الاتيان بالغسل الليلي يكشف عن تحقق الحصة المطلوبة من أول الأمر وإلا يأتي بها المكلّف فسوف ينكشف عدم تتحقق الامتثال؛ لعدم اتيان المكلّف بالحصة المطلوبة منه.

وبعبارة مختصرة، منشأ الاشكال توهّم كون الشرط المتأخر مؤثراً في الواجب المتقدّم، مع أنّ حقيقة الشرط المتأخر في الشريعتين والاعتباريات

عبارة عن التقييد دون التأثير، ولا إشكال في إمكان تقييد الطبيعة بشيء متأخر كما أمكن تقييدها بشيء متقدم أو مقارن.

قال السيد الخوئي^(١): «والذي ينبغي أن يقال في المقام: هو أنه لا شأن للشرط هنا إلا كونه قياداً للطبيعة المأمور بها الموجب لتعونها بعنوان خاصٍ وتحصّصها بحصة مخصوصة التي يقوم بها ملاك الأمر، فالمأمور به هو تلك الحصة من الكلّي من دون دخل لذلك القيد في الملاك القائم بها أصلاً، ومن الطبيعي أنه لا فرق فيه بين كون ذلك القيد من الأمور المتقدمة أو المقارنة، وبين كونه من الأمور المتأخرة؛ بداعه كما أنّ تقييد الطبيعة المأمور بها بالأمور المتقدمة كتقييد الصلة - مثلاً - بالطهارة بناء على ما هو الصحيح من أنها عبارة عن الأفعال الخارجية أو بالأمور المقارنة كتقييدها باستقبال القبلة وبالستر والقيام وما شابه ذلك يوجب تحصّصها بحصة خاصة بحيث لا يمكن الاتيان بتلك الحصة إلا مع هذه القيود، ومع انتفائها تنتفي، كذا تقييدها بالأمور المتأخرة يوجب تحصّصها كذلك بحيث لو لم يحصل ذلك الأمر المتأخر في موطنه كشف عن عدم تحقق تلك الحصة.

وذلك كالصوم الواجب على المستحاضة بناءً على كونه مشروطاً بشرط متأخر وهو الغسل في الليل اللاحق، فإنّ معنى كونه مشروطاً به هو أنّ الواجب عليها حصة خاصة هي الحصة المقيدة به بحيث يكون التقييد داخلاً والقيد خارجاً، ومن الواضح أنه لا يمكن حصول تلك الحصة في

(١) المحاضرات (المطبوع ضمن الموسوعة) ج ٤٤ / ص ١٢٩ - ١٣١.

الخارج بدون الاتيان به، فلو صامت المستحاضة في النهار؛ فإن أتت بالغسل في الليل لانكشـف ذلك عن حصول تلك الحصة من الصوم الواجبـة عليها، وإن لم تأتـ به لانكشـف عن عدم حصوـلها وأنـ ما أتـ به هو حصـة أخرى مبـاينة للحصـة المأمورـ بها.

وعلى الجملـة: فباب الأحكـام الشرعـية بـاب الاعتـبارات، وهو أجنـبي عن بـاب التـأثير والتـأثر، ولا صـلة لأحد الـبابـين بالـآخر أبداً فلا مانـع من تقـيـيد الشـارع مـتعلـقاً بأـمر مـتأـخر، كما أنهـ لا مـانـع من تقـيـيدـها بأـمر مـقارـن أو مـتقـدـم؛ لـما عـرفـتـ من أنـ مرـدـ تقـيـيدـه بأـمر مـتأـخرـ هو أنهـ بـوجـودـهـ المـتأـخرـ يـكـشـفـ عن وـجـودـ الـواجـبـ في ظـرـفـهـ، كما أنـ عدمـ وـجـودـهـ كـذـلـكـ يـكـشـفـ عن عدمـ تـحـقـقـهـ فـيهـ باـعـتـبارـ أنـ تقـيـيدـهـ بـهـ كانـ جـزـءـهـ . . .

ومن ذلك يـظـهـرـ أنـ المـغالـطةـ في المـقامـ إنـما نـشـأتـ من الاـشتـراكـ الـلفـظـيـ حيثـ قدـ أـخـذـ الشـرـطـ في الصـغـرـىـ - وهيـ قولـهـ هـذـا شـرـطـ - بـعـنىـ، وـفيـ الـكـبـرـىـ - وهيـ قولـهـ كـلـ شـرـطـ مـقـدـمـ عـلـىـ المـشـروـطـ - بـعـنىـ آخـرـ^(١)ـ، فـلـمـ يـتـكـرـرـ الـحـدـ الـوـسـطـ وـبـدـونـهـ فـلاـ نـتـيـجـةـ». اـنتـهىـ.

(١) فإنـ المرـادـ منـ الشـرـطـ أـولـاًـ القـيـدـ، وـالـمـرـادـ مـنـهـ فيـ الـكـبـرـىـ المؤـثـرـ.

وللمحقق النائي^١ عبارة في المقام قريبة مما ذكر هنا إلا أنَّه اعتبر أنَّ شرائط المأمور به خارجة عن حريم الزاع، فلاحظ ما جاء في أجود التقريرات^(١).

هذا كله فيما لو كان الشرط شرطاً في المأمور به.

فيما لو كان الشرط شرطاً في الحكم:

وأمّا لو كان الشرط شرطاً في الحكم كما يُقال بالنسبة لوجوب كفارة الظهار على من أراد وطع الزوجة المظاهرة، فإنَّهم ذكروا - تبعاً لظاهر الآية^(٢) - وجوب الكفارة عليه قبل الوطع، فكأنَّ المولى قد قال: «وجوب الكفارة الآن مشروط بالوطع في المستقبل» فالحكم مشروط بشرط متأخر، فهل مثل هذا الشرط ممكن أم لا؟

وأجاب عنه الماتن^٣ تبعاً لبعض مشايخه: بعد وضوح كون الشرط في المقام مؤثراً باعتبار أنَّه جزء الموضوع الذي لولاه لم يكن الحكم فعلياً، بأنَّ المولى في مقام جعل الحكم وإنشائه قد لاحظ الحكم وأخذ هذا الشرط

(١) أجود التقريرات ج ١ / ص ٢٢٢.

(٢) وهي قوله تعالى في سورة المجادلة / ٣: «وَالَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا». وقد ورد ذلك أيضاً في الأخبار، فلاحظ معتبرة الحلي المروية في الوسائل ج ٢٢ / ص ٣٢٠، باب ١٠ من أبواب الظهار ح ٨.

مفروغ التحقق والوجود، فالمولى يبعث المكلّف نحو تحقيق المطلوب على فرض تحقق الشرط، ولا يفرق في ذلك بين كون الشرط متقدماً أو مقارناً أو متأخراً طالما أنه أخذ حين الحكم مفروغ التتحقق كما هو الحال في جميع شرائط الوجوب.

وبعبارة أخرى مستفادة من كلام صاحب الكفاية^(١): إنّ الحكم موطنه نفس المولى، وعندما يجعل المولى الحكم مشروطاً بشرط متأخراً يكون قد اعتبر في الحكم الشرط الملحوظ في نفسه لا الشرط الموجود خارجاً، ولا يخفى أنّ هذا الشرط دائماً مقارن للمشروط، فالمولى يجعل الشرط اللحاظي، ففي مثال كفارة الظهار الشرط ليس الوطئ خارجاً بل لحظ المولى الوطئ في المستقبل، وهذا الشرط غير متأخر بل مقارن؛ لعدم توقف الحكم إلاّ على تصور تمام موضوعه، وقد تصوره المولى بكلّ حكم مشروط بتصور موضوعه.

وعليه، فلا فرق في الشرط بين كونه متقدماً أو مقارناً أو متأخراً طالما أنّ المولى حين اللحاظ وعندما أراد جعل الحكم قد فرض الشرط متحققاً ولو كان فرض تتحققه في المستقبل فإنّ هذا لن يؤثر في كون الشرط في مقام الانشاء والجعل من الشروط المقارنة.

نعم، في مقام الامتثال وطالما أنّ المولى في مقام اللحاظ قد اكتفى في فعلية الوجوب أن يتحقق الشرط في وقت متأخر، فإنّ فعلية الوجوب سوف تحدث ب مجرد تحقق شروطها المتقدمة والمقارنة، وتكون فعلية الوجوب مراعاة بتحقق ذلك الشرط المتأخر بحيث لو اتفق عدم حدوثه لانكشف عدم تحقق المشروط أعني فعلية الحكم من أول الأمر.

ويترتب ذلك إلى الذهن بقياس أمر الحكم المشروط بالشرط المتأخر على الواجب المركب التدريجي الحصول، ففي الصلاة - مثلاً - يوجد عندنا وجوب نفسي استقلالي بالمركب، وهذا الحكم ينحل إلى مجموعة أحكام ضمنية منصبة على كلّ جزء جزء من أجزاء الصلاة، فالتكبير واجب بالوجوب النفسي الضمني، والقراءة كذلك، وهكذا إلى التسليم.

وشرطية الحياة كما هي شرط في أصل التكليف كوجوب استقلالي هي شرط في كلّ وجوب ضمني، والمرأة التي تعلم من نفسها أنها سوف تخوض قبل أن تقدر على إكمال الصلاة لا يجب عليها أي جزء من أجزاء الصلاة؛ لكان ارتباط هذه الأحكام ببعضها البعض، فلها امتثال واحد وسقوط واحد بحيث يكون تعذر جزء بقوّة تعذر الكلّ كما هو الحال في جميع الواجبات المركبة، وهو معنى أنّ وجوب التكبير عليها مشروط بقدرتها على الاتيان بالتسليم، فالقدرة على الاتيان بالتسليم شرط متأخر لوجوب التكبير.

فتحصل: أنّ معنى تأّخر الشرط في الأحكام كون فعليته الآن وقبل تحقق الشرط وهي مراعاة بمحض الشرط في ظرفه، وإلاّ فلو لم يتحقق الشرط لكشف ذلك عن عدم الوجوب من أول من الأمر.

هذا خلاصة رأي ذلك الشيخ العظيم رحمه الله، وقد ذكر الماتن رحمه الله أنّ كلامه لا يلخو عن مناقشة، وأنّ البحث عن الموضوع بأوسع مما ذكر لا يسعه هذا المختصر، ويمكن أن يكون ناظراً إلى ما استشكله الحقائق النائية رحمه الله في المقام حيث حكم باستحالة الشرط المتأخر.

وحاصل ما ذكره^(١): أنه لدينا قسمان من الأحكام، فإنّها تارة تكون على نهج القضايا الحقيقة وأخرى على نهج القضايا الخارجية، وما ذكره الأخوند رحمه الله صحيح بالنسبة للقضايا الخارجية باعتبار أنه لا يوجد فيها إلاّ مرتبة واحدة؛ لأنّ تشخيص الموضوع وتحقيقه يكون على عهدة المولى الجاعل فلا يتأنّر زمان فعلية الحكم عن الجعل وأصل الجعل في القضايا الخارجية موقف على علم الجاعل بتحقق موضوعه.

وأما القضايا الحقيقة فلها ثبوتان جعل وجعل، والفعلية قد تتأخر عن الجعل لتتأخر تحقق الموضوع في الخارج، ولذا لا يجب على الجاعل أن يكون ملتفتاً لتحقق الموضوع بل قد يكون نائماً حين فعليته، ومن هنا فتأثير المتأخر في المتقدم ما زال قائماً بلحاظ فعلية الحكم.

(١) ينظر: فوائد الأصول ج ٢ / ص ٢٧٦ – ٢٧٩.

وأجيب عن هذا الاشكال في كلمات بعض الأصوليين بأنّ معنى فعليّة الحكم انطباق القضية الحقيقة على الموضوع خارجاً، وهذا الانطباق تابع لكيفيّة أخذه في عالم الجعل، فإن كان قد أخذ فيه هناك متأخراً كفى لتحقيق الفعليّة إحراز تحقّق الشرط في المستقبل لا أنّ الشرط اللاحق قد أثر في الانبعاث الفعلي.

المقدّمات المفوّتة

والكلام في الواجبات الموقّطة فقد ورد في الشريعة وجوب بعض المقدّمات قبل زمان ذيها، فالمحنّب - مثلاً - يجب عليه الاغتسال في الليل من أجل تصحيح صومه في النهار، ومن الواضح أنّ وجوب الصوم إنّما يبدأ من حين طلوع الفجر مع أنّ الغسل الذي هو مقدمة للصوم يجب تحصيله قبل ذلك، وإلاّ فلو انتظر طلوع الفجر حتى يغتسل لوقع بعض الصوم حال الجنابة العمدية، وذلك مبطل للصوم.

هذا ممّا لا إشكال فيه من ناحية الفتوى، لكنّه منافٍ لطبيعة وجوب المقدمة لذى المقدمة بأيّ معنى فسرّت التبعيّة، فإنّ حقيقة التبعيّة أنّ يكون وجوب المقدمة متأخراً عن وجوب ذيها، مع أنّ وجوب المقدمة في هذا الفرض لا بدّ أن يكون متقدّماً على وجوب ذيها، وإلاّ فلو لم يحكم بتقدّمها لفّات الواجب في وقته، ومن أجل هذا سمّيت بالمقدّمات المفوّتة.

.....شرح أصول المظفر ٣ / ج

والحاصل: أنه قد تقدم تبعية وجوب المقدمة لوجوب ذيها، لكن هناك سنتح مقدمات لا بدّ من الاتيان بها قبل فعلية وجوب ذي المقدمة، ومن لم يأت بها قبل ذلك لم يكن متمكنًا من الاتيان بذي المقدمة في ظرفه كما مثلنا بالصوم.

وبعبارة أخرى: تقدم أنّ وجوب المقدمة تابع لوجوب ذي المقدمة إطلاقاً واشتراطاً، فكلّ ما قيد به وجوب ذي المقدمة فهو قيد في المقدمة، وإن كانت التبعية بالمعنى الذي ذكره الماتن بمعنى من أنّ الشوق إلى المقدمة متريش عن الشوق إلى ذي المقدمة كما بيناه في خصائص الوجوب الغيري.

والوقت كطلوع الفجر قيد في وجوب الصيام فلا يجب قبله، في ينبغي أن يكون قيداً في المقدمة أعني الغسل، مع أنّ الشارع - مثلاً - قد حكم بوجوب الغسل في الليل، فما هو قيد لذى المقدمة ليس قيداً في وجوب المقدمة، وهو خلف التبعية في الإطلاق والاشتراط.

وعليه، فمقضى القواعد أن لا تجب المقدمة إلاّ عند وجوب ذيها، لكن حين حضور وقت ذيها لن ينفعه الاتيان بالمقدمة لعدم القدرة على الاتيان بالواجب، والقدرة شرط في الوجوب فلن تجب المقدمة أبداً، أمّا قبل وقت ذي المقدمة فلتبعية، وأمّا بعد حضور وقت ذي المقدمة فباعتبار أنّ ذي المقدمة غير واجبة؛ لعدم القدرة عليها، فالمقدمة كذلك. فكيف يحكم باستحقاق العبد للعقاب في صورة ترك الواجب ذي المقدمة المفوّته؟!

والخلاصة: إنّه لا إشكال بلزوم الاتيان ببعض المقدمات قبل حضور وقت ذيها بحيث يتربّب العقاب في صورة عدم الاتيان بالمقدمة في ذلك الوقت، لكنّ هذا الواقع منافيٌ لقاعدة التبعيّة إن من حيث أصل إيجاب المقدمة قبل وجوب ذيها مع أنّه تابع، وإن من حيث ترتب العقاب.

ويظهر الاشكال بطريقة أوضح فيما لو كنا قائلين بالتبعيّة بالمعنى المشهور، حيث بنا على معلولية وجوب المقدمة لوجوب ذيها، فالقول بتقدّم وجوب المقدمة على ذيها مستلزم لدعوى تقدّم المعلول على علته، ولا إشكال في استحالته.

طريقة حلّ هذه الإشكالية:

جاء في كلمات الأعلام عدة طرق حلّ هذه الإشكالية يجمعها التفكير بين زمان الواجب والوجوب، فوجوب الصوم فعليّ قبل طلوع الفجر بخلاف زمن الواجب المتأخر إلى طلوع الفجر.

وإذا انفكَّ زمن الوجب عن زمن الواجب يرتفع الاشكال، فوجوب الصوم فعليّ من الليل قبل طلوع الفجر، فيترسّح عنه وجوب للمقدمة، وترك المقدمة يوجب تفوّت وجوب نفسي فعليّ أعني وجوب الصوم، فلا ريب في استحقاق العقاب.

هذا هو الحل الأساسي لشكالية وجوب المقدمات المفوتة، لكن تصوير هذا التفكير يختلف من كلمات شخص إلى آخر، وقد ذكر الماتن ^{٣٧} محاولات ثلاث:

المحاولة الأولى: ما ذهب إليه صاحب الفصول ^{٣٨} الذي ابتدع الواجب المعلق، فقد تقدم في خاتمة مبحث الأوامر^(١) تقسيم الواجب إلى واجب معلق وآخر منجز، والواجب المنجز هو الذي تقارنت فيه فعليّة الوجوب مع فعليّة الواجب، وأما الواجب المعلق فهو الواجب الذي تقدّمت فيه فعليّة الوجوب على فعليّة الواجب، سُمي بالواجب المعلق؛ لتعليق الواجب على زمان غير حاصل بعد.

وفي الحقيقة - وكما ذكروا - فإنّ صاحب الفصول ^{٣٩} قد بين هذا التقسيم من أجل حل مشكلة المقدمات المفوتة، وبيانه: أن إشكالية الحكم بوجوب المقدمة قبل وجوب ذيها إنّما يتصور في المواقتات، ولذا يختص البحث عن المقدمات المفوتة في خصوص الواجب الموقت، فذكر ^{٤٠} أنّ الوقت في المواقتات ليس شرطاً في الوجوب بل الوجوب من ناحيته مطلق، والزمن قيد في الواجب دون الوجوب.

وإذا كان الأمر كذلك، فوجوب الصوم - مثلاً - متوقف على تحقق شروطه من بلوغ وعقل وقدرة، فإذا تحقق موضوع الحكم وجب الصوم

(١) أصول الفقه مج ١ / ص ١٣٥، تحت عنوان «المعلق والمنجز».

وجوباً فعلياً وإن لم يطلع الفجر، فانفك زمن الوجوب عن زمن الواجب، وبه تنحل إشكالية وجوب المقدمات المفوتة، فإنّ وجوبها مترشح عن وجوب ذي المقدمة وهو فعلي قبل الفجر، فلا إشكال.

وفيه: أولاً: أن الواجب المعلق مستحيل كما صرّح به الماتن^١ في خاتمة مبحث الأوامر^(١)، وإن لم يشر هناك إلى وجه الاستحاللة، لكنه سوف يشير إلى وجه الاستحاللة عند بيانه للمختار هنا^(٢)، فيذكر أن حقيقة الواجب المعلق تستلزم التفكيك بين البعث والانبعاث، مع أن البعث - حتى الجعل^(٣) منه - يلازم إمكان الانبعاث، فإذا أمكن الانبعاث أمكن البعث، والصوم إن كان واجباً معلقاً فالمكلف مبعوث نحوه لكنه غير متمكن من الانبعاث فعلاً، وهو - أعني التفكيك بين البعث والانبعاث - محال.

وبيانه: أن الانشاء والاعتبار الحقيقى للحكم إنما هو عبارة عن جعل الداعي في نفس المكلف لتحقيق متعلق التكليف، وجعل الداعي كذلك غير ممكن إلا فيما لو كان المكلف متمكناً من الاتيان بالواجب يعني المتعلق بالبعث الحقيقى الفعلى مع عدم إمكان الانبعاث محال.

وكما ترى، فالاشكال مبنية على جعل حقيقة الأمر إيجاد البعث الفعلى في نفس المكلف، مع أنه يمكن تفسير الأمر بأنه «جعل ما يقتضي

(١) م ن، ص ١٣٦.

(٢) م ن، ص ٣٤٣.

(٣) يعني التشريعى مقابل البعث التكوىنى.

الداعوية والبعث»، وهذا المقتضي قد لا يصِّر البعث فعلياً لاصطدامه بانع
وهو تأخّر زمن الواجب، فتدبر.

ثانياً: بعد أن كان القول بوقوع الواجب المعلق فيه التزام يجعل
الزمان قيداً في الواجب دون الوجوب، فإنه على تقدير التسليم بإمكان
الواجب المعلق فمجرد إمكانه لا يدلّ على وقوعه، والسبب الذي أجا
صاحب الفصول بـ إلى ابتداع الواجب المعلق كان تصحيح المقدمات المفوتة،
فلو انحصر الطريق لتصحیحها بذلك فلا إشكال، وإنّما أمكن تصحيح
وجوب هذه المقدمات من طريق آخر مع المحافظة على ظهور قيديّة الوقت
في الوجوب دون الواجب، فهو الأظهر.

المحاولة الثانية: وهو ما ذهب إليه الشيخ بـ من أنّ القيود مطلقاً
ومنها الوقت شروط في الواجب دون الوجوب، ففي قوله: «إذا كنت
مستطيناً فحج» الاستطاعة وإن كانت ظاهرة في كونها قيداً للهيئة أعني
الوجب، إلا أنها في الحقيقة قيد للمادة أعني الواجب.

والوجه في ذلك ما تقدّم من أنّ الهيئة معنى حرفي الوضع فيه عامّ
الموضوع له خاصّ جزئي، والجزئي غير قابل للتقييد، فجميع القيود وإن
كانت ظاهرة في الرجوع إلى الهيئة والحكم لكنّها في الحقيقة راجعة إلى المادة
والواجب، فالوجوب دائمًا فعلي والمقيّد خصوص الواجب.

وفي المقام فإنّ الوقت - كغيره من القيود - ليس قيداً في الوجوب والحكم بل من قيود الواجب.

قال الشيخ رحمه الله^(١): «وبذلك يرتفع الإشكال عن أصله؛ إذ لا محدود في أن يكون الشيء الواجب موقوفاً على مقدمة يجب تحصيلها قبل زمان الواجب بعد ما هو المفروض من تعلق الوجوب بذلك الشيء على ما حفينا: من أنّ الوجوب في الواجب المشروط أيضاً وجوب فعليّ، غاية الأمر أنّ الواجب فعل مخصوص على تقدير خاصّ». انتهى.

والخلاصة: أنّ حلّ الشيخ رحمه الله هو عين حلّ صاحب الفصول رحمه الله، غایته أنّ صاحب الفصول خصّ الحلّ بالوقت الذي هو موضع الاشكال، بخلاف الشيخ الذي كان ناظراً إلى إشكالية أكبر وهي رجوع القيود إلى الهيئة، فأرجع جميع القيود ومنها الوقت إلى المادة.

ومن هنا قال السيد الخوئي رحمه الله^(٢): «وقد أنكر هذا التقسيم [يعني تقسيم الواجب إلى معلق ومنجز] شيخنا العلامة الأنصاري رحمه الله، وقال بأنّ لا نعقل للواجب ما عدا المطلق والمشروط قسماً ثالثاً يكون هو المعلق.

ولكن غير خفي أنّ إنكاره رحمه الله للواجب المعلق يرجع في الحقيقة إلى إنكاره للواجب المشروط عند المشهور دون الواجب المعلق عند صاحب

(١) مطارات الأنوار ج ١ / ص ٢٧٠.

(٢) المحاضرات (المطبوع ضمن الموسوعة) ج ٤٤ / ص ١٧٣ و ١٧٤.

الفصول ^{٣٦}; وذلك لأنّه ^{٣٧} حيث يرى استحالة رجوع القيد إلى مفad الهيئة وتعيّن رجوعه إلى المادّة فبطبيعة الحال الواجب المشروط عنده ما يكون الواجب فيه حالياً الواجب استقبالياً، وهو بعينه الواجب المعلق عند صاحب الفصول ^{٣٨}.

وعليه فالنزاع بينهما لا يتجاوز عن حدود اللفظ فحسب». انتهى.

المحاولة الثالثة^(١): وفرق هذه المحاولة عن السابقتين أنّ الوقت هنا قيد للوجوب لا الواجب، لكن يجعل الوقت شرطاً متّاخراً للوجوب، فالوجوب فعليّ قبل زمن الواجب - نظير ما تقدّم في المحاولتين السابقتين - ويترشّح منه وجوب المقدّمة بلا إشكال.

وفيه: أنّه يرد على هذا الوجه وسابقه ما أوردناه على محاولة صاحب الفصول ^{٣٩} من أنّ هذه الحلول سواء أكانت يجعل الوقت قيداً للواجب أم قيداً في الوجوب لكن بنحو الشرط المتّاخر مخالفة للظاهر، فإنّ ظاهر الدليل كون الوقت قيداً للوجوب بنحو الشرط المقارن، يعني أنّه لا وجوب قبله، وارتكاب مخالفة الظاهر من قبل هؤلاء الأعلام سببها ضيق الخناق في كيفية بيان وجوب المقدّمة قبل وجوب ذيها، ونحن سوف نبين أنّ

(١) ذكروا أنّ هذه المحاولة يمكن استظهارها من كلمات المحقّ العراقي ^{٣٩} على ما في نهاية الأفكار ج ٢، ص ٢٩٨، وقد ذكر السيد الخوئي ^{٣٧} هذه المحاولة كإشكال أو تفسير للواجب المعلق، فهو يرى إمكان الواجب المعلق لكن عن طريق إرجاعه إلى الواجب المشروط بالشرط المتّاخر. ينظر: المحاضرات (المطبوع ضمن الموسوعة) ج ٤٤ / ص ١٧٤ و ١٧٥.

الأمر أوسع من ذلك، وأنّ هناك طریقاً لحلّ هذه الاشكالية مع المحافظة على ظهور الوقت في كونه شرطاً مقارناً للوجوب^(١).

والحاصل: أنّ كلّ ما ذكر في هذه المحاولات الثلاثة يرد عليها إشكال واحد تقدم عند مناقشة المحاولة الأولى، فإنّها بأجمعها مخالفة للظاهر ذكرت لاعتقاد المحاول انحصر حلّ الإشكال بهذا الطريق أو ذاك.

المحاولة الرابعة: وهي التي نسبها الماتن إلى الحق الأصفهاني^(٢)، وهي مبنية على ما تقدم في بيان معنى تبعيّة الوجوب النفسي للوجوب الغيري، حيث يرى الماتن ~~في~~ أنّ معنى تبعيّة الوجوب الغيري للوجوب النفسي ليست على حدّ تبعيّة المعلول لعلته كي يشترط تأخّر الوجوب التبعي عن الوجوب النفسي ولو بالتأخر الرتبوي، بل معنى التبعيّة كون الداعي إلى

(١) قد عرفت أنّ ما دعا الشيخ ~~في~~ إلى إرجاع القيود مطلقاً إلى المادة مشكلة أخرى، فلا تغفل.

(٢) الظاهر مما تقدم في الشرط الشرعي أنّ الماتن ~~في~~ قد حضر بحث مقدمة الواجب عند شيخ الأصفهاني، ولذا قد ينقل عنه أموراً لم يصرّح بها في نهاية الدرایة.

وعلى كلّ، فيمكن استظهار ما نسبه الماتن ~~في~~ إلى شيخه مما جاء في نهاية الدرایة ج ٢ / ص ٨٩ - ٩١ حيث ذكر ما يقرب مما هو موجود هنا تحت عنوان «وهنا مسلك آخر في دفع الاشكال»، وقال في آخر هذا المسلك: «وإذا فرض أنّ المقدمة متقدمة بالوجود الزمانى على ذيها، فكما أنّ إرادة الفاعل للمقدمة على إرادة ذيها [لعدم المزاحم عن إرادته مع محبوبيته بخلاف ذي المقدمة التي لم يحضر وقتها بعد]، كذلك يجب أن يتقدم البعث إليها قبل البعث إلى ذيها، وإنّما يتصرف البعث المقدمي بالتبعيّة لا من حيث التأخر في الوجود بل من حيث الغاية المتأصلة الداعية إلى التسبب إلى إيجاد المقدمة من الغير... فذو المقدمة بأسبابه كالعلة الغائية للبعث المقدمي». انتهى.

البعث نحو المقدمة والوجوب الغيري هو تحصيل ذي المقدمة، فالوجوب النفسي هو العلة الغائية للوجوب الغيري وليس علة موجودة له كما ذهب إليه المشهور.

والدليل على هذا المعنى من التبعية ما تقدم من أنّ الوجوب الغيري فعل من أفعال المولى، ودعوى معلوليته للوجوب النفسي تعني أنه ليس فعلاً من أفعال المولى أو لا أقلّ ليس فعلاً اختيارياً من أفعال المولى، بل هو لازم قهري للوجوب النفسي، مع أنّ الوجوب الغيري - كغيره من التشريعات - فعل اختياري للمولى ناشئ عن شوق تابع للشوق إلى الوجوب النفسي، باعتبار أنّ من اشتاق إلى شيء اشتاق إلى مقدماته.

إذا تذكرت هذا، فلنعد لحل مشكلة المقدمات المفوتة، فإنك قد عرفت أنّ المشكلة من جهتين:

الجهة الأولى: أنه كيف يكون الوجوب الغيري متقدماً على الوجوب النفسي، مع أنّ الوجوب الغيري تابع له؟

الجهة الثانية: في وجه استحقاق العقوبة على ترك الوجوب الغيري وبالتالي ترك الوجوب النفسي، مع أنه قبل حضور وقت النفسي لا وجوب أصلاً، وحين حضور وقت النفسي لا يكون مقدوراً.

فأماماً بالنسبة للاشكالية الأولى فهي ناشئة من تفسير التبعية - تبعية الوجوب الغيري للوجوب النفسي - بمعنى التبعية في الوجود، وأنّ الوجوب

الغيري معلول للوجوب النفسي فلا بد أن يكون متاخرًا عنه ولو كان التأخر تأخرًا رتبياً، فيستحيل أن يكون الوجوب الغيري متقدماً على الوجوب النفسي في الوجود كما هو الحال في المقدمات المفوتة.

والصحيح: أنه لا دليل على مثل هذه التبعية في الوجود، بل الوجوب الغيري كالوجوب النفسي تابعه في الوجود لإرادة المولى المختار، والمولى إنما يريد شيئاً إذا اشتاق إليه، فإذا أحب المولى واشتاق إلى تحصيل الواجب النفسي فسوف يترشح من هذا الشوق شوق إلى المقدمات، باعتبار أنّ من اشتاق إلى شيء اشتاق إلى مقدماته.

ومن هنا نقول: عندما يتصور المولى الواجب النفسي مع ما فيه من مصلحة ملزمة كالصوم - مثلاً - فسوف يحصل له شوق لطلب تحصيل هذا الواجب من المكلف، وسوف يترشح من الشوق إلى الواجب شوق إلى مقدماته، فكما يشتاق المولى إلى ذي المقدمة يشتاق إلى المقدمة، وبعد الشوق تحصل إرادة بعث المكلف نحو تحصيل الواجب المشتاق إليه، لكن سوف يصطدم هذا الشوق نحو الصوم - مثلاً - بعدم إمكان البعث نحوه؛ لعدم حضور وقته، بخلاف مقدمة الواجب التي لا مانع من البعث إليها في ذلك الوقت.

فالمولى مشتاق إلى ذي المقدمة ويتبعها إلى المقدمة، وهذا الشوق يتحول إلى إرادة فعلية فيبعث المولى عبده نحو تحصيل الواجب المشتاق إليه، لكن لَمَّا كان هناك مانع عن بعث المكلف نحو تحصيل ذي المقدمة لعدم

حضور وقتها لا يحصل بعث فعليّ نحوها، بخلاف المقدمة التي لا مانع من البعث نحوها بل فيما لو كانت هذه المقدمات من سخن المقدمات المفوّتة لا بدّ للمولى من البعث إليها في ذلك الوقت وقبل حضور وقت الواجب؛ لمعرفته بعدم إمكان تحصيلها بعد ذلك، فإنّ ظرفها قبل وقت الواجب النفسي لا بعده.

ومن هنا تعرف عدم وجود أيّ محدود في تقدّم الوجوب الغيري على الوجوب النفسي بناءً على تفسير التبعيّة بالتبعيّة في الشوق، ولا دليل على لزوم التبعيّة في الوجود كما عليه مسلك المشهور.

والحاصل: أنّ الشوق إلى ذي المقدمة ومقدمته حاصل قبل وقت ذي المقدمة، والشوق إلى المقدمة منبثق ومترشح من الشوق الأول، ولكن الشوق إلى المقدمة يؤثّر أثره ويصير إرادة حتمية لعدم وجود ما يمنع من الأمر والبعث، بخلاف الشوق إلى ذي المقدمة، فلا يصير بعثاً فعليّاً لوجود مانع عنه ألا وهو عدم تحقّق ظرفه، وقد عرفت عند الاشكال على الواجب المعلّق أنّ البعث فرع امكان الانبعاث، وطالما أنّ وقت ذي المقدمة لم يحضر لا يمكن الانبعاث فلا معنى للبعث.

وعلى هذا، فتجب المقدمة المفوّتة قبل وجوب ذيها ولا محدود فيه، بل هو أمر لا بدّ منه كما عرفت، ولا يصح أن يقع غير ذلك.

في أنَّ الوقت ليس قيداً في الملأك:

فإن قلت: تقدم غير مرّة - ولا سيما عند الحديث عن خصائص الوجوب الغيري - أنَّ الوجوب الغيري تابع إطلاقاً واشتراطاً للوجوب النفسي، ومعنى ذلك أنَّ كلَّ ما كان قيداً في الوجوب النفسي فهو قيد في الوجوب الغيري، والوقت على هذا البيان ما زال قيداً في الوجوب النفسي خلافاً لحاولتي الفصول والشيخ قييقاً، وهو شرط مقارن خلافاً للمحاولة الثالثة، وبالتالي لا فعليّة للوجوب النفسي قبل حضور الوقت، فينبغي أن لا تكون هناك فعليّة للوجوب الغيري قبل حضور وقت الوجوب النفسي.

لقالَّ: ما ذكر من الاشكال صحيح فيما لو كان الوقت قيداً في ملاك الوجوب النفسي، فإنَّ التبعيّة على ما فسرناها هي تبعيّة في الشوق الناشئة عن ملاك الواجب النفسي، فكلَّ ما هو دخيل في ملاك الواجب النفسي يتوقف عليه الشوق نحوه وبالتالي يتوقف عليه الشوق نحو المقدمة.

فالاستطاعة - مثلاً - قيد في الملأك، ومن دون تتحققها لا شوق نحو الحج، فالاستطاعة كما هي قيد في الوجوب النفسي هي قيد في الوجوب الغيري، وكذلك الحال بالنسبة للبلوغ^(١) والعقل والقدرة، فإنَّ الوجوب

(١) وعليه، فلو كان الصبي يعلم أنه سوف يبلغ حين وصوله الميقات لا يجب عليه السفر قبل ذلك. نعم، لو قلنا بالوجوب العقلي للمقدمة كما هو مختار الماتن مع عدم الالتزام بجريان البراءة العقلية في الواجبات العقلية نظير وجوب المعرفة، يجب على الصبي السعي نحو الميقات. وقد تعرّض لهذا الفرع الفاضل اللنگراني في كتابه تفصيل الشريعة (كتاب الحج) ج ١ /

الغيري مقيد بها تبعاً لتقيد ملاك الوجوب النفسي بها، فإنّ الشوق نحو الوجوب النفسي فرع تحقق ملاكه، والشوق إلى الوجوب الغيري كما عرفت تابع للشوق نحو الوجوب النفسي، فكلّ ما يتوقف عليه الشوق نحو الوجوب النفسي يتوقف عليه الوجوب الغيري.

ص ٧١ و ٧٢، حيث قال: «الفرع الذي لم أرَ من تعرض له وهو ما إذا كان الصي مستطيناً في البلد ولكنّه غير بالغ ويعلم بأنّه سيصير بالغاً قبل الإحرام وفي المدينة - مثلاً - تمامية سنّة المعتبر في البلوغ في ذلك الوقت فهل يلزم عليه - ولو من ناحية العقل - أن يسلك الطريق ويوصل نفسه إلى الميقات للإحرام ويأتي بحجّة الإسلام أو أنه لا تجب عليه الحجّة في هذا العام بل إنّ بقيت استطاعته إلى العام القابل يجب عليه فيه؟ رجأناه يتخيّل الثاني نظراً إلى أنه لا سبيل إلى إلزام الصي بشيء أصلاً، فلا مجال لإيجاب طيّ الطريق عليه ولو مع العلم بما ذكر.

ولكنّ الظاهر بطلان هذا التخيّل؛ فإنّ الإلزامات الشرعية وإن كانت مرفوعة عن الصي بحديث رفع القلم ومثله، إلا أنّ الإلزامات العقلية لا مجال لدعوى عدم ثبوتها في حقّ الصي المميز فكما أنّ الحُسن والقبح العقليين يجريان في الصي المميز، فالظلم منه قبيح والإحسان منه حسن، فكذلك الإلزامات العقلية ثابتة في حقّه وطريقه يكون مشمولاً لذلك، فإذا كانت الاستطاعة البلديّة موجودة على الفرض والصي يعلم بارتفاع النقص قبل الشروع في العمل فما المانع من توجيه وجوب الحجّ إليه لا فعلاً بل عند البلوغ وما المسوغ لترك الواجب في حقّه والتأخير عن وقته؟!

وعدم فعلية وجوب الحجّ فعلاً لا يمنع عن تتحقق الإلزام العقلي بعد فرض اجتماع شرائط الوجوب قبل الإتيان بالواجب، فهذا المقام نظر المقدمة التي يعلم المكلّف بعد التمكن منها في ظرف فعلية التكليف وتحقّق شرائطه، ولكنّه متبنّ منها فعلاً، فالظاهر أنه محكوم من ناحية العقل بطريق الإتيان بالواجب في وقته». انتهى.

إذا عرفت حقيقة التبعية إطلاقاً واشتراطاً لا بد لنا من النظر إلى الوقت وأنه هل هو قيد في الملأك فيتم الإشكال أم لا؟ وال الصحيح أن الوقت وإن كان قيداً في الوجوب النفسي إلا أن مصلحة الوجوب النفسي غير متوقفة على حضور الوقت، بل يتصور المولى مصلحة الوجوب النفسي وأنها تتحقق في هذا الوقت المعين، فالشوق إليها فعليّ قبل حضور وقتها، ولا يبعث إليها لعدم حضور وقتها؛ لاستحالة انفكاك البعث عن الانبعاث.

وإذا كان الوقت ليس قيداً في الملأك فلا دليل على تبعية الوجوب الغيري للوجوب النفسي في هذا القيد، بل كما عرفت الوجوب الغيري تابع تقيداً للوجوب النفسي في خصوص ما كان قيداً في الملأك، والوقت لا يتوقف عليه فعلية الملأك فيحصل الشوق وينبثق عنه شوق إلى الوجوب الغيري، ولا مانع من تحوله إلى إرادة فعلية لحضور وقته بخلاف الوجوب النفسي كما عرفت غير مرّة، فتأمل.

هذا كلّه بالنسبة للإشكال من جهة الأولى، فلا ضير من الالتزام بتقدم الوجوب الغيري وجوداً على الوجوب النفسي.

وأما الإشكال من الجهة الثانية، وهي في تصحيح العقاب على ترك المقدمة في ظرفها المستلزم لترك ذي المقدمة في ظرفها، فقد اتضح مما تقدم، فإن المكلّف سوف يعاقب على تركه الوجوب النفسي وهو وإن لم يكن وجوباً فعليّاً حين التسبب إلى تركه، إلا أن مناط استحقاق العقوبة غير

متوقف على تفويت وجوب فعليّ، بل مناطه تفويت غرض لزومي للمولى المستلزم لخروج العبد عن ز Yi الرقّة والعبوديّة.

وبعبارة مختصرة: العقوبة فرع التمرّد، والتمرّد غير موقوف على مخالفة تكليف فعليّ بل يتحقق في مثل المقام حيث يفوّت العبد أغراض مولاه الإلزامية.

نعم، يمكن للمكلّف أن يدفع التكليف من دون أن يفوّته وذلك عن طريق الهرب من تحقّق موضوعه، كعدم التكبّب حذراً من حصول الاستطاعة، وهذا الشيء بنفسه لا محذور فيه؛ لعدم تحقّق ملاك التكليف، فإنّ دفع مقتضي موضوع التكليف لا يعدّ تمرّداً على أوامر المولى بعد أن كانت أوامرها مختصّة بن اتفقت له الاستطاعة، فلم يفوّت العبد غرضاً من أغراض مولاه بخلاف ما نحن فيه.

قوله ﷺ ص ٣٣٧، س ١: «ونحن نقول: لو لم يحكم الشارع المقدّس بوجوب مثل هذه المقدّمات؛ فإنّ العقل يحكم بلزم الاتيان بها؛ لأنّ تركها موجب لتقويت الواجب في ظرفه» كأنّه يريد الاشارة إلى أنّ أصل هذه المسألة إنّما تطرح فيما لو قلنا بالوجوب الشرعي للمقدّمة، وأماماً بناءً على عدم وجود وجوب شرعي لها فلا إشكال من جهة حكم العقل بلزم تحصيل المقدّمة قبل حضور وقت ذيها، فإنّ العقل الذي يحكم بلزم تحصيل المقدّمات في وقت ذيها هو نفس الحكم بلزم تحصيل قبل الوقت، والملاك فيهما واحد وهي المحافظة على أغراض المولى تعالى.

وعليه، فمن أنكر الوجوب الغيري للمقدمة لا ينبغي له الارتياب في بيان وجه وجوب المقدمات المفوّتة.

قوله ^{﴿كُلُّ﴾} ص ٣٤٢، س ٢٠: «الوقت على التحقيق ليس شرطاً للوجوب بمعنى^(١) أنه دخيل في مصلحة الأمر كالاستطاعة بالنسبة إلى وجوب الحج» أي أنَّ الوقت بالنسبة للحكم ليس كالاستطاعة، فإنَّ الاستطاعة قيد في مصلحة الوجوب وقبلها لا بعث ولا شوق، بخلاف الوقت حيث يوجد الشوق قبلها.

وعليه، فالاستطاعة مثال لما كان دخيلاً في مصلحة الأمر، فهو مثال للمنفي لا النفي.

قوله ^{﴿كُلُّ﴾} ص ٣٤٣، س ١: «مفروض الوجوب» الصحيح مفروض الوجود.

قوله ^{﴿كُلُّ﴾} ص ٣٤٣، س ١١: «ويترفع على هذا فرع فقهي وهو: أنه حينئذٍ لا مانع في المقدمة المفوّتة العبادية كالطهارات الثلاث من قصد الوجوب في النية قبل وقت الواجب لو قلنا بأنَّ مقدمة الواجب واجبة» فقد وقع بينهم بحث حول إمكان قصد الوضوء الواجب قبل الزوال مثلاً، وأحد

(١) لو قال: «بحيث» لكان أسهل. وعلى كلِّ، فهو يريد أن يبيّن فرق قوله عن الواجب المعلق فالوقت عنده قيد في الوجوب لكنه ليس قياداً في ملاكه، وأماماً على الواجب المعلق فالوقت ليس قياداً في الوجوب من رأس.

الاشكالات في المسألة أنّه قبل وجوب الصلاة الظهر يعني قبل الزوال لا وجوب للظهور، مع أنّ الظهور عبادة من العبادات يشترط فيها قصد امتناع أمرها الوجوبي - كما هو الفرض^(١) - وقد امتناع الأمر الوجوبي فرع وجوده، وهو موقف على وجوب ذي المقدمة.

والحل: أنّ وجوب المقدمة متحقق قبل وجوب ذيها؛ لعدم المانع من البعد إليها بخلاف ذي المقدمة، فيمكن قصد أمرها الوجوبي بلا محذور.

(١) وإنْ فلو أراد قصد الظهور الاستحبابي فلا إشكال.

المقدمة العبادية

قد أشير إلى هذا البحث عند الحديث عن خصائص الوجوب الغيري، حيث ذكر الماتن ^(١) أنّ من خصائص الوجوب الغيري عدم ترتب الشواب على فعله؛ إذ لا طاعة استقلالية له بل الشواب على خصوص ذي المقدمة.

وذكر ^(٢) أيضاً أنّ الوجوب الغيري لا يكون إلاً توصلياً؛ باعتبار أنّ تشريعه كان لأجل تحصيل ذي المقدمة، فالأمر الغيري يدعوي للاتيان بالواجب الغيري توصلاً لذي المقدمة لا لأجل امثال أمر نفسه.

(١) أصول الفقه مج ١ / ص ٣٢٦، تحت عنوان «خصائص الوجوب الغيري».

(٢) م ن، ص ٣٢٧.

وذكر في ذيل هاتين المختصتين أنه بما أن الواجب الغيري لا يترتب عليه الثواب ولا يكون إلا توصلاً وقع الاشكال في مقدمات ثبت بالقطع أنها عبادية يترتب عليها الثواب.

وهذه المقدمات العبادية هي الطهارات الثلاث؛ الوضوء والغسل والتيمم، حيث ثبت بالدليل أنها عبادات يشترط في صحتها قصد امثال أمرها، وأن من أتى بأحدتها فهو مستحق للثواب، فكيف التوفيق؟

يقول الماتن رحمه الله: إن طريق حل هذه الاشكالية إنما يكون بالالتزام بأن عبادته هذه المقدمات ثابتة في رتبة سابقة على تعلق الأمر الغيري بها، بل يستحيل أن تكتسب عبادتها من الأمر الغيري، وبيانه: أن الصلاة كواحد نفسي مقدمة صحتها الوضوء العبادي لا مطلق الوضوء، فلا يكفي لصحة الصلاة مجرد الغسلين والمسحتين بل لا بد من قصد التقرب إلى الله تعالى أثناء ذلك، فعندما ترشح الوجوب الغيري على الوضوء إنما ترشح عليه بما هو عبادة.

وإذا كان الأمر كذلك تعرف وجه استحالة استفادة عبادية الوضوء من الوجوب الغيري، فإن الوضوء لن يكون واجباً غيرياً إلا إذا كان عبادة، وفرض استفادة العبادية من الوجوب الغيري معناه تعلق الوجوب الغيري به قبل كونه عبادة، وهو خلف الفرض.

وبعبارة أخرى: الأمر الغيري لا يتعلّق بالوضوء إلّا إذا كان عبادة؛ باعتبار أنّ المقدمة هو الوضوء العبادي لا مطلق الوضوء، فلو كانت عبادية الوضوء موقوفة على تعلّق الأمر الغيري بها للزم عبادية الوضوء قبل عباديتة، وهو معنى تقدّم الشيء على نفسه، فإنّ الوضوء قبل تعلّق الأمر الغيري عبادة ولا يكون عبادة إلّا بعد تعلّق الأمر الغيري، ولا تخفي الاستحاله.

وعليه، فإذا ثبتت كون الوضوء عبادة في نفسه وأنّ عباديتة لم تنشأ من الأمر الغيري يرتفع الاشكال بأنه كيف يتم التوفيق بين ما ذكر في خصائص الوجوب الغيري من أنّ الوجوب الغيري لا يكون إلّا توصلّياً والمقدمة هنا عبادية، فإنّ المقدّم هو أنّ العبادية لا تكون ناشئة عن الوجوب الغيري، ونحن قد التزمنا بأنّ عبادية هذه المقدّمات لا بدّ أن تكون ثابتةً في رتبةٍ سابقةٍ.

وأمّا بالنسبة لـما ذكر من أنّ الوجوب الغيري لا يترتب عليه ثواب، فالمراد أنه لا يترتب عليه ثواب باعتبار عدم وجود طاعة مستقلة له وراء امتنال الوجوب النفسي، وفي المقام لم نلتزم بوجود ثواب على هذه المقدّمات من حيث إنّها مقدّمات واجبة بالوجوب الغيري، بل الثواب ترتب عليها باعتبار أنها عبادات في أنفسها.

فتحصل: أنّ الجمع بين ما أصلناه في مبحث خصائص الوجوب الغيري، وبين ما ذكر هنا إنّما يكون من طريق الالتزام بعبادية هذه المقدّمات في رتبةٍ سابقةٍ على تعلّق الأمر الغيري بها.

من أين نشأت عبادية هذه المقدمات؟

قد عرفت في مبحث العبدي والتوصلي أنّ المائز بين الأوامر العبديّة والتوصليّة أنّ العبادات يعبر في صحتها قصد امثال أمرها، فعباديّة العبادة متقوّمة بتعلق أمر بها كي يقصد. وعرفت مما سبق أنّ عباديّة المقدمات لا يمكن أن تكون ناشئةً عن تعلق الأمر الغيري بها فيقع الكلام في الأمر الذي تعلق بهذه المقدمات الثلاث الذي صحّ عباديتها.

ذكر الماتن ^{رحمه الله} وجود أوجبة كثيرة لحلّ هذه الاشكاليّة منها ما تقدّم من الحقائق التي يرى خروج المقدمات الشرعيّة عن بحثنا؛ لكونها بقّوة الجزء، فالمتعلّق بها هو الأمر النفسي الضمني، كما تقدّم بيانه عند الحديث عن الشرط الشرعي ^(١)، وناقشه هناك الماتن ^{رحمه الله} تبعاً لشيخه الأصفهاني ^{رحمه الله} على ما عرفت.

وعلى كلّ، فأحسن جواب بنظر المصنف ^(٢) هو ما ذكره في الكفاية من أنّ المصحّ لعباديّة الطهارات هو الأمر النفسي الاستحبابي المتعلق بها في حدّ ذاتها السابق على الأمر الغيري بها ^(٣).

(١) أصول الفقه مجل ١ / ص ٣٣١.

(٢) بناءً على وجوب مقدمة الواجب وأنّ عباديّة العبادة موقوفة على وجود أمر فعلي كي يقصد، والماتن ^{رحمه الله} كما يأتي ينكر كلتا المقدّمين، ولذا فله في المقام جواب آخر.

(٣) وعليه، فالجواب مبني على وجود أمر استحبابي متعلق بهذه الطهارات الثلاث، وقد شكك

قال في الكفاية^(١): «إن المقدمة فيها [يعني الطهارات] بنفسها مستحبة وعبادة، وغايتها إنما تكون متوقفة على إحدى هذه العبادات، فلا بد أن يؤتى بها عبادة وإلا لم يؤت ما هو مقدمة لها. فقصد القرابة فيها إنما هو لأجل كونها في نفسها أموراً عبادية ومستحبات نفسية لا لكونها مطلوبات غيرية، والاكتفاء بقصد أمرها الغيري فإنما هو لأجل أنه يدعوا إلى ما هو كذلك في نفسه، حيث إنه لا يدعوا إلا إلى ما هو مقدمة». انتهى.

والحاصل: أن هذه الطهارات وقبل وقوعها مقدمة للصلوة - مثلاً - عبادات تعلق بها الأمر الاستحبابي، والمقدمة هي الظهور المكتسب عبادته من هذا الأمر الاستحبابي، وبعد تعلق الوجوب الغيري بها سوف يندك الاستحباب - الذي هو عبارة عن طلب مع الترخيص بالترك - في الوجوب، فلم ينعدم الاستحباب بل هو موجود بوجود الوجوب، فإن الوجوب عبارة عن طلب قوي والاستحباب رتبة أدنى، كما هو الحال في اندكاك البياض الضعيف بالبياض القوي، فإن ذا المرتبة الضعيفة لم ينعدم بل هو موجود بوجود المرتبة

الحق النائي كما في أجود التقريرات ج ١ / ٢٥٤ بوجود استحباب نفسي للتيم. وأجاب عنه السيد الخوئي على ما في المحاضرات (المطبوع ضمن الموسوعة) ج ٤٤ / ص ٢٣٣ بأن استحباب التيم يمكن استفادته من الأخبار التي جعلته طهوراً نظير قوله عليه السلام: «التيم أحد الطهورين» - وسائل الشيعة ج ٢ / ص ٣٨١، باب ٢١ من أبواب التيم ح ١ - معوض استحباب الطهور على وجه الإطلاق؛ لقوله تعالى في سورة البقرة / ٢٢٢: «ويحـبـ المطهـرـين».

(١) الكفاية ص ١٣٩ و ١٤٠.

الأعلى، وفي المقام الأمر الاستحبابي لم ينعدم بل ما زال موجوداً بوجود الطلب الشديد أعني الوجوب.

وعليه، فالوجوب الغيري تعلق بالطهارة المأمور بها بالأمر الاستحبابي، فتكتسب صفة الالزام من الوجوب الغيري وتكتسب صفة العبادة من الأمر الاستحبابي المندك في ذلك الوجوب الغيري.

إن قلت: على هذا يجب على المكلّف أن يقصد حين الاتيان بالظهور امثثال الأمر الاستحبابي، فإنّ عبادية الظهور ناشئة من تعلق هذا الأمر الاستحبابي به، ولا يقع عبادة فيما لو قصد المكلّف امثثال الأمر الغيري التوصلي، مع أنه لا اشكال في الاجتزاء فيما لو قصد امثثال الأمر الغيري، بل عن بعضهم أنه وبعد دخول الوقت - وقت الصلاة - وفعليّة الوجوب النفسي تصير المقدمة واجبة فلا يجوز المكلّف قصد الاستحباب النفسي، بل يتعمّن عليه قصد الوجوب الغيري.

وعلى كلّ، فسواء أقلنا بأنّ الوجوب الغيري لازم القصد أم جائز القصد، فإنّ هذا لا يتلاءم مع ما تقدم؛ فإنّ ظاهره اعتبار قصد الأمر الاستحبابي؛ لكون العباديّة قد نشأت عنه.

لقال^{٤٠} إكمالاً للجواب المذكور في كلمات الكفاية: إنّ القائل تكون العباديّة مستفادة من الأمر الاستحبابي النفسي لا يريد اعتبار قصد هذا الأمر

الاستحبابي عند الامتثال، وإلاّ فقد ذكرنا لك أنَّ الأمر الاستحبابي قد اندكَ وفني في الوجوب الغيري، فلا أمر استحبابي في البين كي يقصد.

وبيانه: أنَّ الأمر الاستحبابي عندما تعلق بهذه الطهارات قد استفادنا منه أمران؛ أحدهما الطلب مع الترخيص بالترك، وثانيهما المطلوبية الذاتية لهذه الطهارات ورجحانها النفسي، عند عروض الوجوب الغيري على هذه الطهارات ارتفع الترخيص بالترك واندكَ الطلب الاستحبابي الضعيف بالطلب الوجوبي القوي لكن بقي الرجحان الذاتي لهذه العادات، والمصحح لعباديَّة العبادة ليس الترخيص بالترك كي يقال بزواله عند اندكاك الاستحباب في الوجوب، بل هو ذلك الرجحان النفسي والمطلوبية الذاتية.

ومن الواضح أنَّ هذا الرجحان الذاتي المستفاد من تعلق الاستحباب بالطهارات لا يزول بعد الاندكاك، فينقلب الوجوب الغيري إلى وجوب عبادي، وهذه العباديَّة لم تنشأ من كونه غيرياً ترشح عن الوجوب النفسي لكي يشكل بمنافاته لما ذكر في خصائص الوجوب الغيري، بل عباديته نشأت من تعلقه بما هو راجح ذاتاً، باعتبار أنَّ الطهارة باقية على رجحانها الذاتي المستفاد من تعلق الأمر الاستحبابي المندكَ بهذا الأمر الغيري.

وعليه، فينقلب الأمر الغيري عباديًّا، ولكنها عباديَّة بالعرض لا بالذات فلا ينافي ما ذكر هنا ما تقدم في خصائص الوجوب الغيري.

وإذا لم يعد هناك أمر استحبابي في البين، فما نسب إلى بعضهم من أنه بعد دخول الوقت وفعليّة الوجوب النفسي لا بدّ من قصد الوجوب الغيري وعدم إجزاء قصد الاستحباب النفسي تامّ؛ لأنّ الاستحباب بحدّه قد ينداك في الأمر الغيري، فلم يعد موجوداً حتّى يصحّ قصده.

قال السيد الخوئي^(١): «حال هذه الموارد حال غيره من موارد الاستحباب التي عرض عليها الوجوب من ناحية نذر أو شبهه، فكما أنّ في تلك الموارد ينداك الأمر الاستحبابي في ضمن الأمر الوجobi فيحصل من ذلك أمر واحد وجولي مؤكّد فكذلك المقام، ويكون ذلك الأمر الواحد عبادياً؛ لأنّ كلاًّ منهما يكتسب من الآخر صفة بعد عدم إمكانبقاء كلّ منهما بحدّه الخاصّ». انتهى.

إنّ عدت وقلت: إنّ قصد المكلّف الأمر الغيري لتحقيق عباديّة العبادة مستحيل، باعتبار ما تقدّم من أنّ الأمر الغيري إنّما يتعلّق بالطهارة بما هي عبادة؛ لأنّ المقدمة هي الوضوء العادي لا مطلق الوضوء، فالامر الغيري يدعوا نحو تحقيق الوضوء العادي، فكيف يمكن لنا مقام الامتثال أن نأتي بالوضوء بقصد أمره الغيري مع أنّ الأمر الغيري تعلّق بالوضوء المعتبر فيه قصد امتثال الأمر؟!

(١) المحاضرات (المطبوع ضمن الموسوعة) ج ٤٤ / ص ٢٣٤

وبعبارة أخرى: معنى قصد امثال الأمر الغيري عند الاتيان بالمقدمة أن المكلّف يتوضأ بقصد امثال الأمر الغيري، فالأمر الغيري على هذا لم يتعلّق إلا بالوضوء ف يأتي به المكلّف بقصد امثال الأمر، مع أنّ فرض المسألة أنّ الأمر الغيري لم يتعلّق بذاته الوضوء بل بالوضوء العبادي، ومعنى قصد امثال الأمر الغيري حينئذٍ - بعد أن كان الأمر لا يدعو إلا إلى ما تعلّق به - أن تأتي بالوضوء مع قصد امثال أمره بقصد امثال الأمر الغيري، ولا يخفى سخفة؛ إذ لا يوجد إلا أمر واحد في البين وهو الأمر الغيري.

لقال ^ت: الجواب هو عين الجواب المتقدم، فإنّ الأمر الغيري وإن تعلّق بالوضوء العبادي إلا أنه يكفي لتحقيق عبادية العبادة قصد الأمر الغيري المندكٌ فيه الأمر الاستحبابي الذي كان هو الحق لعبادية الطهارة النفسية.

وكان هذا هو المراد من قول الماتن ^ت: «إذا كان الوضوء مستحبًا نفسياً فهو قابل لأن يتقرّب به من المولى، وفعليّة التقرّب به تتحقّق بقصد الأمر الغيري المندكٌ فيه الأمر الاستحبابي». انتهى.

وبعبارة أخرى: إننا بعدما فرضنا أنّ هذه الطهارات الثلاث عبادات نفسية في مرتبة سابقةٍ على الأمر الغيري المتعلق بها، والأمر الغيري يدعو المكلّف إلى أن يأتي بها عبادة بقصد امثال أمرها، لكن لا يوجد في البين إلا أمر غيري قد اندكٌ فيه الأمر الاستحبابي فلا حالة تتحقّق عبادية هذه الطهارات بقصد هذا الأمر الغيري.

وبعبارة ثالثة: منشأ الإشكال كان في أنَّ الأمر الغيري يدعو إلى امثال الوضوء بقصد امثال أمره، فلا يصح قصد امثال الأمر الغيري، لكن لَمَّا كان أمره مندكًا في الوجوب الغيري كان قصد الأمر الغيري كفياً في تحقيق الوضوء العبادي.

والتحقيق:

كلَّ ما تقدم من الإشكال في كيفية تصحيح الأمر بالطهارة قبل تعلق الأمر الغيري بها كان مسبباً عن أمرين لا بدّ من وجودهما معاً حتى يتحقق هذا الاشكال:

الأمر الأول: أنَّ مقدمة الواجب واجبة بالوجوب الغيري، وإلاً فلو لم تكن مقدمة الواجب واجبة شرعاً كما يأتي اختياره في البحث اللاحق، فالعقل هو الذي يلزم المكلف بالبيان بالطهارة بقصد الأمر الاستحبابي^(١) أي بما هي عبادة. ولا انidak لالأمر الاستحبابي بالأمر الغيري؛ لعدم وجوده، فهو - أعني الأمر الاستحبابي - بنفسه ممكن القصد، ولا يقع البحث حول كيفية كون الأمر الغيري توصيلياً، وأنَّه لا ثواب عليه كما لا يخفى.

(١) بناءً على اعتبار قصد امثال الأمر في صحة العبادة، ويأتي انكاره في الأمر اللاحق.

الأمر الثاني: أن عبادية العبادة متقوّمة بوجود أمر لكي يقصد، فنبحث عن الأمر الذي تعلق بالطهارة قبل تعلق الأمر الغيري بها، وإلاً فلو قلنا بكتابية ارتباط الفعل بالله تعالى في تحقّق قصد القرابة وإن لم يكن هناك أمر فعليّ، فلا إشكال وإن قلنا بالوجوب الغيري للمقدمة، فإنّ الموضوع - مثلاً - يكتسب عبادته عبر ربطه بالمولى بأن يأتي به العبد تقرّباً إلى الله تعالى، ولا يهمنا توجيه قصد الأمر الغيري المندك في الأمر الاستجبابي.

في عدم توقيف عبادية العبادة على وجود أمر فعلٍ:

والصحيح عدم تقوّم العبادة بأمر فعلٍ حتّى يقصد، بل قوام العبادة كون الفعل منسوباً إلى الله تعالى، لكن لَمَّا كانت العبادات توقيفية فلا يصح التقرّب إلى الله تعالى إلاّ بما ثبت حُسنـه ومحبوبـته له تعالى وإلاّ لللزم التشريع المحرّم، والطريق المتعارف لاستبيان هذا الحُسن وتلك المحبوبـة تعلق الأمر الشرعي بالفعل، لكن لو فرض وجود مانع من تعلق أمر فعلٍ فلا يضرّ هذا في عبادية العبادة؛ إذ لا دليل على توقيف صحة العبادة على قصد امثالـ الأمر بل يكفي قصد تلك المحبوبـة؛ لصدق عنوان التقرّب المعتبر في صحتها.

وعليه، فيكفي لإيقاع الطهارات الثلاث على وجه عباديّ ربط هذه العبادات بالمولى بأن يؤتى بها بقصد التقرّب إليه تعالى.

وفي المقام لِمَا كانت هذه الطهارات الثلاث واقعة في طريق امثال ذي المقدمة، فإنّ الاتيان بها بقصد الاتيان بذى المقدمة المطلوب للمولى بالأمر النفسي يوجب وقوعها في الخارج محبوبة ومطلوبة للمولى، وهذا المقدار كافٍ في تحقيق عبادتها كما عرفت من أنه لا يعتبر قصد امثال الأمر في تحقيق عبادية الفعل.

وإذا ما اكتفينا بالاتيان بالوضوء - مثلاً - بقصد التوصل إلى الواجب النفسي لا سيما إذا كان الواجب النفسي عبادياً، فهذا يعدّ طاعةً وانقياداً للمولى، فقد أتينا بالمقدمة العبادية ولا حاجة لنا إلى وجود أمر استحبابي نفسي فضلاً عن الأمر الغيري فضلاً عن اعتبار قصد هذا الأمر الغيري.

ومن هنا تعرف أن كلّ مقدمة يمكن إيقاعها على وجه عبادي وذلك عبر الاتيان بها في طريق تحصيل الواجب أعني ذي المقدمة، سواء أكانت هذه المقدمة مما يعتبر في صحتها قصد القرابة أم لا. وقد تقدم بيان ذلك في مبحث الأوامر عند الحديث عن الواجب التعبدى والتوصلى، وأن التوصلى لا يشترط في صحته قصد القرابة وإن اشترط في كماله.

في ترتب الثواب على المقدّمات مطلقاً:

ومن جميع ما تقدم تعرف وجه استحقاق الثواب على المقدّمات مطلقاً، فإنّها تقع عبادة ب مجرد الاتيان بها بقصد التوصل إلى ذي المقدمة،

ويؤيد صحة ترتب الثواب على المقدمات ما ورد من الأخبار من ترتيب الثواب على بعض المقدمات كالمشي إلى الحج والزيارة، ولا حاجة إلى التأويل المتقدم^(١) من أنّ الثواب المجعل للمقدمات يجعل لذى المقدمة باعتبار أنّ حمازة المقدمات تزيد في حمازة الفعل، فإنه تأويل لا داعي له إلاّ ما ذكره المشهور من أنّ الواجب الغيري لا يترتّب عليه ثواب؛ بدعوى أنّ الوجوب الغيري لا طاعة مستقلة له، فإنّ ما ذكروه صحيح فيما لو يكن في البين إلاّ مثل هذا الأمر الغيري، لكن قد عرفت أنّ منشأ الثواب والعبادية ليس هو الأمر الغيري بل الاتيان بالمدّمة في طريق التوصل إلى ذي المقدمة.

إن قلت: الأمر بحسب الفرض تعلق بذى المقدمة، والأمر لا يبعث المكلّف ولا يدعوه إلاّ إلى تحقيق ما تعلق به الأمر، فلا بعث نحو المقدمة أصلًا، فلا بدّ من دعوى تعلق أمر غيري بالمدّمة يكون هذا الأمر مترشّحاً عن الوجوب النفسي، فرجعنا إلى أصل الاشكال، وأنه كيف تصحّ عبادية المقدمات المتعلّقة بها الأمر الغيري.

لقال **ث:** الذي يدعو نحو تحقيق المقدمة ليس الأمر الغيري المترشّح عن الوجوب النفسي، بل - وكما يأتي في البحث اللاحق - الداعي تحصيل المقدمة هو حكم العقل، ولا يستكشف من حكم العقل هذا أيّ حكم شرعى، ويكتفى للحكم بعباديتها وترتّب الثواب وقوعها في طريق تحصيل الواجب وإن لم يكن هناك أمر شرعى بها.

(١) أصول الفقه مج ١ / ص ٣٢٦، تحت عنوان «خصائص الوجوب الغيري».

وعليه، فبناءً على عدم وجوب المقدمة بالوجوب الشرعي وأنّ المحاكم بوجوها خصوص العقل الذي لا يستتبعه حكم شرعي، فإنّ المقدمات مطلقاً يمكن إيقاعها عبادةً، غايتها أنّ بعض المقدمات يعتبر في صحتها وقوعها عبادةً وبعضاها الآخر لا يعتبر فيها ذلك، فإنّ كان من القبيل الأوّل يحكم العقل بلزوم الاتيان بها قربة وبقصد التوصل إلى ذي المقدمة، وإنّ كانت من الثاني فالعقل لا يحكم بلزوم اتيانها كذلك، وإنّ كان ذلك مما يحسن فعله؛ لأنّ التقرب إلى الله تعالى حسن على كلّ حال.

بل للك أن تقول: إنّه وإن قلنا بتعلق أمر غيري بالمقدمة، فإنّه لا ينبع من عبادية المقدمة وترتّب الثواب عليها بعد أن وقعت في طريق تحصيل ذي المقدمة، ولا يشترط قصد الأمر الغيري وإن كان موجوداً، فلا يقع الاشكال من جهته أصلاً، بل وجوده كعدمه.

وعلى الجملة، فلا إشكال من جميع الوجوه في عبادية الطهارات سواء أقلنا بأنّها واجبة بالوجوب الغيري أم بالوجوب العقلي، وسواء أقلنا باعتبار قصد امثال الأمر في عبادية العبادة أم قلنا بعدم اعتبار ذلك وأنّه في يكفي عبادية العبادة وقوعها على وجه قربي منسوبة إلى الله تعالى.

النتيجة:

مسألة مقدمة الواجب والأقوال فيها

بعد تقديم تلك التمهيدات التسعة نرجع إلى أصل المسألة، وهو البحث عن وجوب مقدمة الواجب الذي قلنا: إنه آخر ما يشغل بال الأصوليين.

وقد عرفت في مدخل المسألة موضع البحث فيها، وأنَّ الكلام عن إدراك العقل للملازمة بين حكم الشارع بوجوب ذي المقدمة وحكمه بوجوب المقدمة، فهل أنَّ المولى إذا أوجب شيئاً قد أوجب مقدماته؟ بعد وضوح حكم العقل بلزوم الاتيان بهذه المقدمات وإن لم يحكم الشارع بوجوبها، لمكان توقف وجوب الواجب عليها.

الأقوال في المسألة:

ذكر الماتن ^ت عشرة أقوال في المقام:

القول الأول: الحكم بوجوب المقدمة مطلقاً مقابل التفصيات الآتية، وهذا القول نسبة في القوانين^(١) إلى الأكبر.

القول الثاني: القول بعدم وجوب المقدمة مطلقاً وهو ما ذهب إليه الماتن ^ت على ما يأتي توضيحة، ويدرك الماتن ^ت في هامش لاحق أنَّ أول من تنبأ بهذا القول وأقام عليه البرهان بالأسلوب الآتي هو الحُقْقِي الأصفهاني ^ت^(٢)، وذهب إليه كلٌّ من السيد الحكيم^(٣) والخوئي ^(٤) ^ت ^ت.

القول الثالث: بعد أن كانت المقدمة مما يتوقف عليها وجود ذي المقدمة، فتارةً يكون التوقف بما أنَّ المقدمة سبب ومقتضى لوجود ذي المقدمة وأخرى بلاحظتها شرطاً أو عدم مانع أو علة معدة لا تأثير لها إلَّا التقريب في الوجود^(٥).

(١) القوانين ج ١ / ص ١٠٣.

(٢) نهاية الدرية ج ٢ / ص ١٧١.

(٣) حقائق الأصول ج ١ / ص ٢٩٦ و ٢٩٧.

(٤) المحاضرات (المطبوع ضمن الموسوعة) ج ٤٤ / ص ٢٨١ و ٢٨٢.

(٥) الفرق بين العلة الموجدة والعلة المعدة يظهر بالمثال، فمثلاً: لو أردت الدخول إلى الغرفة فالخطوات التي تسبق دخولك إليها هي علة معدة تقرب الشيء المعلوم - وهو الدخول - من

إذا عرفت هذا التفصيل في المقدمات، فالقول الثالث عبارة عن التفصيل بين المقدمات التي هي بنحو السبب والمقتضي فلا تجب المقدمة وبين غيرها كالشرط وعدم المانع والعلة المعدّة فتجب المقدمة. ولم أظفر بقائل بهذا القول.

القول الرابع: التفصيل بين السبب فتجب المقدمة، وبين غيره فلا تجب، وهذا القول عكس سابقه، وهو المنسوب في القوانين^(١) إلى الواقعية.

القول الخامس: التفصيل بين الشرط الشرعي فلا تجب المقدمة بالوجوب الغيري باعتبار وجوبها بالوجوب النفسي الضمني حالها حال الجزء، وبين الشرط العقلي فيجب بالوجوب الغيري، وهو الظاهر من كلمات الحق النائيين ^{بيان}^(٢).

القول السادس: عكس القول السابق، فخصّ وجوب المقدمة بالشرط الشرعي دون الشرط العقلي، ولم أعثر على القائل.

الوجود، وأما العلة الموجدة لهذا الدخول فهي الخطوة الأخيرة، فالعلة المعدّة لا تأثير لها في الإيجاد بل هي مقرّبة للشيء إلى الوجود.

(١) القوانين ج ١ / ص ١٠٤.

(٢) صرّح ^{بيان} بوجوب المقدمة في القوائد ج ٢ / ص ٢٨٤، وفي ص ٢٢٥ صرّح بمخروج المقدمات الشرعية عن محل النزاع وأنّ حال المقدمات الداخلية، وقد تقدم بيان قوله عند البحث عن المقدمات الشرعية.

القول السابع: ما هو معروف من مذهب صاحب الفصول^(٢) من التفصيل بين المقدمات الموصلة وغيرها، فتجب المقدمة إن كانت موصلة لا مطلقاً.

والمراد من المقدمة الموصلة خصوص المقدمة التي يترتب عليها وجود الواجب في الخارج فعلاً، فمن أتي بالمقدمة وترتب وجود الواجب عليها في الخارج تكون المقدمة واجبة عليه بالوجوب الشرعي، وإلاً فلو أتي بالمقدمة ولم يوفق للإتيان بالواجب فيكشف عدم ترتب وجود الواجب على الإتيان بالمقدمة عن عدم وجوب هذه المقدمة.

القول الثامن: ما هو معروف من مذهب الشيخ^(٣) من التفصيل بين المقدمات التي قصد بها التوصل إلى الواجب وإن لم يترتب عليها وجود الواجب في الخارج، وبين المقدمات التي لم يقصد بها التوصل إلى الواجب فلا تكون واجبة.

(١) الفصل ص ٨٦، التنبية الأولى، ويتعرضون لهذا القول مفصلاً في كتبهم، فلاحظ: الكفاية ص ١٤٣ وما بعدها.

(٢) مطراح الأنوار ج ١ / ص ٣٥٦، حيث قال^(٤): «الظاهر اشتراط وقوع المقدمة على صفة الوجوب والمطلوبية بقصد الغير المترتب عليها... ويكشف عن ذلك ملاحظة الأوامر العرفية المعمولة بين الموالي والعييد، فإنَّ الموالي إذا أمروا عبيدهم بشراء اللحم الموقوف على الثمن فحصل العبد الثمن لا لأجل اللحم لم يكن ممتنلاً للأمر الغيري قطعاً، وإن كان بعدها له الامتثال كان مجازاً، لأنَّ الغرض منه التوصل». انتهى.

القول التاسع: ما ذهب إليه لصاحب المعلم ^{١)} حيث اشترط في مبحث الضد لوجوب المقدمة أن يكون المكلف مريداً لذى المقدمة، فلو أتى بالمقدمة من دون إرادة ذى المقدمة لم تكن المقدمة واجبة.

قال السيد الخوئي ^{٢)}: «والفرق بين هذا القول [يعني قول الشيخ ^{٣)}] والقول الأول [يعني قول صاحب المعلم ^{١)}] في نقطة واحدة، وهي أنّ القصد على القول الأول [أي في المعلم] قيد للوجوب، وعلى هذا القول [أي قول الشيخ ^{٣)}] قيد للواجب ^(٣). انتهى.

القول العاشر: التفصيل بين المقدمة الداخلية يعني الجزء فليست واجبة بالوجوب الغيري بل بالوجوب النفسي الضمني، وبين المقدمة الخارجية سواء أكانت عقلية أم شرعية فتجب.

لكن لا أدري ما فرق هذا القول عن القول الأول، فهل كان أصحاب القول الأول من المحاكمين بالوجوب الغيري للأجزاء؟!

وهناك تفصيات أخرى عند المتقدمين لا حاجة إلى ذكرها.

(١) المعلم ص ٧١، وقد تعرّض له صاحب الكفاية في كفایته ص ١٤٢.

(٢) المحاضرات (المطبوع ضمن الموسوعة) ج ٤٤ / ص ٢٤٠.

(٣) إذ من المعلوم أنّ قام القيود عند الشيخ ^{٣)} هي قيود للواجب دون الوجوب.

في الدليل على المختار:

ما يجمع الأقوال التسعة غير القول الثاني هو القول بوجوب المقدمة في الجملة، بخلاف القول الثاني النافي لوجوبها مطلقاً، فإذا أثبتنا وجود مذكور في وجوب المقدمة مطلقاً ثبت القول الثاني وبيان بطلان جميع الأقوال الأخرى، وببيانه بنحو برهاني^(١): وجوب المقدمة شرعاً يستلزم اللغوية بل الحال، وبالتالي باطل، فالمقدم ممثله.

أما أن إيجاب المقدمة شرعاً يستلزم اللغوية، فباعتبار أن الداعي لحكم المولى بوجوب المقدمة هو بعث المكلف نحو تحقيق المطلوب، لكن تقدم^(٢) وقوع الاتفاق على أن العقل مستقل في هذه الموارد بلزوم تحصيل المقدمة مجرد إيجاب ذي المقدمة، فإن العقل بعدما أدرك لزوم تحصيل ذي المقدمة وأدرك توقف تحصيلها على إيجاد المقدمة، يحكم لا حالة بلزوم تحصيل هذه المقدمات.

وعليه، وبعد أن كان العقل حاكماً بلزوم تحصيل المقدمة، فالعقل يوجد الداعي في نفس المكلف ويعطه نحو تحقيق المأمور به، فإيجاب الشارع

(١) كما تقدم البحث عنه عند الكلام عن الأوامر الإرشادية كما في أصول الفقه مج ١ / ص ٢٩٤.

(٢) أصول الفقه مج ١ / ص ٣١٥، تحت عنوان «تحرير محل التزاع».

للمقدمة بغرض إيجاد الداعي في نفس المكلّف لغو؛ لأنّه موجود قبل حكمه^(١).

وأمّا أنّ إيجاب المقدمة يستلزم الحال، فباعتبار أنّه بعدما تقدّم أنّ الغرض من إنشاء الأمر الشرعي بالمقدمة بعث المكلّف نحو تحصيل المقدمة، وأنّ العقل - بإدراك بدائي - قد أوجد هذا البعث باعتبار استقلاله في الحكم بوجوب المقدمة، فإنّ إيجاد الداعي في نفس المكلّف بالخطاب الشرعي بعد أن كان موجوداً بسبب الإدراك العقلي تحصيل للحاصل، وتحصيل الحاصل حال، باعتبار أنّه إيجاد للموجود.

ومن هنا تعرف ضعف ما ذكر في الكفاية^(٢) من أنّ الدليل على وجوب المقدمة شرعاً حكم العقل بأنّ من أراد شيئاً أراد مقدماته، فإنّ فيه خلطاً بين عالم الإرادة - وهو مسلم - وبين عالم المجعل والاعتبار، وب مجرد إرادة الشيء ليست علة تامة لجعله واعتباره، بل قد يمنع مانع عن ذلك كما بيّنا فيما سبق.

(١) لكن بناءً على كون المقدمة واجبة بالوجوب الغيري وتفسير الغيرية بالترشح القهري، وأنّ مشرع الوجوب النفسي يلزمـه قهراً تشريع الواجب الغيري - كما تقدّم في معنى التبعية بناءً على تفسير المشهور - فلا معنى للشكـال باللغوية هو واضح، فإنّ محذور اللغوية فرع الاختيار. ينظر: أجود التقريرات ج ١ / ص ٣٣٦ و ٣٢٥.

(٢) الكفاية ص ١٥٦.

إن قلت: إنّ أدلّ دليل على الامكان الواقع، ودعوى استحالة الأمر بالقدمات ينافقه وقوع الأمر ببعضها، كما في قوله عليه السلام في معتبرة زرارة^(١): «إذا دخل الوقت وجب الظهور والصلة». الحديث، فقد أمر عليه السلام بالوضوء لأجل الصلاة.

لقال تعالى: قد غفلت عمّا تقدم في مبحث الأوامر الإرشادية، فإنه في كلّ مورد يستحيل حمل الأمر على المولوية لاستلزماته اللغوية بل تحصيل الحاصل يحمل الأمر على الإرشاد، فيكون الإمام عليه السلام في مقام بيان شرطية الوضوء ومقدّميها للصلة، لا في مقام الأمر بالوضوء بعد الفراغ عن مقدمتها حتى يشكل بما ذكر.

إن عدت وقلت: على هذا فلا موقع للقضية القائلة بأنّ كلّ ما حكم به العقل حكم الشرع، فإنه إذا حكم العقل بأمر استحال حكم الشارع في مورده بعد أن كان مستلزمًا لتحقّص الحاصل بعين البيان المتقدّم.

لأجبت: أولاً: وهو جواب مختص بمعنى الماتن تعالى فإنّ قاعدة كلّ ما حكم به العقل حكم به الشرع ليس من الاستلزمات، بمعنى أنّ حكم العقل لا يستلزم عند الماتن تعالى حكم الشرع، بل حكم العقل يكشف عن وجود

(١) وسائل الشيعة ج ١ / ص ٣٧٢، باب ٤ من أبواب الوضوء ح ١.

حكم الشرع في ضمن العقلاء بعد أن كان الشارع أحدهم، فلا لغوية لأن يحكم الشارع بحكمهم بعد أن كان منهم^(١).

وثانياً: أنْ أمر المولى وحكمه بوجوب ما حكم به العقل يحقق ملائكة جديداً للحسن، فلو حكم العقل بحسن العدل فإنْ حكم الشارع بحسنه عبر أمره به يزيد من حُسن العدل، إذ يحتوي العدل حينئذٍ على ملاك الطاعة، فيتأكّد بسبب حكم الشرع ملاك حكم العقل بحسنه^(٢).

وإن رجعت وقلت ثالثة: إن كان الأمر كذلك وأنه لا تستلزم الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع أيّ محدود، فلنجعل حكم العقل بلزوم تحصيل المقدمة من صغرياتها، فنقول: المقدمة قد حكم العقل بلزوم تحصيلها، وكلّ ما حكم به العقل حكم به الشرع.

لأجبت: إنْ قاعدة كلّ ما حكم به العقل حكم به الشرع - كما تقدم ويأتي توضيحه مفصلاً عند الحديث عن حجية الدليل العقلي - هي ملازمة بين حكم العقل العملي بحسن شيء وحكم الشارع، وفي المقام نبحث عن إدراك العقل النظري للملازمة بين حكم المولى بشيء وبين حكمه بوجوب المقدّمات.

(١) ينظر: أصول الفقه بج ١ / ص ٢٩٥، تحت عنوان: «توضيح وتعليق».

(٢) ينظر: بحوث في علم الأصول ج ٤ / ص ٥٧.

ولو تز ilma في المقام وأردا إدخال المسألة في مدركات العقل العملي فهذه الملازمة - كما بين الأصوليون - مخصصة بما لو كان العقل مدركاً لملاءات وعلل الأحكام أي حكم العقل بالحسن والقبح بصورة منفصلة عن الحكم الشرعي كما في حكم العقل بحسن العدل غير الموقوف على حكم الشرع، وإلاّ فكلّ حكم عقلي واقع في سلسلة معلومات الأحكام^(١) فاقد لجهة الملوية لرجوعه إلى شؤون الطاعة، وحسن الطاعة عقلي لا ملوية فيه وإنما للزم التسلسل كما عرفت مسبقاً.

وفي المقام: المقدمة إنّما تتصف بحكم العقل بالحسن والمطلوبية بعد مطلوبية ذيها، فحسنها معلول لحسن ذيها، فالعقل يحكم بلزوم تحقيقها من باب لزوم إطاعة ذيها.

وعليه، فالأولى أن يُقال: إنّ عدم صحة الأمر الملوى في مورد المقدمات سببه عدم قابلية المورد للجعل، لا لمجرد اللغوية التي يمكن رفعها بأدنى سبب.

(١) كما هو الحال بالنسبة لحكم العقل بحسن الاتيان بالصلة باعتباره طاعة لأمر شرعي، وقبح شرب المخمر باعتباره معصية لنهي شرعي، فإنّ حكم العقل في هذه الموارد معلول لأمر الشارع ونهيه، فلو لم يكن هناك أمر ونهي لما كان هناك حكم للعقل، وفي مثله لا يستلزم حكم العقل حكم الشرع لمحذور التسلسل؛ فإنّ حسن الطاعة حكم عقلي، فلو استلزمت حكماً شرعياً للزمها حكم عقلي آخر بحسن طاعة الأمر بالطاعة وهكذا على ما تقدّم بيانه.

ومن جميع ما تقدم نستحصل على النتيجة الآتية: أنه لا وجوب غيري أصلًا، وينحصر الوجوب المولوي بالواجب النفسي، فلا موقع لتقسيم الواجب إلى نفسي وغيري، وينبغي حذفه من علم الأصول، فإن الوجوب الغيري مختص بالمقدّمات، والمقدمة يستحيل أن تكون واجبة بالوجوب الغيري كما عرفت.

المسألة الثالثة

مسألة الضدّ

تحرير النزاع:

اختلقو في أنَّ الأمر^(١) بالشيء هل يقتضي النهي عن ضده أو لا يقتضيه؟ على أقوال:

والأجل توضيح محلِّ النزاع وتحريره نشرح مرادهم من العناوين الواردة في عنوان المسألة، وهي ثلاثة:

العنوان الأول: الضد، ويريدون معناه اللغوي أي مطلق المعاند والمنافي سواء أكان المعاند وجودياً كما في الضد المنطقي والمتضاديين أم عدمياً كما في

(١) ولا يراد من الأمر خصوص الأمر اللفظي بل - وكما في الفوائد ج ٢ / ص ٣٠١ والمحاضرات المطبوع ضمن الموسوعة) ج ٤٤ / ص ٢٨٦ - المراد من الأمر في العنوان الأعم من اللفظي والتي المستكشف من الإجماع ونحوه حكم العقل، فالبحث في الحقيقة بحث عن ثبوت الملازمة بين وجوب شيء وحرمة ضده.

النقيض وعدم الملكة، فالضد بالمعنى الأصولي أعمّ مما هو موجود في اصطلاح المناطقة حيث خصوا الضد بالمنافر الوجودي^(١).

وبما أنّ نظر الأصولي في مبحث الضد إلى ذلك المعنى العام، قسموا الضد إلى قسمين:

الأول: الضد العام، ويراد به النقيض، ونقىض كلّ شيء رفعه، فالضد العام للصلة هو ترك الصلاة، والضد العام للصوم ترك الصوم، وهكذا . . .

الثاني: الضد الخاصّ، ويراد به مطلق المعاند الوجودي، فالضد الخاصّ للصلة أو الصوم هو الأكل، والأكل منافر وجودي لهاتين العابدين.

ولم كان هذا التقسيم بحث العلماء هذه الأمّ في ضمن مسائلتين؛ موضوع إحداهما الضد العام، وموضوع الأخرى الضد الخاص لا سيّما بعد اختلاف الأقوال وطريقة الاستدلال في كلا الموضوعين.

(١) ينظر: منطق المظفرة ص ٥٦، حيث عرّف الضدين بالأمررين الوجوديين المتعاقبين على موضوع واحد، ولا يتصور اجتماعهما فيه، ولا يتوقف تعلق أحدهما على تعلق الآخر. والقيد الأخير لتمييز الضدين عن المتضادفين. وأمّا القيد الذي ذكره الماتن^ت هنا وهو «وله معه غاية التباعد» فهو غير مذكور في المنطق بل يذكره الفلاسفة، فمثلاً في الفلسفة السواد ضد لخصوص البياض لا غير، فكلّ ضدين لا ثالث لهما، بخلافه في المنطق حيث يتصور للضدين ثالث كباقي الألوان في المثال.

هذا، وكما عرفت فإنّ الظاهر من كلماتهم - لا سيّما الماتن^ت - أنّ الضد في الاصطلاح الأصولي يشمل جميع أنحاء التقابل الأربع، لا أنه شامل لخصوص الضد المنطقي والنقيض.

العنوان الثاني: الاقضاء، حيث يقولون: «هل الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده؟»، ومرادهم بالاقضاء ثبوت النهي عن الضد لجُرْدِ الأمر بالشيء، وهذا الشبُوت والاقضاء تارةً يدعى كونه من أنحاء الدلالات الوضعيّة اللفظيّة الثلاث: الدلالة المطابقيّة والتضمنيّة والالتزاميّة، وأخرى يدعى كونه من اللوازِم العقلية غير البينة بالمعنى الأَخْص، وإنْ فلو كانت الملازمة بِيَنَّة بالمعنى الأَخْص لكانَ الدلالة لفظيّة إلتزاميّة كما عرفت غير مرّة.

العنوان الثالث: النهي، كما أنّ الأمر ينقسم إلى أمر مولويّ وآخر إرشاديّ، والأمر المولويّ على قسمين أحدهما نفسي والأخر غيري بناءً على كون مقدمة الواجب واجبة، فإنّ النهي ينقسم إلى نهي مولويّ وآخر إرشاديّ، والمولوي إلى نفسي وغيري تبعي، والمحبوث عنه هنا مطلق النهي المولويّ ولو كان غيرياً تبعياً.

هذا، وقد سبق في مبحث النهي^(١) وقوع النزاع في تحديد المراد منه فبعضهم فسّره بطلب الترك وأخر بطلب الكفّ بعدما استشكل على تفسير النهي بطلب الترك لكونه تكليفاً غير المقدور، وكذا قد ذكرنا أنّ النهي ذو معنى بسيط وهو عبارة عن الزجر والردع عمّا تعلّق به، وأنّ لازم الزجر والردع طلب الترك.

(١) أصول الفقه مج ١ / ص ١٥٠، تحت عنوان «ما المطلوب في النهي؟».

في بيان إشكال جديد على دعوى كون المراد من النهي طلب الترك^(١):

وحاصله: أنه لو كان النهي عبارة عن طلب الترك لما وقع نزاع في الضد العام، لكن النزاع واقع^(٢)، فمفهوم النهي ليس عبارة عن طلب الترك.

بيان الملازمة: أن النزاع في الضد العام واقع في أن الأمر بالشيء هل يقتضي النهي عن ضده العام، وقد عرفت أن المراد من الضد العام التقييد أي ترك الشيء، فلو كان النهي بمعنى «طلب الترك» لكان عنوان المسألة معناه: هل الأمر بالشيء يقتضي (طلب ترك) (ترك الشيء)، و«ترك الترك» أعني سلب السلب إيجاب، فيكون المعنى: هل الأمر بالشيء يقتضي طلب الشيء، فيكون البحث عن اقتضاء الأمر بالصلة - مثلاً - مطلوبية الصلة، فهو بحث عن اقتضاء الشيء لنفسه، وأن الأمر بالشيء يقتضي الأمر بتعلقه، ولا إشكال في عدم صحة البحث عن مثل هذه المسألة.

ولعل تفسيرهم النهي بطلب الترك هو الذي سبب توهם القول بالعينية، حيث يأتي في مسألة الضد العام أن القائلين باقتضاء الأمر النهي عن ضده العام اختلفوا في تفسير هذا الاقتضاء، وبعضهم ذكر أن المدلول المطابقي

(١) دون تفسيره بـ«طلب الكف».

(٢) لكن سوف يصرّح الماتن^٣ وقوع الاتفاق على اقتضاء الأمر النهي عن ضده العام وإن كان^٤ مخالفًا في هذه المسألة. إلا أن يكون مراده أنه لو كان معنى النهي طلب الترك لكان ينبغي لهم أن يجمعوا على العينية كما يأتي عما قريب من أن منشأ توهם العينية هو تفسير النهي بـ«طلب الترك».

للأمر هو النهي عن الضد العام بمعنى أنّ الأمر بالشيء عين النهي عن ضده العام، ولا وجه لهذه الدعوى إلاّ تفسيرهم النهي بطلب الترک، فيكون البحث عن اقتضاء الأمر النهي عن ضده العام بحثاً عن اقتضاء الشيء لنفسه.

وبعد بيان هذه الأمور الثلاثة في تحرير محل النزاع يتضح موضع النزاع وكيفيته، فنبحث عن أنه لو تعلق أمر بشيء فهل يلازمه أن يتعلّق نهي مولويّ بضده العام أو الخاص؟ فالنزاع في ثبوت النهي المولويّ عن الضد بعد فرض ثبوت الأمر بالشيء، ومن هنا يتضح الوجه في أصولية هذه المسألة، حيث تقع في طريق استنباط الحكم الشرعي، فتأمل.

وبعد فرض ثبوت النهي فهناك نزاع آخر في كيفية إثبات ذلك، فمثلاً: في الضد العام وقع الكلام في أنّ اقتضاء الأمر النهي عن ضده العام هل هو بنحو العينية أو الجزئية أو الدلاله الالتزامية. وفي الضد الخاص هناك مسلكان لاثباته؛ الأول مسلك التلازم، والثاني مسلك المقدمية.

وعلى كلّ حال فإنّ مسألتنا - كما قلنا - تتحلّ إلى مسألتين:

إحداهما: في الضد العام، فهل الأمر بالشيء يقتضي النهي عن تركه، فقوله: «صل» هل يلزم وجود نهي مولوي ملازم يقول: «لا ترك الصلاة»؟

ثانية: في الضد الخاص، فهل الأمر بالشيء يقتضي النهي عن المنافي الوجودي له، فهل أنّ قوله: «صل» مقتضاه النهي عن كلّ فعل ينافي حقيقة الصلاة؟

ومن هنا كان البحث عنهما في بابين:

الضدّ العامّ

ذكر الماتن ^١ وقوع الاتفاق على أنَّ الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده العامّ، وأنَّ الكلام بينهم في كيفية الاقضاء وأنَّه بنحو العينية أو الجزئية أو الدلالة الالتزامية.

قال في المعالم^(١): «وأمّا العامّ بمعنى الترك فلا خلاف فيه؛ إذ لو لم يدلُّ الأمر بالشيء على النهي عنه^(٢) لخرج الواجب عن كونه واجباً».

إلى أن قال^(٣): «بل الخلاف واقع على القول بالاقتضاء في أنَّه هل هو عينه أو مستلزمته كما مستسمعه. وهذا النزاع ليس ببعيد عن الضدّ العامّ، بل هو إليه أقرب». انتهى.

(١) المعالم ص ٦٣.

(٢) أي عن الترك.

(٣) م ن، ص ٦٣ و ٦٤.

وقال الحق النائي^(١): «اقتضاء الأمر النهي عن ضده بمعنى القىض: والظاهر أنه لا خلاف في اقتضائه، إنما الكلام في كيفية الاقتضاء». انتهى.

هذا، وقد ناقش غير واحد في صحة دعوى عدم الخلاف في المقام، أبرزهم صاحب الحاشية على المعالم^(٢).

وكيف كان، فقد وقع خلاف - بناءً على القول بالاقتضاء - في كيفية هذا الاقتضاء، وقد ذكر الماتن^(٣) وجود أقوال أربعة:

القول الأول: أن الاقتضاء بنحو العينية^(٤)، فالأمر بالشيء يدل بالطابقة على النهي عن ضده العام، فمن أمرك بالصلة كأنه هناك عن تركها بلا فرق، فهناك اتحاد مفهومي بين الأمر بالشيء والنهي عن ضده العام.

وي يكن أن يكون وجه هذا القول ما تقدم في تحرير محل النزاع، من أنه بناءً على كون النهي بمعنى طلب الترك؛ فإن النهي عن الضد العام حقيقته طلب ترك الترك، ونفي النفي إثبات، فالنهي عن الضد العام عبارة عن طلب الشيء. وقد تقدم كون النهي زجراً لا طلباً.

(١) فوائد الأصول ج ٢ / ص ٣٠٢.

(٢) هداية المسترشدين ج ٢ / ص ٢٠٥، ولاحظ الذريعة ج ١ / ص ٨٥ و ٨٦.

(٣) نسبة الشيخ^(٥) في مطروح الأنظار - ج ١ / ص ٥٦٧ - إلى صاحب الفصول^(٦) لكن لم ينسب إليه القول بالاتحاد المفهومي. ينظر: الفصول ص ٩٢.

القول الثاني: ما ذهب إليه صاحب المعامل^(١) من القول بالدلالة التضمنية، فإنّ الأمر دالّ على الوجوب، والوجوب معنٍ مرَكِبٍ من الإلزام بالفعل والنهي عن الترك، فالأمر دالّ على النهي عن الترك أي على النهي عن الضدّ العام باعتبار أنّ النهي جزءٌ معناه.

وفيه: ما عرفت سابقاً^(٢) من أنّ الوجوب أمر بسيط وهو الإلزام بالفعل، ولازمه المنع من الترك، كما أنّ الحرمة هي المنع من الفعل ولازمه طلب الترك، فالمنع من الترك ليس جزءاً من معنى وجوب الفعل.

القول الثالث: القول بالدلالة الالتزامية، فالنهي عن الترك ليس عين طلب الشيء وليس مدلولاً تضمنياً له، بل لازم طلب الشيء النهي عن تركه بنحو اللزوم البين بالمعنى الأخصّ.

قال الحقائق النائية^(٣): «وأما دعوى الدلالـة عليه بنحو اللزوم البين بالمعنى الأخصـ - بأن يكون نفس تصور الوجوب كافياً في تصور المنع عن الترك - فليست بعيدـة، وعلى تقدير التنـزـل عنها فالدلالة الالتزامية باللزوم البين بالمعنى الأعمـ مما لا إشكـال فيها ولا كلامـ». انتهى.

(١) المعامـل ص ٦٤.

(٢) أصول الفقه مجلـد ١ / ص ١٣٠، تحت عنوان «هل يدلّ نسخ الوجوب على الجواز؟».

(٣) أجود التقريرات ج ٢ / ص ٧. ونفي البأس عن هذا القول في فوائدـه ج ٢ / ص ٣٠٣.

وفيه^(١): أنّ مقتضى كون اللزوم بِيَنَّا بالمعنى الأخصّ عدم انفكاك الملزم عن لازمه في عالم الذهن، لكن وبالوجدان نرى الأمر قد يأمر بشيء ويغفل عن تركه ولا يلتفت إليه أصلًا ليكون كارهًا له، فلو كانت الدلالة على نحو اللزوم البِيَنَ بالمعنى الأخصّ لم تتصور غفلة الأمر عن الترك وعدم إلتفاته إليه في مورد من الموارد.

القول الرابع: وهي القول بالاقتضاء بنحو اللزوم البِيَنَ بالمعنى الأعمّ أو غير البِيَنَ، فالامر يدلّ بالدلالة العقلية على النهي عن ضده، وهذا القول يمكن استظهاره من كلام صاحب الكفاية ^{رحمه الله} حيث قال^(٢): «فامنع من الترك ليس من أجزاء الوجوب ومقوماته بل من خواصه ولوازمه، بمعنى أنه لو التفت الأمر إلى الترك لما كان راضياً به لا محالة، وببعضه البتة». انتهى.

وكما ترى، فقد علق الدلالة على النهي عن الضدّ على صورة التفات الأمر إلى الترك، وهذا مقتضى اللزوم البِيَنَ بالمعنى الأعمّ لا البِيَنَ بالمعنى الأخصّ حيث يكفي تصور الملزم للانتقال إلى اللازم.

(١) كما في المحاضرات (المطبوع ضمن الموسوعة) ج ٤٤ / ص ٣٣٥.

(٢) الكفاية ص ١٦٥.

المختار:

ذهب الماتن ^(١) إلى عدم اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده العام بأيّ من نحو من أنحاء الاقتضاء، فلا النهي المولوي هو عين الأمر بالفعل أو جزؤه أو مدلوله الالتزامي أو لازمه العقلي، بل في صورة الأمر بالفعل لا يوجد شيء وراء هذا الطلب.

أما بالنسبة للدلالات اللغوية الثلاث فقد عرفت ما فيها، أما العينية فباعتبار ابتنائها على تفسير النهي بطلب الترك.

وأما التضمنية فهي مبنية على جعل الوجوب معنى مركباً، لكنك قد عرفت أنّ الوجوب - سواء استخدناه من اللفظ بأنّ كان الأمر موضوعاً للطلب الوجوبي أم استخدناه من حكم العقل كما ذهب إليه الماتن ^(٢) فيما سبق ^(٣) - معنى بسيط غير مركب من إلزام بالفعل ومنع من الترك.

وأما الدلالة الالتزامية بالمعنى الأخص فلا دليل على وجودها، فلم يبق إلاّ اللزوم البين بالمعنى الأعم أو اللزوم غير البين، فنقول: لا إشكال في أنّ لازم إيجاب شيء المنع من تركه، وليس هذا هو موضع النزاع، بل اللازم إثباته في المقام حتى تكون قائلين بأنّ الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده

(١) وهو ما ذهب إليه السيد الخوئي ^{عليه السلام} على ما في المحاضرات (المطبوع ضمن الموسوعة) ج ٤٤ / ص ٣٣٦.

(٢) أصول الفقه مج ١ / ص ١٠٩، تحت عنوان: «دلالة لفظ الأمر على الوجوب».

العام: إثبات أنّ النهي اللازم للوجوب هو نهي مولوي شرعي، مع أنّ النهي في المقام لا يعدو كونه منعاً عقلياً تبعياً من غير أن يكون هناك من الشارع منع ونهي وراء نفس الوجوب، وإذا حكم العقل بالمنع من الترك - بمعنى إدراك العقل منع المولى من الترك بعد إدراكه وجوب الفعل - فلا داعي لصدور نهي مولوي في المقام، فإنّ نفس الأمر الدال على الوجوب والإلزام كافٍ لزجر المكلف عن تركه، فلا حاجة إلى جعل النهي عن الترك من الشارع زيادة على الأمر بذلك الشيء، بل هذا يجعل على تقدير صدوره لا غاية له، فيكون لغوياً.

وعليه، فمن قال بأنّ الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضدّه العام إن أراد أنّ نفس إيجاب الشيء يكون زاجراً عن تركه، فلا إشكال؛ إذ الوجوب والإلزام لازمه هذا، لكنه لازم عقلي، وبحثنا في استفادة نهي مولوي.

وإن أراد القائل بالاقتضاء أنّ الأمر بالفعل يقتضي وجود نهي مولويٌ عن تركه فلا دليل على مثل هذا الاقتضاء، بل جعل النهي المولوي في مثل هذه الموارد جعل لا غاية له؛ لكفاية الإيجاب لإدراك العقل المنع عن الترك، وهو أي الجعل بلا غاية ممتنع على الحكيم، وقد تقدمَ مثل هذا الكلام تفصيلاً عند البحث عن مقدمة الواجب^(١).

(١) أصول الفقه مج ١ / ص ٢٥٣، تحت عنوان: «مسألة مقدمة الواجب والأقوال فيها».

والحاصل: أنّ حقيقة الوجوب الشرعي الإلزام لا غير، ولازم هذا الإلزام بالفعل المنع عن الترك وإنّما كان الإلزام إلزاماً بل كان الترك جائزأً، ولأجل هذه التبعية والملازمة التي قد تكون واضحة لمن تصور الملزم واللازم اعتقد عدّة منهم وجود نهي مولويٌّ تابع للأمر النفسي، مع أنّ المنع من الترك المستفاد من الأمر بالفعل ليس منعاً ونهياً مولوياً، بل هو حكم عقليٌّ لا داعي لجعل نهي مولويٌّ بإزائه.

وهذا الكلام نظير ما وقع في مبحث النواهي، حيث ذكروا أنّ مفهوم النهي طلب الترك، مع أنّ النهي هو الزجر عن الفعل واللازم العقلي للزجر هو طلب الترك، ومنشأ الاشتباه واحد فظّلوا هناك أنّ النهي عبارة عن طلب الترك، وهنا ظنّوا أن المنع من الترك عين الأمر أو جزء أو لازمه.

استدرك لا بدّ منه^(١):

ما تقدّم من نفي العينية، حيث ذكر أنّ الأمر بالشيء ليس عين النهي عن ضده العامّ كان لأجل نفي أن يكون إيجاب الشيء عين النهي عن تركه. وهناك معنى آخر للعينية ذكره جملة من الأعلام ولا علاقة له ببحثنا لكن لا بأس بالتنبيه عليه، وحاصله: أنّ المتكلّم في مقام الإثبات عندما يريد أن يعبر عن مراده وهو إيجاب الصلاة مثلاً، يمكن له أن يسلك أحد طريقين،

(١) ذكره الحقّ العراقي في نهاية الأفكار ج ٢ / ص ٣٧٧.

فيقول: «صلٌّ» وله أن يقول: «لا تترك الصلاة»، كما يجوز له في مقام التعبير عن مراده بحرمة شرب الخمر - مثلاً - أن يقول: «لا تشرب الخمر»، وأن يقول: «اترك شرب الخمر».

فالمراد سواء أكان وجوباً أم نهياً يكن التعبير عنه بصيغة النهي أو الأمر، فمن قال بالعينية إن كان مراده هذا النحو من العينية أي العينية في مقام الإثبات^(١) والدلالة بحيث يكون الأمر بالشيء والنهي عن تركه يدلان على معنى واحد وإنما الاختلاف بينهما في التعبير فقط، فلا إشكال معه؛ إذ لا مانع من إبراز معنى واحد بعبارات متعددة وألفاظ مختلفة، فالحكم المولوي الواحد وهو الوجوب يعبر عنه في عالم الدلالة تارةً بصيغة الأمر وأخرى بصيغة النهي عبر النهي عن تركه.

والكلام كلَّ الكلام في وجود نهي مولويٌّ واقعيٌّ عبر عنه المولى عندما أمر بالشيء، فالقول بالاقتضاء المبحوث عنه هنا يقتضي وجود حكمين، وما ذكرناه في هذا الاستدراك لا يوجد فيه إلا حكم واحد قد عبر عنه بتعابيرين.

(١) كما عبر عنه في المحاضرات (المطبوع ضمن الموسوعة) ج ٤٤ / ص ٢٣١. وقال^٢ ص ٣٢٢: «وهذا التعبير - أعني التعبير عن طلب شيء بالنهي عن تركه - أمر متعارف في الروايات في باب الواجبات والمستحبات وفي كلمات الفقهاء (رضوان الله عليهم) فترى أنهم يعبرون عن الاحتياط الواجب بقولهم: لا يترك الاحتياط. وعليه فمعنى أنَّ الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده هو أنَّهما متحدان في جهة الدلالة والحكایة عن المعنى، في مقابل ما إذا كانا متغايرين في تلك الجهة». انتهى.

الضدّ الخاصّ

بعدما تقدم في المسألة السابقة أنَّ الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده العام، فلازم ذلك نفي اقتضاء الأمر النهي عن ضده الخاص؛ وذلك لابتناء القول باقتضاء الأمر النهي عن ضده الخاص^(١) الاعتراف مسبقاً بكونه مقتضاياً للنهي عن ضده العام، وإلاً فمن أنكر الاقتضاء هناك لا يمكن له القول به هنا.

والوجه في هذا الابتناء يتضح عند التعرُّض للمسلكين الذين سلكهما الأصوليون لاثبات إقتضاء الأمر النهي عن ضده الخاص، فترى كيف أنَّ إحدى مقدمات الاستدلال في كلا المسلكين - مسلك التلازم والمقدمية - دعوى إقتضاء الأمر النهي عن ضده العام، فمن أنكر الاقتضاء

(١) ولذا أخرَ الماتن في البحث عن الضدّ الخاصّ خلافاً لعدة من الأصوليين.

هناك أنكر إحدى مقدمات الاستدلال على اقضاء الأمر النهي عن ضده
الخاص، وبالتالي لا يمكن له الحكم بالملازمة فيه.

وحتى يستبين لك الأمر جلياً لا بدّ لنا من التعرّض لكلا المسلكين
تفصيلاً فيتضح كيفية ابتناء القول بالاقضاء في الضدّ الخاصّ على الاعتراف
مسبقاً بالاقضاء في الضدّ العام، فنقول: إنّ القائلين بالنهي عن الضدّ الخاصّ
لهم مسلكان لا ثالث لهما:

الأول: مسلك التلازم:

وهذا المسلك مؤلف من مقدمات ثلاثة إذا ثبتت جميعاً ثبت اقتضاء
الأمر النهي عن ضده الخاصّ:

المقدمة الأولى: أنّ الضدّ العام حرام؛ لكونه منهاياً عنه، باعتبار أنّ
الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده العام.

المقدمة الثانية: أنّ الضدّ الخاصّ يلازم الضدّ العام في الوجود، بمعنى
أنّ الاتيان بالضدّ الخاصّ ملازم لترك المأمور به. مثلاً: الصلاة ضدّها الخاصّ
الأكل وضدّها العام ترك الصلاة، فمن كان يأكل فهو تارك للصلاه لا محالة.
وهذه المقدمة بديهيّة.

المقدمة الثالثة: أنّ المتلازمين وجوداً متلازمان في الحكم، ويأتي الحديث عن هذه الملازمة التي بسببها سمي هذا المسلك بسلوك الملازمة.

والنتيجة: أنّ الضد الخاصّ بعد أن كان ملازماً للضد العام فيسري حكم الضد العام إليه، وبما أنّه قد ثبت النهي عن الضد العام فالنهي أيضاً ثابت عن الضد الخاصّ، وهو المطلوب.

ومن الواضح كيفية ابتناء هذا المسلك على القول باقتضاء الأمر النهي عن ضده العام، ولما أنكر الماتن ^تبيئ هذا الاقتضاء، فلا يتمّ هذا الدليل لإثبات اقتضاء الأمر النهي عن ضده الخاصّ.

في مناقشة دعوى أنّ المتلازمين وجوداً متلازمين حكماً:

وعليه، فنحن في غنى عن الخوض في المقدمة الثالثة أساس هذا المسلك، لكن قد اهتمّ الأصوليون ببيان بطلان هذه الملازمة باعتبار أنّ الكعب (م ٣١٧هـ) - وهو من مشايخ المعتزلة - قد استند إليها لنفي وجود مباح في الشريعة^(١)، باعتبار أنّ المباح دائماً ما يكون ملازماً في وجوده لواجب من الواجبات، والمتأزمان في الوجود متلازمان في الحكم، فما يعتقد أنّه مباح في الحقيقة واجب.

(١) بل لو قُتلت لللزم نفي المندوب والمحروم أيضاً كما نبه عليه في الفصل ص ١٩٠.

وأماماً وجه تلازم فعل المباح مع الواجب فهو مبني على أنّ ترك الحرام واجب بالوجوب الملوبي^(١)، وترك الحرام معناه الاستغفال بالمباح وغيره، فكلما كان المكلف مشغلاً بالمباح فهو تارك للحرام وبالتالي فهو ممثل للواجب أعني ترك الحرام، فالاشتغال بالمباح يلزمه امتنال الواجب، والملازمان في الوجود متلازمان في الحكم.

وكيفما كان، فإنّ أصل الملازمة محلّ إشكال، وذلك باعتبار أنّ الأحكام تابعة للمصالح والمفاسد في متعلقاتها، فالوجوب ناشئ عن مصلحة إلزامية في المأمور به، والحرمة ناشئة عن مفسدة إلزامية في المنهي عنه، وب مجرد كون أحد المتلازمين في الوجود حاوياً على مثل هذه المصلحة أو المفسدة الإلزامية لا يعني كون ملازمته ذات مصلحة أو مفسدة.

وغاية ما استدلّ به لإثبات الملازمة أنّ الملازم لو لم يكن محكماً بحكم لازمه للزم أن يكون محكماً بحكم آخر، وهو مستلزم للتکلیف بغير المقدور أو اجتماع النقيضين، فلو كان استقبال القبلة واجباً حال الصلاة ويلازمه في الوجود استدبار برج الجدي مثلاً، فإذا كان استدبار برج الجدي غير واجب لأنّ كان مباحاً - مثلاً - لجاز تركه، وإذا جاز تركه لم يجب استقبال القبلة، مع أنّ استقبالها واجب.

(١) ولذا ذكر في هداية المسترشدين ج ٢ / ص ٢٣٣، أنّ شبہة الكعبي مبنية على عكس مسألة الضد، أي مبنية على أنّ النهي عن الشيء يقتضي الأمر بضده، وذلك عن طريق إثبات مقدمة فعل الضد لترك الحرام، ووجوب مقدمة الواجب.

وعليه، فما كان ملزماً للواجب - أعني المأمور به - في الوجود لا بدّ أن يكون واجباً، وإلاّ لأدى ذلك لاجتماع النقيضين أو التكليف بغير المقدور كما لو كان الملازم حكماً بالحرمة.

والجواب: كما ذكر الماتن ^ت أنه يكفي لدفع هذا الإشكال القول بأن الملازمين في الوجود لا يمكن أن يختلفا في الحكم كأن يكون أحدهما واجباً والآخر محرماً وإلاّ للزم المذور المتقدم، وبمجرد اعتبار عدم الاختلاف في الحكم بين الملازمين لا يعني أنهما محكومان بنفس الحكم بل قد لا يكون للملازم حكم في البين.

إن قلت: يلزم على هذا أن تخلو الواقعة من حكم، وقد قام الدليل القطعي أن الله تعالى في كل واقعة حكماً.

قلت: لا بأس بخلو الواقعة عن حكم حيث يكون هناك مانع عن جعل الشارع الحكم في هذه الواقعة أو تلك ^(١)، كما لو كان الجعل مستلزمًا للغوية أو تحصيل الحاصل كما تقدم مثاله في مقدمة الواجب والضد العام، فإن كلاً منها يعبران عن واقعة من الواقع وينبغي أن يكونا محکومين بحكم شرعي، إلاّ أن هناك مانع من الجعل في موردهما هو استلزم الجعل اللغوية بل تحصيل الحاصل.

(١) أي والدليل الدال على عدم خلو الواقعة عن حكم مختص بغير هذه الموارد.

وفي المقام: فإنّ مجرّد إمكان الجعل لا يساوّق وجوده، بل لعلّ هناك مانع عن الجعل ولو مثل لغوية هذا الجعل؛ باعتبار أنّ الالتزام بالاتيان بالمؤمر به كافي لحكم العقل بلزوم الاتيان بما يلزمـه في الوجود^(١).

والمحصل: أنّ المتلازمين في الوجود لا دليل على تلازمـهما في الحكم، غايتها أنّه يشترط عدم اختلافـهما في الحكم، وإلاّ فلو كان أحد المتلازمين واجباً والآخر محـرماً لكان لازم التكليف بهما التكليف بغير المقدور، ولو صدر مثل هذين التشريعين لدخلنا في باب التزاحم^(٢)، حيث لا يقدر العبد على امتثال كلا التكليفيـن؛ فإنه إن أتـى بالواجب فقد ارتكـب الحرام وإن تركـ الحرام فقد تركـ الواجب.

هذا ما ذكره الماتن رحمه الله، لكن قال شيخـه في الفوائد^(٣): «إنّ المتلازمين لا يلزمـ أن يكونـا متـافقـين في الحكم، بل الذي لا بدّ منه هو أن لا يكونـا مـتـخـالـفـين في الحكم، بأن يكونـ أحدـ الضـدـيـنـ واجـباًـ والـآخـرـ محـرـماًـ،ـ وإـلاـ كانـ

(١) وقد أجابـ في الكفاية ص ١٦٤ عن هذا الإشكال فقالـ: «وـعدـمـ خـلـوـ الـواقـعـةـ عـنـ الحـكـمـ فـهـوـ إـنـمـاـ بـحـسـبـ الحـكـمـ الـوـاقـعـيـ لـاـ الفـعـلـيـ» أيـ أنـ المـلـازـمـ وـإـنـ كـانـ لهـ حـكـمـ فـيـ الـوـاقـعـ إـلـاـ أنـ هـذاـ الحـكـمـ لـمـ يـبـلـغـ لـلـنـاسـ فـيـ دـخـلـ تـحـتـ عـمـومـ: «إـنـ اللـهـ . . . سـكـتـ عـنـ أـشـيـاءـ لـمـ يـسـكـتـ عـنـ نـسـيـانـاـ هـاـ فـلـاـ تـكـلـفـوـهـاـ رـحـمـةـ مـنـ اللـهـ لـكـمـ فـاقـبـلـوـهـاـ».ـ وـفـيهـ تـأـمـلـ،ـ باـعـتـارـ أنـ الحـكـمـ الـوـاقـعـيـ إـنـ كـانـ مـوـجـودـاـ وـالـأـحـكـامـ الـأـرـبـعـةـ الـمـخـالـفـةـ لـلـوـجـوبـ -ـ مـثـلـاـ -ـ مـنـفـيـةـ؛ـ باـعـتـارـ أنـ المـتـلـازـمـيـنـ لـاـ يـخـتـلـفـانـ فـيـ الحـكـمـ،ـ فـلـاـ إـشـكـالـ فـيـ أـنـ الحـكـمـ هـوـ الـخـامـسـ.

(٢) إـنـمـاـ خـصـ الـكـلامـ فـيـ الـحـرـمـةـ باـعـتـارـ أـنـ الـمـنـدـوبـ وـالـمـكـرـوـهـ لـاـ يـزـاحـمـ الـوـاجـبـ أـوـ الـحـرـامـ.

(٣) فـوـائـدـ الـأـصـوـلـ جـ ٢ـ /ـ صـ ٣٠٣ـ وـ ٣٠٤ـ

غير المستقلات المقلية / مسألة الضد / الضد الخاص ٣٠١
بين الدليلين تعارض إن كان الملازمة دائمية^(١)، وإن كانت اتفاقية كان من التراحم». انتهى.

وعلى كلّ، فإذا تبيّن بطلان الملازمة، بان بطلان القول بالضدّ
الخاصّ وإن قلنا بالاقتضاء في الضدّ العامّ، وبان أيضًا بطلان شبهة الكعبي
المعترلي، بعد أن كان كلا الأمرين مبنياً على القول بوجود مثل هذه الملازمة.

قوله ^{هذا} ص ٣٦١، س ١٦: «لأنّ ملزومه ليس منهياً عنه حسب
التحقيق الذي مرّ» أي لازمه غير منهيء عنه.

قوله ^{هذا} ص ٣٦١، س ١٩: «إن حرمة أحد المتلازمين تستلزم
ملازمه الآخر» أي تستلزم حرمة ملازمه الآخر.

الثاني: مسلك المقدمة:

كتّا نريد أن ثبت أنّ الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده الخاصّ
أي عن المنافي الوجدي، فالامر بالصلة - مثلاً - يقتضي النهي عن الأكل،
والمسلك الثاني لإثبات اقتضاء الأمر النهي عن ضده الخاصّ هو مسلك
المقدمية المبين في ضمن مقدمات ثلاثة:

(١) باعتبار أنّ المذكور لن يبقى في عالم الامتثال بل ينتقل إلى عالم التشريع، وإلاّ فكيف يشرع المولى حكمين لا يكن امتلاهما معاً في أيّ وقت من الأوقات.

المقدمة الأولى: إن ترك أحد الضدين مقدمة لفعل الآخر، فترك الأكل مقدمة لفعل الصلاة، باعتبار التنافي بين الأكل والصلاحة فلا بد من ترك الأكل لكي يبدأ المكلف بالصلاحة. ولأجل هذه المقدمة سمي هذا المسلك بسلوك المقدمية.

المقدمة الثانية: إن مقدمة الواجب واجبة بالوجوب المولوي الغيري، فترك الأكل واجب باعتباره مقدمة لفعل الواجب أعني الصلاة.

المقدمة الثالثة: إن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده العام، وقد ثبت في المقدمة الثانية أن «ترك الأكل» واجب ومأمور به، فضده العام وهو «ترك ترك الأكل» منهى عنه أي أن المولى قد نهى عن ترك «ترك الأكل»، وبما أن نفي النفي إثبات فالمولى يكون قد نهى عن الأكل، وهو المطلوب.

هذه هي خلاصة هذا المسلك وقد تبيّن لك في المقدمة الثالثة وجه ابتنائه على القول باقتضاء الأمر النهي عن ضده العام، وحيث إننا أنكرنا هذا الاقتضاء هناك فلا نقول به هنا، بل لنا أن نناقش في كلتا المقدمتين الآخريتين:

أما بالنسبة للمقدمة الثانية فهي مبنية على القول بكون مقدمة الواجب واجبة بالوجوب الشرعي المولوي، وقد عرفت في بحث مقدمة الواجب أن مقدمة الواجب غير واجبة، فلا يكون ترك الأكل واجباً

بالوجوب المولوي حتى يقتضي هذا الوجوب النهي عن ضده العام على فرض التسليم بأنّ الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده العام.

أنّ ترك الضدّ الخاصّ ليس مقدمة لفعل المأمور به:

وأمّا بالنسبة للمقدمة الأولى القائلة: بأنّ ترك أحد الضدين مقدمة لفعل الآخر بحيث يكون ترك الأكل مقدمة لفعل الصلاة فهذه القضية غير مسلمة، فإنّ الدليل المقام على هذه الدعوى غير تام. وبيانه: استدلّ مدعي مقدمية ترك أحد الضدين لفعل ضده بأنّ الضدين متمانعان، فلا يوجد أحدهما إلا إذا عدم الآخر كما هو الحال في جميع الأضداد، فالسوداد لا يوجد في ظرف وجود البياض بل لا بدّ من انعدامه حتى يوجد، وبالتالي فإنّ عدم أحد الضدين من باب عدم المانع بالنسبة للضدّ الآخر، أي أنّ وجود البياض مانع من وجود السوداد فعدمه عدم مانع من وجود السوداد، وكذلك الحال بالنسبة للأكل فإنه مانع من وجود الصلاة، فعدم الأكل عدم مانع بالنسبة لوجود الصلاة.

هذا، ومن المعلوم أنّ المعلول يتوقف في وجوده على تحقق علته التامة التي أحد أجزائها عدم المانع^(١)، وقد عرفت أنّ الضدّ مانع من وجود ضده، فتركه عدم مانع بالنسبة لوجود الضدّ، فيتوقف أحد الضدين في وجوده

(١) والماتن ~~لم~~ لم يذكر كأجزاء للعلة التامة إلا المقتضي وعدم المانع، ولعله من باب أن الشرط ليس جزءاً مستقلاً للعلة التامة بل هو دخيل في المقتضي، فإنّ تامة المقتضي وفاعليته تتوقف على الشرط، فالشرط جزء المقتضي، فيكون مجموع السبب والشرط عبارة عن المقتضي.

على عدم الضد الآخر، فثبت أن ترك أحد الضدين مقدمة لضده، إذ لا يعني بالمقدمية إلا التوقف في الوجود.

والخلاصة: أن مدّعي مقدمية ترك الضد الخاص لفعل المأمور به ذكر قياساً من الشكل الأول:

صغراه: أن عدم الضد من باب «عدم المانع لضده»؛ لأن الضدين متمانعان.

وكبراه: أن «عدم المانع» من المقدمات؛ لأن «عدم المانع» أحد أجزاء العلة التامة التي يتوقف عليه المعلول في وجوده.

إذن: عدم الضد من مقدمات ضده.

وفيه: أن من شروط انتاج القياس تكرر الحد الأوسط بنفسه^(١)، وفي القياس المذكور لم يتكرر الحد الأوسط بنفسه فلا يكون هذا القياس منتجاً.

وبيانه: أننا وإن كنا نسلم بأن عدم الضد من باب «عدم المانع» لضده، وأن «عدم المانع» من المقدمات، إلا أن المراد من «عدم المانع» في

(١) كما في منطق المظفر^{٢٦} ص ٢٤٢ و ٢٤٣، تحت عنوان: «القواعد العامة للاقترانى».

الصغرى غير «عدم المانع» المذكور في الكبرى؛ فإنّ لعدم المانع اصطلاحين
ومعنيين:

المعنى الأوّل: عدم المانع من التأثير، حيث يكون هناك مقتضى
للتأثير فيما يمنع مانع من تأثير المقتضي في إيجاد المعلول، وهو المراد من «عدم
المانع» في الكبرى، كما هو الحال بالنسبة للرطوبة المانعة من تأثير النار في
إحراق الورقة، وعدم المانع من التأثير يجتمع مع المقتضي في الوجود لكنه
يمنع من أثره، فالنار تجتمع مع الرطوبة في الخارج لكنّها تمنع الإحراق.

المعنى الثاني: عدم المانع في الوجود بمعنى استحالة اجتماع المتمانعين
في مكان واحد، كما هو الحال بالنسبة للأضداد، فالسوداد يمانع البياض في
الوجود لكن لا يعني أنه يمنع من تأثير مقتضي البياض بحيث يمنع من
ترشّح المعلول من علة البياض بل يعني أنه ينافي في الوجود، والمنافي في
الوجود ليس جزءاً العلة التامة.

وإذا كان عدم المانع المذكور في الصغرى غيره المذكور في الكبرى،
فلن يكون القياس منتجًا كما هو واضح.

قوله ^{هذا} ص ٣٦٤، س ٤: «وآخرى يراد منه التمانع في التأثير وإن لم
يكن بينهما تمانع وتنافٍ في الوجود، وهو الذي يكون المقتضيين لأثرين
متمانعين في الوجود؛ إذ يكون المحل غير قابل إلا لتأثير أحد المقتضيين»
فمقتضى النار الإحراق، ومقتضى الرطوبة عدم الإحراق، والمحل كالورقة إما

أن تكون محترقة أو لا، فيقع التنافي بين مقتضى النار ومقتضى الرطوبة، حتى تؤثر النار الإحرق لا بدّ من وجود أحد أمرين كما قال ^{١٠} س: «وَعَدْ الْمَانِع إِمَّا لِعَدْ وَجُودِه أَصْلًا [كما لو لم تكن الورقة رطبة بل كانت جافة] أو لعدم بلوغه مرتبة الغلبة على الآخر في التأثير» كما لو كانت الورقة رطبة رطوبة خفيفة غير مانعة من تأثير مقتضي الإحرق أعني النار.

تحقيق الحق النائي في المقام:

أعتقد أنّ ما ذكره الماتن ^{١١} غير وافٍ في بيان المراد^(١)؛ إذ لم يبيّن لنا فرقاً واضحـاً بين المانع في التأثير والمانع في الوجود، وإلاّ فقد يُقال بعدم الفرق بينهما، باعتبار أنّ السواد الذي ادعى أنه يمانع البياض في الوجود هو مانع من تأثير مقتضي البياض، فلو كان مقتضي البياض إرادة المكلّف لإيجاده فوجود السواد على الورقة مانع من وجود البياض عليها.

وال الأولى بيان المسألة من طريق آخر كما أوضحه الحق النائي ^{١٢}، فنقول: من الواضح أنّ المراد من المقتضي - الذي هو أحد

(١) والماتن ^{١١} ملتفت إلى ذلك كما لا يخفى على من لاحظ عبارته الأخيرة.

(٢) ينظر: أجود التقريرات ج ٢ / ص ١١ - ١٣، وفوائد الأصول ج ٢ / ص ٣٠٧ و ٣٠٨، وناقشه السيد الحوزي ^{١٣} بعض المناقشات وبين عدم مقدمية ترك أحد الضدين لضده الآخر بما لا يخرج عما ذكره الحق المذكور. ينظر: المحاضرات (المطبوع ضمن الموسوعة) ج ٤٤ / ص ٢٩٩.

أجزاء العلة التامة – ما منه الأثر أي ما يترشح منه المعلول، والمراد من الشرط ما يكون دخيلاً في فعلية تأثيره، والمراد من المانع ما يمنع المقتضي عن التأثير في إيجاد المعلول والأثر.

وهذا مما لا إشكال فيه، وعندهم قضية مسلمة وهي أنه إذا انتفى المعلول فذلك لا بد أن يكون لأحد أمور ثلاثة: إما لانتفاء المقتضي أو لانتفاء الشرط أو لوجود المانع، فالإحراق المعدوم في الورقة إما لعدم النار، وإما لعدم التماس، وإما لوجود الرطوبة المانع من الاحتراق.

فلو فرضنا أن الورقة رطبة وقد مستّها النار، فهنا الرطوبة مانعة من الاحتراق، وعدها عدم مانع، وأما لو كان الورقة رطبة وكانت النار معدومة، فلا يقال: «لم يحترق الورقة؛ لأنّها رطبة»، بل يقال: «لم تحرق الورقة؛ لأنّ النار معدومة» أي في صورة عدم المقتضي لا تصل النوبة إلى التعليل بوجود المانع، وكذلك الحال فيما لو كانت الورقة رطبة والنار موجودة وكانت النار غير محاسبة للورقة، فلا يعلل عدم الاحتراق بالرطوبة بل يعلل بعدم الشرط، وهو معنى التأثير الرتبوي لعدم المانع، بمعنى: أن الشيء لا يكون مانعاً إلاّ مع فرض وجود مقتضي وشرط التأثير، وإلا فالرطوبة لا تتصف بأنّها مانع. هذا أولاً.

وثانياً: أن الضدين بما أنهما متنافيان في الوجود يعني استحالة وجودهما في آن واحد في الخارج، فالمقتضي لوجود أحدهما مانع من وجود مقتضي الآخر، فلو كانت إرادة الإنسان هي المقتضي لايجاد أحد الضدين

فيستحيل أن يوجد المقتضي لضدّه، فإنّ الارادة الفعلية للضدين كاجتماعهما
حاله.

إذا عرفت هاتين المقدمتين تعرف عدم صحة أصل الصغرى القائلة:
بأنّ «عدم الضدّ من باب عدم المانع بالنسبة لضدّه»، فإنه لو أراد المكلّف
الأكل - مع التفاته لمنافته للصلة - فهو غير مريد للصلة أي غير مريد
لضدّه بمقتضى استحالة اجتماع مقتضي الضدين، فعدم الصلة ليس ناشئاً من
مانعية الأكل له بل ناشئ من عدم مقتضي الصلة، ولا يصحّ تعليل «عدم
الصلة» عند إرادة الأكل، تكون الأكل مانعاً من تأثير المقتضي بل الأكل
مانع من أصل المقتضي، وبالتالي فسبب «عدم الصلة» عدم المقتضي للصلة
لا وجود مانع عنها، فالضدّ ليس مانعاً عن وجود ضده كما في المقدمة
الأولى، بل الضدّ يمنع من وجود مقتضي ضده، وفي صورة عدم المقتضي لا
تصل النوبة إلى التعليل بوجود المانع.

والخلاصة: أنّ المانع في الوجود ليس مانعاً من التأثير بل هو مانع
من وجود مقتضي الضدّ الآخر، وهذا هو السبب في عدم كون ترك الضدّ
«عدم مانع» بالنسبة لضدّه، فإنّ اتصاف عدم الضدّ بكونه عدم مانع فرع
وجود مقتضى للتأثير، وهذا المقتضى مفقود في المقام بسبب وجود الضدّ.

ثرة المسألة

ذكروا لمسألة الضد عدّة ثراث تعرّض الماتن ^{عليه السلام} إلى واحدة منها وهي أهتمها، فإن كان الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده، وكان الضد عبادياً^(١) وقد أتى به المكلّف في ظرف مطلوبية الأوّل سوف تقع العبادة منهاً عنها، والنهي عن العبادة يقتضي الفساد.

مثلاً: لو أمر المولى بإزالة النجاسة عن المسجد، وكانت الصلاة تنافي هذه الإزالة، فلو كان الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده الخاص، فالصلاحة في المقام منهي عنها، فلو عصى المكلّف الأمر بإزالة النجاسة واشتغل بالصلاحة، فبناءً على اقتضاء الأمر النهي عن ضده سوف تقع الصلاة باطلة في المكان النهي عنها.

(١) وأما لو كان توصيلياً فلا إشكال، إذ يكفي في سقوط الأمر التوصيلي الاتيان بالمطلوب فيما وقع ولو بالفرد الحرم، كما هو الحال بالنسبة لإزالة النجاسة بماله المغصوب.

وكما في المثال فإنّ هذه الثمرة مختصة بمسألة الضدّ الخاصّ، ولم يذكروا ثرّة لاقتضاء الأمر النهي عن ضده العام^(١)، فإنه وإن قيل بالاقتضاء هناك إلاّ أنّ هذا النهي الغيري حال الوجوب الغيري لا عصيان مستقلّ له، بل عصيانه عبارة عن عصيان المأمور به.

إن قلت: فلتذكر هذه الثمرة في الضدّ العام، فلو كان الضدّ العام عبادة تقع منهاً عنها، والنهي عن العبادة يقتضي الفساد.

لأجبت: بأنّا لم نجد عبادة تكون عبارة عن الترك، بل الترك كما هو الحال في الحرمات يكون عادةً توصلياً لا تعبديةً، فتأملّ.

وكيما كان، فيكفي كثرة للضدّ العام ابتناء القول باقتضاء الأمر النهي عن ضده الخاصّ عليه كما تبيّن في البحث السابق، وإلاّ فمن أنكر الاقتضاء في الضدّ العام فلا معنى لدعواه الاقتضاء في الضدّ الخاصّ.

والغرض من البحث هنا بيان كيفية ترتّب الثمرة على القول باقتضاء الأمر النهي عن ضده الخاصّ، فإنه لو أمر الشارع بشيءين أحدهما عباديّ، وكانت قدرة المكلّف لا تسع الاتيان بهما معاً بحيث يكون هناك تناقضٌ بين الاتيان بالمأمور به والاتيان بضدّ العبادي، فسوف يقع التزاحم بين الأمرين لا محالة، فإن كان الضدّ العبادي هو الأهمّ عند الشارع فيجب على

(١) وقد صرّح الحقائق النائية^٢ بعدم الثمرة العملية لهذه المسألة في فوائد الأصول ج ٢ /

المكلف الاتيان به، وإن كانا متساوين من حيث الأهمية تخيّر^(١) المكلف بامتثال أيهما شاء، وأمّا لو كان الأول هو الأهمّ بحيث يكون الواجب أرجح في نظر الشارع من ضده العبادي، فيجب على المكلف امتثال الواجب دون ضده العبادي، ويسقط الأمر بالضد العبادي عن الفعلية لمكان هذا التزاحم وعدم قدرة المكلف على امتثالهما معاً، إذ يستحيل الأمر والبعث نحو المتضادين المستلزم للتکلیف بغير المقدور.

فلو عصى المكلف وأتى بالضد العبادي فبناءً على الاقتضاء تكون العبادة واقعةً منهاً عنها، والنهي عن العبادة يقتضي فسادها.

وأمّا إذا لم نقل بأنّ الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده الخاصّ فلا دليل على فساده.

موارد أرجحية الواجب على ضده العبادي:

هذا إجمالاً، ويأتي توضيحه أكثر، لكنّ الماتن ^{رحمه الله} قبل أن يخوض في هذه المسألة أحبّ أن يذكر بعض مرجحات باب التزاحم - وإن كانت بعض الموارد خارجة موضوعاً عن باب التزاحم - حتّى يتضح موارد الثمرة وتطبيقاتها، فذكر في المقام أربعة موارد لترجيح الواجب على الضد العبادي:

(١) كما يأتي في باب التعارض. ينظر: أصول الفقه مجل ٢ / ص ٢٦٦، تحت عنوان: «تعادل وتراجح المزاحمين».

المورد الأول: أن يكون الضد العبادي مندوباً^(١)، فإن الواجب مقدم على المندوب بقول مطلق، كما لو اجتمعت نافلة وفرضية، فلو اشتغل المكلّف بالنافلة تاركاً للفرضية ببناءً على اقتضاء الأمر النهي عن ضده الخاص فالنافلة سوف تقع باطلة.

قال الماتن متّبعاً: «نعم، لا بد أن تُستثنى من ذلك نوافل الوقت؛ لورود الأمر بها في خصوص وقت الفرضية كنافلتي الظهر والعصر». انتهى.

أقول: هذا الاستدراك بظاهره غريب، فإن مجرد الأمر بالنوافل في ضمن الوقت لا يخرجها عن كونها ضدّاً للفرضية؛ وذلك أنّ الفرضية إما أن يكون وقتها موسعاً فلا يصادّها شيء من نوافل الوقت وغير الوقت، وإما أن يكون وقتها مضيقاً فيصادّها كلّ شيء ولو كانت نافلة الوقت.

وأمّا بالنسبة للقضاء حيث قال متّبعاً: «وعلى هذا فمن كان عليه قضاء الفوائت لا تصح منه النوافل مطلقاً [أي سواء أكانت النافلة موقته أم غير موقته] بناءً على النهي عن الضد» فهذا صحيح فيما لو كان الأمر بالقضاء أمراً فوريّاً كما ذهب إليه عدة من أعلام المتقدمين ومتّاخريهم، وأمّا بناءً على عدم فوريّة القضاء كما هو المعروف في هذه الأيام فلا مضادة حتى يكون الأمر بالشيء مقتضياً للنهي عن ضده الخاص.

(١) أعلم أن التزاحم لا يكون إلا بين واجبين، ولا تزاحم بين واجب ومندوب، وذكره لهذا المرجح هنا باعتبار أن البحث في المقام غير مختص بباب التزاحم وإن كانت عبارته متّبعاً قد توهم خلاف ذلك.

نعم، حيث يستلزم – كما قد يقع كثيراً – الاعتناء بالنواول التهاون بالقضاء، ففي مثل هذه الصورة يقع البحث المذكور؛ إذ تجحب المبادرة إلى القضاء، والنافلة ضدّ عبادي لها.

وعلى كلّ، فأصل مراده واضح وإن كانت العبارة قد خانته، وقليلًا ما تفعل.

المورد الثاني: أن يكون الضدّ العبادي واجباً لا مندوياً كما في الفرض السابق، لكنّ هذا الضدّ أقلّ أهميّة بنظر الشارع كما في مورد اجتماع الأمر الفوريّ بإيقاظ النفس المحترمة من الهملة مع الصلاة الواجبة، فلو اشتغل المكلّف بالصلاحة فقد أتى بالضدّ الخاصّ.

المورد الثالث: أن يكون الضدّ العبادي واجباً كسابقه غايته أنّ وجوبه موسّع بخلاف الواجب الأوّل المضيق، كما لو وجب على المكلّف أداء الدين فوراً – لحلول أجله مع المطالبة – ودخل وقت الصلاة مع السعة، فلو اشتغل بالصلاحة والحال هذه فقد اشتغل بالضدّ العبادي تاركاً للمأمور به الأهمّ، باعتبار أنّ المضيق أهمّ من الموسّع^(١).

(١) قد تابعه في عباراته عند البيان، وإلاً فالمقسم – كما تقدم في الكتاب مج ١ / ص ١٤٢، تحت عنوان «الموسّع والمضيق» – للواجب الموسّع والمضيق هو الواجب الموقّت، وغير الموقّت قد يكون وجوبه فوريّاً وقد لا يكون، فذكره للواجب المضيق مع التمثيل بالدين الذي وجوبه فوريّ غير مضيق – لعدم اعتبار الوقت فيه شرعاً – غير اصطلاحي، ويكتفي أنّ المراد واضح.

المورد الرابع: أن يكون الضد العبادي واجباً كسابقيه لكنه ذو بدل بخلاف الواجب المعين وجوبه، وكلما تزاحم واجب تخيري بأحد أفراده مع آخر تعيني فالمقدم هو التعيني بشرط إمكان البديل. مثلاً: لو كان السفر واجباً على شخص لنذر أو حج، وكان عليه كفارة مخيرة بين الصوم والاطعام وكان مت可能存在اً منهما، فهنا لو وقع التزاحم بين وجوب السفر والصوم – إذ لا صوم في السفر – يجب عليه تقديم السفر على الصوم؛ لكونه الأهم بعد أن كان الصوم ذا بدل ممكن وهي الكفاراة، فلو اشتغل المكلف بالصوم ولم يسافر فقد أتى بالضد العبادي في ظرف أمره بالواجب وهو السفر، فلو قيل بالاقتضاء وقع الصوم منهاً عنه وباطلاً.

في مناقشة ثمرة الضد المخاص:

هذه هي خلاصة بيان ثمرة المسألة مع بيان موارد ظهورها لكنّ هذا المقدار من البيان لا يكفي في تحقيقها، فإنّ ترتيبها وظهورها يتوقف على أمرين:

الأمر الأول: أن تكون قائلين باقتضاء النهي عن العبادة الفساد مطلقاً ولو كان النهي نهياً غيرياً تبعياً، وإلاّ فإنّ النهي المتوجه نحو العبادة الناشئ من اقتضاء الأمر النهي عن ضده الخاص ليس نهياً نفسياً بل هو نهي تابع للأمر بالواجب، فلو لم يكن النهي الغري مقتضاياً لفساد العبادة لم تظهر

الثمرة، ولو قعت النافلة في المورد الأول والصلة في الموردين الثاني والثالث والصوم في الرابع صحيحة؛ إذ النهي عنها نهي غيري وهو لا يقتضي الفساد، فوجوده كعدمه.

الأمر الثاني: أنّ صحة العبادة لا تتوقف على وجود أمر فعلي بها حتى يقصد، وإلاًّ فلو كانت العبادة متوقفة في صحتها على وجود أمر فعلي فلا ثمرة لمسألة الضد^(١)؛ باعتبار أنّ البطلان في هذه الموارد الأربع ليس ناشئًا عن النهي الذي اقتضاه الأمر بالواجب، بل الفساد فيها ناشئ من عدم وجود أمر بالضد العبادي فيما لو كان الواجب هو الأرجح بنظر الشارع، فإنه عند وقوع التزاحم لا يتوجه نحو المكلف أمران فعليان؛ لاستلزميه التكليف بغير المقدور، بل هناك أمر فعلي واحد والثاني سقط بالمزاحمة، والأمر الفعلي الباقي هو المتعلق بالأهم، والضد العبادي - هو الفرد المرجوح بحسب الفرض - لا أمر به، فلا يقدر المكلف على قصد أمر غير موجود، فلا تكون عبادته صحيحة.

(١) كما هو منسوب للمحقق البهائي على ما في فوائد الأصول ج ٢ / ص ٣١٢، وله كتاب أصولي اسمه زبدة الأصول، قال فيه ص ١١٨ عند حديثه عن مسألة الضد: «ولو أبدل النهي عن الضد بعدم الأمر به فيبطل لكان أقرب». انتهى. وكأنّ مراده - وكما فهمه العلماء - أنّ البطلان ليس لأجل النهي عن الضد بل لأجل عدم الأمر.

في أنّ النهي الغيري يقتضي الفساد:

كان ينبغي تأخير هذا البحث إلى مسألة النهي عن العبادة وأنه هل يقتضي الفساد مطلقاً أم المقتضي للفساد خصوص النهي النفسي، لكن استعجل الماتن ش في بيان هذه المسألة إجمالاً مع أنّ ما جاء هنا أكثر مما يأتي هناك.

وكيف كان، فمن يدّعى عدم دلالة النهي الغيري على الفساد يريد أن يبرز فرقاً بين النهي النفسي والغيري، وبيانه: أنّ الوجه في دلالة النهي عن العبادات على الفساد أنّ العبادة بعد أن كان معتبراً في صحتها قصد القرابة، فإنّ الفرد المتأتي به المنهي عنه بحسب الفرض لن يكون ذا ملاك يصحح التقرّب به؛ لكشف النهي عن وجود مفسدة في متعلّقها، فلن يتحقق الامتثال؛ لعدم الملاك الصالح للتقرّب.

وهذه العلة التي يحكم لأجلها بالفساد موجودة فيما لو كان النهي استقلالياً نفسياً ولا تتمّ فيما لو كان النهي غيرياً، فإنّ النهي الاستقلالي يكشف عن مبغوضية في نفس الفعل الذي تعلّق به النهي بخلاف ما لو كان النهي غيرياً، فإنّ المنهي عنه باق على ما فيه من المصلحة غايتها أنّ المولى قد نهى عنه من باب مقدمية تركه لفعل واجب أهمّ مثلاً، ففي النهي الغيري ينهى عن العبادة لأجل الحفاظ على مصلحة أهمّ لا لأجل مبغوضية في متعلّق الفعل، وإلاّ فالعبادة المنهي عنها بالنهي الغيري باقية على ما فيها من مصلحة صالحة للتقرّب، فلو أتى بها المكلّف كان مقتضي الصحة تاماً.

قال الحق النائي في^(١): «هُبْ أَنَّ الضَّدَّ يَكُونُ مِنْهَا عَنْهُ، وَلَكِنَّ لَمَّا
كَانَ النَّهِيُّ غَيْرِيًّا لِمَكَانِ الْمَلَازِمَةِ أَوِ الْمَقْدِمَيَّةِ - عَلَى الْوَجْهِيْنِ الَّذِيْنَ بَنَوْا عَلَيْهِما
النَّهِيُّ عَنِ الضَّدِّ - لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُوجِبًا لِخَلْلٍ فِي الْمَلَكِ، بَلِ الضَّدُّ يَكُونُ باقِيًّا
عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنْ الْمَلَكِ لَوْلَا الْمَزَاحَمَةُ، وَلَيْسَ النَّهِيُّ فِي الْمَقَامِ عَنِ الْمَلَكِ
يَقْتَضِيهِ، كَمَا فِي بَابِ النَّهِيِّ عَنِ الْعِبَادَةِ، وَبَابِ الْاجْتِمَاعِ الْأَمْرِ وَالنَّهِيِّ بِنَاءً
عَلَى الْإِمْتِنَاعِ وَتَقْدِيمِ جَانِبِ النَّهِيِّ؛ فَإِنَّ النَّهِيُّ فِي الْبَابَيْنِ يَكُونُ اسْتِقْلَالِيًّا عَنِ
مَلَكِ يَقْتَضِيهِ وَلَمْ يَبْقَ مَعَهُ الْمَلَكُ الْمُصْحَّنُ لِلْعِبَادَةِ؛ لَأَنَّهُ لَا يَتَعَلَّقُ النَّهِيُّ
الْاسْتِقْلَالِيُّ بِالْعِبَادَةِ إِلَّا لِمَكَانِ أَقْوَائِيَّةِ مَلَكِ النَّهِيِّ وَالْمُفْسَدَةِ الَّتِي أَوْجَبَتْهُ عَنِ
مَلَكِ الْعِبَادَةِ وَمَصْلِحَتِهَا، وَمَعَهُ لَا يَكُونُ فِي الْعِبَادَةِ مَلَكٌ تَامٌ يَقْتَضِي صَحَّةَ
الْعِبَادَةِ.

وَهَذَا بِخَلْفِ النَّهِيِّ الْغَيْرِيِّ الْمُتَعَلِّقِ بِالْعِبَادَةِ، فَإِنَّهُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ عَنِ
مُفْسَدَةِ يَقْتَضِيهِ بَلْ كَانَ بِمُجَرَّدِ الْمَزَاحَمَةِ لَوْاجِبَ آخِرَ أَهْمَّ وَالْوَصْلَةِ إِلَيْهِ كَانَتِ
الْعِبَادَةُ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ مِنْ الْمَلَكِ التَّامِ الْمُقْتَضِي لِصَحَّتِهَا.

وَمِمَّا ذَكَرْنَا ظَهَرَ فَسَادُ مَا تَسَلَّمُوا عَلَيْهِ مِنْ فَسَادِ الْعِبَادَةِ بِنَاءً عَلَى
اقْتِضَاءِ الْأَمْرِ بِالشَّيْءِ لِلنَّهِيِّ عَنِ ضَدِّهِ، لِمَا عَرَفْتُ مِنْ أَنَّهُ لَا فَسَادٌ حَتَّى بِنَاءً
عَلَى الْاقْتِضَاءِ لِصَحَّةِ الضَّدِّ بِالْمَلَكِ الَّذِي لَا يَضُرُّهُ النَّهِيُّ الْغَيْرِيِّ». انتهى.

(١) فوائد الأصول ج ٢ / ص ٣٦٦. ولا حظ: أجود التقريرات ج ٢ / ص ٢٢. ووافقه عليه السيد
الخوئي في على ما في المحاضرات (المطبوع ضمن الموسوعة) ج ٤٤ / ص ٣٨٠.

هذا قام الكلام في تقرير وجه عدم دلالة النهي الغيري عن الفساد، وخلاصته: أنّ المقتضي للفساد عدم الملك المصحح للتقارب، والنهي الغيري لا يرفعه بخلاف النهي النفسي.

وأورد عليه الماتن بذلك: أنّ ملاك صحة العبادة وعدمها ليست احتواء الفعل المأتي به على المصلحة كي يفرق بما ذكر، فلا يكفي للتقارب بشيء أن يكون ذا مصلحة بل لا بدّ مضافاً إلى ذلك - بناءً على تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد - أن يكون الفعل المأتي به مرغوباً عند المولى، فلا بدّ من تحقق شرطين؛ المصلحة ورغبة المولى بتحقيق العبد لهذه المصلحة.

وفي موارد النهي الغيري المصلحة وإن كانت موجودة إلا أنّ فرض وجود نهي غيري في المقام كاشف عن عدم محبوبيّة الفعل للمولى وعدم رغبته بتحقيق العبد لهذا المتعلق، وإذا كان كذلك فكيف يتقارب إليه بما هو مرغوب عنه!

وبعبارة أخرى: المصلحة التي يحتوي عليها الفعل تارةً تكون مصلحة راجعة إلى نفس المولى فهنا يمكن أن نتصور ما ذكره المحقق بذلك من كفاية تحقيق المصلحة في حصول التقارب، وأخرى تكون راجعة إلى نفس العبد كما هو الحال بالنسبة للأوامر الشرعية فهي مثلها لا يكفي قصد هذه المصلحة لتحقيق التقارب، بل لا بدّ أن يرغب المولى بتحقيق هذه المصلحة في الخارج، والنهي الغيري كالنهي النفسي زجر وتبعيد وتنفير فلا يجتمع مع الرغبة بتحصيل الفعل.

غير المستقلات العقلية / مسألة الضد / ثمرة المسوالة ٣١٩

والحاصل: أنَّ المالك في الفساد كون العبادة مرغوباً عنها؛ إذ لا يصح التقرُّب بما جعله المولى مبعداً، والبعدية لازمة للنهي مطلقاً وإن كان غيرياً.

في أنَّ النهي العقلي لا يقتضي الفساد:

هذا كله مبني على كون النهي عن الضد نهياً مولولياً، وأمّا لو كان الحاكم بلزم الترک هو العقل الذي لا يستتبعه حكم الشرع، فيحكم العقل بلزم اختيار الأهم مع فرض مزاحمته للمهم، فإنَّ مثل هذا الحكم العقلي وطالما أنه لا يستتبع حكماً شرعاً لا يكشف عن مبغوضية في المهم أعني الضد، وفيبقى الضد صالحاً للتقرُّب به.

في أنَّ صحة العبادة لا تتوقف على وجود أمر فعلٍ:

هذا قام الكلام بالنسبة للمقدمة الأولى - أعني اقتضاء النهي الغيري للفساد - التي تتوقف عليها ظهور الشمرة، وأمّا المقدمة الثانية: فقد عرفت أنَّ القول بوجود ثمرة لمسألة الضد فرع عدم اعتبار وجود أمر فعلٍ في صحة العبادة، وإلاً فلو اعتبر ذلك في صحتها فسواء أقلنا بالاقتضاء أم بعدمه فسوف لن تصح العبادة؛ إذ لا أمر فعلٍ بها، لمكان المزاحمة بينها وبين الواجب الأهم، ويستحيل أن يكون هناك بعث فعلٍ نحو أمرين مع قصور قدرة المكلف عن تحصيلهما.

والصحيح أن العبادة في صحتها غير موقوفة على وجود أمر فعلي متعلق بها، بل – وكما في الكفاية^(١) – يكفي مجرد الرجحان والمحبوبية للمولى كي يصح التقرّب بها منه، فمن أحرز أن العبادة محبوبة لدى المولى فله أن يتقرّب بها؛ إذ – وكما تقدّم في مبحث مقدمة الواجب^(٢) – يكفي لصحة العبادة وتحقيق قصد القرابة أن يكون الفعل المأني به مرتبًا بالمولى، إلا أن يكون هناك مانع عن التعبد به كما لو كان تشریعاً محرّماً وإدخالاً في الدين ما ليس منه، فإنه حينئذ لا يكون محبوباً ومرغوباً له تعالى.

قوله^ﷺ ص ٣٦٨، س ٨: «ولا تتوقف عبادته على قصد امتثال الأمر كما مال إليه صاحب الجواهر^ت» الظاهر أن صاحب الجواهر من القائلين بتوقف الصحة على قصد امتثال الأمر، فيكون التمثيل للمنفي.

قال^ت^(٣): «أما العبادات فلا إشكال في اعتبار القصد فيها؛ لعدم صدق الامتثال والطاعة بدونه، . . . بل لا يصدقان إلا بالاتيان بالفعل بقصد امتثال الأمر فضلاً عن مطلق القصد». انتهى موضع الحاجة.

(١) الكفاية ص ١٦٦.

(٢) أصول الفقه مجل ١ / ص ٣٤٨، تحت عنوان «المقدمة العبادية».

(٣) الجواهر ج ٩ / ص ١٥٥.

تحقيقُ للمحقق الكركي تلميذ:

هذا التحقيق إنما يراد لبيان عدم توقف الشمرة ثمرة الصد الخاص على القول بعدم لزوم وجود أمر فعلي في صحة العبادة، بل وإن قلنا بمقالة الحق البهائي وصاحب الجواهر قيثاناً وأن العبادة تتوقف صحتها على وجود أمر فعلي يقصد، فإن تصحيح الشمرة أمر ممكن، لكن تصحيح الشمرة مخصوص فيما لو وقع التزاحم بين الواجبين الموسّع والمضيق ونحوهما، دون التزاحم بين الأهم والمهم المضيقين.

ونبئن هذه المسألة في ضمن نقاط ثلاثة:

الأولى: في تحقيق هذه النسبة للمحقق الثاني تلميذ.

الثانية: في بيان وجه تصحيح الشمرة وإن لم يكن هناك أمر فعلي، وقلنا بتوقف الصحة على وجوده.

الثالثة: في وجه اختصاص تصحيح الشمرة فيما لو لم يكن الواجبان مضيقين.

النقطة الأولى: في تحقيق النسبة

قال العلامة ^{رحمه الله} في القواعد^(١): «ولا تصح صلاته [المدين الذي حلّ عليه أجل الدين] في أول وقها، ولا شيء من الواجبات الموسعة المنافية في أول أوقاتها قبل القضاء مع المطالبة، وكذا غير الدين من الحقوق كالزكوة والخمس». انتهى.

وعلى المحقق الثاني^(٢) على هذه العبارة، وبين ابتناء الحكم بالفساد على كون الأمر بالشيء مقتضياً للنهي عن ضده، وأن النهي عن العبادة يقتضي الفساد.

وأشكل عليه بأنّ الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده الخاصّ بل عن خصوص الضدّ العامّ، وذكر دليلاً على ما يدعى من اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن الضدّ الخاصّ وهو أشبه شيء بسلوك المقدمة الذي ذكرناه فيما سبق وردّه، وقال في ضمن بيانه: «إنّ الأمر بالكلي ليس أمراً بشيء من جزئياته وإن توقف عليها من باب المقدمة؛ لأنّ وجوبه حينئذٍ من باب المقدمة لا من نفس الأمر». ولم أجد غير هذه العبارة مما يفيد في المقام.

(١) القواعد ج ٢ / ص ١٠٢.

(٢) جامع المقاصد ج ٥ / ص ١٢ - ١٤.

ومن هنا نقله في فوائد الأصول عن محكى الحق الثاني، فقال^(١): «وحكى عن الحق الكركي وجماعة ممّن تأخر عنه المنع عن إطلاق مقالة البهائي عليه السلام من فساد الضد لو قلنا بتوقف العبادة على الأمر». انتهى. ثم ذكر بعد ذلك توجيههاً لهذه المقالة، وهي المذكورة هنا.

وعليه، فكلّ ما يذكر هنا ولا أقلّ من الدليل المذكور هنا ليس من كلام الحق الكركي بل هو توجيه للمحقق النائيني عليه السلام لما حكى عنه، ولعلّ نظره إلى الحق الرشتي^(٢).

النقطة الثانية: في بيان وجه عدم توقف الشمرة على ما تقدم

قد عرفت دعوى توقف ثمرة مسألة الضد على عدم اعتبار وجود أمر فعلي في صحة العبادة، وما يراد بيانه هنا أنّ الضد العبادي يمكن الحكم بصحته وإن قلنا بتوقف الصحة على وجود أمر فعلي، والوجه في ذلك ليس إلاّ عدم ارتفاع الأمر بالضد وإن كان مزاجاً بواجب أهم، فيصح قصده حينئذٍ ونكون قد حققنا شرط صحة العبادة.

(١) فوائد الأصول ج ٢ / ص ٣١٢ و ٣١٣.

(٢) ينظر: بدائع الأفكار ص ٣٨٩ و ٣٩٠.

أما وجه عدم سقوط الأمر بالضد العادي وإن فرضت المزاحمة باعتبار أنّ الأمر في الواجبات الموسعة كالصلة بين الحدين ليست أمراً اخلاقياً بل المأمور به خصوص إيجاد الطبيعة في الخارج بين الحدين فلا يجب الاتيان بصلوات متعددة بل بخصوص صرف الوجود، والمزاحم لأداء الدين - مثلاً - ليست هي طبيعة الصلة بين الحدين بل بعض أفراد هذه الطبيعة، ولنفرض أنها التي تقع في أول الوقت، فالأمر يسقط بالنسبة لهذه الأفراد ولا يسقط الأمر بالطبيعة.

وبعبارة أخرى، كان الوجه في دعوى سقوط الأمر بالضد وجود مزاحمة بينه وبين الأهم، لكن لَمَّا كان المطلوب في الواجبات الموسعة الاتيان بالطبيعة بين الحدين فالساقط عن الطلب خصوص الأفراد المزاحمة للأهم لا مطلق الطبيعة بعد أن كان الوقت بحسب الفرض يتسع للاتيان بكل الضدين.

وإذا كان الأمر بالطبيعة ما زال باقياً فإن المكلف عند اتيانه بالفرد أول الوقت، فالمأني به ليس مصداقاً للصلة المأمور بها، لفرض سقوط الأمر به لمكان تلك المزاحمة إلا أن ذلك لا يخرجه عن كونه فرداً من الصلة؛ فإن انطباق الصلاة على هذا الفرد أو ذاك تكوي니 لا يرتفع بالاعتبار والنهي.

وهذا المقدار كافٍ لحكم العقل بالإجزاء، فإن المأني به فرد للطبيعة كما عرفت، والطبيعة مأمور بها فيمكن قصد امتثال أمرها.

نعم، هذا كله في مقام تصحيح الضد العبادي من جهة قصد امتنال الأمر، وإلا لا يمكن تحقق الامتنال والتقرّب بهذا الفرد من جهة النهي الغيري عنها فيما لو قلنا بالاقضاء.

وبعبارة أخرى: كلامنا في بيان إمكان الحكم بصحّة الضد وإن كنّا قائلين بتوقف العبادة على قصد امتنال أمرها وبالتالي على وجود أمر فعلي بالضد، فيبینا أنّ الضد المأني به وإن لم يكن مأموراً به ل مكان المزاحمة إلا أنّ الطبيعة مأمور بها، وعند الاتيان بهذا الفرد المزاحم بالأهم ينطبق عنوان الصلاة المتعلّق بها الأمر على هذا الفرد؛ باعتبار أنّ فردية الفرد للطبيعة وكونه مصداقاً لها أمر تكويّني لا يرتفع بسقوط الأمر، وإذا تحقق الانطباق فالإجزاء قهري؛ لأنّ المكلّف قد أتى بالطبيعة المأمور بها فعلاً بين الحدين.

وبعبارة أوضح: تارة يقال بأنّ الأمر إذا تعلّق بطبيعة الصلاة ينحل إلى أحكام متعدّدة، فالصلاحة المأمور بها بين الحدين تنحل إلى مائة حكم ووجوب مثلاً، غايتها وبما أنّ الواجب موسع فإنّ المولى قد خيرنا بالتخير الشرعي بين هذه الأحكام. فإذا كان الأمر كذلك فلا إشكال بعدم تترتب ثمرة مسألة الضد على القول بتوقف صحة العبادة على وجود الأمر الفعلي؛ لأنّ الأمر المتعلّق بالفرد المزاحم قد سقط ل مكان مزاحمته بالأهم، ولا يمكن البعث فعلاً نحو تكليفين لا يقدر المكلّف على الاتيان بهما، ولا يغفي قصد أمر غيره من الأفراد كما لا يخفى.

وأخرى - وكما هو الحق - يُقال بأنّ الأمر في الواجبات الموسعة لا ينحل إلى أحكام متعددة بل المطلوب أبداً هو إيجاد صرف الطبيعة بين الحدين، وبما أنّ الأفراد التي يمكن الامتثال بها متكثرة فالعقل هو الذي يتخير بينها، وأي فرد يختاره المكلّف ينطبق عليه عنوان الطبيعة قهراً وتكويناً سواءً كان هذا الفرد مزاحماً أم لا، فالفرد المأمور به في أول الوقت وإن لم يكن مأموراً به بخصوصه إلاّ أنه فرد من المأمور به، فيحصل الانطباق ويحكم العقل بالإجزاء.

قوله ﷺ ص ٣٦٩، س ١٠: «وما يختاره [يعني المكلّف] من الفعل في أيّ وقت يكون هو الذي ينطبق عليه المأمور به، وإن امتنع أن يتعلّق به بخصوصه لمانع، بشرط أن يكون المانع من غير جهة نفس شمول الأمر المتعلق بالطبيعة له، بل من جهة شيء خارج عنه وهو المزاحمة مع المضيق في المقام» مقصوده واضح، فإنّ عدم انطباق الصلاة المأمور بها على هذا الفرد المأمور به تارةً يكون من أجل المزاحمة وأخرى يكون لأجل عدم كونه صلاةً والانطباق لا يتمّ إلاّ إذا كان فرداً للصلاحة المأمور بها.

نعم، عدم الانطباق من جهة عدم شمول الطبيعة له ليس لمانع بل لعدم المقتضي.

وعلى كلّ، فما ذكره هنا تمهيد لبيان إشكال الحقائق التائيني يَتَّبِعُ.

النقطة الثالثة: في وجه اختصاص البحث بما لو كان الواجب موسعاً

هذا قام الكلام في بيان توجيهه كلام الحق الكركي ^{ثُلُثٌ}، ومنه تعرف وجه اختصاص التوجيه فيما لو كان الواجب المزاحم موسعاً، وإلا فلو كان مضيقاً فإن عدم الأمر بهذا الفرد مع فرض أنّ الطبيعة لا فرد لها غيره يوجب عدم الأمر بالطبيعة، ونحن نريد المحافظة على وجود أمر بالطبيعة مع سقوط الأمر عن الفرد.

مناقشة الحق النائي ^{مُؤْكِدٌ}:

وقبل بيان هذه المناقشة لا بدّ لنا من الإشارة إلى مقدمة تذكر عند بيان مسألة التكليف بالجامع بين المقدور وغير المقدور، فنقول: لا إشكال بينهم في استحالة التكليف بایجاد الطبيعة إذا كانت جميع أفرادها وحصصها غير مقدورة؛ لاستحالة التكليف بغير المقدور.

لكن قد يتفق - بل لعله الغالب - أن تكون بعض حصص التكليف مقدورة وبعضاها الآخر غير مقدور، فإذا كان الأمر متعلقاً بالطبيعة بنحو الانحلال الاستغراقي، فهو أيضاً مستحيل لعين ما تقدم، إذ يستلزم ذلك التكليف بغير المقدور.

وأمّا إذا كان المطلوب إيجاد صرف الطبيعة وكانت بعض أطرافها غير مقدورة، فهل يصح التكليف بالجامع مع كون بعض حصصه غير مقدورة أم أن التكليف ينصرف إلى خصوص الحصة المقدورة؟

من قال: بأن القدرة شرط عقلي بمعنى أنّ الحكم بلزوم كون التكليف مقدوراً هو العقل، فعدمة النظر إلى قدر العقل على تحقيق الجامع. ولا إشكال في قدرته عليه؛ إذ يكفي لذلك القدرة على فرد واحد من أفراده، فإن القدرة على تحقيق الجامع تتحقق فيما لو قدرنا على إيجاده في الخارج، ويكفي لإيجاده في الخارج القدرة على الاتيان بفرد واحد بعد أن كان صرف الطبيعة يوجد بوجود فرد من أفرادها.

ولك أن تشبه ذلك بالأمر بالسفر إلى الحج، وكان للسفر إلى هناك طرق متعددة، وكان بعضها مقطوعاً غير مقدور على سلوكه والبعض الآخر مقدوراً عليه، فهنا يصدق عنوان القدرة على السفر من جهة القدرة على فرد من أفراده.

وأمّا من قال: بأن القدرة شرط شرعي بمعنى أن الدليل على القدرة ليس هو حكم العقل فقط بل تقييد التكاليف بالقدرة أمر استظهاري إثباتي يستفاد من ظهور الأمر بالبعث، فإن الغرض من إنشاء الأمر إيجاد الداعي في نفس المكلف لتحقيق المطلوب ليترتب عليه بعد ذلك الاثابة مع الامتنال والادانة مع عدمه، فلو كان الفرد غير مقدور فلا معنى للبعث والتحريك نحوه، فيختص البعث حينئذ بخصوص الفرد المقدور، فعلى هذا يقال باستحالة

التكليف بالجامع بين المقدور وغير المقدور، بل التكليف أبداً ينصرف إلى خصوص الحصة المقدورة.

إذا عرفت هذه المقدمة، ذكر الحق النائي ^{لله} أنّ عمدة التوجيه السابق كان مبنياً على كون انتباط الطبيعة المأمور بها على الفرد المزاحم يأتي به قهرياً، لكن هذا يتم بناءً على تصحيح التكليف بالجامع بين المقدور وغير المقدور، ولا يتم على مسلك من خصّ التكليف بالفرد المقدور.

وبيانه: أنّ طبيعة الصلة المأمور بالبيان بها بين الحدين لها أفراد متعددة، بعضها مزاحم بواجب أهمّ كأداء الدين، وهذه الأفراد المزاحمة من المسلم عدم القدرة على تحقيقها؛ لأنّ العبد مكلف بصرف قدرته في تحصيل الواجب الأهم، فالمكلف قد سلبت عنه القدرة شرعاً، والممتنع شرعاً كالممتنع عادةً أو عقلاً أو عادةً وعقلاً على ما ذكروا^(١).

وبما أنّ الأفراد المزاحمة غير مقدورة للمكلف، والتكليف - كما هو التحقيق - لا يتعلّق إلاّ بالجامع بلحاظ أفراده المقدورة؛ لأنّ القدرة ليس مجرد شرط عقلي بل قيد استظهاري إثباتي، فالفرد المزاحم يأتي به ليس

(١) كأنّ الوجه في هذه القاعدة أعني الممتنع شرعاً كالممتنع عادةً وعقلاً: أنّ القدرة وعدتها في مقام الادانة والتجنيز يلحظ فيها نظر المولى، فإنّ رأى المولى - العالم العادل - العبد قادرًا فهو قادر، وإن كان بنظره ليس قادرًا فهو غير قادر وإن كان بحسب التكوين قادرًا، وحيث يأمر المولى عبده بصرف قدرته في طرف فالعبد بنظر مولاه غير قادر في هذه الفترة على امتثال تكليف آخر. فتدبر.

فردًا من الطبيعة المأمور بها وإن كان فرداً من الطبيعة بما هي هي، والمطلوب تحقيق الفرد من الطبيعة المأمور بها أي التي تعلق بها الأمر لا مطلق الفرد كما هو واضح.

نعم، لو كان شرط القدرة عقلياً محضاً فالجامع المأمور به شامل للأفراد غير المقدورة، وبالتالي ينطبق هذا الجامع على الفرد المأني به، لكنه خلاف التحقيق.

قال الحق النائي^(١): «إنّ ما ذكره ^{نهي} [يعني الحق الثاني] إنّما يتمّ بناءً على أن يكون منشأ اعتبار القدرة شرطاً للتكليف هو قبح تكليف العاجز؛ إذ عليه يمكن أن يقال: إنّ الواجب الموسّع بما أنه مقدور في الفرض المزبور ولو بالقدرة على فرد منه لا يكون التكليف به قبيحاً، وبما أنّ انتباه على الفرد المزاحم قهري يكون إجزاؤه عقلياً.

وأمّا إذا بنينا على أنّ اعتبار القدرة إنّما هو لاقتضاء نفس التكليف ذلك لا لحكم العقل بقبح تكليف العاجز، ضرورة أنّ الاستناد إلى أمر ذاتي سابق على الاستناد إلى أمر عرضي، فلا يمكن تصحيح الفرد المزاحم بذلك.

توضيح ذلك: أنّ الأمر إنّما يأمر بشيء ليحرك عضلات العبد نحو الفعل بالإرادة والاختيار يجعل الداعي له إلى ترجيح أحد طرفي الممكن،

(١) أجود التقريرات ج ٢ / ص ٢٣ و ٢٤، ولاحظ: فوائد الأصول ج ٢ / ص ٣١٤

وهذا المعنى بنفسه يستلزم كون متعلقه مقدوراً لامتناع جعل الداعي نحو المتنع عقلاً أو شرعاً.

وعليه فالبعث لا يكون إلا نحو المقدور، فتخرج الأفراد غير المقدورة عن حيز الطلب، فالفرد المزاحم وإن كان من أفراد نفس الطبيعة إلا أنه ليس من أفرادها بما هي مأمور بها ومتعلقة للطلب ليكون انطباق المأمور به عليه قهرياً فيكون مجزياً. انتهى.

قال الماتن رحمه الله في ختام هذا البحث: «وتشييد ما أفاده استاذنا ومناقشته يحتاج إلى بحث أوسع لسنا بصدده الآن، راجع عنه تقريرات تلامذته». وكأن نظره إلى ما ذكره السيد الخوئي رحمه الله في هامش الأجود^(١)، حيث ذكر أن التكليف ليس عبارة عن جعل الداعي في نفس المكلف وتحريكه نحو المطلوب، بل التكليف عبارة عن اعتبار الفعل في ذمة المكلف، والانشاء والأمر يبرز هذا الاعتبار، فلا مقتضي لاختصاص التكليف بالحصة المقدورة.

هذا، وسوف يكرر الماتن رحمه الله التعرّض لهذه المسألة أعني اختصاص التكليف بالحصة المقدورة في مسألة اجتماع الأمر والنهي^(٢).

(١) أجود التقريرات ج ٢ / ص ٢٤، هـ «(١)».

(٢) أصول الفقه مج ١ / ص ٣٩٦ و ٣٩٧، تحت عنوان «الحق في المسألة».

وعلى كلّ، فالمتحصل من جميع ما تقدم أنّ ثرة القول بالاقضاء في
الضدّ الخاصّ متحقّقة، باعتبار أنّ النهي الغيري يقضي الفساد وباعتبار عدم
توقف صحة العبادة على الأمر الفعلي بها ولو قلنا بالتوقف فيمكن سلوك ما
بین كوجه لكلام الحقائق الثاني^ت.

الترتب

في وجه الحاجة إلى فكرة الترتيب:

بعدما عرفت أنّ ثرة الضدّ الخاصّ تقع في صحة الضدّ العبادي فيما لو عصى المكلّف وترك الأهمّ وأتى بالالمهمّ، فإنّ العبادة - بناءً على الاقتضاء - سوف تقع منهاً عنها، والنهي مطلقاً ولو كان غيرياً يقتضي الفساد.

بل وإن قلنا بأنّ الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده الخاصّ، حيث قد عرفت ذهاب كلّ من الشيخ البهائي وصاحب الجواهر تقديرها إلى أنّ شرط صحة العبادة قصد امثال الأمر، وقد امثال الأمر فرع وجود أمر فعلي حتى يقصد، وفي جميع موارد المزاحمة لا أمر فعلي بالالمهمّ، فلا بدّ من الحكم ببطلان الضدّ العبادي وإن لم يكن منهاً عنه.

وعليه، فسواء أكّنا قائلين بالاقتضاء أم لا، فإنّ الضدّ العبادي المأني به يُحتمل بطلانه، مع أنّا نجد غالب الناس يتعمدون إلى الاتيان بالالمهمّ مع

مزاحته بواجب أهمّ فيتركون أداء الدين الحال ويسافرون إلى الحج والزيارة ويتصدقون ويطعمون على حبّه مسكيناً وفقيراً.

وكذلك الحال بالنسبة للصلوات فتراهم يتهاونون في القضاء أو من دون تهاون - بناءً على كون القضاء فوريًا - ويأتون بالنواfel ويقيمون الليل.

وهذه المندوبات بناءً على ما تقدم يحتمل بطلانها على أحد مبنيين، فهل يمكن تصحيح هذه العبادة المهمة حتى لو الترمنا بأحد المسلكين المتقددين أعني الاقتضاء أو توقف صحة العبادة على وجود أمر فعليٌّ أم لا؟

نعم، لو كنا قائلين بعدم الاقتضاء - أو قلنا بالاقتضاء مع عدم اقتضاء النهي الغيري للفساد - وأنّ العبادة لا توقف صحتها على قصد الأمر أو أنها تتوقف لكن سلكنا مسلك الحق الثاني ﴿٦﴾ على ما نسب إليه، فلا إشكال أصلًا.

بيان خلاصة فكرة الترتيب:

وعلى كلّ، فمن أجل تصحيح العبادة على طبق أحد المبنيين مبني الاقتضاء أو توقف الصحة على قصد الأمر ذكروا هذه الفكرة المسماة بالترتّب، وخلاصتها: أنّ المهم وإن لم يكن مأموراً به فعلاً بل منهاجاً عنه لمكان الاقتضاء إلاّ أنّ ذلك النهي وعدم الأمر إنّما هو في ظرف امثال الأهم، وإلاّ فمن عصى الأهم وتركه يتوجه نحوه أمر فعليٌّ بالمهمل، فالمهم في ظرف عصيان الأهم غير منهي عنه بل مأمور به، وبالتالي فنحن وإن قلنا بالاقتضاء فهو اقتضاء مقيد بعدم عصيان الأهم، ونحن وإن قلنا بعدم وجود أمر فعليٌّ بالمهمل إلاّ أن عدمه مشروط أيضاً بعدم العصيان وإلاّ فمن عصى الأهم توجه نحوه الأمر بالمهمل، فتصح العبادة حتّى على ما تقدّم من المبني.

وإذا عرفت حقيقة الترتّب ووجه الحاجة إليها، يقع الكلام في

مقامين^(١):

(١) وذكر الماتن رحمه الله أنّ مؤسس هذه الفكرة هو المحقق الثاني رحمه الله، وأنّ من شيد أركانها هو الميرزا الشيرازي رحمه الله، وأنّ من أحكمها ونقّحها هو المحقق النائي رحمه الله. قال الأخير على ما في أجود التقريرات ج ٢ / ص: ٥٥: «ذهب المحقق الثاني رحمه الله وجملة ممّن تأخر عنه ومنهم سيد أساتذتنا المحقق العلامة الشيرازي رحمه الله إلى الثاني [يعني إمكان الترتّب]، ولأجله التزموا ببقاء الأمر بالمهمل أيضاً حال المزاحمة مشروطاً بعصيان الأمر بالأهم ومتربّياً عليه.

وذهب بعضهم - ومنهم العلامة الأنصارى والمحقق صاحب الكفاية - إلى الأول. والحق ما ذهب إليه المحقق الثاني». انهى.

المقام الأول: في إمكان الترتب.

المقام الثاني: في الدليل على وقوعه عند التزاحم بين الواجبات.

المقام الأول: في إمكان الترتب

بعد أن كان أقوى أدلة الامكان الواقع قال السيد الخوئي^(١): «لا إشكال في وقوع ترتيب أحد الحكمين على عصيان الحكم الآخر في موارد الخطابات العرفية، وفي جملة من المسائل الفقهية، ومن الواضح جداً أنّ وقوع شيء أكبر برهان على إمكانه، وأدلّ دليل عليه، وليس شيء أدلّ من ذلك، ضرورة أنّ الحال لا يقع في الخارج، فلو كان هذا حالاً استحال وقوعه خارجاً، فمن وقوعه يكشف إمكانه وعدم استحالته بالضرورة.

أما في موارد الخطابات العرفية فهو في غاية الكثرة. منها ما هو المتعارف في الخارج من أنّ الأب يأمر ابنه بالذهاب إلى المدرسة، وعلى تقدير عصيانه يأمره بالجلوس في الدار - مثلاً - والكتابة فيها، أو بشيء آخر، فالامر بالجلوس متربٌ على عصيان الأمر بالذهاب. وكذلك المولى يأمر عبده بشيء وعلى تقدير عصيانه، وعدم إتيانه به يأمره بأحد أضداده، وهكذا...»

(١) المحاضرات (المطبوع ضمن الموسوعة) ج ٤٤ / ص ٣٩٩ و ٤٠٠.

وأماماً في المسائل الفقهية ففروع كثيرة لا يمكن للفقيه إنكار شيء منها، نذكر جملة منها في المقام». انتهى.

ومن الأمثلة الفقهية التي ذكرها^(١) ما إذا حرمت الإقامة والمكث على المسافر في شهر رمضان في مكان مخصوص، فعندئذٍ كما أنه مكلف بترك الإقامة في هذا المكان وهدم موضوع وجوب الصوم كذلك هو مكلف بالصوم على تقدير قصد الإقامة وعصيان الخطاب التحريي، فالخطاب التحريي المتعلق بقصد الإقامة خطاب مطلق وغير مشروط بشيء، والوجوب المتعلق بالصوم وجوب مشروط بعصيان ذلك الخطاب الأهم.

وعليه، فلو عصى المكلف ذلك الخطاب وقصد الإقامة فيه فلا مناص من الالتزام بوجوب الصوم عليه. ومن الواضح جداً أن القول بوجوبه لا يمكن إلاّ بناء على صحة الترتب، فلو لم نقل بترتب وجوب الصوم على عصيان الخطاب بترك الإقامة فلازمه الالتزام بعدم وجوبه عليه، وهو خلاف الضرورة^(١).

(١) هذا وقد ناقشه الشهيد الصدر^(٢) كما في البحوث ج ٢ / ص ٣٣٩ و ٣٣٨ بأنَّ ما ذكر إنما يتم فيما لو انحصر تصحيف الفتوى بالترتب مع أنَّ القائل بالامتناع يمكن له ياؤل هذه الفتوى بتأويلات أخرى، فلاحظ.

وجه القول باستحالة الترتب:

هذا، وبما أنه قد وقعت شبهة في إمكان الترتب لا بدّ من التعرّض إليها ودفعها، وإلاً فإنّ إمكان الترتب من الوجديات ووقوعه من المسلمات، وما ينافيه من قبيل الشبهة في مقابل البديهة التي إن لم نقدر على دفعها نعلم ضعفها.

وكيفما كان، فأقصى ما يُقال لبيان استحالة الترتب دعوى أنّ لازم وقوع الترتب الحال، وما يلزم من وقوعه الحال الحال.

وأمّا الحال اللازم لوقوع الترتب فهو فعلية الأمر بالضدين في آن واحد، وبيانه: أنّ خلاصة فكرة الترتب كما بين هي فعلية الأمر بالمهمّ عند عصيان الأهمّ، فهل يسقط الأمر بالأهمّ عند عصيانه أم لا؟

إن قيل: بسقوطه فهو واضح البطلان، باعتبار أنّ العصيان مع عدم فوات الموضوع لا يوجب السقوط، وإنّ من كان عليه دين معجل فلم يؤدّه في أول أزمنة الأمكان لن يسقط عنه وجوب أداء الدين؛ باعتباربقاء اشتغال الذمة موضوع وجوب الأداء.

وإن قيل: كما هو الصحيح بعدم سقوط الأمر بالأهمّ في ظرف عصيانه يلزم أن يكون هناك أمران فعليان متوجهان إلى المكلف في آن واحد، الأمر بالأهمّ وهو أمر مطلق والأمر بالمهمّ المترتب على عصيان الأهمّ،

ففي ظرف العصيان يكون العبد مكْلِفًا بالأهُمْ والمهمَّ معاً، فيجتمع الأمر بالضَّدِّين، وهو كاجتماعهما حال.

قال في الكفاية^(١): «ملاك استحالة طلب الضَّدِّين في عرض واحد آتٍ في طلبهما كذلك [يعني بنحو الترتّب]، فإنه وإن لم يكن في مرتبة طلب الأهُمْ اجتماع طلبهما [لعدم فعليّة الأمر بالمهم المترتب على عصيان الأهُمْ] إلا أنَّه كان في مرتبة الأمر بغيره [يعني بغير الأهُمْ أي المهمَّ] اجتماعهما؛ بداعه فعليّة الأمر بالأهُمْ في هذه المرتبة وعدم سقوطه [يعني الأمر بالمهمَّ] بعد مجرَّد المعصية فيما بعد ما لم يعص أو العزم عليها، مع فعليّة الأمر بغيره [يعني بغير الأهُمَّ] أيضاً، لتحقق ما هو شرط فعليته فرضاً [يعني عصيان الأهُمَّ]». انتهى.

وفيه: أنَّ قولكم: «الأمر بالضَّدِّين في آن واحد حال^(٢)» إن كان المراد منه استحالة الأمر بالجمع بين الضَّدِّين في آن واحد فهو صحيح؛ لاستلزماته التكليف بما لا يطاق، لكن لا يلزم القول بالترتّب للأمر بالجمع بين الضَّدِّين، بل غاية ما يلزم من الترتّب للأمر بالضَّدِّين يعني توجيه خطابين متنافيَّين إلى المكْلِف في آن واحد من دون أن يكون مأموراً بالجمع بينهما.

(١) الكفاية ص ١٦٦ و ١٦٧.

(٢) ذكر الماتن أنَّ قيد «في آن واحد» تارةً يرجع إلى الأمر بالضَّدِّين وأخرى إلى الضَّدِّين والحال هو الثاني، وتتضخَّر هذه العبارة إذا تأمَّلت الفرق بين قولهم: «الأمر في آن واحد بالضَّدِّين حال» وبين قولهم: «الأمر بالجمع بين الضَّدِّين في آن واحد حال».

فهو في آن واحد مأمور بأداء الدين وبالاتيان بالصلة لكنه ليس مأموراً بالجمع بينهما، وأي استحالة في توجه خطابين متنافيين طالما أن العبد غير مكلّف بالجمع بينهما؟!

وأمّا أن الترتب لا يستلزم طلب الجمع بين الضدين فباعتبار أن الأمر بالهم تارة يقال بأنه يصير فعلياً ب مجرد ترك المهم ولو في الزمن الأول، فهنا يكون المكلّف مطالباً في آن واحد بالاتيان بالأهم والمهم، باعتبار أنه لو أطاع الأهم بعد ذلك سوف يكون مخاطباً بالاتيان بالهم لتحقق شرطه وهو عصيان الأمر بالأهم في أول أزمنة الامكان، فيكون العبد مكلّفاً بالجمع بين الضدين وهو محال^(١). لكن القائل بالترتب لا يدعى فعلية الأمر بالهم ب مجرّد عصيان الأهم في أول أزمنة إمكان الاتيان به، بل فعلية الأمر بالهم بعد عصيان الأهم في جميع الأزمنة المزاحمة للأمر بالهم، ففعالية الأمر بالهم تدور حدوثاً وبقاءً مدار عصيان الأمر بالأهم، فلم يطالب المكلّف بالجمع بين الأهم والمهم أبداً^(٢).

وبيانه بالمثال: أنه لو فرض وجود أمر ترتبي بين أداء الدين والصلة، وعصى المكلّف وجوب أداء الدين، فسوف يصير وجوب الصلة

(١) ومن تأمل عبارة الكفاية المنقوله يجد أن عمدة نظره إلى هذا الاحتمال مع أنه غير مراد لأهل الترتب.

(٢) وهذا معنى قوله الأمر بالهم مشروط حتى بعد تحقق شرطه، فلا يمكن أن يكون مطارداً ومنافيًّا للأمر بالأهم باعتبار أن شرطه ترك الأهم.

فعلياً لكن متى ما أراد المكلّف أداء الدين فسوف ترتفع فعليّة وجوب الصلاة؛ لأنّ شرط فعليّتها عصيان الأمر بالأهـم حدوثاً وبقاء نظير الشرط المتأخر^(١)، فلا يكون العبد مطالباً بالجمع بين أداء الدين والصلاحة في أيّ وقت، فإنه في ظرف امتناع الأمر بالأهـم لا يكون مخاطباً باللهـم، وإذا عصى الأهـم وتركه فالمولى يطالبه بتحصيل اللهـم بعدما أراد ترك الأهـم ولم يطلب منه أن يجمع بين الضدين، فإنّ مجرد توجّهه نحو الأهـم يسقط الأمر باللهـم.

وبعبارة أوضح: إنّ إيجاب الجمع بين الضدين يتمّ فيما لو طلب المولى إيقاع الضدين خارجاً في عرض وآن واحد على وجه لو أمكن الجمع بينهما لكان كلّ منهما مطلوباً، وفي الترتـب لا يكون المكلّف مطالباً بالجمع بينهما في آن واحد وإن فرضنا امكان ذلك، باعتبار أنّ الاتيان بالأهـم مسقط للأمر باللهـم.

إن قلت: لكن لو فرض عصيان كلا الأمرين للزم تعدد العقاب، فمن ترك أداء الدين والصلاحة في أول وقت الصلاة ثم مات - مثلاً - يعقوب على تركهما جيـعاً، لعصيـانـه خطـابـين فـعلـيـينـ، مع أنه لم يكن قادرـاً إلاـ على الـاتـيانـ بأـحـدهـماـ خـارـجاـ، فالـعقـابـ عـقـابـ عـلـىـ تـكـلـيفـ لـاـ يـطـاقـ.

وهذا الأمر ينبغي أن يكون منها لأهل الترتـب على فساد دعواهم.

(١) بل هو عينه كما يظهر من السيد الخوئي في المحاضرات (المطبوع ضمن الموسوعة) ج ٤٤ /

..... شرح أصول المظفر^(١) / ج ٣
 قال في الكفاية^(٢): «ثم لا أظن أن يلتزم القائل بالترتيب بما هو لازمه من الاستحقاق في صورة مخالفته الأمرين لعقوتيين، ضرورة قبح العقاب على ما لا يقدر عليه العبد». انتهى.

لأجبت^(٣): إنّ فكرة الترتيب على ما عرفت عبارة عن التكليف بالالمهم في ظرف عصيان الأهم، فالعبد عند عصيانه الأهم قادر على الاتيان بالالمهم، فالعقاب على ترك المهم كالعقاب على ترك الأهم عقاب على المقدور.

وبعبارة السيد الحوئي^(٤): «إنّ استحقاق العقاب على عصيان ترکه مورد تسالم من الكل، وإنّما الكلام في استحقاق العقاب على ترك المهم، مضافاً إلى استحقاق العقاب على ترك الأهم، ومن الضروري أنّ المهم في ظرف عصيان الأهم مقدور عقلاً وشرعأً، وإنّما لا يكون مقدوراً في صورة واحدة وهي صورة الاتيان بالأهم لا مطلقاً، وعليه فلا يكون العقاب على تركه محالاً». انتهى.

أقول: في بعض حالات الترتيب من المستهجن تعدد العقاب، فمثلاً لو غرق أمامك ألف ألف و كنت قادراً على إنقاذ واحد منهم، وكان هناك

(١) الكفاية ص ١٦٨.

(٢) والحق الثاني لم يرتضى تعدد العقاب مع إيمانه بفكرة الترتيب، فإنه في ظرف عصيان الأهم لا يكون المطلوب إلا الأهم وإن لم يسقط طلب الأهم بعد، والمطلوب الواحد لا يستتبع إلا عقاباً واحداً. ينظر: فوائد الأصول ج ٢ / ص ٣٦٤.

(٣) المحاضرات (المطبوع ضمن الموسوعة) ج ٤٤ / ص ٤٤٦.

أمر تربّي بإنقاذ كلّ واحد منهم، فلو عصيت ولم تنقذ أحداً فهل يلتزم باستحقاق العبد ألف ألف عقاب مع أنّه لم يكن قادراً إلّا على إنقاذه فرد واحد؟

قد يقال: إنّه في موارد الترتب مع كون الأوامر المترتبة من سنخ واحد، فإنّ العبد لا يعاقب إلّا عقاباً واحداً من جهة أنّ العصيان لم يكن لأجل عدم إنقاذه هذا الفرد أو ذاك، بل من جهة عدم امتنال الخطاب بحفظ النفس المحترمة التي مصادقها هذا الفرد أو ذاك الفرد.

نعم، في صورة كون الخطاب التربّي شاملاً لخطابات مختلفة فلا استهجان في استحقاق عقاب متعدد.

وبعبارة أكثر دقة: عصيان الأوامر التربّية تارةً يكون مضيئاً للملائكة متعددة وأخرى لا يكون مفوتاً إلّا لملك واحد مع كون باقي الملائكة فائتةً على كلّ حال، ففي الصورة الثانية كما هو مثال إنقاذه الغرقى حيث وعلى كلّ تقدير سوف لن ينجو إلّا شخص واحد، فهنا لا معنى لتعدد العقاب ولو ترك المكلّف الجميع؛ باعتبار أنّ العبد لم يفوّت على المولى إلّا ملائكاً واحداً، والمناط في استحقاق العقاب ليس مجرد خالفة الإنماء بل تفوّت الملائكة أي أنّ العقوبة مترتبة على روح الحكم لا إنشائه.

وأمّا حيث يكون العبد مفوتاً على المولى ملائكة متعددة لم تكن لتفوّت لو لا أنّ العبد قد عصى الأمر بالأهمّ والمهمّ معًا فهنا لا إشكال في

استحقاق تعدد العقاب، وذلك كما لو كان المولى لا يريد فعلاً إلا ملوك الأهمّ لكن عصيان العبد له أوجب إرادة ملوك المهمّ كما يقع كثيراً في العرفيات، فهنا وكما هو مشاهد في الخارج يعاقب المولى العبد على عصيانين باعتبار أنّ العبد هو الذي فوّت الملائكة لا أنّ أحد الملائكة كان فائتاً على كلّ تقدير.

هذا تمام الكلام بالنسبة لامكان الترتيب.

المقام الثاني: في وقوع الترتيب

بعدما ثبت إمكان الترتيب وعدم وجود أيّ مانع ثبوتي منه، يقع الكلام في الدليل على وقوع الترتيب بين الأحكام المتزاحمة.

ذكر الماتن رحمه الله تبعاً لغيره^(١) من أهل الترتيب أنّ نفس دليل الامكان هو دليل الواقع، وبيانه: أنّ المولى عندما خاطب العبد بأداء الدين والآيات بالصلوة، فهذا الخطاب واجباً الامتثال فيما لو قطع النظر عن تزاحمهما، فالصلوة واجبة سواء أوجب أداء الدين أم لا، وأداء الدين واجب سواء أوجبت الصلاة أم لا، لكن وبعد التزاحم واستحالة الجمع بينهما يحكم العقل بلزوم تقديم الأهمّ عند الشارع؛ لقبح تقديم المرجوح على الراجح، والمفروض أنّ الدين هو الأهمّ فنحافظ على إطلاق دليله، ويكون وجوب

(١) ينظر: فوائد الأصول ج ٢ / ص ٣٦٦، والمحاضرات (المطبوع ضمن الموسوعة) ج ٤٤

أداء الدين مطلقاً أي سواء أوجبت الصلاة أم لا، وسواء أراد العبد الاتيان بالصلاحة أم لم يرد.

وأما وجوب الصلاة فلا يصح بقاوه على إطلاقه وإلا للزم طلب الجمع بين الضدين وهو محال كما عرفت، فلا بد من رفع اليد عنه؛ فإما أن نرفع اليد عن أصل دليل وجوب الصلاة كما يقول به المنكر للتترتب، وهو فعل لا مبرر له بعد أن لم يكن المزاحم لأداء الدين أصل وجوب الصلاة بل وجوب الصلاة في ظرف وجوب أداء الدين.

وإما أن نرفع اليد عن إطلاق دليل وجوب الصلاة؛ إذ يكفينا لرفع التراحم والتنافي في مقام الامتثال أن نرفع اليد عن هذا الإطلاق، فنحكم بوجوب الصلاة في صورة عدم أداء الدين أي عصيان الأهم؛ إذ الضرورات تقدر بقدرها، وهذا هو معنى الترتيب.

وبعبارة أخرى: الصلاة بحسب إطلاق دليلها واجبة سواء أديت الدين أم لا، لكن بما أنّ أداء الدين واجب فعلي وهو الأهم فيجب تقييده نرفع اليد عن سبب التراحم، وسبب التراحم ليس إلا إطلاق دليل الصلاة فيتقييد وجوبها بصورة ما لو عصي الأهم.

فيكون وقوع الترتيب بين الأحكام المتزاحمة مدلولاً لدليلي الأمرين معاً الأمر بالأهم والمهم، ولكن هذه الدلالة من نوع دلالة الاشارة، حيث لا تكون الدلالة مقصودة للمتكلم وحجيئها من باب الملازمات العقلية، فتأمل.

هذه خلاصة فكرة الترتب، وقد أرجع إلى الماتن ^١ إلى تقريرات الحقائق النائية ^٢ الذي وضع مقدمات خمس لسد ثغور هذه الفكرة^(١)، وقد اهتم بها كثيراً الشهيد الصدر ^٣ في بحوثه باعتبارها سبيل الخلاص الوحيد للفصل بين بابي التعارض والتزاحم، حيث أرجع تمام باب التزاحم إلى أوامر ترتيبية، وتفصيله في بحوث أعمق.

(١) ينظر: فوائد الأصول ج ٢ / ص ٣٣٦ وما بعدها.

المُسَأْلَةُ الرَّابِعَةُ

اجْتِمَاعُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ

تحرير حلّ النزاع:

اعلم أنَّ هذه المسألة من أقدم المسائل العلمية حيث جاء مضمونها في ضمن كلام بعض أصحاب الأئمة بِهِمْ لِهُمْ وهو الفضل بن شاذان (م ٢٦٠ هـ) المعروف عنه القول بجواز اجتماع الأمر والنهي، فقد نقل في الكافي كلاماً طويلاً عنه في حكم الطلاق في العدة، حيث قاس بعض العامة جواز الطلاق في العدة على من خرجت من بيتها في ضمن هذه العدة، فكلَّ منها منها عنده مع أنَّ الصلاة لا تكون باطلة فالطلاق في العدة وإن كان منها عنده فهو محكوم بالصحة. قال رضوان الله تعالى عليه^(١): «وَإِنَّمَا قِيَاسُ الْخَرُوجِ وَالْإِخْرَاجِ كَرْجَلِ دَارِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَصَلَّى فِيهَا فَهُوَ عَاصٌ فِي دُخُولِهِ الدَّارِ».

(١) الكافي ج ٦ / ص ٩٤. ولأجل نقل الكليني بِهِمْ لِهُمْ كلام الفضل مع سكوته عنه استظهر أنه من القائلين بجواز الاجتماع كما في القوانين ج ١ / ص ١٤٠.

شرح أصول المظفر^(١) / ج ٣
 وصلاته جائزه؛ لأنّ ذلك^(٢) ليس من شرائط الصلاة؛ لأنّه منهي عن ذلك^(٢)
 صلّى أم لم يصل^(٣). إلى آخر كلامه زيد مقامه. فمن حكمه بصحّة الصلاة في
 الأرض المغصوبة استفيد أنّه قائل بجواز اجتماع الأمر والنهي، وقد ناقش
 الشيخ^(٤) في صحّة هذه الاستفادة.

وعلى كلّ، فقد انقسم الناس في هذه المسألة إلى طائفتين:

الأولى: وهي القائلة بجواز اجتماع الأمر والنهي كما يُنسب إلى أغلب
 الأشاعرة وجملة من أصحابنا أوّلهم الفضل بن شاذان على ما تقدّم نقل عبارته،
 وعليه جماعة من محققـيـ المتأخرـينـ، كالـمحـقـقـ الـخـوانـسـارـيـ وـجـالـ الدـينـ وـالـسـيـدـ
 شـارـحـ الـوـافـيـ وـالـمـحـقـقـ الـقـمـيـ وـهـوـ الـمـسـوـبـ إـلـىـ ظـاهـرـ السـيـدـ
 ما ذـكـرـ الشـيـخـ^(٤).

الثانية: وهي القائلة بالامتناع وهم أكثر المعتزلة وأكثر أصحابنا. قال
 الشيخ^(٥): «بل عن جماعة منهم العـلـامـ وـالـسـيـدـ الـجـلـيلـ فيـ إـحـقـاقـ الـحـقـ
 وـالـعـمـيـدـيـ وـصـاحـبـ الـمـعـالـمـ وـالـمـدـارـكـ وـصـاحـبـ التـجـرـيدـ الـإـجـمـاعـ عـلـيـهـ، بلـ اـدـعـىـ
 بعضـهـمـ الـضـرـورـةـ، وـلـيـسـ بـذـلـكـ الـبـعـيدـ». اـنـتـهـىـ.

(١) الدخول في الأرض المغصوبة، فعد الفضل لا تكون إباحة مكان المصلي من شروط الصلاة.

(٢) أي عن دخول أرض الغير من دون إذنه.

(٣) مطـارـحـ الـأـنـظـارـ جـ ١ـ /ـ صـ ٦١٠ـ.

(٤) مـ نـ،ـ صـ ٦٠٩ـ وـ ٦١٠ـ.

(٥) مـ نـ،ـ صـ ٦٠٩ـ.

وكانَ هذه المسألة - فيما يبدو من عنوانها - من الأبحاث التافهة؛ إذ لا يمكن أن نتصور النزاع في إمكان اجتماع الأمر والنهي في واحد حتى لو قلنا بعدم امتناع التكليف بالحال؛ لأنَّ التكليف هنا نفسه محال^(١)، وهو الأمر والنهي بشيء واحد.

الفرق بين التكليف الحال والتكليف بالحال:

والفرق بين التكليف الحال والتكليف بالحال، كون الحالية في الأول كامنةٌ في نفس التكليف والإشاء لاستلزمها اجتماع الضدين، حيث يكون الشيء الواحد مراداً للمولى ومكروهاً له في آن واحد، بخلاف التكليف بالحال حيث لا محذور في إنشائه بل المحذور في عدم وجود قدرة للمكلف على امثاله، وهو الذي قالت الأشاعرة بجوازه كتكليف العاصي بالترك مع كونه مجبراً على الفعل، أو كتكليف الإنسان أن يطير إلى السماء من دون وسيلة، فهذا إنشاء لا محالٍ فيه بل الحال هو وقوع الفعل من المكلف في الخارج الذي نقول نحن باستحالته من جهة حكم العقل بقبح تكليف العاجز، ولا يصدر مثله عن الحكيم.

ومن هنا قيل: إنَّ الاستحالة في التكليف الحال ذاتيةٌ بخلاف التكليف بالحال فلا استحالة ذاتيةٌ فيه، بل هي استحالة عرضيةٌ وبسبب دليل الحكمة.

(١) كما في المحاضرات (المطبوع ضمن الموسوعة) ج ٤٥ / ص ٣٦٠

وفي المقام فإنّ الأمر والنهي لا يمكن أن يتوجها إلى موضوع واحد في آن واحد مع جديّة كلّ منها؛ لاستلزمـاهـ أن يكون الفعل الواحد محبوباً ومبغوضاً للمولى في آن واحد، وهو جمع بين الضـئـينـ، ولا يقول به أحد حتى الأشعري، فإنّ التكليف الحال محال عند الجميع.

إذاً فكيف صحّ هذا النـزاعـ من القومـ. وما معناهـ؟

والجواب: أنّ التعبير باجتماع الأمر والنهي من خداع العناوين، فلا بدّ من توضيح مقصودـهمـ من البحث بتوضـيـحـ الكلـمـاتـ الـوارـدـةـ فيـ هـذـاـ العنـوانـ، وهيـ كـلـمةـ «ـالـاجـتمـاعـ»ـ، «ـالـواـحـدـ»ـ، «ـالـجوـازـ»ـ. ثم يـنبـغـيـ أنـ بـحـثـ عـمـاـ أـضـافـهـ صـاحـبـ الفـصـولـ تـبـيـئـ مـحـقاـ - مـحـقاـ - منـ قـيدـ المـنـدوـحةـ لـتـصـحـيـحـ النـزـاعـ. وـعـلـيهـ، فـنـقـولـ:

١ـ الاجتماعـ: أيـ الـلتـقاءـ وهوـ إـمـاـ ضـرـوريـ وإـمـاـ اـتفـاقـيـ، والمـرادـ هناـ خـصـوصـ الـلـتـقاءـ الـاـتفـاقـيـ كـمـاـ لوـ كـانـ بـيـنـ مـتـعـلـقـ الـأـمـرـ وـالـنـهـيـ نـسـبـةـ الـعـمـومـ وـالـخـصـوصـ منـ وـجـهـ، وـأـمـاـ لوـ كـانـ النـسـبـةـ بـيـنـهـماـ نـسـبـةـ التـسـاوـيـ أوـ الـعـمـومـ وـالـخـصـوصـ الـمـطـلـقـ حيثـ الـلـتـقاءـ ضـرـوريـ فيـ الـجـملـةـ، فـيـدـخـلـ الـبـحـثـ فيـ ضـمـنـ بـابـ التـعـارـضـ عـلـىـ ماـ يـأـتـيـ تـوـضـيـحـهـ^(١) إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ.

وـعـلـىـ كـلـ، فـالـلـتـقاءـ الـاـتفـاقـيـ لاـ يـفـرـضـ إـلـاـ حـيـثـ يـتـعـلـقـ كـلـ منـ الـأـمـرـ وـالـنـهـيـ بـعـنـوانـ مـغـايـرـ لـعـنـوانـ الـآـخـرـ بـشـرـطـ أـنـ لـاـ يـكـونـ بـيـنـ هـذـيـنـ الـعـنـاوـيـنـ نـسـبـةـ

(١) أـصـولـ الـفـقـهـ مجـ ١ـ /ـ صـ ٣٨٤ـ، تـحـتـ عنـوانـ: «ـالـفـرـقـ بـيـنـ بـاـيـ التـعـارـضـ وـالتـزاـحـمـ وـمـسـأـلةـ الـاجـتمـاعـ»ـ.

التبين، بل أن يكون بينهما نسبة العموم من وجه بحيث يتفق في بعض الأحيان أن يلتقي العنوانان في شيء واحد ويجتمعان فيه، كما في مثال الأمر بالصلوة والنهي عن الغصب حيث يتفق إلقاء هذين العنوانين فيما لو أراد المكلف الصلاة في أرض مخصوصة، فحينئذٍ يجتمع ويلتقي الأمر والنهي في شيء واحد.

ولكن هذا الاجتماع واللتقاء بين العنوانين على نحوين:

النحو الأول: أن يكون اجتماعاً موردياً حيث يوجد في الخارج فعلان متغايران قد تقارنا في الوجود كما في صورة تقارن شرب الماء النجس مع دفع الصدقة الواجبة للفقير، فال موجود في الخارج فعلان مستقلان قد تقارنا في الوجود بأن تتحققا في زمان واحدٍ أحدهما مصدق للواجب والثاني مصدق للحرام. ومن أشهر أمثلته اجتماع الصلاة الواجبة مع النظر المحرّم إلى الأجنبية، فهنا الصلاة فعل مستقلٌ لا علاقة له بالنظر، والنظر فعل مستقلٌ لا ينطبق على الصلاة.

فلو كان الاجتماع اجتماعاً موردياً فلا إشكال في جوازه، بل في الحقيقة لا اجتماع في البين، فإنَّ الموجود في الخارج فعلان مستقلان أحدهما واجب والآخر محرّم، فحالهما حال ما لو فعل الواجب أولًا ثم ارتكب الحرام، فهنا لا يُحتمل القول بالامتناع بل الأول طاعة والثاني معصية، فكذلك ما لو تقارنا في الوجود بأن أتى المكلف بهما في زمان واحد، فالصلاحة طاعة لأمرها والنظر عصيان لنبيه.

النحو الثاني: أن يكون الاجتماع اجتماعاً حقيقياً ولو بلاحظة النظر العرفي^(١) كما هو الحال في الصلاة في الأرض المغصوبة، فإنَّ الصلاة التي عبارة عن القيام والركوع والسجود بعينها تصرف في الأرض المغصوبة، فالعرف لا يرى في الخارج إلاَّ فعلاً واحداً قد انطبق عليه عنوانان. والاجتماع بين هذين العنوانين ليس ضرورياً بل هو اتفافي قد يقع وقد لا يقع، فال فعل الواحد يكون مصداقاً للمأمور به ومصداقاً للمنهي عنه. فهل هذا الاجتماع جائز فيكون المكلف مطيناً وعاصياً في آن واحد عبر اتيانه بفعل واحد أم أنه حال فيقع التعارض أو التزاحم بين دليلي الأمر والنهي في هذا المورد؟

٢ـ الواحد: وتفسير المراد من هذه الكلمة مبني على ما تقدم في تفسير الاجتماع، فلو فسرَ الاجتماع بمعنى التقارن في الوجود كما في الاجتماع الموردي فالمراد من الوحدة التقارن في الوجود يعني التحقق في زمان واحد.

وإن أريد من الاجتماع الاجتماع الحقيقي حيث يكون الفعل الواحد مصداقاً للعنوانين المأمور به والمنهي عنه، فالمراد من الوحدة الوحدة في الصدق والوجود في مقابل التعدد بحسب الوجود كالنظر إلى الأجنبية والصلاة؛ فإنَّ وجود أحدهما غير وجود الآخر بخلاف الصلاة في المكان المغصوب، فإنَّ نفس الحركات الصلاتية من ركوع وسجود هي بعينها تصرف في مال الغير. وهذا مما لا إشكال فيه.

(١) فلا إشكال في أنَّ مورد الاجتماع واحد بنظر العرف، والكلام في أنَّ العقل بحسب دقته هل يراهما كذلك أم لا؟

ثم إنّ الماتن ^ت أشار إلى أنّ الوحدة بلحاظ جهة الاتحاد على قسمين؛ فتارة تكون جهة الاتحاد الماهيّة الشخصيّة للكلا المتدينين كما في الحركات الخارجيّة الصادرة من زيد، فإنّها تسمى صلة وفي نفس الوقت تسمى غصباً، وجهة الاتحاد بينهما أنّ كلاً منها أفعال خارجيّة.

وأخرى تكون جهة الاتحاد الماهيّة الكلّية سواء أكانت نوعيّة كما في اتحاد زيد وعمر في الإنسانية أم جنسية كما في اتحاد الفرس والحمار في الحيوانية. ومثاله في المقام فرض الاتحاد الوجودي للكون الكلّي المنطبق عليه أنه صلة وغصب.

وهذا التقسيم للواحد لا أثر له في المقام، بل النظر في الوحدة إلى الوحدة في الوجود سواء أكانت جهة الاتحاد شخصيّة كما لو نظرت إلى نفس ما هو في الخارج أم كانت جهة الاتحاد كليّة، وبعضهم خصّ النزاع فيما لو كان الوحدة كليّة^(١).

وما ذكرناه من أنّ قام المناط في الدخول في محلّ النزاع الوحدة الوجوديّة تعرف وجه خروج الواحد بالجنس عن محلّ الكلام، فإنّ معنى الواحد بالجنس أنّ أحد الوجودين غير وجود الآخر غايته أنّ جنسهما واحد،

(١) ينظر: حقائق الأصول ج ١ / ص ٣٥٠، حيث نسب إلى العضدي دعوى اختصاص النزاع بالواحد الشخصي، وأنّه لا إشكال في جواز الاجتماع فيما لو كانت جهة الوحدة كليّة. وبعضهم أول كلماته بما يتاسب مع الواحد بالجنس الآتي. والأمر سهل. لاحظ: مطارح الأنوار ج ١ / ص ٦٠٣

كما في مثال السجود لله تعالى والسجود للصنم، فإنَّ الأوَّل مأمور به والثاني منهي عنه، ولا علاقَة له بباب اجتماع الأمر والنهي؛ لأنَّ الأمر والنهي لم يجتمعَا في واحد بل متعلَّقُ الأمْر شيءٌ ومتعلَّقُ النهِي شيءٌ آخر بِيابِنه وجوداً.

قال السيد الخوئي^(١): «المراد من الواحد في محلَّ الكلام هو المقابل المتعدد لا في مقابل الكلّي، بمعنى أنَّ المجمع في مورد التصادر والاجتماع واحد وليس متعدد، بأن يكون مصداق المأمور به في الخارج غير مصدق المنهي عنه وإلاً خرج عن محلَّ الكلام، ولا إشكال عندئذٍ أصلًا». انتهى.

٣_ الجواز: ذكر الماتن^(٢) أنَّ للجواز معانٍ أربعةٍ:

المعنَى الأوَّل: الجواز العقلي بمعنى الإمكان العقلي المقابل للممتنع عقلًا الذي يلزم من وجوده اجتماع التقاضين.

المعنَى الثاني: الجواز العقلي بمعنى إمكان صدوره عن الحكيم، والمراد منه الإمكان الواقعي بعد الفراغ عن الإمكان الذاتي.

المعنَى الثالث: الجواز الشرعي المقابل للحرمة والوجوب.

المعنَى الرابع: الجواز العقلي بمعنى الاحتمال العقلي المقابل للقطع.

(١) المحاضرات (المطبوع ضمن الموسوعة) ج ٤٥ / ص ٣٦٦.

(٢) وهناك معانٍ آخر ذكرها الشيخ^ت في مطارات الأنظار ج ١ / ص ٥٩٧ كاجواز مقابل للفساد، كما في قولهم: «يجوز بيع الفضولي»، ومقابل الغلط كما يُقال: «يجوز استعمال اللفظ في كذا».

والمراد من الجواز في العنوان أحد المعنين الأوّلين، فنبحث عن الامكان الذاتي أو الواقعى لاجتماع الأمر والنهي، ومن الممكن إرجاع الثاني للأول باعتبار اشتراكهما في الامتناع، فإنّ القبيح صدوره عن الحكيم لا يصدر عن الله تعالى. ولا معنى للبحث عن الجواز الشرعي لاجتماع الأمر والنهي أو الاحتمال العقلى لاجتماع الأمر والنهي كما هو واضح.

إذا عرفت تفسير هذه الكلمات الثلاث الواردة في عنوان المسألة يتضح لك جيداً تحرير النزاع فيها، فإنّ حاصل النزاع في المسألة يكون: أنه في مورد التقاء عنوانى «المأمور به» و«المنهى عنه» في واحد وجوداً هل يجوز اجتماع الأمر والنهي؟ ومعنى ذلك: أنّ الفعل الخارجى الواحد هل يجوز أن يقع مأموراً به ومنهياً عنه في آن واحد أم لا بل إنما أن يكون مأموراً به أو منهياً عنه؟

مثلاً: الصلاة في الأرض المقصوية فعل واحد خارجاً ينطبق عليه عنوان الصلاة من جهة الاتيان بوظائف المصلي وعنوان الغصب من جهة صدق عنوان التصرف بمال الغير عليه، فهل يمكن أن يكون هذا الفعل الواحد مجمعاً للأمر والنهي في آن واحد، أم أنه لا بدّ من ارتفاع أحدهما؟

وجه القول بالجواز:

والسائل بالجواز لا بد أن يستند في تصحيحه إمكان اجتماع الأمر والنهي إلى أحد رأين:

الرأي الأول: أن يرى أن الحكم يتعلق بالعنوان ولا يسري منه إلى العنوان أي أن المأمور به هو طبيعي الصلاة والنهي عنه طبيعي الغصب، وهذا الفعل الخارجي غير مأمور به ولا منهي عنه، بل هو مصدق للمأمور به ومصدق للمنهي عنه، والحكم لا يتعلق بالمصدق أبداً لا مباشرة ولا بواسطة سراية للحكم من العنوان إلى العنوان.

وإذا كانت الأحكام متعلقة بالعناوين ولا تسري منها إلى العنوانات، فلا إشكال في جواز وقوع فعل واحد مع كونه مصداقاً للمأمور ومصداقاً للمنهي عنه؛ إذ لا يلزم على هذا اجتماع الأمر والنهي في شيء واحد، بل الأمر متعلق ب الطبيعي الصلاة والنهي متعلق ب الطبيعي الغصب، والفعل الخارجي كما عرفت وإن كان مصداقاً لهما إلا أنه غير مأمور به ولا منهي عنه.

الرأي الثاني: أنه بعد الالتزام والتسليم بأن الحكم يتعلق بالعنوان والمصدق الخارجي ولا يقف الحكم عند العنوان، فهذا الفعل الخارجي مأمور به ومنهي عنه في آن واحد، إلا أن تعدد العنوان يكشف عن تعدد المعنون، فإن الفعل الخارجي وإن كان بحسب الظاهر - أي النزرة العرفية - واحداً إلا أنه

بالنظر الدقيق العقلاني، فإنّ تعدد العنوان كاشف عن تعدد حيثيات المعنون
الملنطبق عليه أنّه صلاة غير ما انطبق عليه عنوان الغصب.

وهذا نظير ما تقدّم في الاجتماع الموردي حيث قلنا بعدم ورود أيّ
إشكال فيما لو كان الاجتماع الأمر والنهي من الاجتماع الموردي كما هو الحال
بالنسبة لاجتماع الصلاة مع النظر المحرّم إلى الأجنبية، فإنّ الصلاة واجبة والنظر
إلى الأجنبية محرّم، والواجب غير المحرّم وجوداً.

وفي المقام فإنّ الواجب وإن كان عين المحرّم وجوداً إلاّ أنّ هذه
الوحدة وحدة ظاهريّة باعتبار أنّ تعدد العنوان كاشف عن تعدد المصدق،
فالواقع في الخارج صلاة مأمور بها وغصب، غايتها أنّ كلا الفعلين قد اجتمعا في
واحد كما هو الحال في جميع صور الاجتماع الموردي، فهذه الحركات الخارجيّة
صلاة و مأمور بها من جهةٍ، وغصب ومنهي عنها من جهةٍ أخرى، فلم يجتمع
الأمر والنهي في واحد حقيقة.

ومن هنا تعرف حقيقة مراد القائل بجواز اجتماع الأمر والنهي، فهو لا
يريد أنّ الأمر والنهي قد اجتمعا في واحد بل يريد تصوير أنّ الأمر والنهي قد
اجتمعا في المصدق مع كون المأمور به والمنهي عنه خصوص العناوين، أو يريد
تصوير اجتماع الأمر والنهي في الخارج لكن من قبيل الاجتماع الموردي لا
الحقيقي، وإلاّ فلا إشكال في استحالة اجتماع الأمر والنهي في واحد حقيقةً.

وجه القول بالامتناع:

إذا عرفت وجه القول بالجواز تعرف وجه القول بالامتناع، فإن القائل بالجواز معترض باستحالة الاجتماع الحقيقى للأمر والنهى، فصور إمكان الاجتماع عن طريق تعلق الأحكام بالعناوين دون المعنونات أو أن الحكم وإن تعلق بالعنون إلا أن تعدد العنوان كاشف عن تعدد المعنون، فإذا أراد أحد القول بالامتناع لا بد له أن يبطل كلا التصويرين فيبيّن كيف أن الأحكام تتعلق بالعنونات دون العناوين، وأن تعدد العنوان لا يصير اجتماع الأمر والنهى من الاجتماع الموردي أي أن تعدد العنوان لا يكشف عن تعدد المعنون.

ومن هنا كان المهم في هذا البحث تنقيح هاتين الكليتين:

الأولى: في أن الأحكام هل تتعلق بالعنوان أم بالعنون، وعلى فرض تعلقها بالعنوان هل هناك سراية للحكم من العنوان إلى العنون.

الثانية: أنه بعد التسليم بتعلق الأحكام بالعنونات فهل أن تعدد العنوان يكشف عن تعدد المعنون أم لا؟

والسائل بالجواز يكتفي باثبات إحدى الكليتين أعني تعلق الأحكام بالعناوين مع عدم السراية أو كاشفية تعدد العنوان عن تعدد المعنون، وأمام القائل بالامتناع فلا بد له من ابطالهما معاً، فإذا أبطلهما ثبت الامتناع؛ لبداهة بطلان اجتماع الأمر والنهى في واحد حقيقة.

ولقد أحسن صاحب المعلم ^ت في تحرير النزاع - وهو من القائلين بالامتناع - إذ عبر بكلمة التوجه بدلاً عن كلمة الاجتماع، فقال^(١): «الحق» امتناع توجه الأمر والنهي إلى شيء واحد». وإلاً فالاجتماع كما عرفت بديهي البطلان.

قال الحقائق الثانيي ^ت: «المشهور بين الأصحاب في عنوان البحث جعل محل النزاع هو جواز اجتماع الأمر والنهي في شيء واحد ذي جهتين وامتناعه.

ولكن الأولى أن يجعل عنوان البحث على وجه آخر، وذلك بأن يقال: إذا تعلق أمر ونهي بشيءين اتحدا في الخارج وجوداً وإيجاداً، فهل يوجب ذلك سراية كلّ منهما إلى ما تعلق به الآخر ليلزم سقوط أحدهما لامتناع اجتماع المحكمين المتضاديين في مورد واحد أو أنّ اتحاد الوجودين في الخارج لا يوجب السراية المذكورة فلا يلزم من ثبوت المحكمين فيه اجتماع الضدين؟

وجه الأولوية: أن العنوان المعروف يوهم أن القائل بالجواز لا يعترف بتضاد المحكمين، فلذا يقول بجواز اجتماعهما، مع أنّ الأمر ليس

(١) المعلم ص ٩٣.

(٢) أجود التقريرات ج ٢ / ص ١٢٥. وتابعه على ذلك السيد الخوئي ^ت على ما في المحاضرات (المطبوع ضمن الموسوعة) ج ٤٥ / ص ٣٦٠ و ٣٦١، حيث بين كيف أن النزاع لا يمكن أن يكون كبروياً.

كذلك، بل هو إنّما يدّعى الجواز لادعائه عدم لزوم اجتماع الحكمين من اتحاد المتعلقين خارجاً، لا أنّه يدّعى جوازه بعد تسلیم تحقّق اجتماعهما؛ ضرورة أنّ استحالة اجتماع الحكمين بعد وضوح التضاد بينهما لا تكاد تخفي على عاقل فضلاً عن فاضل.

فالنزاع إنّما هو في استلزم ثبوت الحكمين وفعاليتهما لاجتماعهما في شيء واحد وعدمه لا في جواز الاجتماع وامتناعه». انتهى.

المسألة من الملازمات العقلية غير المستقلة:

تعرّض الماتن ^{ثُلث} في هذه البحث إلى الأمرين:

الأمر الأول: في أنّ مسألة اجتماع الأمر والنهي من المسائل الأصولية لا الفقهية أو الكلامية.

الأمر الثاني: في أنّ هذه المسألة الأصولية تدخل في ضمن غير المستقلات العقلية، مقابل من يقول بكونها من المسائل اللفظية.

والماتن ^{ثُلث} قدم البحث الثاني على الأول وأشار إشارة عابرة إلى الأمر الأول، ونحن نتابعه في البيان، فنقول: قد عرفت في أول هذا المقصد^(١) انقسام الدليل العقلي إلى ما يستقلّ به العقل وما لا يستقلّ به العقل، وأنّ المراد من غير المستقلات العقلية الدليل الذي يتألف من مقدمتين إحداهما شرعية والأخرى عقلية، نظير البحث عن قولهم: «مقدمة الواجب واجبة» فإنّها من غير المستقلات العقلية باعتبار أنّ انتاجها وجوب المقدمة فرع ضمّ صغرى شرعية

(١) أصول الفقه مج ١ / ص ٢٦٢، تحت عنوان «أنقسام الدليل العقلي».

وهي وجوب الواجب كالصلة مثلاً، فيقال بعد ذلك: «ومقدمة الواجبة واجبة»
«مقدمة الصلة واجبة».

والمراد بيانه هنا كيف أنّ مسألة اجتماع الأمر والنهي من غير المستقلات العقلية، فقال تعالى: قد عرفت عند تحرير محل النزاع أنه من المسلم به عند الجميع - أهل الجواز وأهل الامتناع - استحالة اجتماع الأمر والنهي في واحد، يعني استحالة أن يكون الفعل الواحد مأموراً به منهياً عنه في آن واحد. وقد عرفت أنّ عمدة النزاع أنه لو انصب أمر على عنوان ونبي على عنوان آخر، واجتمع هذان العنوانان في مصدق واحد خارجاً، فهل يكون هذا الفعل الواحد مأموراً به منهياً عنه أم لا بل لا بدّ من أن يكون مأموراً به أو منهياً عنه؟

من قال بكونه مأموراً به منهياً عنه حاول إخراج هذه الصورة عن مسألة اجتماع الأمر والنهي في شيء واحد، فذكر بعضهم أنّ المأمور به عنوان والنهي عنه عنوان آخر ولا سراية للحكم من العنوان إلى المعنون، فلم يجتمع الأمر والنهي في واحد بل موضوع الأمر غير موضوع النهي.

وآخر اعترف أو سلم بتعلق الحكم بالعنوان ابتداءً أو سرايةً لكنه ذكر أنّ تعدد العنوان كاشف عن تعدد المعنون، فهذا الفعل وإن كان ظاهره فعل واحد إلا أنه بالنظر الدقيق فعلان قد اجتمع فيما الأمر والنهي نظير اجتماع الموردي.

٣٦٣ اجتماع الأمر والنهي / في بيان أنها مسألة عقلية.

وأمام القائل بالامتناع فرد كلا التقريبين، وذكر أنّ المسألة داخلة تحت كبرى «اجتماع الأمر والنهي في واحد» المسلم استحالته.

وعليه، فغاية هذه المسألة تقيح صغرى كبرى عقلية مسلمة على تقدير دون آخر، فمن قال بامتناع اجتماع الأمر والنهي نَقْح صغرى «امتناع اجتماع الأمر والنهي في واحد»، ومن قال بالجواز أخرج المسألة عن صغيريات هذه الكبرى البديهيّة.

إذا عرفت هذا، فتطبيقه في المقام أنّ القائل بالامتناع إذا رأى أمراً ونهياً شرعاً^(١) قد توجها نحو وجود خارجي واحد، يجعل هذه الصغرى كبرى لقاعدة «امتناع اجتماع الأمر والنهي»، فينتتج عنده لزوم ارتفاع أحد الحكمين عن الفعلية.

وصورته القياسية: إذا التقى عنوان المأمور والنهي عنه في واحد بسوء الاختيار^(٢)، فإن بقي الأمر والنهي فعليين معاً فقد اجتمع الأمر والنهي في واحد، لكن اجتماع الأمر والنهي مستحيل، فبقاء فعلية كلا الحكمين معاً محال.

نعم، لو قلنا بجواز اجتماع الأمر والنهي أحد السببين المتقدّمين ففي الحقيقة نحن لم نقل باجتماعهما في واحد حقيقة بل إما لا اجتماع أصلاً كما لو كان الحكم متعلقاً بالعنوان دون المعنون وإما أنّ الاجتماع موردي، وبالتالي

(١) هذه هي المقدمة الشرعية المعتبرة في كلّ غير المستقلات العقلية.

(٢) قيد بسوء الاختيار إشارة إلى ما يأتي من اعتبار قيد المندوحة في النزاع.

نكون قد بَيَّنا أَنَّ التقاء عنوانين: أحدهما مأمور به والآخر منهي عنه ليس من صغريات تلك الكبرى المسَّلِمةُ أعني «امتناع اجتماع الأمر والنهي».

إن قلت: فهذه المسألة لا تنفع صغرى تلك الكبرى العقلية «امتناع اجتماع الأمر والنهي» على كلا التقديرتين، بل على خصوص تقدير الامتناع، وهذا قد يضر في جعلها من غير المستقلات العقلية.

لقال ﴿٢﴾: لا يضر ذلك، بل هذا الأمر موجود في جميع ما ينفع صغريات المسائل، فقد عرفت أنَّ قام المقصود الأول كان عن تنفيذ صغرى حجية الظواهر ومن أجل هذا سميت بالمسائل اللفظية، فبحثنا عن ظهور الأمر في الوجوب والنهي في الحرمة وبعض الجمل في المفهوم وهكذا، وهذه الظاهرات تقع صغرى لكبرى «كل ظهور حجة» الآتي تنفيذها في المقصود الثالث إن شاء الله تعالى، لكن في بعض الأحيان لم ثبت ظهوراً كما هو الحال بالنسبة للجملة الوصفية التي قلنا بعدم ظهورها في المفهوم، وهذا الشيء لا يخرجها عن كونها مسألة لفظية، بل يكفي أن تكون صغرى لكبرى حجية الظواهر على تقدير دون آخر حتى تجعل في ضمن المسائل اللفظية.

وقس عليه حال دلالة صيغة الأمر على الوجوب، فإنَّ أحد الاحتمالات في المسألة دعوى الاشتراك اللفظي، وإذا قيل بالاشتراك اللفظي بين الوجوب والاستحباب لن يبقى هناك ظهور بل إجمال مع عدم القرينة، وهذا المقدار لا يخرج تلك المسائل عن مباحث عالم الألفاظ.

أقول: ذكر الماتن ^{رحمه الله} في خلاصة تقدمت^(١) قبل الدخول في مسألة المستقلات العقلية أنّ المبحوث عنه في الملزامات العقلية هو إثبات الكبريات العقلية التي تقع في طريق اثبات الحكم الشرعي، سواء كانت الصغرى عقلية كما في المستقلات أم شرعية كما في غير المستقلات، وأنّ الصغرى دائمًا يبحث عنها في علم آخر غير علم الأصول.

وما ذكر سهل التطبيق في مسألة الاتيان بالمؤمر به يقتضي الاجزاء، ومقدمة الواجب واجبة، والأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده، والنهي يقتضي الفساد، فهذه كبريات صغيراتها أوامر ونواهي شرعية.

وأما في المقام فقد عرفت من جميع ما تقدم أنّ الكبرى ليس هي مسألة اجتماع الأمر والنهي، فإنّ الامتناع مسلم وأنّ تمام الكلام في هذه المسألة في بيان أنّ ما يذكر من أمثلة حيث يجتمع عنوانان في معنون واحد هل هو من صغيريات هذه الكبرى أم لا؟ فالباحث في تبيح الصغرى، ولا تخفي المنافاة.

(١) أصول الفقه مج ١ / ص ٢٦٦، تحت عنوان «الخلاصة».

في أنّ المسألة أصولية:

قد عرفت أنَّ المناط في أصولية المسألة وقوعها في طريق استنباط الحكم الشرعي، ووجه وقوعها في طريق استنباط الأحكام الشرعية باعتبار أنه على القول بالامتناع لن يحكم بفعالية الأمر والنهي بل بشبوب أحدهما، بخلاف ما لو قيل بالجواز فإنه سوف يحكم بكون المجمع مأموراً به منهياً عنه.

وعلى كلِّ فلا ينبغي الاشكال في امكان جعل هذه المسألة كلامية^(٢) فيما لو لوحظ فيها جهة أخرى.

وقال الشيخ^(٣): «يظهر من بعضهم^(٤) أنَّها من المسائل الكلامية ولم يظهر له وجه، فإنه يبحث في الكلام عن أحوال المبدأ والمعاد».

(١) بقاء أحد الحكمين مبني على دعوى تبيح صغرى كبرى التراحم كما يأتي من الماتن^(٥)، أو مبني الدخول في باب التعارض مع ترجيح أحد الحكمين، وإنَّ فمع عدم المرجح فالمرجع هو الأصل العملي لمكان التساقط.

(٢) وأما كونها فقهية فبدعوى أنَّ البحث في هذه المسألة في الحقيقة بحث عن عوارض فعل المكلف وهي صحة العبادة في المكان المغصوب وفسادها. وفيه: أنَّ البحث ليس عن الصحة والفساد بل هذا من لوازم ما ذكر. ينظر: المحاضرات (المطبوع ضمن الموسعة) ج ٤٥ / ٤٥ ص ٣٧٣.

(٣) مطارح الأنوار ج ١ / ص ٥٩٣.

(٤) يعني به الحق القمي على ما في القوانين ج ١ / ص ١٤٠.

إلى أن قال^(١) «نعم لو كان البحث من حيث صدوره عنه أي عن الصانع جلّ وعلا كأن يكون النزاع في فعله، كما يبحث في جواز إقدار الكاذب على فعل خارق للعادة كان له وجه».

إلى أن قال^(٢) «وقد يظهر من بعض آخر أنّ البحث فيها يرجع إلى البحث عن مقاصد الأصول^(٣) فإنّها يستنبط منها صحة الصلاة في الدار المقصوبة وفسادها.

وليس شيء فإنّ الصحة والفساد لا يترتبان على الجواز والعدم، بل التحقيق أنّ الصحة متفرعة على عدم التعارض والتناقض بين مدلولي الأمر والنهي، وتشخيص ذلك موقف على مسألة الجواز والامتناع.

فهذه المسألة من مبني المسألة الأصولية^(٤) وهي وجود التعارض وتحقق التناقض بين الأدلة وعدمه، فالحكم الفرعي لا يترتب على هذه المسألة بدون توضيح.

(١) مطراح الأنظار ج ١ / ص ٥٩٣.

(٢) م ن، ص ٥٩٤.

(٣) أي أنها أصولية كما ذكر الماتن.

(٤) يعني من المبادئ التصديقية لعلم الأصول أي من الأدلة التي يستند إليه عند بيان المسائل الأصولية، وهو ما اختاره الحقائق النائية على ما في أجود التقريرات ج ٢ / ص ١٢٨ و ١٢٩.

وال الأولى أن يقال بأنَّ البحث فيها إنَّما هو بحثٌ عن المبادئ الأحكامية^(١)، حيث يناسب عند ذكرها وتحقيقها ذكر بعض أحكامها وأوصافها: من ملازمة وجوب شيء لوجوب مقدمته، ومن جواز اجتماع الحكمين مع تضادهما، كما تقدَّم شطر من الكلام في ذلك في بحث المقدمة، وذلك هو الوجه في ذكر العضدي له في المبادي الأحكامية كشيخنا البهائى^(٢). انتهى.

(١) وهي المسائل الباحثة عن حقيقة الحكم وماهيتَه أو عن حالاته وعارضه. وعندهم مبادئ لغوية وأخرى منطقية وثالثة تصورية. ينظر: عناية الأصول ج ١ / ص ٥ وما بعدها. والسيد الحوئي^ت كما في المحاضرات (المطبوع ضمن الموسوعة) ج ٤٥ / ص ٣٧٥ أنكر وجود مبادئ أحكامية، وذكر اختصار المبادئ في التصورية والتصديقية.

(٢) ينظر: زبدة الأصول ص ٦٢.

مناقشة الكفاية في تحرير محل النزاع:

قال في الكفاية عند بيانه الفرق بين هذه المسألة ومسألة اقتضاء النهي عن العبادة الفساد^(١): «إن الجهة المبحوث عنها فيها^(٢) - التي بها تمتاز المسائل - هي أن تعدد الوجه والعنوان في الواحد يوجب تعدد متعلق الأمر والنهي بحيث يرتفع به غائلة استحالة الاجتماع في الواحد بوجه واحد أو لا يوجبه بل يكون حاله حاله، فالنزاع في سراية كل من الأمر والنهي إلى متعلق الآخر لاتحاد متعلقيهما وجوداً وعدم سرايته لعددهما وجهاً، وهذا بخلاف الجهة المبحوث عنها في المسألة الأخرى^(٣)؛ فإن البحث فيها في أن النهي في العبادة يوجب فسادها بعد الفراغ عن التوجّه إليها». انتهى موضوع الحاجة.

(١) الكفاية ص ١٨٤.

(٢) يعني في مسألة اجتماع الأمر والنهي.

(٣) يعني مسألة اقتضاء النهي عن العباد للفساد.

وحاصل ما ذكره بعض النظر عن طبيعة الفرق بين مسألة الاجتماع واقتضاء النهي للفساد^(١): أنَّ قام الكلام في مسألة الاجتماع حول أنَّ تعدد العنوان هل يوجب تعدد العنوان أم لا؟ فمن قال بأنَّ تعدد العنوان يجب تعدد العنوان حاكم بجواز اجتماع الأمر والنهي، ومن قال بأنَّ تعدد العنوان لا يوجب تعدد العنوان حكم بالامتناع.

وفهم الماتن^٢ - تبعاً لشيخه الأصفهاني^٣ - أنَّ صاحب الكفاية^٤ يرى تقيد الموضوع بهذه الجهة، فنبحث في المقام عن صحة اجتماع الأمر والنهي الصلاة في الأرض المغصوبة - مثلاً - من جهة أنَّ تعدد العنوان هل يوجب تعدد العنوان أم لا؟ فالبحث في مسألة الاجتماع ليس عن اجتماع الأمر والنهي مطلقاً بل عن اجتماعه بهذا القيد، فمسألة «تعدد العنوان يوجب تعدد العنوان» هيئية تقيدية في المسألة، فهي جزء الموضوع أو قل قام الموضوع المبحوث عنه في المقام.

وأشكال عليه - تبعاً لشيخه أيضاً - أنه تقدم عند تحرير محل النزاع، أنَّ القائل بجواز يستند إلى أحد دليلين، فإما أن يستدلّ بتعلق

(١) الذي يظهر من قام كلمات المصنف^٥ وغيره من المحققين أنَّ عدة الفرق بين مسألة الاجتماع ومسألة اقتضاء النهي الفساد هو أنَّ موضوع مسألة الاجتماع توجه النهي إلى عنوان غير عنوان المأمور به مع كون النسبة بين العنوانين هي نسبة العموم من وجه، وأما مسألة اقتضاء النهي عن العبادة للفساد فلا يوجد في موردها إلا عنوان واحد. وسوف يأتي توضيح أكثر لهذا عند الحديث عن النهي عن العبادة. ينظر: أصول الفقه مجل ١ / ص ٤١٥.

(٢) كما في نهاية الدراسة ج ٢ / ص ٢٩٢ و ٢٩٣.

الأحكام بالعناوين وعدم سرايتها إلى المعنونات، وإنما أن يستند إلى أن تعدد العنوان موجب لتعدد المعنون.

وعليه، فمسألة «تعدد العنوان يوجب تعدد المعنون» إحدى الحيثيتين التعليليتين للقول بالجواز، ولا يكفي لمنكر إيجاب تعدد العنوان تعدد المعنون دعوى الامتناع ب مجرد هذا الانكار، بل لا بد له من إثبات أنّ الأحكام تتعلق بالعنونات إنما ابتداءً أو سراية^(١).

ولا يخفى أنّ المناقشة ليست بلحاظ تعدد دليل القائل بالجواز وأنّ دعوى تعدد العنوان يوجب تعدد المعنون أحد دليلي الجواز فلا يصحّ حصر البحث فيها، بل قام نظر الماتن^٢ في المناقشة أنّ الآخوند^٣ في الكفاية قد جعل هذه المسألة حيثية تقيدية أي جزء الموضوع المبحوث عنه مع أنها حيثية تعليلية، وإن فرض انحصار الدليل فيها.

فرق كبير بين أن تقول: البحث في مسألة إجتماع الأمر والنهي بقيد ومن جهة أن تعدد العنوان هل يوجب تعدد المعنون أم لا؟ وبين أن تقول: البحث في مسألة إجتماع الأمر والنهي وأحد أدلة الجواز أنّ تعدد العنوان يوجب تعدد المعنون. ففي الأول البحث مقيد وفي الثاني مطلق، وإن كنا على كلا التقديرتين لا بدّ لنا من تحقيق هذه القاعدة أعني «إيجاب تعدد

(١) والماتن^٢ مع أنه لا يرى كون تعدد العنوان موجباً لتعدد المعنون يرى إمكان إجتماع الأمر والنهي.

العنوان تعدد العنون»؛ إذ لو كانت حيّثيّة تقيد بـ«فالبحث عنها، ولو كانت تعليلية فلم يبحث عنها في غير المقام فلا بدّ من ذكرها استطراداً باعتبارها من المبادئ التصديقية لمسألة اجتماع الأمر والنهي.

والمتحصل: أنّ تام موضوع المسألة حول جواز اجتماع الأمر والنهي، وأمّا مسألة تعدد العنوان وأيضاً تعلق الأحكام بالعناوين وسرايتها إلى المعونات من المبادئ التصديقية والحيثيات التعليلية التي لا يبحث عنها في علم الأصول إلّا استطراداً بعد أن لم تكن منقحة في علم آخر.

قال الحق الأصفهاني ^{٢٠٧} بعدما ذكر الفرق بين الحيّثيّة التقيدية والتعليق وأنّ المناط تعدد القضايا كون الحيثيات تقيدية^(١): «وما ذكرنا تبيّن أنّ اقتضاء تعدد الوجه والعنوان لتعدد متعلق الأمر والنهي وعدمه وإن كان هو الباعث على عقد مسألة جواز اجتماع الأمر والنهي، لكنه لا يتقيّد به موضوع المسألة، بل موضوع المسألة اجتماع الأمر والنهي محموها الجواز والامتناع، وإن كان مناط الجواز تعدد المتعلق بتعدد الوجه والعنوان، ومناط الامتناع عدم التعدّد بتعدد الوجه والعنوان». انتهى.

(١) نهاية الدرية ج ٢ / ص ٢٩٣.

قيد المندوحة:

والمراد من المندوحة معناها اللغوي أعني كون المكلف في سعةٍ وفسحةٍ^(١) على نحو أمكنه الاتيان بالصلة - مثلاً - في غير المقصوب، في قبال من لا يتمكّن من الاتيان بها إلاً في المقصوب.

ولا يراد هنا مطلق الفسحة بل خصوص المندوحة والسعنة في مقام الامتثال، فقد ذكر بعض العلماء أنَّ النزاع في مسألة اجتماع الأمر والنهي إنما يتم فيما لو كان للمكلف مندوحة عن الجمع بين المأمور به والنهي عنه في واحد، بأنَّ كان ممكناً من الاتيان بالمأمور به من دون توجيه النهي، ففي المثال المعروف أعني الصلاة في الأرض المغصوبة، تارةً يكون المكلف ممكناً من الاتيان بالصلة خارج الأرض المغصوبة فله مندوحة في مقام الامتثال وأخرى لا مندوحة له كما لو توسط الأرض المغصوبة مع ضيق الوقت.

(١) ينظر: مجمع البحرين ج ٤ / ص ٢٨٧. قال: «[ومنه قوله] «إنَّ من المعارض لمندوحة عن الكذب» أي سعة وفسحة، يعني أنَّ في التعریض من الاتساع ما يغنى الرجل عن تعمد الكذب». انتهى.

فإذا كان له مندوحة وصلّى المكّلّف في هذه الأرض المغصوبة بسوء اختياره يقع الكلام في جواز اجتماع الأمر والنهي.

وأمّا إذا لم يكن له مندوحة كما في صورة ضيق الوقت، فلا إشكال بينهم في عدم جواز اجتماع الأمر والنهي^(١)؛ إذ تستحيل فعليّة التكليفين لاستحالة امثاهم معاً؛ لأنّه إذا فعل ما هو مأمور به فقد عصى النهي وإن تركه فقد عصى الأمر، فيقع التزاحم بين الأمر والنهي، والتکلیف بالمتزاحمين من التکلیف بما لا يطاق يعني التکلیف بالمحال.

قال الحق القمي^٢ عند بيانه الدليل الأول على الجواز^(٢): «نعم لو فرض إخصار تحقق الصلاة - مثلاً - في الدار المغصوبة فنحن أيضاً نقول بامتناع الاجتماع، فلا بدّ إمّا من الوجوب أو التحرير». انتهى.

(١) يظهر من الماتن^٣ هنا أنّ الفرق بين وجود المندوحة وعدمها أنه في صورة الجمع بين التكليفين بسوء الاختيار فالمندوحة موجودة، وإلاّ كما لو حبس المكّلّف في أرض مغصوبة فلا مندوحة.

وعليه، فالتوسط بسوء الاختيار في الأرض المغصوبة حتّى ضاق وقت الصلاة من مصاديق المندوحة، فإنّ المكّلّف كان قادرًا على عدم الدخول أو الخروج قبل ضيق الوقت. وسوف يأتي البحث عن هذه المسألة بالتفصيل وأنّ الاضطرار بسوء الاختيار لا ينافي اختيار خطاباً وعقاباً.

(٢) القوانين ج ١ / ص ١٤٢.

وأصرح منه عبارة صاحب الفصول ^{١)} الذي قال ^(١): «وإن اختلفت الجهاتان وكان للمكلّف مندوحة في الامتنال فهو موضع النزاع، ومن ترك القيد الأخير فقد اتكل على الوضوح لظهور اعتباره». انتهى.

وقد ناقش في هذا صاحب الكفاية ^{٢)} فقال ^(٢): «إنه ربما يؤخذ في محلّ النزاع قيد المندوحة في مقام الامتنال، بل ربما قيل ^(٣) بأنّ الإطلاق ^(٤) إنّما هو للاتكال على الوضوح؛ إذ بدونها ^(٥) يلزم التكليف بال الحال.

ولكن التحقيق مع ذلك عدم اعتبارها في ما هو المهم في محلّ النزاع من لزوم الحال وهو اجتماع الحكمين المتضادّين، وعدم الجدوى في كون موردهما موجّهاً بوجهين في رفع غائلة اجتماع الضدين، أو عدم لزومه وأنّ تعدد الوجه يجدي في رفعها، ولا يتفاوت في ذلك أصلًا وجود المندوحة وعدمها، ولزوم التكليف بالحال بدونها محذور آخر لا دخل له بهذا النزاع». انتهى.

(١) الفصول ص ١٢٤.

(٢) الكفاية ص ١٨٧.

(٣) كما تقدّم من عبارة الفصول.

(٤) يعني إطلاق كلمات الأصحاب.

(٥) أي بدون المندوحة.

وحاصله: أنه قد تقدم أنَّ النزاع في مسألة اجتماع الأمر والنهي منحصر من جهة أنَّ تعدد العنوان هل يوجب تعدد المعون أم لا؟ ف تمام الكلام منصبٌ على هذه النكتة ولا يهمنا تنقيح الامتناع لأيِّ جهة أخرى.

وبعبارة أخرى، الكلام في أنَّ اجتماع الأمر والنهي من التكليف الحال لكونه مصداقاً لاجتماع الأمر والنهي في واحد أم لا؟ وأمّا اعتبار المندوحة فينظر إليه بعد الفراغ عن امكانية اجتماع الأمر والنهي في عالم التشريع، لكون الاستحالة الناشئة من عدم اعتبار المندوحة استحالة في عالم الامتثال^(١).

(١) ومن ذهب إلى عدم اعتبار قيد المندوحة السيد الحوئي بنبيه كما في المحاضرات (المطبوع ضمن الموسوعة) ج ٤٥ / ص ٣٨٧ و ٣٨٨ حيث قال: «هذا التوهُّم [يعني اعتبار المندوحة] خاطئ جداً وغير مطابق للواقع قطعاً، والوجه في ذلك... أنَّ النزاع في المسألة إنما هو في سراية النهي من متعلقه إلى ما تعلق به الأمر وبالعكس، وعدم سرايته، وقد سبق أنَّ القول بالامتناع يرتكز على أحد أمرين:

الأول: كون المجمع في مورد التصادر والاجتماع واحداً.

الثاني: الالتزام بسراية الحكم من أحد المتلازمين إلى الملازم الآخر.

كما أنَّ القول بالجواز يرتكز على أمرين هما: تعدد المجمع، وعدم سراية الحكم من أحدهما إلى الآخر، كما هو الصحيح، ومن الواضح جداً أنه لا دخل لوجود المندوحة في ذلك أبداً».

إلى أنَّ قال ص ٣٨٩: «وقد تحصل من ذلك: أنه إذا كانت مندوحة للمكلَّف في مقام الامتثال وجب عليه امتثال كلا التكليفين معاً، لفرض أنَّ كليهما فعلٍ في حقه عندئذٍ بلا أية مواجهة، وأمّا إذا لم تكن مندوحة فتُقع المواجهة بينهما، وعندئذٍ لا يمكن توجيه كلا التكليفين

وعليه، فهم الأصولي في هذه المسألة بيان جواز اجتماع الأمر والنهي من جهة أن تعدد العنوان هل يوجب تعدد العنوان أم لا، ولا يهمنا دعوى الامتناع من أي جهة أخرى بعد أن كانت الحيثية حيثية تقيدية كما عرفت في البحث السابق.

وبالجملة لا وجه لاعتبار المندوحة إلا لأجل اعتبار القدرة في الامتثال وعدم لزوم التكليف بال الحال، وهو محذور آخر، لا دخل له فيما هو المحذور في المقام من التكليف الحال.

وفيه: أنه قد عرفت أن البحث في مسألة الاجتماع ليس بحثاً جهبياً أي ليس مقيداً بالنظر إلى جهة محددة، بل مسألة إيجاب تعدد العنوان تعدد العنوان حيثية تعليلية وأحد أسباب القول بامتناع اجتماع الأمر والنهي أو جوازه، والبحث عن مسألة الاجتماع ينظر فيه إلى كل ما يكون مانعاً عن الاجتماع سواء أكان السبب سراية الأحكام من العنوانين إلى العنوانات مع كون تعدد العنوان غير موجب لتعدد العنوان وهو محذور في عالم التشريع أم كان السبب عدم وجود مندوحة، وهو محذور في عالم الامتثال.

معاً إليه، لأنّه من التكليف بالحال، فلا بدّ إذن من الرجوع إلى قواعد باب المزاحمة، فيقدّم أحدهما على الآخر لرجح إن كان، وإنّ فهو مخير بين أن يصرف قدرته في امتثال هذا وأن يصرف قدرته في امتثال ذاك، فعدم المندوحة في البين يوجب وقوع التزاحم بين التكليفين على القول بالجواز في المسألة لا أنه يوجب عدم صحة النزاع فيها، كما هو ظاهر». انتهى.

قال الحق الأصفهاني^(١): «قد مرّ أن حيّثَةً تعدد العنوان بتعُدُّ العنوان حيّثَةً تعليليةً للجواز وعدهم لا تقيديةً مقوّمةً للموضوع لئلا يحتاج عنوان البحث إلى التقيد بالمندوحة ليتمحض البحث في خصوص الجواز والامتناع من حيث خصوص التضاد وعدهم. وجعلُ البحث جهتيًّا ومن حيث كذا - مع عدم مساعدة العنوان - غير صحيح». انتهى.

(١) نهاية الدراسة ج ٢ / ص ٢٩٦.

الفرق بين بابي التعارض والتزاحم ومسألة الاجتماع:

من المسائل العويصة – كما ذكر الماتن ^ش – مشكلة التفرقة بين بابي التعارض والتزاحم ^(١)، ثم بينهما وبين مسألة الاجتماع، ولا بدّ من بيان الفرق بينها لتنكشف جيداً حقيقة النزاع في مسألة الاجتماع.

وجه الاشكال: أنّ التعارض بين دليلين سببه التنافي بينهما، وهذا التنافي قد يكون بين دليلين متساوين كما في مثل: «أكرم كلّ عالم» و«لا تكرم كلّ عالم»، وقد يكون في صورة العموم والخصوص المطلق حيث يكون العام آلياً عن التخصيص كما لو ورد: «كلّ ظنّ لا يعني» و«بعض الظنّ يعني»، وقد يتحقق التنافي فيما لو كانت النسبة هي العموم من وجه كما لو

(١) الفرق الأساسي بين بابي التزاحم والتعارض يكمن في أنّ التنافي تارةً يكون في مقام الامتثال وبلحاظ قدرة المكلّف على الاتيان بكلا التكليفين وأخرى يكون في مقام التشريع بغض النظر عن المكلفين، فعلى الأول يقع التزاحم وعلى الثاني يقع التعارض. وهذا ما سوف يصرّح به الماتن ^ش في باب التعارض – أصول الفقه مجل ٢ / ص ٢١٥، تحت عنوان «الفرق بين التعارض والتزاحم» – وما يذكر هنا من تفاصيل ترجع بالدقّة إلى ما يذكر هناك، لكن إدخال مسألة الاجتماع اقتضى مثل هذا البيان، والله العالم.

٣: قيل: «كُلُّ مَا لَا يُؤْكِلُ لَحْمَه نَجْسُ خَرْوَه» و«لَا بَأْسَ بِخَرْءِ الطَّيْرِ»، فيتنافيان في الطير الذي لا يُؤْكِلُ لَحْمَه.

والقدر المتيقن من التزاحم هو صورة ما لو كان بين الدليلين عموم وخصوص من وجه، ومسألة الاجتماع لا تقع إلّا فيما لو كانت النسبة عموماً من وجه؛ باعتبار أنّ شرط هذه المسألة وجود عنوانين قد انتطبقاً اتفاقاً على مورد واحد.

وكما ترى، فحيث تكون النسبة بين الدليلين المتنافيان نسبة العموم من وجه يحتمل أن تكون المسألة داخلة في باب التعارض ويحتمل دخوها في باب التزاحم ويحتمل دخوها في مسألة الاجتماع، فاقتضى ذلك التفرقة بين هذه المسائل الثلاثة.

أنباء التعارض^(١):

و قبل بيان خلاصة ما ذكره الماتن في التفرقة لا بد من التمهيد بعقدمّة نفرق فيها بين نحويين من أنباء التعارض، فنقول: من المسلم به كون التعارض عبارة عن تكاذب مدلولي الدليلين بحيث لا يمكن صدورهما من مشروع واحد لاستلزمـه التناقض المزعـه عنه المحـكيم، وهذا التناـفي بين مدلولـي الدليلـين تارـةً يكونـ في مرحلةـ المـدلـولـ المـطـابـقـيـ وأخـرىـ في مرحلةـ المـدلـولـ الـلتـزـاميـ.

مثال الأول: أن يرد عن المولى قوله: «أكرم كلّ عالم» ويرد عنه «لا تكرم أيّ عالم»، فالمدلول المطابقي للأول وهو وجوب إكرام لكلّ العلماء ينافي المدلول المطابقي للدليل الثاني وهو حرمة الإكرام، وهذا هو المسمى في كلمـاتـ المـاتـنـ فيـ التـعـارـضـ بالـذـاتـ أيـ بـلـحـاظـ المـدلـولـ المـطـابـقـيـ وبـغـضـ النـظرـ عن وجود مدلول إلتزامي.

ومثال الثاني: حيث لا تناـفيـ بينـ المـدلـولـينـ المـطـابـقـينـ جـمـيعـ موـارـدـ التـنـافـيـ بينـ العـامـيـنـ منـ وجـهـ، كماـ لوـ وـرـدـ عنـ المـولـىـ قولـهـ: «أـكـرمـ كـلـ عـالـمـ» وورـدـ عنـهـ: «لاـ تـكـرـمـ أيـ فـاسـقـ»، فإنـ المـدلـولـ المـطـابـقـيـ للـدـلـيلـ الأوـلـ - هو وجوب إكرام جميع العلماء - لا ينافيـهـ المـدلـولـ المـطـابـقـيـ للـدـلـيلـ الثـانـيـ الحـاـكـمـ

(١) هذا البحث جعلـهـ المـاتـنـ فيـ وـسـطـ المسـائـلـ، ولـعـلـ تـقـديـهـ هوـ الأوـلـ بـعـدـ أنـ لمـ يـكـنـ مـفـيدـاـ فيـ بـيـانـ أـصـلـ التـفـرـقـةـ بيـنـ هـذـهـ المسـائـلـ التـلـاثـةـ.

بحرمة إكرام جميع الفساق، لكن إن اتفق اجتماع هذين الوصفين في زيد بأن كان عالماً فاسقاً، فالدليل الأول يثبت له وجوب الإكرام ومدلوله الالتزامي أنّ زيداً لا يحرم إكرامه، وهذا المدلول الالتزامي ينافي المدلول المطابقي للدليل الآخر الحاكم بحرمة إكرام الفاسق، وبالعكس فينافي المدلول الالتزامي لحرمة إكرام الفاسق المدلول المطابقي لوجوب إكرام العالم.

وقس عليه جميع صور التي تكون النسبة بين الدليلين هي نسبة العموم من وجه، فإنّ المفهوم والعنوان المأمور به غير العنوان المنهي عنه، فالمثبت له الوجوب غير المثبت له الحرمة، فلا تنافي على مستوى الدلالة المطابقية، لكن وبما أنّ لازم ثبوت حكم نفي ما عداه يقع التنافي على مستوى الدلالة الالتزامية.

وهذا هو المسمى في كلمات الماتن ^{٣٠} بالتعارض والتنافي بالعرض ^(١) أي لا في مرحلة المدلول المطابقي بل بلحاظ المدلول الالتزامي.

(١) يأتي بيان أكثر لحقيقة التعارض وأقسامه ومعنى التعارض بالعرض، ومثاله المعروف: التعارض بين دليلي وجوب صلاة الظهر وصلة الجمعة مع العلم من الخارج بعدم وجوب إلا صلاة واحدة ظهر يوم الجمعة. ينظر: أصول الفقه مجل ٢ / ص ٢١٢، تحت عنوان «شروط التعارض».

في التفرقة بين المسائل الثلاثة:

وكيما كان، فحاصل الفرق بين باب التعارض وصاحبيه على ما ذكر الماتن رحمه الله بعد وضوح كون التعارض عبارة عن التنافي بين مدلولي الدليلين، أنّ المولى عند تشريعه الأمر والنهي تارةً يلحظ متعلق الأمر والنهي فانياً في مصاديقه فيكون المولى قد لاحظ تمام أفراد المتعلق حين الحكم، كما لو قال: «أكرم كلّ العلماء» حيث يفهم من مثل هذا اللسان أنّ المولى قد لاحظ جميع أفراد العلماء وحكم عليهم بوجوب الأكرام، وهو الذي أطلق عليه الماتن رحمه الله اسم العموم الاستغراقي^(١).

وآخرى لا يلحظ المولى متعلق أمره أو نهيه فانياً في أفراده بل يكون المطلوب لديه أصل تحقيق صرف الطبيعة سواء أكان تحقيقها بهذا الفرد أو ذاك، فلو قال المولى: «صلّ بين الزوال والغروب»، فإنّ أفراد الصلاة التي يمكن إيقاعها بين الحدين لا يكون منظوراً إليها كلاماً على حدة بحيث تكون الصلاة أول الوقت واجبة وفي الوقت الثاني واجبة وهكذا، بل مطلوب المولى تحقيق صرف الطبيعة سواء أحققت بهذا الفرد أم ذاك، وهذا الذي سماه الماتن رحمه الله بالعموم البدلي.

(١) ونسب التسمية إلى بعضهم، ولم أتحقق إلا أن يكون نظره إلى أصل تقسيم العموم إلى استغراقي وبدلي، وقد تقدم بيان هذه المصطلحات في العامّ والخاصّ.

..... شرح أصول المظفر ^{فه} / ج ٣
 فإذا كان المولى حين الحكم قد لاحظ متعلقه فانياً في الأفراد بنحو
 العموم الاستغرائي فسوف يقع بين الدليلين التعارض، وإلا فلا.

ووجه: حصول التعارض في الصورة الأولى دون الثانية، أنه لو
 كانت جميع أفراد الطبيعة ملحوظة عند الحكم فكان الحكم قد انصب على
 هذا الفرد وذاك وهكذا، فسوف يكون للخطاب مدلول إلتزامي بلحاظ كل
 فرد فرد، فزيد العالم واجب الإكرام مطابقة ولا يحرم إكرامه إلتزاماً وهكذا
 باقي الأفراد، وهذا المدلول الإلتزامي يوجب التعارض بين الأمر والنهي، كما
 يتبناه عند تقسيم التعارض إلى ما بالذات وما بالعرض.

وأما في الصورة الثانية فلن يكون للفرد مثل هذا المدلول الإلتزامي،
 فلن تقع معارضة بالعرض فضلاً عن المعارضه بالذات.

وفي كل صورة يقع التعارض نلتتجي إلى أحكام باب التعارض من
 الترجيح والحكم بالتساقط على ما يأتي بيانه في باب التعارض، ولا معنى
 لدخول المسألة في باب التزاحم أو مسألة الاجتماع، فإن هاتين المسألتين
 فرع تنقية الحجية الفعلية للدليلين، ومع التعارض يعلم بعدم الحجية الفعلية
 لأحدهما؛ لكون التكاذب.

الفرق بين باب التزاحم ومسألة الاجتماع:

هذا حاصل الفرق بين التعارض وغيره، وقد اتضح أنَّ التزاحم أو مسألة الاجتماع إنما تفرض فيما لو كان المتعلق شاملاً لأفراده بنحو العموم البديلي لا الاستغرافي.

وإذا كان الأمر كذلك كما في خطاب «صلٌّ» و«لا تغصب»، فإذا صادف المكلَّف أنْ صلَّى في أرض مغصوبه، فهنا تارةً يكون له مندوحة وسعة فهو قادر على الاتيان بالصلة خارج الغصب، وأخرى لا مندوحة له.

فإن لم يكن له مندوحة فالمسألة داخلة في باب التزاحم؛ لاستحالة التكليف بما لا يطاق على ما تقدَّم بيانه في المسألة السابقة.

وإن كان له مندوحة تدخل المسألة في ضمن النزاع المذكور، فإن قلنا بجواز اجتماع الأمر والنهي كان المكلَّف مطيناً وعاصياً في آنٍ واحد، وإن قلنا بعدم جواز اجتماع الأمر والنهي فأحدهما فعلٌ ونرجع إلى باب التزاحم وأحكامه من ترجيح أقوى الملائكة^(١).

(١) كما ذهب إليه الحقائق الثانييَّة على ما في أجود التقريرات ج ٢ / ص ٣٤، وقد خالف السيد الحويقي في ذلك فحكم بدخول المسألة في باب التعارض كما في المحاضرات (المطبوع ضمن الموسوعة) ج ٤٥ / ص ٣٧٣.

هذا هو الحق الذي ينبغي أن يعوّل عليه في سر التفريق بين بابي التعارض والتزاحم، وبينهما وبين مسألة الاجتماع في مورد العموم من وجه بين متعلقي الخطابين – خطاب الوجوب وخطاب الحرمة – وي يكن استفاداته من مطاوي كلماتهم وإن كانت عبارتهم تضيق عن التصرير بذلك، بل اختلفت كلمات الأعلام في وجه التفريق، ونذكر منها وجهان:

الوجه الأول: ما ذكره صاحب الكفاية

وبيانه بعبارة الماتن بفتح الميم: أنه تارة تحرز وجود ملاك الوجوب في المأمور به وملاك الحرمة في المنهي عنه حتى بعد الاتقاء، وأخرى لا تحرز بقاء المالكين، فإن كان من الأول فالمسألة داخلة في باب الاجتماع وإلا فالتعارض.

والوجه في ذلك: أنه لو كانت المسألة من باب الاجتماع فإن المأمور به مأمور به فعلًا منهي عنه فعلًا فيه ملاك الأمر وملاك النهي، وأماماً إذا وقع بينهما تعارض وتكاذب فسوف يعلم بانتفاء أحد المالكين، فإن ثبوت الملاك في المأمور به كان مسبباً عن الأمر وثبوت الملاك في المنهي عنه عن مسبباً عن النهي، فإذا عرفنا كذب أحد الدليلين عرفنا عدم ثبوت أحد المالكين، فيتحقق علم إجمالي بعدم وجود أحد المالكين وبالتالي لا تحرز فعلية المالكين في مورد الاجتماع.

والمتحصل: أننا تارةً نحرز وجود مناط الحكمين في المجتمع وأخرى لا، فعلى الأول تدخل المسألة في بابنا وإلاً فهي من باب التعارض.

وما ذكره ^{يش} مخالف لعبارة الكفاية الذي قال^(١): «أما بحسب مقام الدلالة والاثبات، فالروایتان الدالّتان على الحكمين متعارضتان إذا أحرز أنّ المناط من قبيل الثاني [أي حيث لا يكون المناط في كلّ من الحكمين] فلا بدّ من عمل المعارضة حينئذٍ بينهما من الترجيح والتخيير، وإنّ فلا تعارض في البين» أي وإن لم نحرز أنه من قبيل الثاني بل احتمل ذلك فلا تعارض؛ لاحتمال صدقهما معاً.

وعلى كلّ، فأصل مناقشة الماتن ^{يش} للكفاية لا تتوّقف على تفسير كلماته، فإنّ الماتن ^{يش} يرى أنّ الطريق الوحيد للتفرقة هو ما تقدّم من الشمول بنحو العموم الاستغراقي فيقع التعارض بالعرض، وبين الشمول بنحو العموم البديلي فلا دلالة التزامية فلا معارضة في البين، فما ذكر في الكفاية إن أمكن إرجاعه إلى هذا فلا بأس وإنّ فلا.

ثم حاول توجيه كلامه ^{يش} بحيث يرجع إلى مسلكه، فقال: ويع肯 دعوى التلازم بين المسلكين في الجملة^(٢)؛ لأنّه مع تكاذب الدليلين من ناحية دلالتهما الالتزامية لا يحرز^(٣) وجود مناط الحكمين في مورد الاجتماع،

(١) الكفاية ص ١٨٩.

(٢) على ما يذكره ينبغي أن يقوله: «بالمجملة» لا «في الجملة».

(٣) الماتن ^{يش} إنما أن يكون من القائلين بتبعدة الدلالة الالتزامية للدلالة المطابقة في الحجّة وإنما أن

كما أنه مع عدم تكادبها يمكن إثبات وجود المناط لـكل من الحكمين في مورد الاجتماع، بل لا يمكن فقط بل لا بد من إثبات وجود مناط الحكمين بمقتضى إطلاق الدليلين في مدلولهما المطابقي، فإنه وببناءً على تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد في متعلقاتها لا يكون المورد مشمولاً لدليل الأمر - مثلاً - إلا إذا كان مناط الأمر موجوداً فيه، وبما أنه داخل في الإطلاق يستكشف من هذه الدلالة المطابقية وجود الملك بالدلالة الالتزامية.

لا يقول بها، فعلى الأول ينبغي أن يحرز عدم وجود مناط الحكمين، وعلى الثاني - كما هو مسلكه - فلا وجه لعدم الإثبات.

الوجه الثاني: ما ذكره الحقائق ^{مئتين}

يُبيّن الماتن ^{مئتين} كلام الحقائق ^{مئتين} في خمسة أسطر وال موجود في أجود التقريرات^(١) ما يقارب العشرين صفحة، ونحاول على سبيل الإجمال بيان لبّ ما ذكره الحقائق المذكور.

الفرق بين الحقيقة التعليلية والتقييدية:

هذا، وبعد أن كان أصل البحث مبنياً على النفرقة بين الحقيقة التعليلية والتقييدية لا بدّ لنا من بيان الفرق بينهما بكيفية مفيدة في المقام، فنقول: من البديهي أنّ انطباق عنوان - أي عنوان كان - على مورد محدد لا بدّ له من مصحح، وإلاّ فلماذا ينطبق الإنسان على زيد دون هذا المدار، ففي زيد مصحح لانطباق عنوان الإنسان عليه بحيث يكون هذا المصحح هو المائز بينه وبين المدار.

وهذا المصحح للانطباق تارةً يكون عين المنطبق عليه العنوان وأخرى يكون مجرّد مصحح للانطباق مع كون الانطباق على غيره، فمثلاً عنوان العالم المنطبق على زيد مصحح انطباقه وجود ملكة العلم عند زيد، لكن هذا المصحح لم ينطبق عليه عنوان «العالم» بل انطبق عنوان العالم على ذات زيد، وأماماً عنوان البياض المنطبق على المدار الأبيض فلم ينطبق على

(١) ينظر: أجود التقريرات ج ٢ / ص ١٢٥ - ١٤٣، ولا حظ: فوائد الأصول ج ٢ / ص ٣٩٧ وما بعدها.

ذات الجدار بل انطبق على البياض الموجود على الجدار، فالذي صحيح انطباق البياض على الجدار هو البياض الموجود عليه، والذي انطبق عليه عنوان البياض هو نفس ذلك المصحح، وإلا فالبياض ليس من حقيقة الجدار.

ومثال آخر عنوان «الضارب» المنطبق على زيد، فإن المصحح لهذا الانطباق هو صدور الضرب عن زيد والمنطبق عليه العنوان هو نفس زيد لا الضرب الصادر عنه، بخلاف عنوان «الطول» الصادق عليه فإنه غير صادق على نفس زيد بل على الطول الموجود فيه، فمصحح الانطباق وهو الطول عين المنطبق عليه العنوان.

وكلما كان مصحح الانطباق غير المنطبق عليه العنوان، فهذا المصحح يسمى بالحيثية التعليلية باعتبار خروجه عن موضوع الحكم فهو مصحح محض، وكلما كان مصحح الانطباق عين المنطبق عليه العنوان يسمى بالحيثية التقييدية باعتبار كونه جزءاً الموضوع المنطبق عليه الحكم.

عود لبيان تفرقة الحقائق النائيني:

وإذا عرفت الفرق بين الحيثية التعليلية والتقييدية، فقد قال الحقائق النائيني ^{مثلاً}: إنّه كلّما كانت الحيثيّات في العاميّن من وجه حيثيّتين تعليليّتين دخلنا في باب التعارض؛ لأنّ الحكيمين قد تعلقاً بواحد، فإنّ المنطبق عليه الحكم هو نفس الذات لا مصحح الانطباق، فالذات أو الفرد أو المصدق هو المأمور به المنهي عنه.

اجتمع الأمر والنهي / الفرق بين باب التعارض والتزاحم ومسألة الاجتماع ٣٩١

وكلّما كانت الحيثيتان في العامّين من وجه حيثيتين تقيديتين خرجننا عن باب التعارض ودخلنا في باب التزاحم مع عدم المندوحة ومسألة الاجتماع معها؛ لأنّ المنطبق عليه الأمر غير المنطبق عليه النهي، فإنّ الذي انطبق عليه عنوان المأمور به هي الحيثية المصححة للصدق لا نفس الجمع، والذي انطبق عليه عنوان النهي عنه هي الحيثية المصححة للصدق لا نفس الجمع، فلم يجتمع الأمر والنهي حقيقةً في الخارج فلا يقع التكاذب بين مدلولي الدليلين باعتبار أنّ المأمور به غير النهي عنه.

وأشكل الماتن تبيّن عليه: بأنّه قد تقدم أنّ قام المناط في دخول المسألة في باب التعارض هو وجود مثل تلك الدلالة الالتزامية على نفي وجود حكم آخر في مورد الاجتماع، ويعرف ذلك فيما لو كان الشمول بنحو العلوم الاستغرaci.

وعليه، ففي الحيثيتين التقيديتين إن وجدت مثل هذه الدلالة الالتزامية وقع التعارض.

أقول: يظهر من كلمات المحقق النائيني تبيّن أنّه كلما كانت الحيثية حيثية تقيدية فالتركيب انضمامي كما في تركب الماء من الحجارة، وكلّما كانت الحيثية تعليلية فالتركيب حقيقي اتحادي كما تركب الإنسان من الحيوان والناطق، وإذا كانت التركيب اتحادياً فلا إشكال في تتحقق دلالة إلتزامية وإذا كان التركيب انضماماً فلم نتصور وجهاً لتحقق مثل هذه الدلالة.

وعلى كلّ فلو أشكل الماتن هـ على ما ذكره كلا العلمين بأنّ
الطريق الذي سلكه أسهل وأوضح في بيان الفرق لكان أولى.

وفي الختام تبَّه الماتن هـ على وجود مناقشة في صورة كون الحيثية
تعليليةً يطول شرحها ولا يهمّ التعرّض لها الآن، وأنّ في الذي ذكره الكفاية
وفوق الكفاية للطالب المبتدئ.

الفرق بين المصدق والصادق:

قوله هـ ص ٣٨٥ في الهاشم: «إنّما يفرض العموم من وجه بين
العنوانين إذا لم يكن تبَّه هـ في هذا الهاشم على أمرين:

الأمر الأوّل: إنّ تمام الكلام حيث يراد التفرقة بين التعارض
والتزاحم ومسألة الاجتماع بعدما فرضنا الحاجة إلى هذه التفرقة فيما لو
كانت النسبة عموماً من وجه، فهذه النسبة إنّما تفرض فيما لو كان
الاجتماع بين العنوانين اجتماعاً حقيقةً لا موردياً، حيث يكون الفعل الواحد
معيناً للعنوانين وإلاّ فلو كان الاجتماع موردياً فالنسبة ليست عموماً من
وجه بل هي من التباين، فإنّ العنوان الأوّل قد انطبق على غير ما انطبق
عليه العنوان الثاني، نسبة العموم من وجه إنّما تفرض فيما لو كان الفرد
صادقاً لعنوانين.

الأمر الثاني: وهو في الاشارة إلى اصطلاح نسبة إلى صاحب
الأسفار، وهو للتفرقة بين المصدق والمصادق، وحاصله: أنّ انطباق الكلّي

اجتماع الأمر والنهي / الفرق بين بابي التعارض والتزاحم ومسألة الاجتماع ٣٩٣
على الفرد الخارجي تارةً يكون انطباقاً حقيقياً وأخرى انتزاعياً، وذلك
بلاحظة الجامع بين الأفراد فإنه تارةً يتّحد معها في الماهية وأخرى يغایرها
ماهية، فالإنسان المنتزع من زيد وعمرو وبكر وغيرهم جامع حقيقي،
باعتبار أنَّ مفهوم الإنسان إنسان.

وأما النسبة - مثلاً - فهي مفهوم اسمي يتصور له معنى استقلالي
بغض النظر عن وجود أي نسبة خارجية وأما مصاديق هذه النسبة فهي
معانٍ حرفية ربطية لا توجد في الخارج بعيداً عن طرفيها، فالنسبة جامع
انتزاعي لهذه المصاديق. وقس عليه مفهوم الحرف؛ فإنَّ الحرف اسم ويُخبر
عنه بأنه لا يُخبر عنه بخلاف مصاديق الحرف، وأيضاً مفهوم الجزئي فإنه
كليٌ ينطبق على كثرين بخلاف مصاديق الجزئي كما بين ذلك في المقطع في
بحث العنوان والمعنى^(١).

ومن هنا يقال: إن كان الجامع جاماً حقيقةً فانطباق الكليٌ على
فرد من انطباق الكلي على مصادقه، وإن كان الجامع انتزاعياً فهو من
انطباق الكلي على مصودقه.

وأما قوله في ص ٣٨٦ في تتمة المأمور: «وارد بالمصداق النحو
الثاني وهو المعنون الصرف بالنسبة إلى معونه» فاشتباه، والصحيح: «وارد

(١) ومن الأمثلة التي ذكرها الوجود، وهو مبنٍ على أصلاته فيما أنه منشأ الآخر فيستحيل أن
يحضر إلى الذهن، وإلاً لكان مفهوم النار كالنار الخارجية محرقة.

بالمصدق» كما لا يخفى على من قرأ أول العبارة، على أنه أتمّ العبارة بقوله: «وأراد بالمصدق فرد الكلّي» فكيف يراد بالمصدق المعنون الصرف وفرد الكلّي؟!

ومن جميع ذلك تعرف مراده ^{متى} من قوله: «إنّ العموم من وجه إنّما يفرض بين متعلقى الأمر والنهاي فيما إذا العنوانان يلتقيان في فعل واحد، سواء أكان العنوان بالنسبة إلى الفعل من قبيل العنوان ومعنونه أو من قبيل الكلّي وفرده» أي حيث يكون الكلّي عين المصدق خارجاً ولا فرق بينهما إلاّ في سند الوجود، فمفهوم الإنسان في الذهن وزيد انسان في الخارج، بخلاف علاقة العنوان مع معنونه، فإنّ العنوان يغایر معنونه بالسند كما هو الحال في كلّ مصدق مع كليّه.

ثم إنّ الماتن ^{متى} قد ذكر أنّ هذه التفرقة سوف يستفاد منها عند بيان المختار، ولعلّ نظره إلى ما يأتي عند بيان مسألة: «تعدد العنوان لا يوجب تعدد المعنون» حيث يذكر أنّ العنوان لا يجب فيه أن يكون كاشفاً عن حقيقة متأصلة^(١)، لكن سوف يأتي أنّ المختار عنده ^{متى} لا يتوقف على تنقیح هذه القاعدة فهو يرى الجواز وإن لم يكن تعدد العنوان موجباً لتعدد المعنون.

الحق في المسألة:

بعدما قدّمنا من تحرير النزاع وبيان موضعه، نقول: الحق في المسألة الجواز، وقد ذهب إليه جمّع من المحققين المتأخرين، وقد تقدّم نقل الأقوال في أول هذه المسألة فلاحظ.

هذا، وقد عرفت أن القائل بالجواز لا بدّ له من سلوك أحد طرفيين:

الطريق الأول: أن يكون قائلاً بتعليق الأحكام بالعناوين مع عدم سراية الحكم من العنوان إلى العنوان.

الطريق الثاني: أنه بعد التسليم بالسراية أن يكون قائلاً بأن تعدد العنوان يوجب تعدد العنوان.

والماطن يرى في المقام سلوك الطريق الأول، وأن الأحكام متعلقة بالعناوين ولا يسري منها الحكم إلى العنوان، فلا ضير في اجتماع الأمر والنهي في واحد بعد أن كان الاجتماع من قبيل الاجتماع الموردي، فإنـ

متعلق الأمر كالصلوة - مثلاً - غير متعلق النهي كالغضب، وقد صودف اجتماعهما في زمن واحد في وجود واحد.

وببيان أنّ الأحكام تتعلق بالعناوين ولا تسرى منها إلى المعنونات في ضمن أمور ثلاثة مترتبة:

الأمر الأول: أنه لا إشكال عند الجميع في عدم كون الخارج مباشرة هو متعلق الحكم، فالمولى عندما يوجب الصلاة - مثلاً - لا يتعلق حكمه بالصلاحة الخارجية، بل يتعلق حكمه بعنوان الصلاة يعني بالصورة الذهنية للصلاة.

ووجه استحالة تعلق الحكم بالعنون يعني بالخارج: أنّ الحكم كالواجب عبارة عن بعث المكلّف نحو تحصيل الفعل، وهذا البعث ناشئ عن تصور المولى لصلاحة الفعل فيتعلق شوق المولى بأن يحصل المكلّف هذا الفعل في الخارج فيحكم بنزومه، فالحكم يتعلق بعين ما تعلق به الشوق، وبما أنّ الشوق يستحيل أن يتعلق بالعنون مباشرة فكذلك الحكم.

إما أنّ الشوق يستحيل أن يتعلق بالخارج فيمكن بيانه بأحد دليلين:

الدليل الأول: أنّ الشوق إذا تعلق بما هو موجود في الخارج فإما أن يتعلق به حال وجوده في الخارج وإما أن يتعلق به حال عدمه، فعلى

الأول يلزم من البعث إليه تحصيل الحاصل، فإنّ المشتاق إليه إن كان متحققاً
فكيف يشتاق المولى إلى تحقيقه.

وعلى الثاني يلزم تقوم الموجود بالمدعوم، فإنّ الشوق من الصفات
ذوات الإضافة التي لا تتشخص في الخارج إلاّ بعد وجود متعلّقها كالعلم
المتوّقف في تحققه على وجود المعلوم، وإذا تعلّق الشوق بأمر مدعوم، فهذا
المدعوم هو المقوم لوجوده، ومن الواضح استحالـة تقوّم الموجود بالمدعوم.

الدليل الثاني: أنّ الشوق من الأمور النفسيّة وما كان موطنـه عـالـم
النفس لا يتقدّمـ بما هو موجود خارجاً، نظيرـ العلم والخيال والوهم والإرادة
المتقوّمة بالصور الذهنية المعلومـة والمتخيلـة والموهومـة والمرادـة، ولا تتعلّقـ هذه
الصفـات بما هو خارجـ عن أفقـ النفسـ من الأمور العينيةـ الخارجيةـ.

وبعبارة أخرى: التكليف - يعني الاعتبار - من الأمور الذهنيةـ،
وي ينبغيـ أن يكونـ العرضـ ومتـعرضـهـ مـتسـانـخـينـ فيـ الـوـجـودـ، فلا يتقدّمـ ماـ هوـ
موطنـهـ الـذـهـنـ بماـ هوـ موجودـ فيـ الـخـارـجـ ولاـ عـكـسـ.

توضيح لحقيقة متعلق الشوق:

بعدما اتضح أن الشوق كالعلم يتقوم ويتعلق بالصور الذهنية، يريد الماتن ^{٢٧} الاشارة إلى مسألة مذكورة في الفلسفة وهي في التفريق بين المعلوم بالذات والمعلوم بالعرض، فقد ذكروا هناك أنه في العلم الحصلي الحاضر لدى الذهن صورة الشيء لا نفسه، فالعلم يتعلّق أولاً وبالذات بهذه الصورة الذهنية الكاشفة عن الواقع الخارجي، وهذا الواقع الخارجي المنكشف بهذه الصورة هو المسمى بالمعلوم بالعرض.

فالعلم يتعلّق أولاً وبالذات بالصورة الذهنية وثانياً وبالعرض وباعتبار كاشفية الصورة عن الخارج بالواقع الخارجي.

وفي الشوق الأمر كذلك فإن الشوق بعد أن كان من الصفات ذاتيات بالإضافة التي توجد إلاّ بعد وجود ما تتعلق به، فالشوق لا يتحقق إلاّ مع وجود مشتاق إليه، فإن المشتاق إليه أولاً وبالذات هي الصورة الذهنية ويتعلّق الشوق ثانياً وبالعرض بالخارج.

أو قل: كما أنّ العلم يتعلّق أولاً وبالذات بالعنوان وثانياً وبالعرض بالعنون، كذلك الحال في الشوق فإن متعلقه أولاً وبالذات هو العنوان ويتعلّق بالعنون ثانياً وبالعرض، باعتبار كاشفية العنوان عن المعنون ومرآته للواقع الخارجي.

نعم، وبما أن الشوق لا يتعلّق بما هو موجود من كل الجهات وإلا للزم تحصيل الحاصل كما عرفت، فإن الشوق يتعلّق بما له جنبة الوجdan وله جنبة الفقدان، فالمشتاق إليه موجود في نفس المشتاق كصورة ذهنية ومعدوم في الخارج، ومن هنا صح أن يُشتاق إليه، ومعنى الشوق إليه: الرغبة في إخراجه من حدّ الفرض والتقدير - كصورة ذهنية - إلى حدّ الفعلية والتحقيق في الخارج.

وقد عرفت أن الطلب والحكم يتعلّق بنفس ما تعلّق به الشوق، فالمطلوب أولاً وبالذات هي الصورة الذهنية والمطلوب ثانياً وبالعرض هو الوجود الخارجي، وتكون حقيقة الطلب تعلّقه بالعنوان لإخراجه من حدّ الفرض والتقدير إلى حدّ الفعلية الخارجية والتحقيق.

هذا تمام الكلام في الأمر الأول حيث تبيّن أن الأحكام تتعلق بالعناوين، وقد تبيّن في ضمنها الأمر الثاني كما سترى إن شاء الله تعالى.

الأمر الثاني: أن الحكم وإن كان متعلّقاً بالعنوان لكن لا يراد من ذلك أن العنوان بما هو مفهوم ذهني قد تعلّق الطلب به، بل بما هو مرآة عن الخارج؛ فإن المصلحة التي صحت تعلّق الحكم بهذا العنوان إنما تترتب على العنوان بوجوده الخارجي يعني على المعنون، والأثر المرتقب من طلب هذا العنوان يتترتب عليه بوجوده الخارجي لا بما هو مفهوم، فالمطلوب في قوله: «صلٌّ» إيجاد الصلاة في الخارج لا إيجاد صورة الصلاة في الذهن.

والحاصل: وكما عرفت في الأمر الأول فإن الطلب يتعلق أولاً وبالذات بالعنوان لكن بما هو مرآة عن الخارج بحيث يكون الخارج هو متعلق الطلب ثانياً وبالعرض.

وعليه، فالحكم والطلب - مثلاً - يتعلق بالعنوان حال وجوده الذهني لا بما هو مفهوم وموجود ذهني، أي يتعلق الحكم بالعنوان باعتباره مرآة عن المعنون وفانياً فيه، فتكون التخلية فيه عن الوجود الذهني عين التخلية به، أي أن الغرض من الحكم وإن كان متربّاً على الوجود الخارجي إلا أن الحكم قد تعلق بالعنوان الكاشف عنه، فالتخلية عن الوجود الذهني باعتبار ترتب الآثار في الخارج عين التخلية باعتبار أن تعلق الحكم بالعنوان والصورة الذهنية.

الأمر الثالث: أنه بعدهما عرفت كون الأحكام متعلقة بالعناوين بما هي مرآة عن الخارج، يريد الماتن ^{ذلك} هنا أن يبيّن أن هذه المرآتية للعنوان لا تصحح سراية الحكم إلى المعنون، فالحكم يبقى متعلقاً بالعنوان ولا يسري منه إلى المعنون.

وببيانه: أنه قد يقال بأن الأحكام وإن كانت متعلقة بالعنوان إلا أن تعلقها بالعنوان - كما تقدم - بما له من مرآتية عن الخارج، فالمراد حقيقة للمولى هو العنوان لا العنوان وإنما وسْط العنوان باعتبار استحالته تعلق الحكم بالعنون مباشرة، فالأحكام وإن كانت متعلقة بالعناوين إلا أن الحكم

يسري منها إلى العنوان، فيتعلق الأمر بها ولا يمكن تصحيح اجتماع الأمر والنهي عن هذا الطريق الأول.

وفيه: أنّ استحالة تعلق الحكم بالمعنىـنـون كانت إماً من جهة استحالة تقوـمـ المـوـجـودـ بـالـمـعـدـوـمـ وـلـزـومـ طـلـبـ تـحـصـيلـ الـحاـصـلـ وإـيـاماً من جهة أنّ ما كان موطنـهـ الـذـهـنـ لاـ يـتـعـلـقـ بـاـ هوـ مـوـجـودـ فـيـ الـخـارـجـ، وكـلاـ الـمـحـذـورـينـ لاـ يـرـتفـعـانـ بـمـجـرـدـ توـسيـطـ الـعـنـوانـ بـيـنـ الـحـكـمـ وـالـمـعـنـونـ عـلـىـ أـنـ يـكـونـ الـمـعـنـونـ قدـ تـعـلـقـ بـهـ الـحـكـمـ حـقـيقـةـ كـمـاـ هوـ مـعـنـيـ السـراـيـةـ، فإـنـ الـاسـتـحـالـةـ قدـ نـشـأـتـ مـنـ تـعـلـقـ الـحـكـمـ بـالـمـعـنـونـ حـقـيقـةـ مـطـلـقاًـ سـوـاءـ تـعـلـقـ بـهـ الـحـكـمـ مـباـشـرـةـ أـمـ تـعـلـقـ أـوـلـاًـ بـالـعـنـوانـ ثـمـ تـعـلـقـ ثـانـيـاًـ بـالـمـعـنـونـ حـقـيقـةـ؛ إـذـ يـلـزـمـ عـلـىـ كـلاـ الـقـدـيرـينـ مـاـ عـرـفـتـ مـنـ الـمـاذـيرـ.

ومنشأ الاشتباه في المقام أنّ مدّعى السراية قد اخالط عليه ما هو مصحّح للتعلّق وما هو المتعلق حقيقة، فإنّ كاشفيّة العنوان عن العنوان هي التي صحت تعلّق الحكم بالعنوان إلاّ أنّ ذلك لا يعني تعلّق التكليف بنفس مصحّح التعلّق أعني العنوان لكي تدعى السراية، فإنّ الحكم قد تعلّق بالعنوان أوّلاً وبالذات وبالعنوان ثانياً وبالعرض، ومعنى «بالعرض» أنّ التعلّق ليس حقيقةً، فلا معنى لدعوى السراية.

ولا يزال هذا الخلط بين ما هو بالذات وما هو بالعرض مثار كثير من الاشتباكات التي تقع في علمي الأصول والفلسفة، باعتبار أنّ فناء العنوان في المعنون يوقد الاشتباه والخلط فيعطي ما للعنوان للمعنى وبالعكس.

فمثلاً: يذكر في الفلسفة في مسألة الوجود الذهني حيث استشكل على وجود الماهيات بأنفسها في الذهن، بأنّ لازمه كون الشيء الواحد جوهرًا وعراضاً معاً؛ فإنّ الصورة العلمية كيف نفساني والكيف عرض، فعلمنا بالجواهر الخارجي إن كان كيماً فكيف يكون الشيء الواحد جوهرًا وعراضاً معاً؟! بل يلزم أن تدخل جميع المقولات تحت مقوله الكيف.

والجواب: أنّ جميع الصور الذهنية كيف بالحمل الأولى وبما هي عنوان، وجواهر أو كيف أو أين وهكذا... بالحمل الشائع وبما هي معنونات.

وإذا عسر عليك تفهم ما نرمي إليه فاعتبر ذلك في مثال «الحرف» الذي تقدم التمثيل به في المنطق^(١)، حيث قيل: «الحرف هو ما لا يخبر عنه»، فإنّ الذي لا يخبر عنه مصداق الحرف يعني المعنون وإلاً فمفهوم الحرف كعنوان مفهوم اسمي أخبرنا عنه في هذه العبارة بأنه لا يخبر عنه، فباعتبار هذه المرآتية للمعنىـات حكمـنا على العنـوان بما هو من أحـكام المعـنـون، ومجـدـدـ هذه المرآتـية لا تـصـحـ لكـ أنـ تـجـعـلـ أحـكامـ العنـوانـ هيـ عـيـنـ أحـكامـ المعـنـونـ أوـ بـالـعـكـسـ.

وعليـهـ، فـفيـ قولـنـاـ: «ـالـحـرـفـ لاـ يـخـبـرـ عـنـهـ»ـ نـكـونـ قدـ أـخـبـرـناـ أـولـاـًـ وبالـذـاتـ عـنـ الـحـرـفـ كـعـنـانـ بـأنـهـ لاـ يـخـبـرـ عـنـهـ، وـأـمـاـ الـمـعـنـونـ فـهـوـ يـخـبـرـ عـنـهـ

(١) ينظر: منطق المظفر ص ٧٣ و ٧٤.

ثانياً وبالعرض، ومصحح الحكم على الحرف كعنوان ومفهوم اسمي بأنه لا يُخبر عنه هي مرآتيه وفناوئه في الحروف الحقيقة يعني في العنوان.

فاتضح جلياً كيف أن دعوى سراية الحكم أولاً وبالذات أي حقيقة من العنوان إلى العنوان منشؤها الغفلة بين ما هو المصحح للحكم على موضوع باعتبار قيام الغرض بذلك المصحح فيجعل الموضوع عنواناً حاكياً عنه، وبين ما هو الموضوع للحكم القائم به الغرض؛ فالمصحح للحكم شيء المحكوم عليه والمعمول موضوعاً شيء آخر.

توجيه لدعوى السراية:

بعدما عرفت أن الحكم يتعلّق أولاً وبالذات بالعنوان، وأن المصحح لتعلق الحكم بالعنوان هي مرآتيه عن المعنون فقد يكون مراد القائل بالسراية سراية الحكم من العنوان إلى المعنون ما يرجع إلى هذا المعنى وأن الفرض من الحكم والبعث والإنشاء متعلّق بالمعنى حقيقة دون العنوان.

هذا كلام لا غبار عليه باعتبار ما عرفت من أن منشأ الآثار هو العنوان دون العنوان، لكن مثل هذا الشيء لا يفيد رفع دليل جواز اجتماع الأمر والنهي، فإن ترتّب الأثر على المعنون شيء وكونه متعلّق الحكم حقيقة شيء آخر، وبمجرد تعلّق الغرض به لا يصيّر متعلّقاً للحكم؛ لِمَا عرفت من استحالة تعلّق الحكم بالعنوان مطلقاً ولو بتوسيط العنوان.

وهذا نظير العلم، فإن المعلوم أولاً وبالذات هي الصورة الذهنية والمصحح لصدق عنوان العلم على هذه الصورة كشفيتها عن الخارج، وفناء العنوان في المعنون هو الذي قد يخيل لنا حضور نفس هذا الواقع الخارجي إلى الذهن، مع أن الحاضر إلى الذهن صورته لا نفسه، ومتعلّق العلم بهذه الصورة لا نفس الواقع الخارجي.

ولقد أحسنوا في تعريف العلم يعني العلم الحصولي بأنه «حضور صورة الشيء لدى العقل» فلم يحضر نفس الشيء، بعد أن كان المعلوم بالذات هو الصورة.

إذا عرفت ما تقدم من أمور - وحاصلها: أن الحكم يتعلق بالعنوان أولاً وبالذات لا يتعلق بالعنون حقيقة بل ثانياً وبالعرض فلا سراية للحكم - يتضح لك الحق جلياً وهو جواز الاجتماع الأمر والنهي.

ومعنى جواز الاجتماع: أن لا مانع من أن يكون الفعل المخارجي الواحد مصداقاً للمأمور به والمنهي عنه، باعتبار أن الحال هو أن يكون شيء واحد مأموراً به منهاً عنه حقيقة، وأن يجتمع الأمر والنهي على عنوان واحد، وفي مسألتنا حيث يفرض عنوانان أحدهما مأمور به والثاني منهي عنه مع كون النسبة بينهما هي نسبة العموم من وجہ لم يجتمع حكمان متضادان في شيء واحد حقيقة، بل تعلقُ الحكمين في هذا الجمع المخارجي أعني العنون تعلقُ بالعرض ولا استحالة فيه؛ لعدم التضاد حينئذ، فإن الكافش عن وقوع المضادة هو الاجتماع الحقيقي دون المجازي.

وعليه، فيصح أن يقع الفعل الواحد امتثالاً للأمر من جهة باعتبار انطباق العنوان المأمور به عليه، وعصياناً للنهي من جهة أخرى باعتبار انطباق عنوان المنهي عنه، ولا محذور في ذلك ما دام أن ذلك الفعل الواحد ليس بنفسه متعلقاً للأمر والنهي.

نعم، لو كان شمول العنوان لهذا العنون بنحو العموم الاستغراقى لوقعت المعارضة؛ لما تقدم من نشوء دلالة التزامية تنفي عنه الحكم الآخر،

لكته خارج عن مسألة الاجتماع كما عرفت في البحث السابق وداخل في باب التعارض.

توجيه آخر لدعوى امتنان الاجتماع:

تقديم عند الحديث عن ثرة مسألة الضد المحاولة المنسوبة إلى المحقق الكركي لتصحيح ثرة الضد وإن قلنا بتوقف عبادية العبادة على وجود أمر فعلى حتى يقصد، وتقديم أيضاً مناقشة الحقائق النائية له في ذلك.

وكان لبّ النزاع في أنّ القدرة بعد أن كان من المسلم شرطيتها في التكاليف، فهل هي شرط عقلي محض أم هي شرط إثباتي مستظرها من حال الأمر، وثرة النزاع هذا تظهر في التكليف بالجامع بين المقدور وغير المقدور، فإنه إن قيل بأنّ القدرة شرط عقلي فقط فلا إشكال في صحة التكليف بالجامع بين المقدور وغير المقدور؛ لكونه مقدوراً.

وأماماً إن قيل بكون شرطية القدرة تستفاد من مقام الإثبات فالبعث لا يتوجه إلا إلى الحصة المقدورة، فلا تكليف بالجامع بين المقدور وغير المقدور، بل التكليف ينصبّ على خصوص الحصة المقدورة.

وبناءً على القول الثاني فإنّ الفرد المنهي عنه لا يكون مشمولاً لمتعلق الأمر والفرد المأمور به لا يكون مشمولاً لمتعلق النهي بل الفعلي

خصوص أحد الخطابين، فإنما أن يكون هذا الجمّع مأموراً به أو منهياً عنه كما هو الحال فيما لو لم تكن مندوحة في البين، وذلك أنه لو كان مأموراً به فالنهي لا يشمله؛ لعدم القدرة شرعاً على الترك حينئذ، ولو كان مأموراً به فالنهي لا يشمله؛ لعدم القدرة شرعاً على الفعل، وقد عرفت أنَّ المتن شرعاً كالمتن عقلاً.

وعليه، فإذا كان الخطاب مختصاً بالحصة المقدورة يستحيل أن يكون الجمّع مأموراً به منهياً عنه، فيقع التزاحم كما لو تكن هناك مندوحة في البين.

وهذا بخلاف ما لو كانت القدرة شرطاً عقلياً، إذ لا مانع حينئذٍ من البعث إلى الحصة غير المقدورة باعتبارها فرداً من الجامع المقدور عليه بلحظة القدرة على غيره من الأفراد، فإنَّ قام المسألة مفروضة فيما لو كان هناك مندوحة في البين.

والصحيح هو الثاني، وأما ما ذكر من أنَّ القدرة شرط شرعي إثباتي فلا دليل على صحته واعتباره، بل الحاكم الوحيد في قيدية القدرة في التكاليف هو العقل، ويكتفي فيها القدرة على حصة من حصص الطبيعة حتى يكون المكلَّف قادرًا على إيجاد الطبيعة.

نعم، لو كنا من القائلين بأنَّ التكاليف تتعلق بالأفراد يعني بالمعنىَنات حقيقة وأولاً وبالذات ولو بنحو السراية لصحّ ما ذكر، باعتبار أنَّ

كل تكليف مشروط بالقدرة العقلية، وهذا الفرد أعني الجمع غير مقدور عليه بحسب الفرض، فلا تكليف به، ولا يصحّ البعث نحوه القدرة على فرد آخر بعد أن كان الواجب كل فرد لا الجامع بين هذه الأفراد، لكن قد تقدم أن الأحكام لا تتعلق بالمعنونات مطلقاً بل بالعنوان، وأن مصحح تعلقها بالعنوان هو مرآتها عن المعنونات.

تعدد العنوان لا يوجب تعدد المعنون:

قد عرفت غير مرّة أنّ البحث عن كون تعدد العنوان موجباً لتعدد المعنون بحث عن مبدئ تصديقي من مبادئ مسألة الاجتماع، خلافاً للشيخ صاحب الكفاية رحمه الله الذي يرى انحصر البحث في هذه الجهة، وقد تقدم في البحث السابق بيان الدليل على جواز اجتماع الأمر والنهي من دون الحاجة إلى القول بكون تعدد العنوان موجباً لتعدد المعنون، وذلك باعتبار أنّ الأحكام تتعلق بالعناوين ولا تسري منها إلى المعنونات، فلم يجتمع الأمر والنهي في واحد أصلأً.

وقد عرفت ممّا تقدم أنّ البحث عن تنفيح هذه القاعدة لافائدة كبيرة له إلاّ إذا كنا قائلين بتعلق الأحكام بالمعنونات أو بسراية الحكم من العنوان إلى المعنون، وقد تقدم بطلان كلا الأمرين فلا ضرورة للتعرّض لهذه المسألة.

لكن وبما أنّنا قد وصلنا إلى هذا المقام فلا بأس بالاشارة إلى هذه القاعدة، فنقول: لو سلّمنا جدلاً بأنّ التكليف يتعلق بالمعنون ولو باعتبار

٣ شرح أصول المظفر ج ٣

سراية التكليف من العنوان إلى المعنون فاللازم حينئذٍ القول بامتناع اجتماع الأمر والنهي، باعتبار انعدام الضابط الكلّي على تعدد المعنون كلّما تعدد العنوان، بل قد يتعدد المعنون وقد لا يتعدد.

وغاية ما يمكن أن يُقال في بيان وجود ضابطة كليّة لتعدد المعنون كلّما تعدد العنوان ما ذكره المحقّق النائي^٢، وبيانه موقف على تذكر ما تقدّم عند التفريق بين باب التعارض ومسألتنا، ولا بأس بالتكرار، فنقول: من الواضح أنَّ انتطاب كلَّ عنوان ومفهوم على أيِّ مصداق خارجي يحتاج إلى جهة وحيثيّة هي التي صحت انتطاب هذا العنوان عليه، فزيد فيه حيّثيّة صحت انتطاب عنوان الإنسان عليه، وهذه الحيّثيّة مفقودة في سائر الحيوانات، وبالعكس.

وهذه الحيّثيّة المصححة لانتطاب تارةً تكون عين ما انتطاب عليه العنوان وأخرى لا، ومثال الأوّل البياض المصحح لانتطاب عنوان الأبيض على الحائط؛ فإنَّ الأبيض هو نفس البياض الموجود على الحائط، وهذه الحيّثيّة تسمى بالحيّثيّة التقييدية.

ومثال الثاني الحيوانيّة الناطقيّة المصححة لانتطاب الإنسان على زيد، فالمنطبق عليه عنوان الإنسان نفس زيد، وهذه الحيّثيّة تسمى بالحيّثيّة التعليلية.

وقد عرفت فيما تقدم أنّ الحُقْقَ النَّائِي يُرى أَنَّه كُلُّمَا كَانَتْ
الْحِيَّيَّة تَعْلِيلِيَّة دَخَلَ الْبَحْث فِي بَابِ التَّعَارُض؛ إِذ لَا يَوْجُدُ فِي الْخَارِج إِلَّا
شَيْءَ وَاحِدَ قَدْ صَدَقَ عَلَيْهِ عَنْوَانَ الْأَمْرِ وَالْنَّهْيِ، وَهُوَ مُحَالٌ، فَيُكَشِّفُ ذَلِكَ
عَنْ دُمَّ تَشْرِيعِ أَحَدِ الْحَكَمَيْنِ.

وَأَمَّا لَوْ كَانَتْ الْحِيَّيَّة تَقيِيدِيَّة فَالْمُنْطَبِقُ عَلَيْهِ الْأَمْرُ وَهُوَ نَفْسُ الْحِيَّيَّة
غَيْرُ الْمُنْطَبِقُ عَلَيْهِ النَّهْيِ وَهُوَ نَفْسُ الْحِيَّيَّة أَيْضًا، فَلَا تَعَارُضُ فِي الْبَيْنِ.

هَذَا، وَكُلُّمَا كَانَتْ الْحِيَّيَّة حِيَّيَّة تَقيِيدِيَّة انْكَشَفُ تَرْكِبُ الْمَصَادِقِ
الْخَارِجيِّ مِنْ شَيْئِينِ الْذَّاتِ وَالْحِيَّيَّةِ، وَالْتَّرْكِيبُ بَيْنَهُمَا تَرْكِيبُ اِنْضَامِيِّ
لَا اِتَّحَادِيِّ، وَالْمَرَادُ مِنْ التَّرْكِيبِ اِنْضَامِيِّ هُوَ ذَلِكَ التَّرْكِيبُ الْاعْتَبَارِيُّ
حِيثُ يَبْقَى كُلُّ جُزْءٍ مَحَافِظًا عَلَى كِيَانِهِ وَوُجُودِهِ كَتْرَكِبِ الْحَائِطِ مِنْ مَجْمُوعَةِ
حَجَارَةٍ؛ فَإِنَّ كُلَّ حَجَرٍ يَبْقَى عَلَى مَا لَهُ مِنْ اِسْتَقْلَالِيَّةِ وَيَنْتَرِعُ مِنْ الشَّكْلِ
الْمُعِينِ عَنْوَانَ الْحَائِطِ أَوِ الْبَنَاءِ، بِخَلَافِ التَّرْكِيبِ الْاتَّحَادِيِّ الَّذِي هُوَ تَرْكِيبُ
حَقِيقِيِّ حِيثُ لَا يَبْقَى الجُزْءُ عَلَى مَا لَهُ مِنْ وُجُودٍ بَلْ يَنْعَدِمُ فِي ضَمْنِ الْكُلِّ،
كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي تَرْكِبِ الْمَاءِ مِنْ الْهِيْدِرُوجِينِ وَالْأُوكْسِيْجِينِ.

وَفِي الْمَقَامِ حِيثُ إِنَّ الْحِيَّيَّة حِيَّيَّة تَقيِيدِيَّة بَعْنِي أَنَّ الْمَصَحَّ لَانْطَبَاقِ
الْعَنْوَانِ هُوَ عَيْنُ الْذِي اِنْطَبَقَ عَلَيْهِ الْعَنْوَانُ، فَكَوْنُ الْحِيَّيَّة كَذَلِكَ كَاشِفٌ عَنْ
تَرْكِبِ الْمَوْجُودِ الْخَارِجيِّ مِنْ ذَاتِ وَحِيَّيَّةٍ، وَهُوَ وَاضِحٌ.

وإذا أردت تطبيق هذه الفكرة لاستكشاف كون تعدد العنوان موجباً دائماً لتعدد العنوان، فلنك أن تقول: إنّ فرض مسألة اجتماع الأمر والنهي كون الحيثية حيثية تقيدية وإلاّ لدخلنا في باب التعارض، فعندنا عنوانان النسبة بينهما نسبة العموم من وجه وانطباق كلّ منهما على العنوان من قبيل انطباق البياض على الجدار، وهذا الانطباق كاشف عن تركب الذات من حيثية صحت انطباق عنوان المأمور به وحيثية صحت انطباق عنوان المنهي عنه بعد وضوح عدم تعقل وحدة الحيثية التي صحت انطباق العنوانين^(١)، فالمعنون الخارجي مركب على أدنى تقدير من حيثيتين، ومن هنا كان تعدد العنوان كاشفاً عن تعدد العنوان.

فتحصل: أنّ موضع الكلام في مسألة الاجتماع عمّا لو كانت الحيثية حيثية تقيدية، والحيثية التقيدية كاشفة عن وجود مركب انضمامي في الخارج باعتبار أنّ المنطبق عليه العنوان غير الذات، فكلما تعدد العنوان تعددت الحيثية وبالتالي تعدد العنوان وكان الاجتماع بينهما من قبيل الاجتماع الموردي؛ فإنّ الموجود في الخارج وإن كان بحسب الظاهر واحداً إلاّ أنه بالدقة متعدد ومركب من حيثيتين وذات.

قال الماتن^٣: وفي هذا التقرير ما لا يخفى على القطن:

(١) ففي كلّ عامين من وجه الحيثية التي تصحح انطباق أحد العنوانين على الجمع هي غير التي صحت انطباق العنوان الآخر عليه، وإنّ لم يكن عندنا عنوانان بينهما عموم من وجه بل عنوانان بينهما مساواة فضلاً عن المساواة.

أما أوّلاً: فباعتبار أنَّ تمام ما ذكره الحق المذكور مبنٍّ على نكتة وهي أنَّه كلما صدق عنوان على ذات من الذوات لا بدَّ أن يكون في الذات حيَّيَّة زائدة عليها مبادنة لها ماهيَّة وجوداً كما في مثال البياض والمدار، لكن الأمر ليس كذلك في جميع الأحيان بل في جملة منها يكفي وضع الذات لتصحِّح انطباق العنوان كما في البياض بالنسبة للأبيض والوجود بالنسبة للموجود، فإنَّ البياض أبيض لكن لا بياض آخر ولا باضافة شيء على الذات كما أنَّ الوجود موجود بنفسه لا بوجود آخر زائد على الذات مبادن لها⁽¹⁾.

وَهُذَا نَظِيرٌ صَفَاتُ اللَّهِ تَعَالَى الَّتِي هِيَ عَلَى مَذْهِبِنَا عِنْ دَاتِهِ فَيَنْتَزِعُ
مِنْ تِلْكَ الْذَّاتِ الْمَقْدَسَةِ عِنْوَانَ الْحَيِّ وَالْعَالَمِ وَالْقَادِرِ وَالسَّمِيعِ وَالْبَصِيرِ وَهَكُذا،
وَلَا يَكْشِفُ تَعْدَّدُ الْعِنَاوِينِ عَنْ تَعْدَّدِ حَيَّاتِ الْذَّاتِ الْإِلَهِيَّةِ تَعَالَى اللَّهُ عَنْ
ذَلِكَ عَلَوْاً كَبِيرًاً.

أقول: أمّا قياس العناوين الامكانية على الله تعالى بحيث يكون ما ذكر نقضاً على القاعدة غير وجيه؛ إذ - وكما نبه عليه نفس المحقق النائي^(٢) - من الباطل قياسٌ من هو بسيط كلَّ البساطة على من هو مركب كلَّ التركيب، ولا يقاس التراب برب الأرباب.

(١) ينظر: منطق المظفر، ص ٣٢٩ و ٣٣٠، تحت عنوان «الأوليات»، حيث تعرّض ميشيل إلى هذين المغالين لمناسبة مذكورة هنا.

(٢) فوائد الأصول ج ٢ / ص ٤٠٢

قال الحق النائي^(١): «والحاصل: أنَّ القياس ليس في محله؛ فإنَّ مقام الباري تعالى مقام لا تصل إليه الأوهام، ولا يمكن تعقل حقيقة انتظام تلك العناوين عليه، فلا يصحّ جعل ذلك نقضاً للبرهان العقلي الفطري الذي هو عدم امكان انتظام العناوين المتباينة المتفرقة في الصدق على متّحد الجهة وهذا يكفي في تصديقه نفس تصوّره ولا يحتاج إلى مزيد بيان»، انتهى.

وأمّا ما ذكره بالنسبة للبياض بالنسبة للأبيض وأنَّه لا يلزم في صدق عنوان على الذات أن تكون هناك حيّثيَّة زائدة عليها، فكأنَّه خروج عن محلَّ البحث بعد أن كان الكلام كلَّ الكلام في صورة ما لو كانت هناك حيّثيَّة تقييدية، وفي هذه الصورة لا بدَّ من كون المصحّح غير الذات وإلاَّ لم تكن تقييدية.

على أنَّ نسأله الماتن^(٢) عن إمكان صدق عنوانين متباينين على ذات واحدة من دون وجود أيِّ حيّثيَّة، والكلام في صدق عنوانين لا صدق عنوان واحد، والنقض بصفات الله تعالى قد عرفت ما فيه.

وأمّا ثانياً: فإنَّ العنوان لا يجب أن يكون كاشفاً عن حقيقة متصلة على وجه يكون انتظام العنوان عليه من باب انتظام عليه؛ إذ قد عرفت في هامش تقدّم^(٢) الفرق بين المصدق والمصدق، وأنَّ الكلّي في الأوّل لا ينطبق

(١) م ن، ص ٤٠٢ و ٤٠٣.

(٢) أصول الفقه مجل ١ / ص ٣٨٥ و ٣٨٦.

على مصدوقه انطباقاً حقيقاً بل هو جامع بجعل لصرف الحكاية والحكم على الأفراد المحكي عنها كما هو الحال بالنسبة لمفهوم الحرمة والحرف الخارجي الواقع في قوله: «زيد في الدار»، فإنّ مفهوم الحرف ليس حرفاً بخلاف انطباق الانسان على زيد.

وعليه، فالعنوان إنّما يصح أن يجعل كافشاً عن حيّثيّة متصلّة في الخارج زائدة عن الذات فيما لو كانت علاقة الكلّي بفرد من قبيل علاقة الكلّي بمصداقه، وأمّا لو كان العنوان صرف حاكٍ ومرأة عن الخارج فلن يحاكي أيّ حقيقة زائدة في الخارج؛ لعدم الانطباق الحقيقي حينئذٍ.

وبعبارة مختصرة: إذا كان انطباق العنوان على المعنون انطباقاً حقيقاً؛ وذلك فيما لو كان الكلّي متّحد الماهيّة مع الفرد، فهنا تصح دعوى كافشّيّة العنوان عن حيّثيّة خارجيّة زائدة على الذات، وأمّا إذا كان الانطباق حكائيّاً مرأّياً فلا يوجد في الخارج غير الذات كما في المرأة التي تعكس صورة زيد فإنّ كشفها عن هذه الصورة لا يعني وجود حيّثيّة زائدة في ذات زيد.

وإذا كان الأمر كذلك، ففي المثال المعروف حيث اجتمع الغصب والصلة في واحد، فإنّ الغصب عنوان حكائي يصدق على كلّ تصرف بالغير بدون رضاه، فكلّ تصرّف في مال الغير بدون رضاه غصب مهما كانت حقيقة ذلك التصرّف ومن أيّ مقوله من المقولات المتباعدة كان، وعنوان الغصب لا يكشف عن حيّثيّة زائدة في الخارج.

وكما ترى، فإنّ عمدة نظره إلى دعوى كون الانطباق كاشفاً عن حيّثيّة متأصلة في الخارج، لكن لِمَا لا يُكتفى بالحيّثيّة التحليلية التي لا إشكال في كشف انطباق العنوان الحكائي عنها؟ وإنّ فِلِمَا انطبق على هذا الفعل الخارجي عنوان الغصب ولم ينطبق عنوان آخر؟ ليس ذلك إلاّ لوجود حيّثيّة صحيحة لهذا الانطباق.

والحاصل: أنّ توقّف الانطباق - انطباق العنوان على المعنون - على حيّثيّة مصححة للانطباق بدبيهي ولو كانت الحيّثيّة هي نفس الذات، وإذا كانت الحيّثيّة تقيدية فلا ينبغي الإشكال في أنّ الحيّثيّة التي صحّحت الانطباق هي غير الذات، وإنّ لِمَا كانت الحيّثيّة تقيدية. فما ذكره المحقق النائيبي ^ت لا يوجد فيه ما قد يخفى على الفطن.

ثرة المسألة:

تظهر ثرة هذه المسألة جلياً فيما لو كان المأمور به عبادة^(١)، فإننا تارةً نقول بجواز الاجتماع وأخرى بامتناعه.

فإن قلنا بالامتناع فسوف يقع التزاحم كما عرفت عند التفرقة بين بابي التعارض والتزاحم ومسألتنا، وفي كلّ صور التزاحم لا بدّ من ترجيح أحد الحكمين؛ فإن رجحنا جانب النهي - كما هو المعروف^(٢) - فالصحيح هو التفصيل بين صورتين:

الصورة الأولى: أن يكون المكلف حال اتيانه بالعبادة عالمًا بالحرمة ومتعتمدًا^(٣) للاتيان بالجماع مع التفاته إلى النهي، فهنا لا ينبغي الاشكال

(١) وأما في التوصليات فالمعتبر تحقيق صرف الوجود في الخارج، فلا إشكال في وقوعه صحيحًا.

(٢) لعلّ وجه معروفيته ما يأني في باب التزاحم من أنّ دفع المفسدة أولى من جلب المنفعة أو أنّ فرض المسألة كون هناك مندوحة في البين، والمندوحة بلحاظ متعلق الأمر كما لا يخفى، وكلّما زاحم تكليف موسّع تكليفاً مضيقاً قدّم المضيق.

(٣) بل ولو كان جاهلاً عن تقصيره كما سيأتي.

..... شرح أصول المظفر / ج ٣

بيطلان العبادة؛ إذ شرط صحتها التقرّب إلى الله تعالى، ومع الالتفات إلى الحرمة الفعلية كما هو الفرض لا يمكن أن يحصل التقرّب وإن كان الفعل المأني به ذا مصلحة ذاتية وقلنا بكافية قصد المصلحة الذاتية؛ باعتبار عدم القدرة على التقرّب إلى الله تعالى مع الالتفات إلى النهي الفعلي كما هو الفرض.

الصورة الثانية: أن يجمع المكلّف بين الأمر والنهي عن جهل قصوري^(١) أو عن نسيان مع الاتيان بالفعل بقصد القربة، فهنا وبما أنّ المكلّف غافل عن النهي الفعلي فيمكن له قصد المصلحة الذاتية لل فعل وإنْ كان الأمر ساقطاً بالفعل لمكان المزاحمة وترجح النهي؛ إذ لا يشترط في عبادية العبادة وجود أمر فعلي كي يقصد كما عرفت في ثرة مسألة الضدّ.

والحاصل: أنّه بناءً على القول بامتناع اجتماع الأمر والنهي فإنّ المسألة تدخل في باب التزاحم، ومن المعلوم أنّه في باب التزاحم لا يسقط الطرف المرجوح عمّا له من ملاك ومصلحة، فحيث أمكن قصد القربة وذلك

(١) وأما الجاهل عن تقصير فهو ملحق بالعام عند الماتن متى، وينبغي التأمل في ذلك؛ فإنّ نظره بحسب الظاهر إلى خصوص مسألة تأثي قصد القربة وعدم تأثيرها من المكلّف، ونحن نسلم بعدم إمكان قصد القربة مع الالتفات إلى النهي الفعلي، وأماماً في صورة الجهل مطلقاً ولو كان عن تقصير فتأثي قصد القربة من المكلّف أمر ممكن بلاشك؛ فإنه جاهل. هذا، وسوف يأتي - إن شاء الله تعالى - ما يفيد في المقام تقدلاً عن صاحب الكفاية متى.

عبر إضافة الفعل إلى المولى تعالى فلا اشكال في صحة العبادة، ومن هنا وقع التفصيل بين صورة الالتفات إلى النهي وبين صورة عدم الالتفات.

هذا، وقد حكم بعضهم^(١) بالفساد في كلتا الصورتين باعتبار أن المسألة على القول بالامتناع لا تدخل في باب التزاحم بل في باب التعارض، فقوله: «صل» و«لا تغصب» وإن كانا غير متعارضين بدواً، إلا أنه بعد اجتماعهما في شيء واحد يقع بينهما التعارض، وبما أننا رجحنا جانب النهي فلا تشريع للصلة، لا أنه هناك أمر قد رفعنا اليده عنه لمكان المزاحمة، وإذا أرفع الأمر من أساسه لا يحرز وجود مصلحة ذاتية للصلة في المجمع، فلن يتحقق قصد القرابة مطلقاً؛ فإن عمدة التفصيل كان مبتنياً على إحراز محبوبية الفعل للمولى وبعد التعارض لا تحرز هذه المحبوبية، فتأمل.

هذا قام الكلام فيما لو قيل بالامتناع مع ترجيح جانب النهي.

وأما لو رجحنا جانب الأمر فلا شبهة في وقوع العبادة صحيحة؛ إذ لا نهي حتى ينبع من صحتها، لا سيما إذا قلنا بتعارض الدليلين بناءً على الامتناع؛ إذ لا تحرز معه المفسدة الذاتية في المجمع.

(١) قال المحقق النائيني في الفوائد ج ٢ / ص ٤٣٣ و ٤٣٤: «فتحصل من جميع ما ذكرنا: أنه بناءً على الامتناع لا محيص عن القول بفساد الصلوة، وتدرج المسألة في باب التعارض، وتكون بعد تقديم جانب النهي من صغريات النهي في العبادة». انتهى. فعلل المائن ناظر إليه. والوجه في جعلها داخلة في باب التعارض ما ذكره ص ٤٢٩ من أنَّ الموجود في الخارج في فعل واحد والتركيب اتحادي، فيلزم من تعلق الأمر بعين ما تعلق به النهي.

..... شرح أصول المظفر ج ٢

حكم العبادة بناءً على الجواز:

وأمّا لو قيل بجواز اجتماع الأمر والنهي، فقد عرفت أنّ وجه القول بالجواز ورود الحكمين على شيئين متغايرين حقيقةً أعني العنوانين، وأمّا المعونات فلا تعلق للحكم بها مطلقاً، ولذا فلا إشكال في صحة عبادته المأتي بها، ويكون حال هذا المكّلّف حال من أطاع وعصى في آن واحدٍ نظير الاجتماع الموردي حيث النظر إلى الأجنبية حال الصلاة، ومثل هذا الشيء لا يضرّ في صحة طاعته.

قال في الكفاية^(١): «لا إشكال في سقوط الأمر وحصول الامتناع باتيان المجمع بداعي الأمر على الجواز مطلقاً ولو في العبادات وإن كان معصيةً للنهي أيضاً».

وكذا الحال على الامتناع مع ترجيح جانب الأمر إلاّ أنه لا معصية عليه.

وأمّا عليه [يعني على الامتناع] وترجح جانب النهي فيسقط به الأمر به مطلقاً في غير العبادات لحصول الغرض الموجب له.

وأمّا فيها [يعني العبادات] فلا مع الالتفات إلى الحرمة أو بدونه [الالتفات] تقسيراً؛ فإنه وإن كان ممكناً مع عدم الالتفات من قصد القرابة

(١) الكفاية ص ١٩١.

وقد قصدها إلا أنّه مع التقصير لا يصلح لأن يتقرّب به أصلًا^(١)، فلا يقع مقرّبًا، وبدونه [يعني التقرّب] لا يكاد يحصل به الغرض الموجب للأمر به عبادةً كما لا يخفى.

وأما إذا لم يلتفت إليها قصوراً وقد قصد القرية باتيانه فالأمر يسقط؛ لقصد التقرّب بما يصلح أن يتقرّب به لاشتماله على المصلحة مع صدوره حسناً؛ لأجل الجهل بحرمة قصوراً، فيحصل به الغرض من الأمر فيسقط به قطعاً». انتهى.

هذا، وقد عرفت أنّ هناك من قال بتحقّق التعارض بناءً على القول بالامتناع، وفي المقام فقد ذهب بعضهم إلى دخول المسألة في باب التراحم بناءً على جواز الاجتماع^(٢).

(١) وعليه فصحة العبادة – كما بينه في المحاضرات (المطبوع ضمن الموسوعة) ج ٤٥ / ص ٤٢٨ – ترتكز على ركيائز ثلاثة؛ أن يكون الفعل في نفسه قابلاً للتقرّب، وأن يقصد المكلف التقرّب به، وأن لا يكون صدوره منه قبيحاً ومبغوضاً. والاشكال هنا في خصوص الركيزة الأخيرة، فإنَّ التقصير لا يرفع المبغوضية بخلاف القصور.

(٢) صرّح ~~بأن~~ الحق النائي ~~بأن~~ في الفوائد ج ٢ / ص ٤٣٤ بأنه بناءً على جواز تدخل المسألة في باب التراحم، والحكم هو ترجيح جانب النهي. لكنه ~~بأن~~ لم يحكم بالبطلان مطلقاً بل في خصوص صورة العلم دون الجهل والنسيان. ينظر: أجود التقريرات ج ٢ / ص ١٨٠.

دعوى دخول المسألة في باب التزاحم بناءً على الجواز:

وما ذكر من دخول المسألة في باب التزاحم بناءً على الجواز مبني على أنّ غاية ما يصححه القول بجواز اجتماع الأمر والنهي اجتماعهما في مقام التشريع، بخلاف ما لو قلنا بالامتناع حيث يتعذر تشريعهما معاً، وأما في مقام الامتنال فلا قدرة للمكلّف على الجمع بينهما، بعد أن كان هذا الفرد منهياً عنه، فكيف يكون قادرًا على الاتيان به؟!

لكن نحن إذ قلنا بجواز اجتماع الأمر والنهي قلنا بجوازه مطلقاً في مقام التشريع ومقام الامتنال، أمّا في مقام التشريع فواضح باعتبار تغاير متعلق الأمر مع متعلق النهي، وأما في مقام الامتنال فباعتبار أنّ العنون لا يقع بنفسه متعلقاً للتوكيل لا قبل وجوده ولا بعد وجوده، وإنّما يكون الداعي إلى الاتيان به تطبيق عنوان المأمور به عليه، وبما أنّ الفعل لا يتعلق به تكليف مطلقاً فلا يكون منهياً عنه، فالمكلّف قادر على الاتيان به من باب تطبيق المأمور به على مصداقه.

اجتمع الأمر والنهي مع عدم المندوحة أي مع الاضطرار:

كنا قد ذكرنا تبعاً لصاحب الفضول ^ت لزوم اعتبار قيد المندوحة في محل الزراع، وإلا فإن لم تكن مندوحة في البين بحيث تضيق وقت الواجب وكان المكلّف مضطراً لفعل الحرام فلا إشكال في وقوع المزاحمة بين التكليفين الأمر والنهي؛ لعدم قدرة المكلّف حينئذٍ على امتثالهما معاً.

ثم إن الاضطرار إلى فعل الحرام تارةً يكون لا عن سوء اختيار وأخرى عن سوء اختيار، فالبحث في مقامين:

المقام الأول: الاضطرار لا بسوء الاختيار

حيث يتوجه إلى المكلّف أمر ونهي من دون سبق اختيار للمكلّف في الجمع، كمن اضطر إلى التصرف في أرض مخصوصية لإنقاذ نفس محترمة، فيكون تصرفه في الأرض واجباً من جهة إنقاذ الفريق - بناءً على وجوب مقدمة الواجب - وحراماً من جهة التصرف في المخصوص، وبما أنه لا

مندوحة في البين فلا قدرة إلا على امثال أحد التكليفين تقع المزاحمة، ويقدم الأهم ويسقط المهم عن الفعلية.

وفي المثال المذكور الأقوى ملائكاً هو ملاك الأمر فيقدم ويسقط النهي عن الفعلية، ولو انعكس الأمر بأن كان ملاك النهي هو الأقوى قدّم النهي كما لا يخفى.

تنبيه:

كما في السابق نتكلّم عن صورة تزاحم الواجب والحرام مع قدرة المكلّف على تركهما معاً، وقد يتفق أن يكون مضطراً إلى ارتكاب الحرام ثم صادقه أثناء الاضطرار تكليف واجب، كما لو كان محبوساً في أرض مغصوبة وقد حضر وقت الصلاة، فهل يجب عليه في هذا الفرض الاتيان بالعبادة وتقع صحيحة أم لا؟

لا ينبغي الاشكال في صحة العبادة في هذا الفرض باعتبار أنّ القدرة شرط في التكليف؛ لقوله عليه السلام في معتبرة أبي بصير^(١): «ليس شيء مما حرم الله إلا وقد أحله من اضطر إليه»، فهو حال اضطراره إلى فعل الحرام - والفرض أنه اضطر إليه لا بسوء اختياره - غير مكلّف بالاجتناب؛ لعدم

(١) وسائل الشيعة ج ٥ / ص ٤٨٣، الباب الأول من أبواب القيام ح ٧.

اجتمـاع الأمر والنـهي / اجتمـاع الأمر والنـهي مع عدم المـندوحة ٤٢٥
القدرة على التـرك، فيبـقى الأمر بلا مـزاحـم لـفعاليـته، فيـجب عليه أداء الصـلاة،
ولا إـشكـال في صـحتـها حـينـثـدـيـ.

وعـليـهـ، فـرقـ هـذـهـ المـسـأـلـةـ عـمـّـاـ تـقـدـمـ وـجـودـ المـزـاحـمـ هـنـاكـ وـعـدـمـهـ
هـنـاـ، فـالـنـهـيـ وـإـنـ كـانـ أـقـوىـ مـلـاـكـاـ - بـشـرـطـ أـنـ يـكـونـ مـمـاـ يـرـتـفـعـ فيـ صـورـةـ
الـاضـطـرـارـ لـاـ كالـدـمـاءـ - لـاـ يـقـدـمـ؛ لـعـدـمـ فـعـلـيـتـهـ.

نعمـ، لـوـ يـكـنـ هـنـاكـ تـزـاحـمـ فيـ صـورـةـ الـاخـتـيـارـ بـأـنـ لـمـ تـكـنـ المـسـأـلـةـ
داـخـلـةـ فيـ بـابـ الـاجـتمـاعـ بلـ كـانـ شـمـولـ دـلـيلـ الـأـمـرـ وـالـنـهـيـ لـلـمـجـمـعـ بـنـحـوـ
الـعـمـومـ الـاسـتـغـرـاقـيـ فـوقـ التـعـارـضـ بـيـنـ الـأـمـرـ وـالـنـهـيـ وـكـنـاـ قدـ رـجـحـنـاـ جـانـبـ
الـنـهـيـ لـلـشـهـرـ أوـ موـافـقـةـ الـكـتـابـ أوـ مـخـالـفـةـ الـعـامـةـ، فـهـنـاـ قدـ سـقـطـ الـأـمـرـ عنـ
الـحـجـيـةـ لـمـكـانـ الـمـعـارـضـةـ، وـالـحـجـةـ خـصـوصـ النـهـيـ وـإـنـ سـقـطـ هـذـاـ النـهـيـ عنـ
الـفـعـلـيـةـ لـمـكـانـ الـاضـطـرـارـ.

وعـليـهـ، إـنـ لـمـ يـكـنـ هـنـاكـ أـمـرـ لـمـ تـجـبـ الـعـبـادـةـ وـلـاـ تـصـحـ، لـاـ منـ بـابـ
اعتـبارـ قـصـدـ الـأـمـرـ الـفـعـلـيـ، بلـ منـ بـابـ أـنـ قـصـدـ المـحـبـوـيـةـ وـالـمـلـاـكـ وـإـنـ كـانـ
كـافـيـاـ فيـ تـصـحـيـحـ عـبـادـيـةـ الـعـبـادـةـ إـلـاـ أـنـ دـلـيلـ الـأـمـرـ بـاـ هوـ حـجـةـ لـاـ يـشـمـلـ هـذـاـ
الـمـوـرـدـ الـجـمـعـ فـيـهـ الـأـمـرـ وـالـنـهـيـ لـمـكـانـ الـمـعـارـضـةـ، وـإـذـاـ لـمـ يـشـمـلـهـ الـأـمـرـ فـمـنـ أـينـ
نـسـتـكـشـفـ مـحـبـوـيـةـ هـذـاـ الفـعـلـ عـنـدـ الـمـوـلـيـ!

وقيل^(١): إنَّ وجَهَ عدم شُمُولِ الْأَمْرِ لِلْمُجَمِعِ كَانَ مُعَارِضَتَهُ مَعَ دَلِيلِ النَّهْيِ، لَكِنْ بَعْدَ الاضْطَرَارِ قَدْ ارْتَفَعَ خَطَابُ النَّهْيِ عَنِ الْفَعْلِيَّةِ فَلِمْ يَبْقَ إِلَّا دَلِيلُ الْأَمْرِ بِلَا مُعَارِضَ فِي الْبَيْنِ، فَيُمْكِنُ التَّمْسِكُ بِعُمُومِ وَإِطْلَاقِ دَلِيلِ الْأَمْرِ هَذَا الْمُجَمِعُ، فَيُجِبُ عَلَى الْمَكْلَفِ الْإِتِيَانُ بِالْعِبَادَةِ وَتَقْعُدُ صَحِيحَةُ، وَإِنْ قَلَّنَا بِتَوْقِفِ صَحَةِ الْعِبَادَةِ عَلَى وَجْهَ دُورِ فَعْلَيِّ كَيْ يَقْصُدُ.

وَفِيهِ: أَنَّ مَا ذُكِرَ خُلُطَ بَيْنَ بَابِ التَّزَاحِمِ وَالتَّعَارُضِ، فَفِي بَابِ التَّزَاحِمِ إِنْ قَدَّمْنَا دَلِيلَ النَّهْيِ لِأَهْمِيَّتِهِ ثُمَّ سَقَطَ عَنِ الْفَعْلِيَّةِ لِمَكَانِ الاضْطَرَارِ يَعُودُ دَلِيلُ الْأَمْرِ إِلَى فَعْلِيَّتِهِ لِعدَمِ الْمَرَاحمِ حِينَئِذٍ.

وَأَمَّا فِي بَابِ التَّعَارُضِ، فَإِنَّ تَرْجِيعَ جَانِبَ النَّهْيِ يَسْقُطُ دَلِيلَ الْأَمْرِ عَنِ الْمَجِيَّةِ فِي هَذَا الْمُجَمِعِ لَا فَعْلِيَّةً فَقَطْ، فَدَلِيلُ الْأَمْرِ الْمَحْجَةُ بَعْدَ التَّرْجِيعِ لَمْ يَعُدْ شَامِلًا لِهَذَا الْمُوْرَدِ، وَلَا دَلِيلٌ عَلَى عُودِ الشُّمُولِ عِنْدَ سُقُوطِ مُعَارِضَهُ عَنِ الْفَعْلِيَّةِ.

نعم، لو سقط معارضه عن المجيئ لصح ما ذكر، إذا المحجة لا يعارضه اللاحقة.

وبعبارة أخرى: المعارضه إنما تكون بين حجتين سواء أكانت المحجتان فعليتين أم كانت إحداهما فعلية دون الأخرى أم لم تكن هناك فعلية

(١) لم أتحقق الفائق، ينظر: المحاضرات (المطبوع ضمن الموسوعة) جـ / ٤٦ / صـ ٤٢ و ٤٣.

في البـين، فـالـمعـارـضـة بين الأمر والـنهـي ما زـالت باقـية حتـى بعد ارـتفـاع فعلـيـة النـهـي بالـاضـطـارـ، ولـذـا لا معـنى لـدعـوى شـمـولـ الأمر هـذا المـورـدـ.

وـمن هـنـا تـعـرـفـ عدم إـمـكـانـ اـحـراـزـ الرـجـحـانـ الذـاتـيـ فيـ الجـمـعـ؛ إذـ الطـرـيقـ المـتـعـارـفـ لـاستـكـشـافـ الرـجـحـانـ الذـاتـيـ فيـ أيـ مـورـدـ منـ المـورـادـ هوـ عنـ طـرـيقـ شـمـولـ الأمرـ بـاـ هوـ حـجـةـ هـذـا المـورـدـ، وـبـعـدـ المـعـارـضـةـ وـسـقـوـطـهـ عنـ الحـجـيـةـ فـيـهـ فـقـدـنـاـ الـكـاـشـفـ، فـلـاـ يـحـرـزـ وـجـودـ الـمـلـاـكـ حتـىـ يـصـحـ قـصـدـهـ مـتـقـرـبـاـ بـهـ إـلـىـ اللهـ تعـالـىـ^(١).

هـذـا قـامـ الـكـلامـ فـيـ المـقـامـ الـأـوـلـ حـيـثـ الـاضـطـارـ لـاـ بـسـوـءـ الـاخـتـيـارـ.

(١) لكن قد سقطت الدلالة المطابقة عن الحجية، والكشف عن المحبوبية والرجحان الذاتي بالدلالة الالتزامية، والماتن ~~يُؤْكِد~~ لا يرى تبعية الدلالة الالتزامية للمطابقة في الحجية.

..... شرح أصول المظفر ج ٢
المقام الثاني: الاضطرار بسوء الاختيار

كمن دخل منزلًا مغصوبًا متعمدًا فبادر إلى الخروج تخلصاً من استمرار الغصب، فإن هذا التصرف بالمنزل أثناء الخروج لا شك في أنه تصرف غضبي أيضًا، وهو مضطرك إلى ارتكابه للتخلص من استمرار فعل الحرام، وكان اضطراره إليه بمحض اختياره؛ إذ دخل المنزل غاصباً باختياره.

وتعُرف هذه المسألة في لسان المتأخرین بمسألة «التوسّط في المغصوب»، والكلام يقع فيها من ناحيتين:

الناحية الأولى: في حرمة التصرف الخروجي أو وجوبه.

الناحية الثانية: في صحة الصلاة المأتمي بها حال الخروج.

حرمة الخروج من المغصوب أو وجوبه:

أما الناحية الأولى، فقد تعددت الأقوال فيها، وذكر الماتن ^{متبع} منها

خمسة:

القول الأول: دعوى حرمة التصرف الخروجي فقط، نسبة الشيخ ^{متبع} ^(١) إلى صاحب الاشارات ^(٢)، وهو الذي ذهب إليه الماتن ^{متبع}.

القول الثاني: أنَّ الخروج واجب فقط لكن المكلَّف مستحق للعقاب، وهو الظاهر من الفصول حيث قال ^(٣): «وكانَ ما عزيَّ إلى الفخر الرازِي من القول بأنَّه مأمور بالخروج وحكم المعصية جار عليه راجع إلى ما ذكرناه». انتهى.

القول الثالث: دعوى الوجوب فقط من دون استحقاق للعقاب على الخروج، وهو الذي ذهب إليه الشيخ ^{متبع} ^(٤)، وهو الظاهر من السيد المرتضى في الذريعة حيث قال ^(٥): «وقد يصحُّ أن يقبح منه كلُّ أفعاله على وجهه، ويحسن على وجه آخر، وعلى هذا الوجه يصحُّ القولُ بأنَّ من دخل زرع

(١) مطـارـح الأـنـظـار ج ١ / ص ٧١٣.

(٢) إـشـارـات الأـصـول لـلـشـيخ الـكـلـبـاسـي (ـمـعاـصـر لـلـشـيخ الـأـنصـارـيـ).

(٣) الفـصـول ص ١٣٨.

(٤) مطـارـح الأـنـظـار ج ١ / ص ٧٠٩.

(٥) الذـريـعة ج ١ / ص ١٧٨.

غيره على سبيل الغصب أنّ له الخروج عنه بنية التخلّص، وليس له التصرف بنية الافساد، وكذلك من قعد على صدر حيّ إذا كان انفصاله منه يؤلم ذلك الحيّ كقعوده، وكذلك المجامع زانياً له الحركة بنية التخلّص وليس له الحركة على وجه آخر». انتهى.

وهذا القول اختياره أيضاً السيد السند صاحب المدارك الذي قال^(١): «الخروج من المكان المغصوب واجب مضيق ولا معصية فيه إذا خرج بما هو شرط في الخروج من السرعة وسلوك أقرب الطرق وأقلّها ضرراً، إذ لا معصية بإيقاع المأمور به الذي لا نهي عنه».

وذهب شاذٌ من الأصوليين إلى استصحاب حكم المعصية عليه، وهو غلط، إذ لو كان كذلك لم يكن الامتثال فيلزم التكليف بالمحال». انتهى.

وقال الحق النائي ^ت عند استعراضه للأقوال^(٢): «إنه واجب شرعاً ولا يجري عليه حكم المعصية؛ لدخوله في كبرى قاعدة وجوب رد المال إلى مالكه، ولا ربط له بقاعدة «عدم منافاة الامتناع بالاختيار للاختيار» من جهة العقاب والخطاب أو من جهة العقاب فقط.

وهذا القول هو مختار الحق العلامة الأنباري ^ت، وهو الصحيح عندنا.

(١) المدارك ج ٢ / ص ٢١٩.

(٢) أجود التقريرات ج ٢ / ص ١٨٦ و ١٨٧.

اجتمـاع الأمر والنهـي / اجتمـاع الأمر والنهـي مع عدم المندوـحة ٤٣١

نعم، بناءً على دخـول المقام في ذيل كـبرـة قـاعدة «عدـم منـافـاة الـامـتنـاع بالـاختـيار للـاختـيار» فالـحقـ هو ما اختـارـه صـاحـبـ الكـفـاـيةـ ^{مـقـرـئـ}^(١). اـنتـهيـ.

الـقولـ الرابعـ: أـنـهـ مـأـمـورـ بـهـ وـمـنـهـ عـنـهـ أـيـضاـ وـيـحـصـلـ العـصـيـانـ بـالـفـعـلـ وـالـتـرـكـ كـلـيـهـماـ، قالـ فـيـ القـوانـينـ ^(٢): «وـهـ مـذـهـبـ أـبـيـ هـاشـمـ ^(٣) وـأـكـثـرـ أـفـاضـلـ مـتـأـخـرـينـ بـلـ هـوـ ظـاهـرـ الـفـقـهـاءـ، وـهـوـ الـأـقـرـبـ». اـنتـهيـ.

إـلـىـ أنـ قـالـ عـنـدـ بـيـانـهـ عـدـمـ اـسـتـحـالـةـ التـكـلـيفـ بـاـ لـاـ يـطـاـقـ إـنـ كـانـ الـاضـطـرـارـ بـسـوـءـ الـاختـيارـ ^(٤): «كـمـاـ يـظـهـرـ مـنـ الـفـقـهـاءـ فـيـ كـوـنـ الـمـسـطـعـ مـكـلـفـاـ بـالـحـجـ إـذـاـ أـخـرـهـ اـخـتـيارـاـ وـإـنـ فـاتـ اـسـتـطـاعـتـهـ». اـنتـهيـ.

وـلـأـجـلـ هـذـهـ الـعـبـارـةـ نـاقـشـ الشـيـخـ ^{مـقـرـئـ} فـيـ نـسـبـةـ هـذـاـ الـقـولـ إـلـىـ ظـاهـرـ الـفـقـهـاءـ فـقـالـ ^(٥): «وـالـوـجـهـ فـيـ النـسـبـةـ الـمـذـكـورـةـ هـوـ قـوـهـمـ بـوـجـوبـ الـحـجـ عـلـىـ الـمـسـطـعـ وـإـنـ فـاتـ اـسـتـطـاعـتـهـ الشـرـعـيـّـةـ». اـنتـهيـ.

(١) يعني القول الخامس الآتي.

(٢) القوانين ج ١ / ص ١٥٣.

(٣) يعني الجبائي من مشايخ المعتزلة في البصرة.

(٤) م ن، ص ١٥٤.

(٥) مطارح الأنوار ج ١ / ص ٧٠٨.

..... شرح أصول المظفر^٣ / ج ٣
 وأنت خبير بعدم دلالته على المطلب؛ حيث إنّ وجوب الحج بدون الاستطاعة الشرعية عند التأخير عن زمن الاستطاعة ليس تكليفاً بما لا يطاق، لكتابية الاستطاعة العقلية في دفعه.

ويكفي في فساد النسبة المذكورة ذهاب المشهور من أصحابنا إلى عدم جواز الاجتماع فيما فيه المندوحة فكيف فيما ليس فيه مندوحة». انتهى.

القول الخامس: أنّ الخروج ليس بواجب ولا حرام لكن يعاقب المكلّف على ارتكابه كما يعاقب على بقائه، فالخروج على هذا القول غير محکوم فعلاً بحكم من الأحكام الشرعية إلاّ أنه واجب عقلاً؛ لكونه أقلّ المذورين وأخفّ القبيحين، مع جريان حكم المعصية للنهي السابق الساقط بالاضطرار ووقوع الفعل على صفة المبغوضية.

ولعلّ أول من اختار هذا القول صاحب الكفاية^(١) وتبعه عليه السيد الخوئي^(٢).

والМАتن^٣ لم يحبّ الفوضى عبر الاستدلال على جميع هذه الأقوال وردّ بعضها واختيار أحدها، بل نظر إلى القول الأول المختار فوجده مركباً من دعويين:

(١) الكفاية ص ٢٠٤.

(٢) المحاضرات (المطبوع ضمن الموسوعة) ج ٤٦ / ص ١٠٢.

الدعوى الأولى: أنّ الخروج حرام.

الدعوى الثاني: أنه ليس بواجب.

فعقد البحث لبيان هاتين الدعويين، فإذا أثبت الحرمة الشرعية للخروج بطل القول الثاني والثالث والخامس، وإذا ثبت عدم وجوبه بطل القول الرابع وتأكد بطلان القول الثاني والثالث حيث الحكم بالوجوب.

وجه حرمة الخروج:

بعد أن كان الخروج تصرفًا في مال الغير فيصدق عليه عنوان الغصب فمقتضى القاعدة أن يكون هذا الغصب كغيره من أصناف الغصب محـرّماً، ولا وجه لتوهم عدم الحرمة إلـا كون المـكـلـف مضـطـراً إلى ارتكـابـ الحـرـمـ لأجل التخلـصـ منـ الغـصـبـ، فإـنـ هـذـاـ المـقـدـارـ منـ التـصـرـفـ فيـ مـالـ الغـيرـ مضـطـرـ إـلـيـهـ سـوـاءـ خـرـجـ الغـاصـبـ أـمـ بـقـيـ، فـيـمـتـنـعـ عـلـيـهـ تـرـكـهـ، وـمـعـ فـرـضـ عـدـمـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ التـرـكـ لـاـ تـكـلـيفـ بـهـ.

وفيـهـ: أنـ مـاـ ذـكـرـ صـحـيـحـ لـوـ كـانـ الـاضـطـرـارـ لـاـ بـسـوـ الـاخـتـيـارـ، وـأـمـاـ بـعـدـ أنـ كـانـ الـاضـطـرـارـ إـلـىـ الـحرـمـ بـسـوـ الـاخـتـيـارـ فـلـاـ رـافـعـ لـلـحرـمـ؛ لـمـاـ اـشـهـرـ مـنـ أـنـ الـامـتـنـاعـ بـالـاخـتـيـارـ لـاـ يـنـافـيـ الـاخـتـيـارـ، فـهـوـ مـخـاطـبـ مـنـ أـوـلـ الـأـمـرـ بـتـرـكـ الـتصـرـفـ حتـىـ يـخـرـجـ، فـالـخـرـجـ فـيـ نـفـسـ بـاـ هوـ تـصـرـفـ فـرـدـ مـنـ أـفـرـادـ الـعـنـوانـ

٢.....شرح أصول المظفر^١ / جالنهي عنه، وامتناع ترك هذا التصرف بسوء الاختيار لا يخرجه عن عموم العنوان كما هو واضح.

وبعبارة أخرى: الخروج فرد من أفراد الغصب، والاضطرار لا يغير من حقيقته شيئاً بل يبقى تصرفًا عال الغير، والدليل المقيد للأحكام بالقدرة مخصوص فيما لو كانت القدرة مفقودة لا بسوء الاختيار وأمّا لو كان الاضطرار بسوء الاختيار فلا دليل على شمول قوله عليه^٢: «ليس شيء مما حرم الله إلا وقد أحله لمن اضطر إليه» لمثله، بل هو منصرف عنه.

وهذا نظير - بل هو من صغرياته - ما يذكر في باب الإغماء حيث في ورد في معتبرة علي بن مهزيار أنه سأله أبو الحسن الثالث عليه^٣ عن المغنى عليه يوماً أو أكثر هل يقضى ما فاته من الصّلوات أو لا، فقال^(١): «لا يقضى الصّوم ولا يقضي الصّلاة، وكلّ ما غالب الله عليه فالله أولى بالعذر»، فهذا الدليل مختص بصورة ما لو كان الإغماء لا باختيار العبد وإلاّ فلو كان باختياره كما لو ضرب رأسه بالحائط فهنا لن يصدق عنوان «ما غالب الله عليه» وإن كان «الله غالب على أمره»^(٢) مطلقاً، فإنّ المسألة ليست اعتقادية بل عرفية، فلا يتوجه.

(١) وسائل الشيعة ج ٨ / ص ٢٥٩، باب ٣ من أبواب قضاء الصّلوات ح ٣.

(٢) يوسف / ٢١.

وأشكل على هذه الدعوى بأنّ الاضطرار بسوء الاختيار وإن كان لا ينافي الاختيار عقاباً إلاّ أنه منافٍ له خطاباً، ففي موارد الاضطرار إلى ارتكاب الحرام لا ينطاب المولى عبده ولا يزجره عن ارتكاب الحرام بعد أن كان التكليف حال الاضطرار من التكليف بالحال يعني التكليف بما لا يطاق كما ذكر السيد الخوئي ^(١) أو لا أقلّ من لغوية الرجز مع العلم بعدم القدرة على الانزجار كما يظهر من المحقق النائيني ^(٢).

نعم، العقاب ثابت باعتبار أنّ المكلف كان قادراً على ترك المزوج عن طريق عدم الدخول، فالنهي كخطاب وإن سقط للاضطرار عقلأً أو باعتبار لغويته لكن متعلقه يقع مبغوضاً لكونه اختيارياً بالواسطة، فهو نظير القتل الناشئ من رمي السهم نحو نفس محترمة، فإنّ تحرير القتل يرتفع بعد الرمي؛ لعدم كونه اختيارياً في تلك الحال، لكنه يقع مبغوضاً بعد أن كان العبد قادراً على ترك الرمي ابتداءً، ولذا يعاقب عليه العبد.

قال الماتن ^ت: «ونحن لا نقول - كما سبق ^(٣) - إنّ المعون بنفسه هو متعلق الخطاب حتى يُقال لنا: إنه يمتنع تعلق الخطاب بالمتمنع تركه وإن كان الامتناع بسوء الاختيار». وكأنه ^ت يريد بهذه العبارة ردّ المقالة السابقة،

(١) المحاضرات (المطبوع ضمن الموسوعة) ج ٤٦ / ص ٧٠، ولأجل هذا الأشكال جعل هذا القول واضح الفساد.

(٢) أجود التقريرات ج ٢ / ص ١٨٧.

(٣) أصول الفقه مج ١ / ص ٣٩١، تحت عنوان «الحق في المسألة».

بدعوى أنّ زجر المضرر بسبب سوء الاختيار إنّما يكون محالاً فيما لو كان الحكم متعلقاً بالعنون ولو من جهة السراية، وأمّا بناءً على تعلق الأحكام بالعناوين وعدم سريتها إلى المعنونات فلا استحالة في البين؛ فإنّ الحكم متعلق بالعنوان وهذا فرد من أفراده، فيكون منهاجاً عنه كغيره من الأفراد بعد أن لم يكن هناك مقيّد في البين؛ باعتبار أنّ الاضطرار كان بسوء الاختيار، ولا لغوية في البين بعد أن لم يكن المكلّف مخاطباً بعين هذا العنون.

والذي يقوّي ما ذكره الماتن ت ورود أخبار نهت المضرر إلى ارتکاب الحرام عن ارتکابه، ففي معتبرة حمّاد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام^(١): «في قوله عزّ وجلّ^(٢): 『فمن اضطرب غير باع ولا عاد』، الباغي: باغي الصيد، والعادي: السارق، وليس لهما أن يأكلوا الميتة إذا اضطروا إليها، هي عليهما حرام، ليس هي عليهما كما هي على المسلمين، وليس لهما أن يقصّرا في الصلاة».

وقد ورد هذا المعنى في أخبار مستفيضة جمعها صاحب الوسائل في باب مستقلٍ من أبواب الأطعمة والأشربة، فلاحظه^(٣).

(١) وسائل الشيعة ج ٨ / ص ٧٦٤، باب ٨ من أبواب صلاة المسافر ح ٢.

(٢) البقرة / ١٧٣، الأنعام / ١٤٥، التحل / ١١٥.

(٣) وسائل الشيعة ج ٢٤ / ص ٢١٤ – ٢١٦، الباب ٥٦ من أبواب الأطعمة والأشربة.

ومن هذا القبيل ما ورد في خبر الحسين بن المنذر قال^(١): «قال أبو عبد الله عائلاً: ثلاثة معذبون يوم القيمة: رجل كذب في رؤياه يكلف أن يعقد بين شعيرتين وليس بعاقد بينهما، ورجل صور تمايل بكلف أن ينفع فيها وليس بنافع». الحديث.

وجه عدم وجوب الخروج:

ما سبق كان لبيان حرمة الخروج، وحتى نبين صحة القول الأول لا بدّ أن ننفي وجوبه، فلنستعرض ما يمكن أن يُقال للحكم بوجوب الخروج لترى عدم تماميته، فإنّ وجوب الخروج المدعى إما أن يكون وجوباً نفسياً وإما أن يكون وجوباً غيرياً مقدّمياً، فالبحث في مقامين:

(١) م ن، ج ٥ / ص ٣٠٥، باب ٣ من أبواب أحكام المساكن ح ٥. وهذا الخبر - ولو بلحاظ التكليف بالنفع - قد روی مستفيضاً، لكن من برفض بقاء الخطاب في صورة عدم القدرة يمكن له تأويله بأنّ إنشاء الطلب في المقام ليس بداعي البث بل بداعي التوهين والتعجيز وما شاكل ذلك، نظير ما قد يُقال بالنسبة لمرسلة ابن أبي عمر عن رجل عن أبي عبد الله عائلاً قال: «من بني فوق ما يسكنه كُلُّ حمله يوم القيمة»، م ن، ص ٣٣٨، باب ٢٥ من أبواب أحكام المساكن ح ٣، ولاحظ ح ٤ و ٧ من أحاديث هذا الباب. لكن خبر تكليف الباغي نصّ في تكليف المضطر، فتدبر.

المقام الأول: في أنّ الخروج ليس واجباً نفسياً

فإنّ غاية ما يدعى للحكم بالوجوب النفسي للحركات الخروجية أنّ الخروج معنون بعنوان التخلص عن الحرام، والتخلص عن الحرام عنوان حسن عقلاً وواجب شرعاً.

قال الشيخ تبرّي^(١): «لنا على كون الخروج مأموراً به: أنّ التخلص عن الغصب واجب عقلاً وشرعاً، ولا شكّ أنّ الخروج تخلص عنه بل لا سبيل إليه إلّا بالخروج فيكون واجباً على وجه العينية». انتهى.

وفيه: أولاً: وكما عن الحق الأصفهاني تبرّي^(٢) أنّ ما ذكر من كون الخروج عبارة عن التخلص من الغصب غير صحيح، فإنّ التخلص من الحرام يقابل الابتلاء بالحرام تقابل الملكة والعدم؛ باعتبار أنّ التخلص - وهو عنوان عدمي - لا يصدق إلّا في مورد يصحّ فيه الابتلاء، فالخلص بأيّ معنى فرض - يعني سواء أكان بمعنى التخلص من أصل الغصب أم بمعنى التخلص من الغصب الزائد - عبارة عن عدم الابتلاء، والابتلاء وعدمه من أقسام الملكة والعدم.

وإذا كان كذلك فيرتفعان في المورد غير القابل للملكية ولا يجوز ارتفاعهما في المورد القابل لها^(٣) وأيضاً لا يجوز اجتماعهما كما هو الحال في

(١) مطارات الأنوار ج ١ / ص ٧٠٩.

(٢) كالعلم والبصر، فهما يرتفعان في الحجر باعتبار عدم القابلية ولا يمكن ارتفاعهما في الإنسان.

جميع أقسام التقابل، فلا يمكن أن يكون المكلـف متخلـصاً من الحرام ومتـبـلى به في آن واحد.

إذا عرفت هذا فنقول: عندما ذكر الشيخ رحمه الله بأنّ الخروج - ويريد نفس الحركات الخروجية فإنّ الحديث عنها كما لا يخفى - تخلص، محـكـوم بالحسـن شرعاً وعـقـلاً، نـسـأـلـ عن المراد من التخلص:

فإن كان المراد به «التخلص من أصل الغصب» فالخروج يعني الحركات الخروجية ليست تخلصاً من أصل الغصب، بل التخلص إنما يصدق بعد الخروج، وطالما أنه لم يصبح خارج المغصوب يبقى مـبـتـلـياً بأصل الغصب بعد أن كان متـصـرـقاً في مـالـ الغـيرـ، وهذا واضح.

وإن كان المراد بالـتـخلـصـ^(١) «التخلص من الغصب الزائد» باعتبار أنه لو فرض كون الخروج من المغصوب يحتاج إلى دقة واحدة، فـكـلـمـا يـقـيـ في أـرـضـ الغـيرـ وـلـمـ يـبـادرـ إلىـ الخـروـجـ سوفـ تـزـدـادـ مـدـةـ الغـصبـ، وبـالـمبـادـرةـ إلىـ الخـروـجـ سوفـ تـبـقـيـ مـدـةـ الغـصبـ الـلـازـمـةـ عـلـىـ كـلـ حـالـ هيـ تـلـكـ المـدـةـ الزـمانـيـةـ المـحـاجـ إـلـيـهاـ أـعـنـيـ الدـقـيقـةـ بـحـسـبـ المـثـالـ، فـبـالـخـروـجـ يـكـونـ المـكـلـفـ متـخلـصـاًـ منـ الغـصبـ الزـائـدـ عـلـىـ مـقـدـارـ الخـروـجـ الـذـيـ يـقـعـ لـوـ لمـ يـبـادرـ إـلـيـهـ.

(١) وقد ذكر هذا الاحتمال وأجيب بنفس الجواب في المحاضرات (المطبوع ضمن ضمن الموسوعة)

إذا كان هذا هو المراد فقد عرفت أن التقابل بين التخلص والابتلاء تقابل الملكة والعدم، ومن مميزات الملكة وعدم اعتبار إمكان صدق الملكة حتى يصدق العدم، فالزمان الذي يصلح أن يكون زماناً للابتلاء هو الذي يصدق عليه عنوان التخلص، وفي المقام يراد تطبيق عنوان «التخلص من الغصب الزائد» على نفس الحركات الخروجية، مع أن هذه الحركات الخروجية ليست غصباً زائداً بل غصب فقط، وزمان الحركات الخروجية سابق على الغصب الزائد على الحركات الخروجية لو لم يخرج؛ فإن الغصب الزائد كما عرفت متربّ على الحركات الخروجية ويأتي بعدها.

وبعبارة مختصرة: التخلص من الغصب لا يصدق إلا عند الكون خارجاً، وأما نفس الحركات الخروجية فهي غصب وليس تخلصاً من الغصب الزائد بعد أن لم تكن غصباً زائداً.

قال الحق الأصفهاني^(١): «إن التخلص عن الشيء يقابل الابتلاء به تقريراً فإن لوحظ أصل الغصب فهو ما دام في الدار - سواء اشتغل بالحركات الخروجية أم لا - موصوف بالابتلاء بالغصب لا بالتخلص عنه.

وإن لو حظ الغصب الزائد فهو بعد غير مبتنى به.

نعم، بعد مضي الزمان بقدر يوازي زمان الخروج يكون إما مبتنى به لعدم خروجه أو متخلصاً عنه لكان خروجه، فظروف تحقق الخلاص عن

(١) نهاية الدررية ج ٢ / ص ٣٤١ و ٣٤٢.

اجتماع الأمر والنهي / اجتماع الأمر والنهي مع عدم المندوحة ٤١

الغصب حال انتهاء الحركة الخروجية إلى الكون في خارج الدار، فكيف يكون الحركة الخروجية معنونة بعنوان التخلص؟!». انتهى.

ثانياً: وتبعدأً أيضاً للمحقق الأصفهاني رحمه الله أننا لو سلمنا صدق عنوان التخلص على الخروج لكن لا ينبغي أن يتوهّم كون نفس الحركات الخروجية هي التي يصدق عليها عنوان التخلص، بل الحركات الخروجية مقدمة أو شبه مقدمة^(١) للتخلص، والتخلص يصدق عند الكون خارج الدار.

وبعبارة واضحة: ي يريد الشيخ رحمه الله من تطبيق عنوان التخلص على الخروج بيان وجوب تلك الحركات الخروجية قبل الكون خارج الدار، مع أن التخلص من الغصب يكون عبر ترك التصرف في مال الغير، فما دام لم يخرج فعلاً لا يصدق عنوان التخلص والحركات الخروجية تكون مقدمة، فدعوى وجوبها بالوجوب النفسي غير تام بل هي على فرض وجوبها إنما تكون واجبة بالوجوب الغيري، ويأتي الحديث عنه إن شاء الله تعالى.

قال الحق الأصفهاني^(٢): «لو فرض صدق التخلص على الخروج لم يكن مُجدياً في المقام؛ لأنَّ الخروج يقابل الدخول، والأول عنوان للكون في خارج الدار والثاني عنوان للكون فيها، فالحركات المعدة للكون في خارج الدار مقدمة للخروج الذي هو عنوان للكون في خارج الدار لا أنها خروج

(١) يأتي إن شاء الله تعالى بيان الفرق بين المقدمة وشبه المقدمة عند بيان وجه عدم وجوب الخروج بالوجوب الغيري.

(٢) نهاية الدراسة ج ٢ / ص ٣٤٢.

حتى يكون اتصافه بعنوان التخلص موجباً لاتصال تلك الحركات بذلك العنوان». انتهى.

وثالثاً: أثنا لو سلمنا صدق عنوان التخلص على نفس الحركات الخروجية لكن لا دليل على الوجوب المولوي النفسي للتخلص، فإن التخلص كما عرفت عبارة عن ترك الحرام، ومعنى وجوبه أن المولى قد طلب ترك الحرام، وقد تقدم مثنا في عدة مناسبات التنبيه على بطلان مثل هذه الدعوى.

ففي مبحث النواهي^(١) حيث كثنا في مقام تحديد المطلوب من النهي وأنه طلب ترك أم طلب كف، ذكرنا أن التحقيق سقوط هذا البحث، وأن النهي زجر لا طلب، وأن طلب الترك من لوازم العقلية للنهي.

وفي مسألة الضد العام^(٢) حيث بيّنا عدم اقتضاء الأمر النهي عن ضده العام، وأن الأمر بالصلة لا يلازم النهي المولوي عن تركها، بل النهي عن تركها لازم عقلي تبعي.

وقد نبهنا عند الكلام عن الضد العام أيضاً^(٣) بأن الوجه في عدم اقتضاء الأمر النهي عن ضده العام كون الأحكام تابعة للمصالح والمفساد في

(١) أصول الفقه مج ١ / ص ١٥٠ و ١٥١، تحت عنوان «ما المطلوب في النهي؟».

(٢) م ن، ص ٣٥٨، تحت عنوان «الضد العام».

(٣) م ن، ص ٣٥٩.

اجتمع الأمر والنهي / اجتماع الأمر والنهي مع عدم المندوبة ٤٤٣

متعلقاتها، وبما أنّ نفس الأمر كافٍ في حكم العقل بالزجر عن ترك هذا الواجب، فلا داعي للحكم بعد أن لم تكن هناك مفسدة في الترك بل مصلحة ملزمة في الفعل.

وقس عليه حال النهي، فإنّ النهي عبارة عن الزجر فيحكم العقل بلزم الترك، وبما أنّ الأحكام تابعة للمصالح والمفاسد في متعلقاتها لا يحكم المولى بوجوب الترك.

وفي المقام، التخلص عبارة عن ترك الحرام ولا مصلحة ملزمة فيه بل المفسدة في الفعل، فيتعلق النهي بالفعل ويحكم العقل بلزم الترك من دون أن يكون هنا أيّ حكم مولويٌّ شرعيٌّ.

والخلاصة: أنّ ترك الغصب واجب بحكم العقل الذي لا يستتبعه حكم شرعي بعد أن كانت الأحكام تابعة للمصالح والمفاسد، ولا توجد مصلحة بترك الغصب بل المفسدة في الغصب.

المقام الثاني: في أنّ الخروج ليس واجباً بالوجوب الغيري

وغاية ما يمكن أن يُقال لتصحيح وجوب التخلص بالوجوب الغيري ما تقدم من أن التخلص من الحرام واجب، والتخلص من الفصب إنما يكون بالكون خارج المغصوب، والحركات الخروجية هي مقدمة للكون خارجاً، ومقدمة الواجب واجبة^(١).

وكما ترى فتمام الاستدلال مبنى على كون التخلص من الحرام واجباً، والماتن تبيّن لا يرى وجوبه الشرعي بل هو عنده حكم عقلي ملازم لحكم الشارع بالحرمة، فكان يمكن المناقشة بهذا، لكنه تبيّن ذكر إشكالات ثلاثة آخر، وهي:

الاشكال الأول: سلمنا لكن قد تقدم^(٢) أن مقدمة الواجب ليست بواجبة، وهو إشكال مبني.

(١) وقد استظهر الماتن تبيّن هذا الوجه من بعض تعابير الشيخ تبيّن، ولعل نظره إلى مثل قوله تبيّن: «الخروج ليس مأموراً به من حيث إنه خروج، بل لأنه تخلص عن الفصب». انتهى. مطارح الأنوار ج ١ / ص ٧١١.

(٢) أصول الفقه مج ١ / ص ٣٥٢، تحت عنوان «مسألة مقدمة الواجب والأقوال فيها».

الاشـكـالـ الثـانـيـ: سـلـمـنـاـ كـوـنـ مـقـدـمـةـ الـواـجـبـ وـاجـبـ إـلـاـ أـنـ المـقـامـ لـيـسـ مـنـ صـغـرـيـاتـهاـ، فـإـنـ الـحـرـكـاتـ الـخـرـوجـيـةـ لـيـسـ مـقـدـمـةـ لـتـخـلـصـ مـنـ الغـصـبـ بـلـ شـبـهـ مـقـدـمـةـ^(١)ـ، وـلـ دـلـيلـ عـلـىـ كـوـنـ شـبـهـ مـقـدـمـةـ الـواـجـبـ وـاجـبـ.

أـمـاـ أـنـهـ لـيـسـ بـقـدـمـةـ فـبـاعـتـبـارـ أـنـ الـحـرـكـاتـ الـخـرـوجـيـةـ مـقـدـمـةـ لـلـكـونـ خـارـجـ الدـارـ، وـمـنـ الـكـوـنـ خـارـجـ الدـارـ يـنـتـزـعـ عنـوانـ التـخـلـصـ مـنـ الـحـرـامـ، فـالـحـرـكـاتـ الـخـرـوجـيـةـ مـقـدـمـةـ لـمـشـأـ اـنـتـزـاعـ التـخـلـصـ مـنـ الـحـرـامـ لـأـنـفـسـ الـتـخـلـصـ مـنـ الـحـرـامـ، وـالـواـجـبـ خـصـوـصـ التـخـلـصـ لـأـنـ الـكـوـنـ خـارـجـ الـمـغـصـوبـ، وـهـوـ مـعـنـيـ شـبـهـ المـقـدـمـةـ.

نعمـ، الـكـوـنـ خـارـجـ الـمـغـصـوبـ - وـبـاـ أـنـهـ مـنـشـأـ لـاـنـتـزـاعـ التـخـلـصـ مـنـ الغـصـبـ - مـلـازـمـ فيـ الـوـجـودـ لـلـتـخـلـصـ، لـكـنـ قـدـ تـقـدـمـ فيـ مـسـأـلـةـ الضـدـ^(٢)ـ أـنـهـ لـأـنـ دـلـيلـ عـلـىـ كـوـنـ الـمـتـلـازـمـينـ فيـ الـوـجـودـ مـتـلـازـمـينـ فيـ الـحـكـمـ، فـلـاـ دـلـيلـ عـلـىـ وـجـوبـ الـكـوـنـ خـارـجـ الدـارـ فـلـاـ دـلـيلـ عـلـىـ وـجـوبـ مـقـدـمـتـهـ وـهـيـ الـحـرـكـاتـ الـخـرـوجـيـةـ.

(١) المـاتـنـ وـإـنـ لـمـ يـصـرـحـ بـعـنـوانـ «ـشـبـهـ المـقـدـمـةـ»ـ هـنـاـ، إـلـاـ أـنـهـ صـرـحـ بـهـ فـيـمـاـ تـقـدـمـ عـنـدـ الـاشـكـالـ عـلـىـ الـوـجـوبـ النـفـسيـ.

(٢) أـصـوـلـ الـفـقـهـ مجـ ١ـ /ـ صـ ٣٦١ـ وـ ٣٦٢ـ، تـحـتـ عـنـوانـ «ـمـسـلـكـ الـتـلـازـمـ»ـ.

قال الحق الأصفهاني^(١): «الحركات الخاصة . . . معدات للكون في خارج الدار المضاد للكون فيها، فهي مقدمة للملازم لترك الغصب لا لنفس الترك». انتهى.

وفيه: أننا سلمنا بأنّ الحركات الخروجية شبه مقدمة للتخلص باعتبار عدم توقف التخلص عليها بل خصوص منشأ انتزاع التخلص هو المتوقف عليها، لكن نفس الملاك الذي أوجب ترشح الوجوب من ذي المقدمة إلى المقدمة موجود في شبه المقدمة، حيث ذكرنا أنّ من اشتاق إلى شيء اشتاقت إلى كلّ ما يتوقف عليه في وجوده، والواجب كما يتوقف على مقدماته يتوقف في وجوده على شبه المقدمات باعتبار توقف منشأ انتزاعه عليه، فدعوى أنه لا دليل على وجوب شبه المقدمة غير مسلّم بل فيها ملاك المقدمة.

الأشكال الثالث: أننا لو سلمنا كون مقدمة الواجب واجبة وأنّ الحركات الخروجية مقدمة للتخلص من الحرام الواجب، لكن لا نسلم بكون كلّ مقدمات الواجب واجبة، بل خصوص المقدمات المحللة دون المحرمة.

(١) نهاية الدراسة ج ٢ / ص ٣٤٤. وجاء مثله في المحاضرات (المطبوع ضمن الموسعة) ج ٤٦ ص ٩٦.

ويـ بيانـهـ: أنـ وجهـ القـولـ بـ وجـوبـ المـقدـمةـ دـعـوىـ أنـ منـ اـشـتـاقـ إـلـىـ
شيـءـ اـشـتـاقـ إـلـىـ مـقـدـمـاتـهـ، وـمنـ الـواـضـحـ أنـ الـمـولـيـ إـذـ اـشـتـاقـ إـلـىـ المـقدـمـاتـ
سـوـفـ يـنـحـصـرـ شـوـقـهـ بـخـصـوصـ المـقدـمـاتـ الـحـلـلـةـ دـوـنـ الـحرـمـةـ، فـلـوـ أـرـادـ مـنـ
الـعـبـدـ الـحـجـ فـيـشـتـاقـ إـلـىـ مـقـدـمـاتـهـ كـالـسـفـرـ، لـكـنـ لـاـ يـشـتـاقـ إـلـىـ سـفـرـهـ بـالـمـغـصـوبـ
بـلـ خـصـوصـ السـفـرـ الـمـبـاحـ.

وـ فيـ المـقـامـ، فـإـنـ الـحـرـكـاتـ الـخـرـوجـيـةـ وـإـنـ كـانـ فـيـهاـ اـقـضـاءـ وـمـصـلـحةـ
سـائـرـ الـمـقدـمـاتـ إـلـاـ أنـ هـنـاكـ مـانـعـ مـنـ تـرـشـحـ الـوـجـوبـ عـلـيـهـ أـلـاـ وـهـيـ حـرـمـتـهـ
بـاعـتـبارـهـاـ غـصـباـ، فـلـنـ تـجـبـ هـذـهـ الـمـقدـمـةـ أـصـلـاـ.

إـنـ قـلـتـ: مـاـ ذـكـرـ لـاـ غـيـارـ عـلـيـهـ فـإـنـ الـمـقدـمـاتـ الـتـيـ يـتـرـشـحـ عـلـيـهـ
الـوـجـوبـ خـصـوصـ الـمـقدـمـاتـ الـمـبـاحـةـ دـوـنـ الـحرـمـةـ، لـكـنـ هـذـاـ يـتـمـ فـيـماـ لـوـ كـانـ
هـنـاكـ مـقـدـمـاتـ مـبـاحـةـ وـأـمـاـ لـوـ اـخـصـرـتـ الـمـقدـمـاتـ بـالـحرـمـةـ فـسـوـفـ يـقـعـ فـيـ
نـفـسـ الـمـولـيـ تـزـاحـمـ فـيـ مـقـامـ التـشـرـيعـ، فـإـنـهـ بـيـنـ خـيـارـيـنـ فـإـمـاـ أـنـ يـبـقـيـ عـلـيـ
حـرـمـةـ هـذـهـ الـمـقدـمـةـ وـبـالـتـالـيـ يـسـقـطـ ذـيـ الـمـقدـمـةـ عـنـ الـوـجـوبـ وـإـمـاـ أـنـ يـرـفعـ
يـدـهـ عـنـ التـحـرـيمـ وـيـوـجـبـ الـمـقدـمـةـ، الرـاجـحـ هـوـ الـأـقـوـيـ مـلاـكـاـ، وـبـاـ أـنـ التـخلـصـ
مـنـ الـفـضـبـ أـقـوـيـ مـلاـكـاـ مـنـ غـصـبـيـةـ الـخـرـوجـ مـنـ الـأـرـضـ يـحـكـمـ الـمـولـيـ بـوـجـوبـ
هـذـهـ الـمـقدـمـةـ، وـلـاـ تـحـرـيمـ فـيـ الـبـينـ.

وعلى هذا البيان وبما أنّ التزاحم في مقام التشريع لا في مقام الامتثال^(١) تعرف كيف أنّ الخروج من المغصوب لم يكن محرّماً ولا في حال من الأحوال، فدليل حرمة الغصب مقيّد بما لو لم يكن خروجاً من المغصوب.

لقال ^{تَبَّعَ}: ما ذكر صحيح ولا غبار عليه فيما لو كان الاضطرار إلى الخروج الغصبي لا بسوء الاختيار، فإنّ المولى في مقام التشريع يلحظ هذا الفرد من الاضطرار ويقيّد حرمة الغصب بما لو لم يكن مصادقة الخروج من الغصب المضرط إليه المكّلّف لا بسوء اختياره^(٢).

وأمّا في صورة الاضطرار بسوء الاختيار فإنّ المولى لم يلحظ هذه الحالة لكي يقيّد حكمه بما ذكر، بل قد شرع حرمة التصرف في مال الغير مطلقاً دخولاً وخروجاً، فلم يفوّت المولى في تلك الحال مصلحة التخلّص من الغصب كي يقال بأنّ التخلّص أهمّ وعدم إيجاب مقدمته مستلزم لتفويت مصلحته؛ لعدم مزاحمتها عنده بالخروج الغصبي الناشئ عن سوء الاختيار.

وعليه، وبما أنّ المولى لم يلحظ هذه المقدمة المحرّمة فلا دليل على إيجابه لها وجوباً مولوياً، وليس هناك تزاحم في مقام التشريع، فالمكّلّف يجب عليه أن يترك الغصب الزائد بالخروج عن المغصوب كما هو مقتضى حكم

(١) وإنّما فلو كان التزاحم في مقام الامتثال لكنّا رفعنا اليد عن فعلية التكليف لا عن تشريمه. وإنّما فرض الكلام عن التزاحم في مقام التشريع باعتبار النظر إلى متعلق واحد وأنه واجب أو محروم.

(٢) بل ولو كان التشريع مطلقاً إلا أنه لا يكون فعلياً باعتبار أنّ القدرة شرط في التكليف.

اجتمـاع الأمر والنهـي / اجتمـاع الأمر والنهـي مع عدم المندوحة ٤٤٩

العقل، ونفس الحركات الخروجية تكون أيضاً محـمة يستحق العقاب عليها؛ لأنـها من أفراد المنـهي عنه، وقد وقع في هذا المـذور والـدوارـن بـسوء اختيارـه.

إن عـدت وـقلـت: إـنـه وإن لم تـكن مـقدـمة الـواجب - أعني الحـركـات الخـروجـية - واجـبة لـعدـم تـرشـح الـوجـوب نحو المـقدمـات المحـمـمة إـلاـ أنـ فـرضـ المسـأـلة كـون ذـيـها واجـباً، والـحرـكـات الخـروـجـية بـنـفـسـها محـمـمة والمـكـلـفـ غير قادر على اـمـتـالـ كـلـ التـكـلـيفـينـ، فـتـقـعـ المـزاـحةـ بـيـنـهـماـ ولا بـدـ من رـفـعـ الـيدـ عنـ فعلـيـةـ وـاحـدـ مـنـهـماـ وـامـتـالـ الآـخـرـ.

وبـعـارـةـ آخـرـ: التـزـاحـمـ فيـ مقـامـ التـشـريـعـ وإنـ كانـ مـفقـودـاً إـلاـ أنـ
هـنـاكـ تـزـاحـمـ فيـ مقـامـ الـامـتـالـ، فـلتـطـبـقـ قـوـاعـدهـ.

أمـكـنـ أنـ يـقـالـ: قـوـاعـدـ بـابـ التـزـاحـمـ فيـ مقـامـ الـامـتـالـ يـجـرـيـهاـ
خـصـوصـ المـبـلـىـ لاـ بـسـوءـ الاـخـتـيـارـ، وكـأنـ هـذاـ هوـ معـنىـ قولـهـ ^{هـيـئـةـ}: «الـدـوارـنـ
وـقـعـ فيـ مقـامـ استـيـقـاءـ الغـرـضـ خـارـجيـاًـ بـسـبـبـ سـوءـ اـخـتـيـارـ المـكـلـفـ بعدـ فـرضـ
أـنـ المـولـىـ منـ أـوـلـ الـأـمـرـ - قبلـ أـنـ يـدـخـلـ المـكـلـفـ فيـ المـحـلـ المـغـصـوبـ - قدـ
استـوـفـيـ كـلـ غـرـضـهـ فيـ مقـامـ التـشـريـعـ إذـ نـهـىـ عنـ كـلـ تـصـرـفـ مـغـصـوبـ». فـتـدـبـرـ.

هـذـاـ تـامـ الـكـلامـ فيـ النـاحـيـةـ الـأـولـيـ.

صحة الصلاة حال الخروج:

أما الناحية الثانية وهي في الحقيقة في ثرة البحث، فنبحث عن حكم الصلاة التي قد يأتي بها المكلف حال الخروج، والقول بصحتها أو فسادها يختلف باختلاف الأقوال المتقدمة:

فإن قلنا بوجوب الخروج فقط كما عن الشيخ^ت فلا مانع من الاتيان بالصلاحة حال الخروج وإن لم يضيق وقتها إذ لا حرمة في البين تقتضي فساد العبادة.

نعم، لو استلزم أداؤها تصرقاً زائداً في المغصوب - كما هو كذلك دائماً باعتبار لزوم الاستقرار أثناء الصلاة - فإنّ هذا التصرف عند القائل بوجوب الخروج حرّم، فلا يصح له الأداء مطلقاً إلا إذا ضاق الوقت فيؤديها حال الخروج مع الاقتصار على أقلّ الواجب فيصل إلى إيماءً بدل الركوع والسجود، وأما لو كان الوقت متّسعاً فيجب عليه الأداء في الخارج.

وأما لو قيل بحرمة الخروج فلا يصح له الأداء إلاّ مع ضيق الوقت مع الاقتصار على أدنى الواجب على ما تقدم؛ لكان التزاحم فيقدم الأهم أعني الصلاة التي لا ترك بحال.

أقول: وعليه ففي صورة ضيق الوقت لا يحرم الخروج عند الماتن^ت، مع أنه كان مصراً على عدم ارتفاع الحرمة باعتبار أنّ الاضطرار بسوء الاختيار، ومصراً على عدم جواز إجراء قواعد باب التزاحم في هذه

الصورة، ومقتضى ما أصلـه بطلان الصلاة على كلّ حال إلا أن يرى المـاتـنـ بيـنـ خـصـوصـيـةـ للـصلاـةـ - كما لا يـبعـدـ - بـحيـثـ تكونـ هـذـهـ المـخـصـوصـيـةـ رـافـعـةـ للـحرـمةـ فيـ ظـرفـ الـاتـيـانـ بـهـاـ وـلـوـ كـانـ الـاضـطـرـارـ إـلـىـ الـحرـمـةـ بـسـوـءـ الـاختـيـارـ.

هـذاـ،ـ وـالـصـحـيحـ فـيـ المـقـامـ أـنـهـ بـنـاءـ عـلـىـ جـواـزـ اـجـتـمـاعـ الـأـمـرـ وـالـنـهـيـ كـماـ عـلـيـهـ المـاتـنـ بيـنـ فـلـاـ عـلـاقـةـ هـذـهـ المـسـأـلةـ بـبـابـ التـراـحـمـ،ـ فـالـصـلاـةـ فـيـ الدـارـ المـخـصـوصـيـةـ صـحـيـحةـ مـطـلـقاـ وـعـلـىـ كـلـ حـالـ منـ غـيرـ فـرقـ بـيـنـ كـوـنـهـاـ مـعـ الـاضـطـرـارـ إـلـىـ الـغـصـبـ أـمـ لـاـ،ـ كـانـ الـاضـطـرـارـ إـلـىـ بـسـوـءـ الـاختـيـارـ أـمـ لـاـ،ـ كـانـ الـصـلاـةـ فـيـ حـالـ الـخـروـجـ أـمـ فـيـ حـالـ الدـخـولـ أـمـ فـيـ حـالـ الـبـقاءـ.ـ وـإـنـ كـانـ الـمـصـليـ آـثـماـ فـيـ بـعـضـ الـصـورـ.

وـعـلـىـ كـلـ،ـ فـحـالـ الـقـائـلـ بـجـواـزـ اـجـتـمـاعـ الـأـمـرـ وـالـنـهـيـ حـالـ الـقـائـلـ

بـقـالـةـ الشـيـخـ بيـنـ.

وـأـمـاـ عـلـىـ قـوـلـ الـآـخـونـدـ بيـنـ مـنـ أـنـ الـخـروـجـ لـيـسـ بـوـاجـبـ وـلـاـ حـرـامـ فـلـاـ يـبـغـيـ الـاشـكـالـ فـيـ صـحـةـ الـصـلاـةـ مـطـلـقاـ عـلـىـ التـفـصـيلـ المـتـقدـمـ عـنـ بـيـانـ لـازـمـ قـوـلـ الشـيـخـ بيـنـ.

وـفـيهـ:ـ أـنـ مـقـتضـىـ ماـ أـصـلـهـ المـاتـنـ بيـنـ فـيـ مـبـحـثـ ثـرـةـ الضـدـ مـنـ أـنـ الـمنـاطـ فـيـ اـبـطـالـ النـهـيـ لـلـعـبـادـةـ هـيـ الـمـبـغـوـضـيـةـ،ـ فـالـآـخـونـدـ بيـنـ قـائـلـ بـيـقـاءـ الـمـبـغـوـضـيـةـ وـلـذـاـ يـعـاقـبـ الـمـكـلـفـ،ـ وـإـنـ كـانـ الـخـطـابـ سـاقـطاـ.

نعم، مع ضيق الوقت وبعد أن كانت الصلاة لا تترك بحال قد يستكشف ارتفاع المبغوضية لقوة ملأك الصلاة على ما ذكرنا.

المسألة الخامسة

دلالة النهي على الفساد

تحرير محل النزاع:

هذه المسألة من أمّهات المسائل الأصوليّة التي بحثت من القديم^(١)، وقد وقع التسالم على أصوليتها باعتبار وقوعها في طريق استنباط حكم شرعي وضعي وهو الفساد.

ولأجل تحرير محل النزاع فيها وتوضيحه علينا أن نشرح الألفاظ الواردة في عنوانها: «الدلالة» و«النهي» و«الفساد». ولا بدّ من ذكر المراد من الشيء المنهي عنه أيضاً، لأنّه مدلول عليه بكلمة النهي؛ إذ النهي لا بدّ له من متعلق.

إذن ينبغي البحث عن أمور أربعة:

(١) ينظر: الدررية ج ١ / ص ١٧٩، والعدّة ج ١ / ص ٢٦٠.

الأمر الأول: الدلالة، وهي ظاهرة بدواً في الدلالة اللفظية ولو كانت هذه الدلالة من أنحاء الدلالة التزامية. ويحتمل أن يكون المراد منها الاقتضاء والسببية فتكون الدلالة عقلية.

وإذا فسرنا الدلالة بالدلالة اللفظية فسوف يختص البحث ظاهراً في خصوص ما لو كان النهي مبرزاً بدليل لفظي من آية أو رواية، وأماماً لو أريد من الدلالة مطلق السببية والاقتضاء فلا يهمّنا كيفية استنبط النهي والجزر فيدخل في البحث ما لو كان الدليل على النهي دليلاً ليّاً من إجماع وسيرة وعقل.

وعلى كلّ، فلو كان المراد من الدلالة خصوص الدلالة اللفظية فينبغي إدخال هذه المسألة في ضمن مباحث الألفاظ كما يظهر من بعضهم، ومعنى البحث حينئذٍ النظر في وجود دلالة لفظية تضمنية أو إلتزامية – بعد وضوح عدم وجود دلالة مطابقية – على الفساد، وتصوير الدلالة التزامية مبنية على اعتبار وجود أمر فعلي في صحة العبادة، فإنّ النهي كاشف عن عدم الأمر لمكان التضاد بين الأحكام التكليفية، وحيث لا أمر يحكم بالفساد.

ومن هنا قال الحقائق النائية ^(١): «بناءً على ما ذهب إليه صاحب الجواهر من اشتراط الأمر في الصحة، تكون المسألة من مباحث الألفاظ لا يخلو من وجه». انتهى.

(١) أجود التقريرات ج ٢ / ص ٢٠٠.

وأماماً لو أريد من الدلالة معنى الاقتضاء والسببية فالبحث عقلي داخل في ضمن غير المستقلات العقلية، ونبحث عن وجود تعاند وقانع بين مفاد النهي أعني الزجر وبين الصحة. فهل هناك مانعة جمع تحكيم التنافر بين النهي والفساد، فالشيء إما أن يكون منهياً عنه وإنما أن يكون صحيحاً، ولا يمكن أن يكون منهياً عنه وصحيحاً أم لا؟

ومن الواضح أنه لا يراد من النهي صيغة النهي كلفظ بل يراد واقع النهي بما يعبر عن زجر المولى وكراهته للفعل.

قال الشيخ ^{متّهِّيٌّ}^(١): «ومن هنا يظهر أنَّ المسألة لا ينبغي أن تعدّ من مباحث الألفاظ، فإنَّ هذه الملزامة على تقدير ثبوتها إنما هي موجودة بين مفاد النهي المتعلق بشيء وبين فساد ذلك الشيء وإن لم يكن ذلك النهي مدلولاً عليه بالصيغة اللفظية، وعلى تقدير عدمها إنما يحكم بانتفاءها بين المعنين». انتهى.

إن قلت^(٢): خلاصة ما ذكر أنَّ هناك دعوى وجود ملزامة لفظية بين النهي والفساد ولذا أدخلت هذه المسألة في ضمن باب الظواهر بعد أن كانت الملزامة المدعاة من سخن الملزمات البينة بالمعنى الأخضر، وهناك من يدعّي وجود اقتضاء وسببية بين الزجر والفساد، فالأحسن في المقام جعل

(١) مطروح الأنظار ج ١ ص ٧٢٨.

(٢) تبعاً لصاحب الكفاية ^{متّهِّيٌّ}، ينظر: الكفاية ص ٢١٧ و ٢١٨.

المراد من الدلالة الواردة في العنوان ما هو أعمّ من الدلالة اللفظية والعقلية بحيث يشمل البحث على كلا التقديرتين كما تقدّم نظيره في مسألة مقدمة الواجب^(١).

لقال الماتن ^ت: إنَّ النزاع في مسألة دلالة النهي على الفساد يتصور في مقامين:

الأول: في وجود ملازمة بين مفاد النهي أعني الزجر والفساد أو قل: في وجود تناقض بين الزجر والصحة.

الثاني: بعد الفراغ عن عدم وجود ملازمة ثبوتيّة بين مفاد النهي والفساد، يُبحث عن وجود ملازمة لفظيّة بين النهي والفساد.

والبحث الأول واقع على كلّ حال لا بدّ أن ينفعه كلّ من خاص في هذه المسألة، فإنَّ القائل بالدلالة اللفظية الاتباعية لا بدّ أن يثبت عدم وجود ملازمة عقلية ثبوتيّة، وإلاً فلا يصار إلى عالم الإثبات مع وجود محذور في عالم الثبوت، ولا أقلّ من كونه لغوًّا.

وعليه، فالجامع المشترك بين كلا المبنيين هو ذلك البحث الشوقي العقلي، ولذا فالأولى أن يكون المراد من الدلالة المذكورة في العنوان الاقتضاء

(١) أصول الفقه مجلد ١ / ص ٣١٨ و ٣١٩، تحت عنوان «مقدمة الواجب من أيّ قسم من المباحث الأصولية».

العلقي فإنه يجمع بين جميع الأقوال والاحتمالات، لا سيما أن البحث يشمل كلّ نهي وإن لم يكن مستفاداً من دليل لفظي.

والعبارة تكون أكثر استقامة في ما لو عبر عن عنوان المسألة بما عَبَرْ به صاحب الكفاية ^{﴿تَعَلَّمُ﴾} بقوله^(١): «فصل: في أنّ النهي عن الشيء هل يقتضي فساده أم لا؟»، فأبدل^(٢) الدلالة بكلمة الاقتضاء، ولكن نحن عَبَرْنا بما جرت عليه عادة القدماء في عنوان المسألة متابعة لهم، فقد عنون الشيخ الطوسي ^{﴿تَعَلَّمُ﴾} هذا البحث في العدة بقوله^(٣): «في أنّ النهي يدلّ على فساد المنهي عنه أم لا؟».

الأمر الثاني: النهي، أنت خبير بأنّ النهي إما نهي إرشادي وإما مولوي، والنهي المولوي إما أن يكون نهياً نفسياً وإما غيرياً، والنهي النفسي إما أن يكون نهياً تحريرياً وإما أن يكون نهياً تنزيهياً كراحتياً، فهذه أقسام أربعة للنهي.

(١) الكفاية ص ٢١٧.

(٢) وقبله فعل ذلك الشيخ ^{﴿تَعَلَّمُ﴾} على ما في مطابخ الأنوار ج ١ / ص ٧٢٥ فعنون البحث بقوله: «القول في اقتضاء النهي للفساد فيما إذا تعلق بشيء». بل وقبلهما السيد في الدرية ج ١ / ص ١٧٩ حيث قال: «فصل: في النهي هل يقتضي فساد المنهي عنه؟».

(٣) العدة ج ١ / ص ٢٦٠، ولا حظ العالم ص ٩٦.

ولا ينبغي الشك في أنه لا يراد من النهي المعنون به المسألة النهي ما يعمّ النهي الإرشادي، بل هذا خارج عن محل الكلام جزماً^(١)؛ فإنّ قام البحث - على ما يأتي - عن وجود ملازمة بين المبغوضية والفساد، وفي موارد النهي الإرشادي لا مبغوضية مبيّنة بل إرشاد إلى فقدان شرط أو إلى وجود مانع، وإذا أتيت بالفعل مع الإخلال بالشرط أو مع وجود مانع عن صحته فلا ريب في فساد المتعلق.

قال السيد الخوئي ت^(٢): «إنّ محل النزاع في المسألة إنّما هو في النواهي المولوية المتعلقة بالعبادات والمعاملات.

وأمّا النواهي الإرشادية المتعلقة بهما التي تدلّ على مانعية شيءٍ لهما كالنهي عن المعاملة الغررية - مثلًا - وكالنهي عن الصلاة فيما لا يؤكل لحمه، وما شاكل ذلك فهي خارجة عن محل النزاع جزماً.

والسبب فيه ظاهر، وهو: أنه لا إشكال ولا خلاف في دلالة تلك النواهي على الفساد؛ بداعه أنه إذا أخذ عدم شيءٍ في عبادة أو معاملة بطبيعة الحال تقع تلك العبادة أو المعاملة فاسدة عند اقترانها بهذا الشيء؛ لفرض أنها توجب تقييد إطلاق أدلة العبادات والمعاملات بغير هذه الحصة فلا تشتملها». انتهى.

(١) كما يتبّع عليه المأثر ت في آخر النهي عن العبادة وأول النهي عن المعاملة.

(٢) الحاضرات (المطبوع ضمن الموسوعة) ج ٤٦ / ص ١٣٥ و ١٣٦. وقد ذكر هذا في حواشي المشكيني ت ج ٢ / ص ٢١٣.

فإذاً ينحصر الكلام في النهي المولوي، وقد عرفت في مبحث النواهي^(١) أنّ مادة النهي - نظير مادة الأمر - غير ظاهرة في الحرمة ولا الكراهة، بل لا تدلّ إلاّ على الزجر ويحكم العقل في صورة الافتراض بالترخيص بالكراهة وإلاّ يحكم بالحرمة، فالحرمة والكراهة من مقتضيات حكم العقل.

ولعلّ كلمة «النهي» في مثل عنوان المسألة ليس فيها ما يقتضي عقلاً ظهورها في الحرمة، فلا بأس من تعليم «النهي» لكلّ من القسمين بعد أن كان النزاع قد وقع في كلّ منهما.

وأيضاً النهي كزجر يشمل ما لو كان النهي غيرياً تبعياً، ولا وجه لحصر البحث في النهي النفسي بعد أن كان النزاع واقعاً في كلّ منهما.

فتحصل: كون المراد من النهي في العنوان مطلق النهي المولوي الشامل للنهي النفسي والغيري، والشامل للتحريي والتزييهي.

قال صاحب الكفاية^(٢): «ظاهر لفظ النهي وإن كان هو النهي التحريي^(٣) إلاّ أنّ ملاك البحث يعمّ التزييهي، ومعه^(٤) لا وجه لتخصيص

(١) أصول الفقه مجل ١ / ص ١٤٨، تحت عنوان «مادة النهي».

(٢) الكفاية ص ٢١٨.

(٣) والماتن شهـ كما عرفت لا يسلّم بهذا الظهور.

(٤) يعني مع عموم الملاك لا وجه للاختصاص، وهو تعريض بالشيخ شهـ الذي قال في مطارح

٣.....شرح أصول المظفر^١ / ج ٣
العنوان [بالتحريي]. . . كما لا وجه لتصنيفه بالنفي في عمّ الغيري». انتهى.

وقد خالف في ذلك المحقق الثاني^٢ فقال^(١): «المراد بالنهي في المقام هو النهي التحريي النفسي، وأمّا النهي التزبيهي أو التحريي الغيري فلا يدلان على الفساد قطعاً». انتهى. وقد وافقه على ذلك السيد الخوئي^٣ في الجملة^(٢).

والوجه في إخراج النهي التزبيهي والغيري عن محل النزاع - كما عرفت - الجزم بعدم دلالة النهي التزبيهي أو الغيري عليه، لكن - وكما قال الماتن^٤ - إن الاختيار شيء وعموم النزاع في المسألة شيء آخر، واختيار بعضهم عدم اقتضاء النهي التزبيهي والغيري الفساد لا يلزم جميع الناس، والمفروض أن هناك من يقول بالاقتضاء في كلام الموردين، فتعتمد كلمة «النهي» في العنوان هو الأولى.

الأنظار ج ١ / ص ٧٢٨: «ظاهر النهي المأخذ في العنوان هو النهي التحريي وإن كان مناط البحث في التزبيهي موجوداً، وذلك لا يوجب تعيم العنوان». انتهى.

(١) أجود التقريرات ج ٢ / ص ٢٠٠، ولاحظ: فوائد الأصول ج ٢ / ص ٤٥٥ و ٤٥٦.

(٢) المحاضرات (المطبوع ضمن الموسوعة) ج ٤٦ / ص ١٣٦ و ١٣٧، فإنه جزم بخروج النهي الغيري عن محل النزاع، وأمّا النهي التزبيهي فإنّ كان ناشئاً عن حرازة ومنقصة في ذات العبادة فهو داخل وإلا فلا.

الأمر الثالث: الفساد، قد تقدم على وجه الإجمال في مبحث الصحيح والأعم^(١) بيان المراد من الصحة والفساد، وأشار الماتن ~~بِهِ~~ هنا إلى كون التقابل بينهما تقابل الملكة وعدم.

قال الحق النائي ~~بِهِ~~^(٢): «وحيث كانت الصحة والفساد من المحمولات المترتبة على الماهيات بعد وجودها فلا حالة لا يكون التقابل بينهما تقابل السلب والإيجاب^(٣)، وحيث لم يكن الفساد أمراً وجودياً فلا حالة لا يكون التقابل بينهما تقابل التضاد^(٤)، وانحصر^(٥) أن يكون التقابل بينهما تقابل الملكة وعدم، فيكون المراد من الصحيح ما يترتب عليه الآخر المطلوب منه، وال fasad ما لم يترتب عليه ذلك الآخر». انتهى.

وإذا ثبت أن التقابل بين الصحة والفساد تقابل الملكة وعدم فلا بد من أن يكون المتعلق له قابلية أن يكون صحيحاً حتى يصح وصفه بالفساد، وإلا فالذى لا يصح وصفه بالفساد كـ«ضرب زيد» بعنوانه حيث لا يتتصف بالصحة حتى يتتصف بالفساد.

(١) أصول الفقه مج ١ / ص ٨٥، تحت عنوان «الصحيح والأعم».

(٢) فوائد الأصول ج ٢ / ص ٤٥٧.

(٣) فإن صدق السلب لا يشترط فيه وجود شيء، فيصدق «اللابصر» وإن لم يكن هناك ذات، بخلاف العمى حيث يتشرط في صدقه وجود ذات يصح اتصافها بالبصر.

(٤) فإنهمما أمران وجوديان.

(٥) وأمّا التضاريف فغير محتمل بعد أن كان المتضارفان وجوديين ويتوقف تعلق أحدهما على تعقل الآخر، وكلما هذين القيدين لا ينطبقان على الصحة والفساد.

٣ شرح أصول المظفر / ج

وعلى كلّ، فالصحيح كما عرفت ما يترتب عليه أثره، فمعنى صحة العبادة ترتب أثرها وهو الإجزاء، ومعنى صحة المعاملة ترتب أثرها من النقل والانتقال في البيع وأخواته ومن إيجاد علقة زوجية في النكاح أو بيبونته في الطلاق وهكذا.

ولكي يترتب الأثر على العبادة لا بدّ من الاتيان بجميع ما يعتبر فيها على الخلاف في اعتبار قصد الأمر واعتبار وجوده أو كفاية الرجحان الذاتي للعبادة عند المشرع، وقد تقدم توضيحه في ثرة الضدّ وغيرها. ولكي يترتب الأثر على المعاملة لا بدّ من مراعاة قام الأجزاء والشروط المعتبرة فيها.

وقد عرفت أنّ بحثنا في هذه المسألة عن فساد خاصّ وهو الفساد الناشئ عن مبغوضيّة للفعل عند المولى، وإلاّ فالفرد الشائع للفساد هو الناشئ عن الإخلال بما يعتبر في العبادة أو المعاملة، وهذا خارج عن محلّ كلامنا كما أوضحناه عند إخراج النواهي الإرشادية عن محلّ الزراع.

الأمر الرابع: متعلق النهي، قد عرفت في الأمر السابق كون التقابل بين الصحة والفساد تقابل الملة وعدم، فمتعلق النهي حتى يبحث عن فساده لا بدّ أن يكون قابلاً للصحة، فلا يقع البحث عن اقتضاء النهي عن شرب الخمر للفساد، فإنّ شرب الخمر لا يقع صحيحاً لكي يقع فاسداً.

وعليه، فليس كلّ ما هو متعلق للنهي يقع موضعًا للنزاع في هذه المسألة، بل خصوص ما يقبل وصفي الصحة والفساد، وهذا واضح.

ثم إنّ متعلق النهي يعمّ العبادة والمعاملة اللتين يصحّ وصفهما بالفساد، فلا اختصاص لمسألتنا بالعبادة كما ربما ينسب إلى بعضهم.

هذا قام الكلام في توضيح ما ورد في عنوان المسألة، وبه يتحرّر محلّ النزاع فنبحث عن ملازمة عقلية ثبوتية - بغض النظر عن عالم الأثبات - بين النهي والفساد، وبعد ذلك يمكن أن يبحث ذلك البحث اللفظي الاتباعي على ما أوضحتناه.

فالنزاع عن وجود ممانعة ومنافرة عقلاً بين كون الشيء صحيحاً وبين كونه منهياً عنه، فهل هناك مانعة جمع بين صحة الشيء والنهي عنه أو لا؟

هذا، ولما كان البحث يختلف اختلافاً كثيراً في كلّ واحدة من العبادة والمعاملة عقدوا البحث في موضوعين، فينبعي البحث عن كلّ منهما مستقلاً

في

مباحثين:



المبحث الأول

النهي عن العبادة

قد عرفت^(١) اقسام الواجب إلى تعبدي وتوصلي، وأنّ المراد من الواجب التعبدي تلك الواجبات التي لا تسقط عن ذمة المكلف إلاّ فيما لو أتى بها على وجه قربي، بخلاف الواجب التوصلي الذي يسقط أمره بمجرد وجوده وإن لم يقصد به القرابة.

والتوصلي وإن لم يعتبر فيه قصد القرابة إلاّ أنّ قصدها يوجب كماله بمعنى ترتيب الثواب، فتطهير الثوب لا يعتبر في صحته قصد القرابة أثناء الغسل إلاّ أنّ قصد القرابة موجب لاستحقاق الثواب، وهو معنى ما تقدم من أنّ قصد القرابة ليس شرطاً في صحة التوصيليات وإن كان شرطاً في كمالها.

وال العبادة التي يعتبر في صحتها وامتثالها قصد القرابة تسمى بالعبادات بالمعنى الأخصّ، ومطلق الأفعال الشرعية التي يمكن إيجادها قربة الله تعالى

(١) أصول الفقه مج ١ / ص ١١٦، تحت عنوان «التعبدي والتوصلي».

وإن لم يكن ذلك شرطاً في صحتها تسمى بالعبادات بالمعنى الأعم، والكلام هنا في العبادات بالمعنى الأخص.

نعم، يمكن تصوير البحث في المعنى الأعم لكن لا بتغيير في العنوان، فكنا نبحث عن اقتضاء النهي للفساد، وبما أنّ العبادة بالمعنى الأعم في جملة من الأحيان لا يتصور فيها الفساد كتطهير التوب وحفظ النفس المحترمة، فيسقط الأمر بها بمجرد إيجادها يمكن طرح البحث من طريق آخر وهو «هل النهي عن الشيء يقتضي بطلان التواب وعدم صحة التقرب بالفعل» فإنّ غسل التوب وإن سقط بمجرد إزالة نجاسة إلا أنه لا يمكن التقرب به إلى الله تعالى فيما لو كان الفرد منهياً عنه كما هو الحال في التطهير بالماء المغصوب.

وعليه، فمن يدعى المانعة بين الصحة والنهي يمكن أن يدعى المانعة بين وقوع غسل التوب صحيحاً - أي عبادةً متقرباً به إلى الله تعالى - وبين النهي عنه.

وعلى كلّ، فقد عرفت كون الكلام فيما اعتبر فيه قصد القرابة كشرط في الصحة دون الكمال.

في الفرق بين مسألة المجتمع ومسألتنا:

بعدما عرفت المراد من العبادة المبحوث عنها في المقام وأنّها ما يعتبر في صحتها قصد القرابة، ومن المعلوم أحد أنحاء قصد القرابة هو قصد امتدال الأمر، فقد يتوهّم كون المراد من العبادة النهي عنها ما كانت متعلقة للأمر فعلًا^(١)، لكنه بجانب للصواب؛ وذلك لاستحالة تعلق النهي بما تعلق به الأمر، وما كان يذكر في مسألة اجتماع الأمر والنهي حيث كان الفعل الواحد مأموراً به ومنهياً عنه لا يمكن اسراوّه في المقام، لكونه قياساً مع الفارق.

ووجه الفرق بين المسألتين: أنّنا في مسألة المجتمع كان عندنا عنوانان النسبة بينهما العموم والخصوص من وجه، وقد تعلق الأمر بغير ما تعلق به النهي، لكن اتفق اجتماعهما في موضوع واحد.

وأما في مسألتنا فلا يوجد إلاّ عنوان واحد قد تعلق به نهي ولم يتعلّق به أمر أبداً، وإلاّ فمن المستحيل أن يكون الشيء الواحد ذو العنوان الواحد مأموراً به منهياً عنه.

نعم، قد تتحقّق مسألة المجتمع صغرى^(٢) لكبرى دلالة النهي على الفساد، وذلك فيما لو قلنا بامتناع اجتماع الأمر والنهي مع تقديم جانب

(١) ويمكن تصوير التوهّم من جهة توقيفية العبادات.

(٢) كما نبه عليه الحقائق النائية^{٢٠٣} في الفوائد ج ٢ / ص ٤٥٤، وصرّح به الماتن^{٢٠٤} في ص ٤١٨ من هذا البحث.

النهي، فإنّ الفعل يكون منهاً عنه غير مأمور به، وهو ملاك مسألة اقتضاء
النهي الفساد.

والحاصل: ففي مسألة الاجتماع أمر فعلي تعلق بعنوان وهي فعلي
تعلق بعنوان آخر، وأمّا في مسألتنا فلا يوجد إلّا نهي تعلق بشيء.

إن قلت: إذا لم يكن مأموراً به فعلاً فما معنى كونه عبادة؟

لقال نهي: المراد من كونه عبادة ما كانت طبيعتها متعلقة للأمر وإن لم
تكن شاملة - بما هي مأمور بها - لـمـا هو متعلق النهي، كالصوم فإنـها طبيعة
مأمور بها لكن لا تعلق النهي بصوم يوم العاشر من محرّم كاشف عن عدم
تعلق أمر بصوم هذا اليوم.

أو يراد من كونها عبادة الفعل الذي من طبيعته أن يكون متقرّباً به
لو تعلق أمر به، فهو سُنخ فعل لو شرّع لاعتبر قصد القربة في متعلقة كصلة
ستة ركعات متصلة مثلاً.

قال السيد الخوئي نهي^(١): «لا شبهة في أنّ المراد من العبادة في عنوان
المسألة ليس العبادة الفعلية؛ ضرورة استحالة اجتماعها مع الحرمة كذلك،
كيف! فإنّ حرمتها فعلاً هو كونها مبغوضة للمولى فلا يمكن التقرّب بها،
ومعنى كونها عبادة فعلاً هو كونها محبوبة له ويكون التقرّب بها، ومن المعلوم

(١) المحاضرات (المطبوع ضمن الموسوعة) ج ٤٦ / ص ١٣٨ و ١٣٩.

استحالة اجتماعهما كذلك في شيء واحد، بل المراد منها العبادة الشأنية بمعنى أنه إذا افترضنا تعلق الأمر بها لكان عبادة.

وإن شئت قلت^(١): إنّ المراد منها [يعني من العبادة] كلّ عمل لو أمر به لكان عبادياً، فمثل هذا العمل لو وقع في حيز النهي صار مورداً للكلام والنزاع، وأنّ هذا النهي هل يستلزم فساد أم لا؟». انتهى.

أحياء النهي عن العبادة:

تعلق النهي بالعبادة يتصور على أنداد أربعة^(٢):

النحو الأول: أن يتعلّق النهي بأصل العبادة ، كالنهي عن الصلاة في أيام الحيض^(٣) أو النهي عن الصوم في يوم العيدين أو صوم الوصال، ونحو ذلك من العبادات المحرمة.

(١) وهو عين ما ذكره الماتن تحت عنوان «وبعبارة أخرى جامعه»، وقد ذكره الحقائق النائية على ما في أجود التقريرات ج ٢ / ص ٢١٤.

(٢) وسوف يذكر ص ٤١٨ نحو خامساً وهو النهي الخارج عن طبيعة المأمور به الداخل في مسألة اجتماع الأمر والنهي، وهذه الأحياء الخمسة مذكورة في الكفاية ص ٢٢٢ و ٢٢٣.

(٣) قد يفضل في صلاة الحائض بين كون الحرجمة ذاتية نفس الفعل والحركات حرمة عليها، وبين كونها تشرعية فلا يحرم عليها الفعل إلا إذا أتت به بقصد القرابة فهي تبعد بهذا الفعل مع أنَّ الله تعالى لم يتبعدها به. ينظر: المحاضرات (المطبوع ضمن الموسوعة) ج ٤٦ / ص ١٤٧.

النحو الثاني: أن يتعلّق النهي بجزء العبادة، كالنهي عن قراءة سور العزائم في الصلاة، والنهي عن السجود فيها رباءً.

النحو الثالث: النهي المتعلق بشرط العبادة أو شرط جزئها، كالنهي المتعلق بالوضوء الضرري، والنهي المتعلق بالساتر الحريري أو المخصوص أو المنتجس.

النحو الرابع: أن يتعلّق النهي بوصف ملازم للعبادة أو لجزء العبادة، كالنهي عن الجهر بالقراءة في الظهرين، والنهي عن الإخفات في الصبح والعشاءين، فإن القراءة لا توجد إلاّ جهراً أو اخفاتاً ولا تتفك عن أحدهما، فتتّحد القراءة وجوداً مع أحدهما، وهذا مثال للوصف الملائم لجزء العبادة.

وأمّا الملازم لنفس العبادة فقد ذكر^(١) أنّ مثاله ما جاء في قوله تعالى^(٢): «ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها». وقد روى العياشي عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام قال^(٣): «كان رسول الله عليه السلام إذا كان بيكة جهر بصلاته فيعلم بـكانه المشركون، فـكانوا يؤذونه، فأنزلت هذه الآية عند ذلك».

(١) كما في عناية الأصول ج ٢ / ص ١٤٧.

(٢) الإسراء / ١١٠.

(٣) وسائل الشيعة ج ٨ / ص ٣٩٧، باب ٥٢ من أبواب صلاة الجمعة ح ٥. وفي ح ٤ من نفس الباب طبقت على قراءة إمام الجمعة وأنه ينبغي له أن يقرأ وسطاً.

وإذا عرفت أنحاء النهي عن العبادة، فالبحث يقع في مقامات ثلاثة؛
أوّلها فيما لو كان النهي نفسياً تحربياً، وثانيها فيما لو كان النهي غيرياً،
وثالثها فيما لو كان النهي تزريهياً.

المقام الأول: في اقتضاء النهي التحربيي الفساد

لا ريب ولا شبهة في اقتضاء النهي الفساد فيما لو كان النهي عن
أصل العبادة كما هو واقع بالنسبة لصوم العيددين، والوجه فيه عدم معقولية
التقرب إلى الله تعالى بعصيته بعد أن كان النهي تحربياً؛ فإنه مبعد والمبعد لا
يُعقل أن يكون مقرباً، ومعه لا تنطبق الطبيعة المأمور بها على المنهي عنه،
وهو معنى فساده^(١).

وأمّا بالنسبة للنهي التحربي عن الجزء والشرط والوصف فهنا
وجوه ثلاثة لدعوى اقتضاء النهي فساد أصل العبادة:

الوجه الأول: ما سلكه الماتن رحمه الله تبعاً لشيخ الأصفهاني رحمه الله - ويأتي
نقل عبارته إن شاء الله تعالى - من أنَّ العبادة يعتبر في صحتها قصد التقرب،
وحيث يقع جزء منها منهياً عنه فسوف يكون العبد متقرباً إلى الله تعالى
بعبادة مشتملة على المبغوض أو متقيدة بالمبغوض - فيما لو كان المنهي عنه

(١) كما في المحاضرات (المطبوع ضمن الموسوعة) ج ٤٦ / ص ١٤٧.

شرطًاً - أو موصوفة بالمبغوض، وكما يستحيل التقرّب إلى الله تعالى فيما لو كان أصل الفعل مبغوضاً يستحيل التقرّب إليه تعالى فيما لو كان الشيء مشتملاً أو متقيّداً أو موصوفاً بالمبغوض.

الوجه الثاني: وهو في الحقيقة ليس وجهاً مستقلّاً بل تنبئه على فرد للنهي عن أصل العبادة قد يخفى على غير المتذمّر، فإنّ النهي عن جزء العبادة أو شرطها أو وصفها تارةً يكون متعلّقاً حقيقةً بأصل العبادة ويكون تعلّق النهي بجزئها أو شرطها أو وصفها واسطة في ثبوت هذا النهي وتعلّقه بأصل العبادة، بمعنى أنّ علة النهي عن أصل العبادة هو مبغوضيّة هذا الجزء أو الشرط أو الوصف.

وآخرى يكون تعلّق النهي بهذه الأمور من باب الواسطة في العروض، فلا يكشف النهي عن الجزء والشرط والوصف عن وجود نهي حقيقي عن ذات العبادة بل يُنسب إليها النهي بالعرض والمجاز في الاسناد.

وإذا كان الحال من القبيل الأول فالمسألة داخلة في النهي عن أصل العبادة المسلم بطلانه.

قال في الكفاية^(١): «وأما النهي عن العبادة لأجل أحد هذه الأمور فحاله حال النهي عن أحدها إن كان من قبيل الوصف بحال المتعلق، وبعبارة أخرى إن كان النهي عنها بالعرض، وإن كان النهي عنها على نحو الحقيقة

(١) الكفاية ص ٢٢٣ و ٢٢٤.

والوصف بحاله وإن كان بواسطة أحدها إلا أنه من قبيل الواسطة في الثبوت لا العروض كان حاله حال النهي في القسم الأول، فلا تغفل». انتهى.

الوجه الثالث^(١): أنّ جزء العبادة عبادة، وشرط العبادة قد يكون عبادة كما في النهي عن الوضوء الضرري، وقد لا يكون عبادة كما لو تعلق النهي بساتر خاص، الكلام في خصوص الشرط العبادي.

وحاصل هذا الوجه: أنّ الجزء والشرط العبادي باطل باعتبار قصد القرابة فيه، وإذا بطل الجزء بطل الكل، وإذا بطل الشرط بطل المشروط.

نعم، هذا الوجه لا يصحح الحكم ببطلان الكل مطلقاً، فإن المكّلف الآتي بالجزء الباطل تارةً يقتصر على هذا الجزء فيحكم بالبطلان كما تقدم، وأخرى لا يقتصر على هذا الفرد المنهي عنه بل يستبدل به آخر غير منهيه عنه. وعلى الثاني إما أن يلزم من الاستبدال محذور آخر كفوّات الموالاة وزيادة ركن أو لا يلزم أي محذور آخر، فيحكم بالبطلان فيما لو لزم محذور، لكنه بطلان لأجل المحذور لا لأجل النهي، فلا تغفل.

وعلى كلّ، فالماتن رحمه الله وجد نفسه في غنى عن الخوض في هذه التعليقات بعد أن كان الوجه الذي ذكره واضحًا في إفاده البطلان.

(١) ذكره في الكفاية ص ٢٢٣، وأماماً النهي عن الوصف فقد ذكر ملازمته للنهي عن الموصوف فيختلف حاله بين كونه وصفاً لأصل العبادة وبين كونه وصفاً لجزء العبادة.

قال الحق الأصفهاني ^{رحمه الله} بعدما بين عدم لزوم كون جزء العبادة عبادة^(١): «الوجه في بطلان المركب: أن التقرب بالمغوض أو بما يشتمل على المغوض غير ممكن عقلاً..».

وهكذا الأمر بالشروط إذا كان شرطه حراماً، فإنه لا وجه لسرایة الحرمة ولا لكون الشرط عبادة كليلة، بل الوجه في البطلان أن التقرب بالمتقيّد بالمغوض كالنحو بالمغوض، وكذا الأمر المتقيّد بالمغوض كالأمر به». انتهى.

المقام الثاني: فيما لو كان النهي غيرياً مقدّمياً

وقد تقدّم تفصيله في ثرة الضد، فإنّ الفعل المنهي عنه بالنهي الغيري وإن كان ذا مصلحة وأنّ النهي الغيري لا يكشف عن مفسدة إلا أنّ علة الفساد ليست عدم المصلحة بل استحاللة التقرب بالمغوض، والقرب والبعد لا يدوران مدار المصلحة والمفسدة بل مدار البعض والحب، فالنهي الغيري كالنفسي يقتضي الفساد. فلاحظ ما تقدّم^(٢).

(١) نهاية الدرية ج ٢ / ص ٣٩٣.

(٢) أصول الفقه ج ١ / ٣٦٦ و ٣٦٧، وفي الكتاب قيل: «كما أشرنا إلى ذلك فيما تقدّم ص ٤١٢» وهو محض اشتباه من محقق هذه النسخة، فلاحظ واحكم.

المقام الثالث: فيما لو كان النهي تزييهياً

الكرابة المستفادة من النهي حكم مولوي يقتضي مبغوضية الفعل لدى المولى، ومن هنا ذكر الماتن رحمه الله عدم الفرق في اقتضاء النهي للفساد بين كون النهي تحريرياً وبين كونه تزييهياً؛ لوحدة الملاك وهي استحالة التقرّب إلى الله تعالى بالبعد غايته أن المبغوضة في الأول تمنع من الترخيص في الفعل بخلاف المبغوضة في الثاني.

إن قلت: معنى الكرابة أن المكلّف مرخص بالاتيان بالفعل وإن كان صدور الفعل مبغوضاً إلى حد ما، فلِمَ لا يكون هذا الترخيص بالفعل كافياً عن صحة العبادة المكرروهه؟ على أن لو كان ما ذكره صحيحاً فما فرق العبادة المكرروهه عن المحرّمة؟

قلت: لعل هذا هو السبب الذي دعا بعضهم إلى التفصيل في المسألة فقال السيد الخوئي رحمه الله^(١): «إن النهي التزييهي المتعلق بالعبادة تارة ينشأ من حزازة ومنقصة في تطبيق الواجب على حصة خاصة منه من دون آية حزازة في نفس تلك الحصة، ولذا يكون حالها حال سائر حصصه وأفراده في الوفاء بالغرض وذلك كالنهي بالعبادة الفعلية كالصلوة في الحمام مثلاً والصلوة في مواضع التهمة وما شاكل ذلك، وأخرى ينشأ من حزازة ومنقصة في ذات العبادة.

(١) المحاضرات (المطبوع ضمن الموسوعة) ج ٤٦ / ص ١٣٦ و ١٣٧.

وبعد ذلك نقول: إنّ النهي التنزيهي على التفسير الأول خارج عن مورد النزاع، بداعه أنه لا يدلّ على الفساد بل هو يدلّ على الصحة. وعلى التفسير الثاني داخل فيه، ضرورة أنّ الشيء إذا كان مكروراً في نفسه ومرجواً في ذاته لم يكن التقرّب به، فلا فرق عندئذٍ بينه وبين النهي التحريري من هذه الناحية أصلاً». انتهى.

وعلى كلّ، وحيث يكون الأمر بالعبادة فعلياً وقد ورد نهي تنزيهي عن هذا الفرد، فيعلم أنّ النهي عنه وما فيه حرازة هو تطبيق هذه الطبيعة على هذا الفرد، وحملت الحرازة هنا على إرشاد المولى إلى أقلية الثواب وأنّ تطبيقه في مورد آخر يوجب أكثرية الثواب.

هذا قام الكلام في النهي عن العبادة، وقد أشار الماتن في الختام إلى بعض الأمور التي قد نبهنا عليها فيما تقدّم.

المبحث الثاني

النهي عن المعاملة

والمراد من المعاملات مطلق الانشائيات^(١) سواء أكانت من العقود أم من الإيقاعات. والكلام كما عرفت في تحرير محل النزاع عن خصوص النهي المولوي، فلو كان النهي مرشدًا لشرطية شيء في المعاملة فلا إشكال في الفساد مع الإخلال؛ لفساد المشروط عند فساد شرطه.

والكلام كما عرفت غير مرّة حول وجود منافاة ومنافرة بين المبغوضية والصحة، والنهي عن المعاملة على نحوين:

النحو الأول: أن يكون النهي عن ذات السبب أي عن إيجاد العقد الانشائي كالنهي عن إيجاد البيع وقت النداء لصلاة الجمعة كما يستفاد من قوله تعالى^(٢): ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا

(١) كما في الفوائد ج ٢ / ص ٤٥٦.

(٢) الجمعة / ٩.

..... شرح أصول المظفر ج ٢

إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون ﴿١﴾، فالنهي منصب على إيجاد الإيجاب والقبول وقت النداء إلى الصلاة.

النحو الثاني: أن يكون النهي متعلقاً بالسبب وهو نفس الأثر المترتب على السبب كتمليك المسلم من الكافر أو المصحف منه، فإنه فعل تسببي حاصل بالسبب الخاص.

فإن كان النهي على النحو الأول - أي عن ذات السبب - فالمعلوم أنه لا يدل على الفساد ولو كان النهي تحربياً نفسياً فضلاً عن غيره من أقسام النهي؛ وذلك لعدم ثبوت المنافاة عقلاً ولا عرفاً بين مبغوضية إيجاد الإنماء وبين ترتيب الشارع لأثره، بل الثابت خلافه كما هو الحال في الظهار المبغوض إيجاده شرعاً مع ترتب أثره من حرمة الزوجة المظاهرة حتى يكفر.

وإن كان النهي على النحو الثاني - أي عن المسبب - فقد ذهب الحق النائي إلى اقتضائه الفساد، فقال عليه عليهما السلام ^(١): «وأماماً لو تعلق بنفس المنشأ والموجد فهو يقتضي الفساد؛ لخروج المنشأ حينئذٍ من تحت سلطانه، ولا قدرة عليه في عالم التشريع، والمانع الشرعي كالمانع العقلي». انتهى.

وحاسمه كما بيّنه الماتن ^{عليه}: أن شرط صحة المعاملة قدرة العاقد على التصرف في العين التي تقع عليها المعاملة، فالمصحف المراد نقله باليبيع لا يكون العبد قادرًا على نقله إلا إذا كان مسلطًا على العين غير محجور عليه،

(١) فوائد الأصول ج ٢ / ص ٤٧١ و ٤٧٢.

والمولى حيث نهى عن نقل المصحف إلى الكافر يكون قد أوجد المانع وقد حجر على المكلّف فلا يكون قادرًا على التصرف ونقل المصحف إليه، فالنهي عن المسّب يكون معجزاً مولوياً للمكلّف عن الفعل ورافعاً لسلطنته عليه، فيختل به ذلك الشرط المعتبر في صحة المعاملة أعني السلطنة، نظير الصبي المحجور على تصرفاته في أمواله.

وفيه: أنّه خروج عن محل الكلام، فإنّ النهي عن إيجاد المسّب إن استفید منه رفع سلطنة المكلّف عن التصرف بالعين فالنهي نهي إرشادي، وما أوجده المكلّف في الخارج فقد لشرط الصحة؛ فإنّ من شروط صحة المعاملة سلطنة البائع - مثلاً - على نقل المبيع، وإذا استفید من النهي عدم السلطنة وقع العقد باطلًا؛ لفقدان شرطه، نظير فقدان باقي الشروط من عقل أو بلوغ أو بيع ما لا يملك، وهكذا.

وقد بيّنا غير مرّة أن قام موضوع البحث في منافاة المبغوضية للصحة، فلو لم يكن هناك في البين إلاّ هذه المبغوضية فهل تقتضي الحكم بالفساد أم لا؟ ولا دليل على وجود مثل هذه الملازمة.

فتحصل: أنّ النهي عن المعاملة مطلقاً لا يقتضي الفساد.

وفي هذا القدر من البحث في هذه المسألة الكفاية

وفقنا الله تعالى لراضيه



الفهرس الاجمالي للجزء الثالث

١	المقصد الثاني: الملازمات العقلية.....
٣	تمهيد.....
١٣	الباب الأول: المستقلات العقلية.....
١٥	تمهيد.....
٢١	المبحث الأول: التحسين والتقييم العقليان.....
٢٧	الأمر الأول: معنى الحسن والقبح وتصوير النزاع فيما.....
٣٥	الأمر الثاني: واقعية الحسن والقبح في معانيه ورأي الأشاعرة.....
٣٩	الأمر الثالث: العقل العملي والنظري.....
٤٧	الأمر الرابع: أسباب حكم العقل العملي بالحسن والقبح.....

٤٨٢ شرح أصول المظفر	٣٩ / ج
٥٩	الأمر الخامس: معنى الحسن والقبح الذاتيين	
٦٥	الأمر السادس: أدلة الطرفين	
٧٩	المبحث الثاني: إدراك العقل للحسن والقبح	
٨٥	المبحث الثالث: ثبوت الملازمة العقلية بين حكم العقل وحكم الشرع	
٩٥	الباب الثاني: غير المستقلات العقلية	
٩٧	تمهيد	
٩٩	المسألة الأولى: الإجزاء	
١١٥	المقام الأول: الأمر الاضطراري	
١٣١	المقام الثاني: الأمر الظاهري	
١٣٧	المسألة الأولى: الإجزاء في الأمارة مع انكشاف الخطأ يقيناً	
١٤٧	المسألة الثانية: الإجزاء في الأصول مع انكشاف الخطأ يقيناً	
١٥٥	المسألة الثالثة: الإجزاء في الأمارات والأصول مع عدم اليقين	
١٦٩	المسألة الثانية: مقدمة الواجب	

الفهرس الإجمالي للموضوعات	٤٨٣
الأمر الأول: الواجب النفسي والغيري	١٧٩
الأمر الثاني: معنى التبعية في الوجوب الغيري	١٨٣
الأمر الثالث: خصائص الوجوب الغيري	١٩٥
الأمر الرابع: مقدمة الوجوب	٢٠٣
الأمر الخامس: المقدمة الداخلية	٢٠٦
الأمر السادس: الشرط الشرعي	٢١٣
الأمر السابع: الشرط المتأخر	٢٢٣
الأمر الثامن: المقدمات المفتوحة	٢٣٧
الأمر التاسع: المقدمة العبادية	٢٥٥
النتيجة: مسألة مقدمة الواجب والأقوال فيها	٢٦٩
المسألة الثالثة: مسألة الضد	٢٨١
٢٨١..... تحرير محل النزاع	
الباب الأول: الضد العام	٢٨٧

٤٨٤	شرح أصول المظفر	٣ / ج
٢٩٥	الباب الثاني: الضدّ الخاصّ	
٣٠٩	ثمرة مسألة الضدّ	
٣٣٣	الترتب	
٣٤٧	المسألة الرابعة: اجتماع الأمر والنهي	
٣٤٧	تحرير محلّ النزاع	
٣٥٠	بيان المراد من الاجتماع	
٣٦١	المسألة من الملازمات العقلية غير المستقلّة	
٣٦٩	مناقشة صاحب الكفاية في تحرير محلّ النزاع	
٣٧٣	قيد المندوحة	
٣٧٩	الفرق بين بابي التعارض والتراحم ومسألة الاجتماع	
٣٩٥	الحقّ في المسألة	
٤٠٩	تعدد العنوان لا يوجب تعدد المعنون	
٤١٧	ثمرة المسألة	

الفهرس الإجمالي للموضوعات	٤٨٥
حكم العبادة بناءً على الجواز.....	٤٢٠
المقام الأول: الاضطرار لا بسوء الاختيار.....	٤٢٣
المقام الثاني: الاضطرار بسوء الاختيار.....	٤٢٨
حرمة الخروج من المغصوب أو وجوبه.....	٤٢٩
صحة الصلاة حال الخروج.....	٤٥٠
المسألة الخامسة: دلالة النهي على الفساد.....	٤٥٣
المبحث الأول: النهي عن العبادة.....	٤٦٥
المبحث الثالث: النهي عن المعاملة.....	٤٧٧

الفهرس التفصيلي للجرء الثالث

١	المقصد الثاني: الملازمات العقلية.....
٣	تمهيد.....
٦	أقسام الدليل العقلي.....
٩	تنبيه في بيان معنى قوله: «هذا مما يستقل به العقل».....
١٠	لماذا سميت هذه المباحث بالملازمات العقلية؟.....
١٣	الباب الأول: المستقلات العقلية.....
١٥	تمهيد.....
١٦	في بيان الأمور التي وقع البحث فيها بالنسبة للدليل العقلي.....
٢١	المبحث الأول: التحسين والتقبیح العقلیان.....

٤٨٨ شرح أصول المظفر ^{٢٥} / ج ٣
٢٣ تذكير منطقي حول مواد القضايا
٢٥ أقسام المشهورات بالمعنى الأعمّ
٢٧ الأمر الأول: معنى الحسن والقبح وتصوير النزاع فيهما
٢٩ في أن الملائمة والمنافرة قد تلحظ بلحاظين
٣٠ تبييه: في بيان عدم صحة جعل معاني الحسن والقبح أربعة
٣٥ الأمر الثاني: واقعية الحسن والقبح في معانيه ورأي الأشاعرة
٣٧ توجيه ضعيف لكلمات الأشاعرة
٣٩ الأمر الثالث: العقل العملي والنظري
٤١ تعميق لتحرير النزاع مع الأشعرى
٤٢ مناقشة كلام الحقائق النراقي في جامع السعادات
٤٥ تقريب تغاير حقيقة العقل العملي عن العقل النظري
٤٧ الأمر الرابع: أسباب حكم العقل العملي بالحسن والقبح
٤٦ في أن أحكام العقل العملي تسمى بالأراء المحمودة

الفهرس التفصيلي للموضوعات	٤٨٩
بيان وقوع الخلاف بين نفس الفلسفه في هذه المسألة.....	٥٣
اللوازم الفاسدة للقول باعتبارية الحسن والقبح.....	٥٥
بقية الأسباب للحكم بالحسن والقبح.....	٥٦
الأمر الخامس: معنى الحسن والقبح الذاتيين.....	٥٩
في المراد من الذاتي في هذا الباب.....	٦١
الأمر السادس: أدلة الطرفين.....	٦٥
أدلة العدلية على عقلية الحسن والقبح.....	٧١
في بيان دليل شرعي على عقلية الحسن والقبح.....	٧٧
المبحث الثاني: إدراك العقل للحسن والقبح.....	٧٩
بيان آخر لحقيقة هذا المبحث الثاني.....	٨١
المبحث الثالث: ثبوت الملازمة العقلية بين حكم العقل وحكم الشرع.....	٨٥
تقسيم الأوامر إلى مولوية وإرشادية.....	٨٧
توضيح وتعليق.....	٩٢

٤٩٠ شرح أصول المظفر ٢ / ج
٩٢ مخالفة صاحب الفضول
٩٥ الباب الثاني: غير المستقلات العقلية
٩٧ تهديد
٩٩ المسألة الأولى: الإجزاء
١٠١ تحرير محل الكلام
١٠٤ في حقيقة البحث
١٠٧ تبديل الامثال بالامثال
١١٥ المقام الأول: الأمر الاضطراري
١١٨ في أن القول بالإجزاء عن الاعادة فرع القول بجواز البدار
١١٩ الحق في هذه المسألة
١٢٢ وجوه القول بالإجزاء
١٢٧ جمع لأهم نكات البحث
١٣١ المقام الثاني: الأمر الظاهري

الفهرس التفصيلي للموضوعات	٤٩١
بيان الاصطلاحين للحكم الظاهري	١٣١
توضيح أكثر للاصطلاح الشائع للحكم الظاهري	١٣٢
المسألة الأولى: الإجزاء في الأمارة مع انكشاف الخطأ يقيناً	١٣٧
في بيان عدم الإجزاء في الأحكام	١٣٨
أن القول بالإجزاء يلزم التصويب	١٣٩
تبنيه: في عدم وجود إجماع تعبدى على بطلان التصويب	١٤٣
في عدم الإجزاء في الموضوعات	١٤٤
دفع وهم	١٤٥
المسألة الثانية: الإجزاء في الأصول مع انكشاف الخطأ يقيناً	١٤٧
تفصيل الآخوند والحق الأصفهاني	١٥١
المسألة الثالثة: الإجزاء في الأمارات والأصول مع عدم اليقين	١٥٥
بيان وجه عدم الإجزاء في الموضوعات	١٥٨
الإجزاء في باب الأحكام	١٥٩

٤٩٢ شرح أصول المظفر / ج ٣
١٦٦ في بيان إمكان استفادة الإجزاء من الأخبار
١٦٩ المسألة الثانية: مقدمة الواجب
١٧٩ تحرير النزاع
١٧١ في أنّ مقدمة الواجب من المسائل العقلية
١٧٥ غرة النزاع
١٧٩ الأمر الأول: الواجب النفسي والغيري
١٨٣ الأمر الثاني: معنى التبعية في الوجوب الغيري
١٩٥ الأمر الثالث: خصائص الوجوب الغيري
١٩٧ تأويل الأخبار الذاكرة للثواب على الوجوب الغيري
١٩٩ ما ذكره السيد الخوئي في المقام
٢٠٣ الأمر الرابع: مقدمة الوجوب
٢٠٦ الأمر الخامس: المقدمة الداخلية
٢٠٩ مقدمة الجزء للكل

الفهرس التفصيلي للموضوعات	٤٩٣
صدق اجتماع المثلين في المقام.....	٢١٠
الأمر السادس: الشرط الشرعي.....	٢١٣
بيان وجه خروج المقدّمات الشرعية عن محل الكلام.....	٢١٤
المناقشة في ما ذكر.....	٢١٧
الأمر السابع: الشرط المتأخر.....	٢٢٣
منشأ هذا البحث.....	٢٢٦
بيان وجه جواز الشرط المتأخر.....	٢٢٨
الأمر الثامن: المقدّمات المفوّتة.....	٢٣٧
طريقة حل هذه الاشكالية.....	٢٣٩
بيان صاحب الفصول	٢٤٠
بيان الشيخ الأنصاري	٢٤٢
بيان ثالث قد يستظهر من كلمات الحق الع Iraqi	٢٤٤
بيان الماتن تبعاً للمحقق الأصفهاني	٢٤٥

٤٩٤ شرح أصول المظفر
٢٤٩ في أنّ الوقت ليس قيداً في المالك
٢٥٥ الأمر التاسع: المقدمة العبادية
٢٥٨ من أين نشأت عبادية هذه المقدمات
٢٦٤ في بيان مقتضى التحقيق
٢٦٥ في عدم توقف عبادية العبادة على وجود أمر فعلي
٢٦٦ في بيان وجه ترتيب الثواب على المقدمات مطلقاً
٢٦٩ النتيجة: مسألة مقدمة الواجب والأقوال فيها
٢٧٠ الأقوال في المسألة
٢٧٤ الدليل على عدم وجوب مقدمة الواجب
٢٨١ المسألة الثالثة: مسألة الضد
٢٨١ تحرير محلّ النزاع
٢٨١ بيان المراد من الضد
٢٨٣ بيان المراد من الاقتضاء والنهي

الفهرس التفصيلي للموضوعات	٤٩٥
الباب الأول: الضد العام.....	٢٨٧.....
الأقوال في توجيهه الاقتضاء.....	٢٨٨.....
في أن الصحيح عدم اقتضاء الأمر النهي عن ضده العام.....	٢٩١.....
استدراك لبيان العينية في مقام الإثبات.....	٢٩٣.....
الباب الثاني: الضد الخاص.....	٢٩٥.....
سلوك التلازم.....	٢٩٦.....
في أن المتلازمين وجوداً لا يجب أن يكونا متلازمين حكماً	٢٩٧.....
سلوك المقدمية.....	٣٠١.....
ترك الضد ليس مقدمة لفعل ضده.....	٣٠٣.....
بيان تحقيق الحق النائي ^{يشير إلى}	٣٠٦.....
ثمرة مسألة الضد.....	٣٠٩.....
موارد أرجحية الواجب على ضده العبادي.....	٣١١.....
في مناقشة ثمرة الضد الخاص.....	٣١٤.....

٤٩٦ شرح أصول المظفر ٣ / ج ٣
٣١٦ في أنّ النهي الغيري يقتضي الفساد
٣١٩ في أنّ النهي العقلي لا يقتضي الفساد
٣١٩ صحة العبادة لا تتوّقف على وجود أمر فعلي
٣٢١ تحقيق للمحقق الكركي
٣٢٧ مناقشة الحقائق النائية
٣٣٣ التربّب
٣٣٣ في وجه الحاجة إلى فكرة التربّب
٣٣٥ بيان خلاصة فكرة التربّب
٣٣٦ في امكان التربّب
٣٣٨ وجه القول باستحالة التربّب وردة
٣٤٢ عدم استلزم القول بالترّبّب تعدد العقاب
٣٤٤ في وقوع التربّب
٣٤٧ المسألة الرابعة: اجتماع الأمر والنهي

الفهرس التفصيلي للموضوعات	٤٩٧
تحرير محلّ النزاع.....	٣٤٧
الفرق بين التكليف المحال والتکلیف بالمحال.....	٣٤٩
بيان المراد من الاجتماع.....	٣٥٠
بيان المراد من «الواحد» الوارد في العنوان.....	٣٥٢
بيان المراد من «الجواز» الوارد في العنوان.....	٣٥٤
وجه القول بالجواز.....	٣٥٦
وجه القول بالامتناع.....	٣٥٨
المسألة من الملزمات العقلية غير المستقلة.....	٣٦١
في أنّ المسألة أصوليّة.....	٣٦٦
مناقشة صاحب الكفاية في تحرير محلّ النزاع.....	٣٦٩
قيد المندوحة.....	٣٧٣
الفرق بين بابي التعارض والتراحم ومسألة الاجتماع.....	٣٧٩
أنحاء التعارض.....	٣٨١

٤٩٨	شرح أصول المظفر ^م / ج ٣
٣٨٣	التفرقة بين المسائل الثلاثة.....
٣٨٥	الفرق بين بابي التزاحم ومسألة الاجتماع.....
٣٨٦	تفرقة صاحب الكفاية ^م
٣٨٩	تفرقة الحق النائي.....
٣٨٩	الفرق بين الحيثية التعليلية والتقييدية.....
٣٩٢	الفرق بين المصدق والمصدق.....
٣٩٥	الحق في المسألة، وأنّ الأحكام تتعلق بالعناوين.....
٣٩٨	توضيح لحقيقة متعلق الشوق.....
٤٠٤	توجيه لدعوى السراية.....
٤٠٥	النتيجة.....
٤٠٦	توجيه آخر لدعوى الامتناع.....
٤٠٩	تعدد العنوان لا يوجب تعدد المعنون.....
٤١٠	تقرير كلام الحق النائي ^م

الفهرس التفصيلي للموضوعات	٤٩٩
الجواب عن دعوى الحق النائي في المخواز ثرة المسألة.....	٤١٣
حكم العبادة بناءً على المخواز.....	٤٢٠
دعوى دخول المسألة في باب التزاحم بناءً على المخواز.....	٤٢٢
اجتماع الأمر والنهي مع عدم المندوحة.....	٤٢٣
المقام الأول: الاضطرار لا بسوء الاختيار.....	٤٢٣
المقام الثاني: الاضطرار بسوء الاختيار.....	٤٢٨
حرمة الخروج من المغصوب أو وجوبه، والأقوال في المسألة.....	٤٢٩
وجه حرمة الخروج.....	٤٣٣
وجه عدم وجوب الخروج.....	٤٣٧
في أنَّ الخروج ليس واجباً نفسياً.....	٤٣٧
في أنَّ الخروج ليس واجباً بالوجوب الغيري.....	٤٤٤
صحة الصلاة حال الخروج.....	٤٥٠

٥٠٠ شرح أصول المظفر / ج ٣
٤٥٣ المسألة الخامسة: دلالة النهي على الفساد
٤٦٥ البحث الأول: النهي عن العبادة
٤٦٧ الفرق بين مسألة الاجتماع وهذه المسألة
٤٦٩ أنحاء النهي عن العبادة
٤٧١ في اقتضاء النهي النفسي التحريري الفساد
٤٧٤ في اقتضاء النهي الغيري الفساد
٤٧٥ حكم ما لو كان النهي تزبيهاً
٤٧٧ البحث الثالث: النهي عن المعاملة
٤٨١ الفهرس الاجمالي للموضوعات
٤٨٧ الفهرس التفصيلي للموضوعات